الندوة الثامنة عشرة
لقضايا الزكاة المعاصرة

7 - 9 ربيع الأول 1430 هـ الموافق 4 - 6 مارس 2009 مـ بيروت

تـــــقـــديـــــم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين.

بدعوة من الأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة - بيت الزكاة - فقد عقدت في الجمهورية اللبنانية الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة خلال الفترة من 7 - 9 ربيع الأول 1430هـ الذي يوافقه 4 - 6 مارس 2009م.

وشارك في الندوة نخبة من علماء الفقه والاقتصاد والمحاسبة من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، وصدر عن الندوة مجموعة من الفتاوى والتوصيات النافعة التي تعالج قضايا الزكاة المعاصرة، ونظراً لأهمية ما صدر عن هذه الندوة، وحتى يسهل على الباحثين والمفكرين المعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة الاطلاع عليها، قام بيت الزكاة بنشرها في هذا الكتاب الذي يحوي الأبحاث التي قدمت في هذه الندوة وما صدر عنها من فتاوى وتوصيات تعميماً للفائدة ونشراً للخير كما قام قبل ذلك بنشر أبحاث وفتاوى وتوصيات الندوات السابقة.

والحمد لله رب العالمين ،،،

الهيئة الشرعية العالمية للزكاة
الأمانة العامة - بيت الزكاة
دولة الكويت

الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

من وقائع الندوة

عقدت الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بدعوة من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (الأمانة العامة - بيت الزكاة) في الجمهورية اللبنانية، وتحت رعاية دولة رئيس مجلس الوزراء الدكتور فؤاد السنيورة.

استغرقت الندوة أربعة أيام من 7 - 9 ربيع الأول 1430هـ الذي يوافقه 4 - 6 مارس 2009م.

شارك في الندوة أعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، ونخبة من الفقهاء والخبراء، وعدد من الاقتصاديين والمحاسبين المعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة.

تمت تغطية الندوة إعلامياً بالوسائل المختلفة من تلفاز وإذاعة وصحافة.

تم تسجيل حفل الافتتاح ووقائع الندوة ومناقشاتها تسجيلاً كاملاً.

وجه المشاركون في ختام الندوة برقية شكر إلى حضرة صاحب السمو الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، وإلى سمو الشيخ/ نواف الأحمد الصباح ولي العهد، وإلى سمو الشيخ/ ناصر المحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء، وإلى معالي المستشار/ حسين ناصر الحريتي وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ورئيس مجلس إدارة بيت الزكاة، على اهتمامهم ودعمهم ورعايتهم للهيئة الشرعية العالمية

للزكاة التي اتخذت من الكويت مقراً لأمانتها العامة.

وقرر المشاركون كذلك رفع برقيات شكر وتقدير لكل من: راعي الندوة دولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية فؤاد السنيورة وسماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ الدكتور/ محمد رشيد راغب قباني على الحفاوة وحسن الاستقبال.

والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات

الندوة الثامنة عشرة

لقضايا الزكاة المعاصرة

كلمة الضيوف

الأستاذ/ الدكتور عمر سليمان الأشقر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد.

فإني أتقدم باسمي واسم إخواني من العلماء الذين أتوا هذه الندوة من مختلف بقاع الأرض إلى القائمين على الهيئة العالمية للزكاة الذين دأبوا على إقامة مثل هذه الندوات في كل عام وأخص منهم فضيلة الدكتور عجيل جاسم النشمي الذي رأس هذه الهيئة على مدار أكثر من عشرين سنة من عمرها المديد المبارك وقد نمت في عهده حتى أصبحت دوحة وافرة الظلال وأرحب بالرئيس الجديد لهذه الهيئة الدكتور عيسى وأسأل الله أن يعينه على تحمل أعبائها ويجعله خير خلف لخير سلف.

وأتقدم بالشكر الوافر إلى سعادة معالي وزير العدل والأوقاف والشئون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة في دولة الكويت الذي أحاط بيت الزكاة والهيئة العالمية للزكاة برعايته.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أصحاب الدار الذي حظيت هذه الندوة

برعايتهم فوق ثرى لبنان الطيب أعني دولة رئيس مجلس الوزراء الدكتور فؤاد السنيورة وفضيلة سماحة الشيخ محمد رشيد راغب قباني مفتي الجمهورية اللبنانية فقد أكرمونا وأحسنوا وفادتنا جزاهم الله خيراً.

وأشكر كل الذين كان لهم دور من قريب أو بعيد في رعاية هذه الندوة وتهيئة المناخ لقيام العلماء بدورهم ببحث القضايا التي أعدت للبحث.

إيها الأخوة الكرام .. لقد كان في كل عام نشيد بالدور العظيم الذي نذرت هيئة الزكاة العالمية نفسها له. وهو بحثها في القضايا المعاصرة للزكاة، والزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، ولها دور عظيم في إصلاح حال المسلمين على مدار التاريخ، وقد وقع في هذا العام حدث عظيم اهتز له الاقتصاد العالمي بعنف، وأخذ يتمايل مترنحاً ذا اليمين وذات الشمال، فقد أفلست البنوك العملاقة أو كادت في العالم الغربي وخسف باسم الشركات العالمية الكبرى وكثير منها أغلق أبوابه والقى بعماله أو كاد إلى قارعة الطريق، وتنادت الدول الكبرى إلى ضخ مئات المليارات في الدورة الدموية للاقتصاد المترنح وانخفضت الأصوات التي كانت تفخر بذلك الاقتصاد، وارتفع صوت القائمين على الاقتصاد الاسلامي، ومنهم القائمين على هذه الهيئة ومن يلوذون بها، لقد أصاب الاقتصاد العالمي لعنة إلهية ربانية فقد خاطب رب العزة أكله الربا الذين يصرون على أكله بقوله (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) إنها حرب إلهية أطاحت بهذا الاقتصاد المعجون بالربا فدمرته أو كادت.

ونحن علماء الأمة الإسلامية نرجو أن يرعوي القائمون على أمر الاقتصاد في مشارف الأرض ومغربها فيقلعوا عن التلبس بقاذورات الربا فإنها قاتلة مدمرة مفسدة.

إن تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية هو الأمل المنشود الذي يخلص البشرية من البلاد الذي أصابها ونرجو أن يستطيع علماء الأمة الإسلامية تقديم البديل المنشود في ظلال حكم إسلامي راشد.

ولي أمل كبير أن يوجه القائمون على هذه الهيئة في ندوة قادمة أنظارهم إلى هذه المعضلة التي أصابت البشرية من المنظور الإسلامي، فالعالم كله يتطلع إلى من يقدم له حلاً لهذا المصاب الكبير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

الندوة الثامنة عشرة

لقضايا الزكاة المعاصرة

كلمة رئيس الهيئة الشرعية

د/ عيسى زكي عيسى

الحمد لله القائل في محكم كتابه الكريم: «وقل رب زدني علماً» والصلاة والسلام على رسول الله القائل فيما صح عنه: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذه هي الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة تعقد في لبنان، وقد سبقتها الندوة الخامسة كذلك، ولعل أكثر ما يميز لبنان هو التنوع الثقافي الذي يشكل ألوان طيف المجتمع اللبناني سادت الحرية فيه على أن يعبر كل طيف منه عن هويته تعبيراً صادقاً وصريحاً حتى أصبح أنموذجاً للتعايش بين ثقافات مختلفة يستحق الدراسة والتأمل.

وما لا شك فيه إن هذا التعايش هو الذي يهيئ البيئة الصالحة الإيجابية لعقد مثل هذه الندوات لما يحققه من أمن وسلم ورفاه.

لقد اطلعت الهيئة الشرعية العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة يعقد هذه الندوة المباركة منذ ثماني عشرة سنة خلت طافت بها دولاً كثيرة وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية بشئون الزكاة في هذه الدول قاصدة بذلك إحياء الاهتمام بتطبيق الزكاة وإحياء الاجتهاد الاجتماعي في قضايا الزكاة المعاصرة.

ولقد أثمر هذا الجهد المتواصل ابحاثاً كثيرة تناولت جميع قضايا الزكاة التي بحثها فقهاؤنا في مدوناتهم الفقهية الأصلية حيث أعادت أبحاث الندوة صياغة هذا الفقه بلغة العصر ومستجداته تجدون هذا واضحاً جلياً في شمولية الأبحاث والقرارات والتوصيات الصادرة عن الندوة.

وقد أولت الهيئة اهتماماً خاصاً بقضايا الزكاة المعاصرة المستجدة التي نجدها حاضرة في كل ندوة يتم اختيارها من خلال استعراض الواقع المعاصر مما تدعو الحاجة إلى بحثه ودراسته للانتهاء إلى قرارات أو توصيات تكون ملائمة للتطبيق والعمل بموجبها.

إن العمل الذي تقوم به الهيئة الشرعية العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة يأتي مكملاً لجهود مباركة تقوم بها هيئات أخرى في مجالات متعددة منها:

- منتدى قضايا الوقف الفقهية الذي ترعاه الأمانة العامة للأوقاف في الكويت حيث يعنى بقضايا الوقف.
- والندوة الطبية التي تتبناها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .. مقرها الكويت حيث تتخصص ببحث القضايا الطبية المعاصرة.

وكذلك العديد من المؤتمرات والندوات التي تقيمها البنوك والشركات الإسلامية لبحث قضايا الاقتصاد الاسلامي وتطبيقات المعاملات المالية والإسلامية.

ولا يفوتنا هنا ذكر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومقره في جدة المملكة العربية السعودية الذي ترعاه منظمة المؤتمر الإسلامي الذي هو مجمع لفقهاء الأمة لبحث مختلف القضايا المعاصرة.

ولابد هنا من ذكر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومقرها مملكة البحرين التي تعنى بإصدار المعايير المحاسبية والشرعية لعمل المؤسسات المالية الإسلامية.

ولا داعي هنا الحصر وإنما التمثيل لأصل بكم إلى أننا الآن نملك رصيداً كبيراً وشاملاً من الاجتهاد الجماعي في قضايانا المعاصر يمكننا من تطبيق أحكام الشريعة في واقعنا المعاصر.

خاصة أن هذا الاجتهاد عبر هذه المؤسسات مجتمعة جاء نتيجة معايشة واقعية فعلية لقضايا الناس فليس هو بالتنظير المحض المولود من فراغ ومآله إلى فراغ لا يجد سبيلاً إلى التطبيق في الواقع بل هو مرتبط بالممارسة العملية الفعلية عبر مؤسسات وجهات تقوم على اعتماد مفرزات هذه الندوات لتبني عليها عملها.

وليس أدل على ذلك من إصدارين قدمتهما الندوة العلمية لقضايا الزكاة المعاصرة: الأول هي «دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات» والثاني: «مشروع القانون النموذجي للزكاة كلا الإصدارين يعتمد على ما صدر من الندوات من قرارات وفتاوى». أما الأول فأصبح مرجعاً للشركات في حساب زكاتها حيث جمع بين لغة المحاسبة ولغة الفقه في بيان كيفية تعيين وعاء الزكاة للشركات وكيفية حساب الزكاة فيه، أما الثاني فهو تقنين معاصر لأحكام الزكاة يصلح للتطبيق في حال اعتمادها من الدول الساعية لتطبيق نظام الزكاة مع حاجته إلى المواءمة مع حاجات كل دولة على حدة.

هذا وما زلنا في الأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية لقضايا الزكاة نتطلع إلى تقديم مشاريع أخرى وندعوكم في هذا الشأن إلى تقديم مقترحاتكم القيمة التي سيحظى بكل عناية واهتمام من الأمانة العامة عليها تجد طريقها إلى الإجاز إن شاء الله.

وهذا كله يثبت صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق كل زمان ومكان ويهيئ ومجتمع وهي المحققة لمصالح الإنسان بإنسانيته التي كرمة الله بهل «ولقد كرمنا بني آدم» هذه الكرامة التي لا تصان إلا بالشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله سبحانه للإنسانية أجمع: «ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير» ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين»، «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين».

ختاماً أتقدم باسم الأمانة العامة للهيئة الشرعية لقضايا الزكاة المعاصرة بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل للبنان رئاسة وحكومة وشعباً على هذه الحفاوة الكريمة التي تهيئ لنا عقد هذه الندوة وانجاز اعمالها وأخص بالشكر دار الفتوى وعلى رأسها سماحة المفتي الشيخ رشيد محمد رشيد راغب قباني وإلى صندوق الزكاة وعلى رأسه السيد عدنان الدبس، والشكر موصول للسادة العلماء الذين كانت لمساهمتهم وجهودهم المباركة الفصل في إنجاز أعمال

الندوات السابقة وذلك بعد توفيق الله وعنايته.

وما كان لهذه الندوات أن تؤتي ثمارها لولا ما بذلوه من جهود علمية كان لها الأثر الكبير في تحقيق الندوة لأهدافها، والله أسأل أن يديم نعمة الأمن والأمان والاستقرار على لبنان وأن يحفظه من كل سوء ومكروه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه أجمعين.

الندوة الثامنة عشرة
لقضايا الزكاة المعاصرة

كلمة معالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة المستشار حسين ناصر الحريتي

ألقاها نيابة عنه مدير عام بيت الزكاة
السيد/ عبدالقادر ضاحي العجيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه

السيد ممثل دولة رئيس مجلس الوزراء بالجمهورية اللبنانية الشقيقة الدكتور فؤاد السنيورة راعي الندوة.

سماحة الشيخ محمد رشيد راغب قباني مفتي الجمهورية اللبنانية الشقيقة.

أصحاب الفضيلة العلماء .. أصحاب السعادة ... أصحاب المعالي .. إخواني الحضور الكرام ...

أحييكم بتحية الإسلام .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إنه لمن دواعي السعادة والاعتزاز أن أنوب عن السيد وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون

الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة في إلقاء كلمته وأن أنقل إليكم خالص تحياته وأطيب تمنياته بأن تكون هذه الندوة استمراراً للنهج الكريم الذي انتهجه بيت الزكاة في بحث ودراسة جميع قضايا الزكاة المعاصرة وإبداء الرأي حولها للوصول إلى تطبيق مثال لفريضة الزكاة.

كما يسعدنا ويثلج صدورنا أن نعقد الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة على أرض الجمهورية اللبنانية الحبيبة، والتي قد احتضنت قبل ذلك الندوة الخامسة في عام خمسة وتسعين وتسعمائة وألف، ويسعدني كذلك أن أنقل للجمهورية اللبنانية الشقيقة تحيات وشكر دولة الكويت أميراً وحكومة وشعباً على احتضانها هذه الندوة المباركة واستضافتها لهذا الجمع المبارك من علماء الأمة الإسلامية ومفكريها، كما يسعدني أن أرحب بكم جميعاً شاكراً ومقدراً لكم قبولكم لحضور هذه الندوة المباركة واستضافتها بهذا الجمع المبارك من علماء الأمة الإسلامية ومفكريها، كما يسعدني أن أرحب بكم جميعاً شاكراً ومقدراً لكم قبولكم لحضور هذه الندوة وتجشمكم عناء السفر، متمنياً لكم طيب الإقامة ولهذه الندوة والتوفيق والنجاح.

أيها الأخوة الأفضل:

لقد حرص بيت الزكاة منذ إنشائه عام 1982 على تنظيم مثل هذه الندوات التي تجمع كوكبة من علماء الأمة يتدارسون ويبحثون في مسائل الزكاة المعاصرة، حيث تم تنظيم ثمانية عشر ندوة تم خلالها مناقشة ما يربو على مائة وسبعة وأربعين بحث وورقة عمل، وقد صدر عن هذه الندوات الكثير من الفتاوية والتوصيات التي كانت مرشداً وهادياً ومرجعاً لمؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي ولعل من أبرزها كتاب «دليل الإرشاد لحساب زكاة الشركات» ومشروع «القانون النموذجي للزكاة» وغيرها من الفتاوى الأخرى التي أصبحت مرجعاً هاماً للباحثين والدارسين ومجامع الفقه ودور الإفتاء في العالم الإسلامي، كما أنها أثرت المكتبة الإسلامية بما قدمته من أبحاث وفتاوى خاصة بقضايا الزكاة المعاصرة.

أيها الأخوة الكرام ...

إن الكويت بتوجيهات من حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، ورعاية كريمة من حكومة دولة الكويت، وبدعم مبارك من الشعب الكويتي الكريم استطاع بيت الزكاة الكويتي أن يشق طريقه بخطى ثابتة ونجاح متميز على كافة الأصعدة والمجالات مما جعل منه مؤسسة طابعها الريادة والتميز في خدمة فريضة الزكاة.

وختاماً أود أن أكرر شكري وتقديري لراعي الندوة دولة رئيس الوزراء فؤاد السنيورة وسماحة الشيخ محمد رشيد راغب قباني مفتي الجمهورية اللبنانية وإلى حكومة وشعب لبنان الشقيق على استضافة هذا اللقاء العلمي المبارك على أرض لبنان، وأتقدم كذلك بخالص الشكر والتقدير للإخوة العلماء الأجلاء على تحملهم عناء الحضور والمشاركة في فعاليات هذه الندوة المباركة، كما أتقدم بالشكر والتقدير للذين أعدوا لهذه الندوة وهيأوا سبل نجاحها وتحقيق أهدافها، سائلاً المولى عز وجل أن يوفقنا جميعاً لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .....

الندوة الثامنة عشرة
لقضايا الزكاة المعاصرة
كلمة مفتي الجمهورية اللبنانية سماحة
الشيخ محمد رشيد قباني

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، سيدنا ونبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن عمل بشريعته واهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد .. أيها الإخوة:

فإن انعقاد الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، التي ينظمها بيت الزكاة الكويتي في لبنان بالتعاون مع دار الفتاوى يعبر عن عمق العلاقة الأخوية التي تربط بين صندوق الزكاة في لبنان وبيت الزكاة في الكويت الشقيق، كما يعبر ذلك عن قوة العلاقة الأخوية بين لبنان ودولة الكويت.

ولابد أيها الأخوة ونحن نفتتح هذه الندوة أن نذكر بأن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وأنها قد سميت زكاة لما في ادائها من تزكية النفس وتطهيرها وترقيتها إلى مستوى العطاء من أجل الفرد والمجتمع وهي عبادة مالية فرضها الله تعالى في القرآن الكريم وسنة نبيه العظيم ونبينا محمد ورتب عليها آثاراً اجتماعية كبرى يعقلها العارفون بشئون المال والمجتمع وخاص في ميداني الإنفاق والتنمية.

وتمتاز زكاة المال في الإسلام بإمكانيتها العالية في تطوير الإنفاق والإدخار ومشاركة الطاقات الكبيرة والصغيرة بالمساهمة في التمويل والإنتاج وترشيد الاستهلاك إذا احسنا اداءها واستخدامها وهي أول نظام عرفته البشرية في وسائل رعاية المحتاجين للعمل والانتاج للإنفاق على حاجاتهم وهي سبب في دخول صاحبها الجنة وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم لرسوله محمد وهو خطاب لكل ولي أمر بعده: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم).

ولابد لنا في هذا المجال أن نذكر العلماء ورجال الاقتصاد بضرورة التفكير في الوسائل الأكثر تحقيقاً لحكمة مشروعية الزكاة في الإسلام وتوعية الناس بفريضة زكاة أموالهم وعدم التهاون أو التقصير في أدائها لما فيها من الفوائد الدينية والاقتصادية والاجتماعية وما تعود به على الفرد والمجتمع بالخير الكبير والفوز المبين.

أيها الأخوة الكويتيون، اهلاً وسهلاً بكم في بلدكم الشقيق لبنان، ووفقكم الله في ندوتكم هذه بالتعاون مع صندوق الزكاة في لبنان، وتحية لكم من القلب ومن كل اللبنانين أميراً وحكومة

وشعباً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الندوة الثامنة عشرة
لقضايا الزكاة المعاصرة

كلمة راعي الندوة دولة رئيس مجلس الوزراء د/ فؤاد السنيورة

أيها الأخوة ...

تحية طيبة لكم جميعاً أنقلها لكم من قلب مؤمن محب. من دولة رئيس مجلس الوزراء الاستاذ فؤاد السنيورة، الذي كان تمثيله في افتتاح هذه الندوة للحوار والبحث في قضايا الزكاة المعاصرة والتي تتطرق إلى عمق المشاكل الحياتية والاجتماعية والإنسانية، إن لم نقل إيمانية التي تعيشها منطقتنا وترزح تحت اثقالها أمتنا العربية والإسلامية.

يجتمعون تحت عنوان الخير، هل هناك أنبل وأحق بالاهتمام من قضية الإنسان وقضية المجتمع وخبره. تجتمعون من أجل تعزيز ثقافة التكافل والتضامن في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، والعمل سعياً إلى النهوض بهذا المجتمع ومعالجة بل مواجهة الآفات الخطيرة الثلاث، الفقر والجهل، والمرض، امتثالاً لقوله مباركة لهذا العمل وانمائه واغنائه له، لكي يؤتي ثماره الطيبة ويشع الرضا والقبول والمحبة بين الناس.

صناديق الزكاة هي بيوت مال المسلمين وهي تطهير للمال وتطهير للقلوب والنفوس، يقول تعالى في كتابه الكريم (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) والزكاة لا تنتقص من المال أو الثروة كما قد يتراءى للبعض، بل تزيدها وتنميها وترتد صاحبها بالخير الكثير: (وما تنفقوا من خير يوف إليكم) والإيفاء يكون أضعافاً مضاعفة مما انفق فاعل الزكاة، كما جاء على في القرآن الكريم: (مثل الذين ينفقون في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم).

أدرك أولو الأمر منا، أيها الأخوة بما يعمر قلوبهم من إيمان وما يتمتعون به من مسؤولية تجاه مجتمعهم أهمية الزكاة كركن من أركان الإسلام أولاً كفريضة وتلبية حاجات الناس، وتوفير حياة كريمة للإنسان تقيه مرارة الفقر والحاجة وذل السؤال، فبادر سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية السابق الشهيد حسين خالد رحمه الله منذ ما يناهز ثلاثة عقود من الزمن إلى إنشاء صندوق الزكاة، وأذكر أنه لولا أني شخصياً شرف وضع الأنظمة المتعلقة بها.

وهذا فأبصر النور على يديه وما لبث أن تحول إلى مؤسسة ناهضة ومتطورة، بفضل متابعة ورعاية سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ الدكتور محمد رشيد قباني الذي يولي هذه المؤسسة كل اهتمامه وعنايته، والتي توالى عليها ويقوم على الاضطلاع بمسؤوليتها وكوكبة من ابناء المسلمين المختارين والخيرين الذين يقومون بعملهم كمتطوعين بكل اتقان وإخلاص ومسئولية، لا يرتجون سوى رحمة ربهم ورضوانه، ولا ننسى في هذا المقام ونحن نذكر أصحاب الفضل إلا أن نستذكر الدكتور الشيخ مروان قباني رحمه الله الذي كان لجهوده وتفانيه في خدمة الصندوق أفضل الأثر في نجاحه وتوالت النجاحات مع إخوان كرام ولجنة الصندوق برئاسة الحاج عدنان صبحي الدبس بفعل أعمالهم الطيبة وتطورات المؤسسة وقدمت لمجتمعها وأبناء المسلمين الخير الكثير، وكان آخر إنجازات هذه المؤسسة بناء المقر الجديد لصندوق الزكاة الذي وضع حجر أساسه وكنا مجتمعين حوله دولة الرئيس الشهير رفيق الحريري الذي يقر له ويشهد له القاصي والداني بأياديه البيضاء والكريمة والذي أثرى لبنان بجهده وتضحياته وعطاءاته التي لا تحصى ولا تعد وخص صندوق الزكاة كثيرة فكان مثالاً لعمل الخير والعطاء والإعمار والبناء والإنماء.

أيها الإخوة:

نعلم أيها الأخوة. الزكاة رحمة ورحمة من الله من رحماته الكثيرة التي من الله بها على الناس، رحمة لمن يزكي وتظهره وتعزز إيمانه ورحمة لمن وصلت إليه تغنيه عن السؤال وترفع عنه الظلم وتعيد إليه الأمل والرجاء ورحمة للمجتمع لأنها تنسج بين أبنائه روابط المحبة والأخوة والتعاون والتواصل، وأنتم أيها الأخوة من هيأكم الله وأكرمكم بنعمة الإيمان وعمة تولي القيام بهذه المسئولية فجزاكم الله خيراً وأثابكم ثواب الدنيا والآخرة، على ما تقومون به من عمل صالح لأنفسكم ولمجتمعكم وأبناء أمتكم.

مرة أخرى يسعدني أن أنقل لكم تحيات دولة رئيس مجلس الوزراء الأستاذ فؤاد السنيورة الذي يتمنى لمؤتمركم النجاح والخروج بتوصيات تعزز فكر الخير وثقافة الخير والزكاة في مجتمعنا العربي والإسلامي وتؤكد على أهمية التعاون والتضامن من أجل إعلاء شأن إنسانياً ونصرة قضايانا المحقة، وبما يجعلنا قولاً وعملاً فكراً وسلوكاً قلباً ولساناً خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وصدق الله العظيم.

وفقكم الله وجزاكم على عملكم خير الجزاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الندوة الثامنة عشرة

لقضايا الزكاة المعاصرة

زكاة الثروة المعدنية

وحقوق الامتياز

إعداد

أ. د. علي محيي الدين القرة داغي

أستاذ بجامعة قطر، ورئيس جامعة التنمية البشرية والخبير بالمجامع الفقهية الدولية، وعضوالمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث وعضومجلس الأمناء، والمكتب التنفيذي، ورئيس لجنة القضايا والأقليات الإسلامية بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين....

وبعد

فإن الزكاة هوالركن الثالث من أركان الإسلام، وهوالركن المالي التكافلي الذي يقتضي دفع نسبة من الأموال إلى المستحقين لا زالت تحتاج إلى مزيد من الدراسات المتعمقة، والبحوث المقارنة لمعرفة المزيد من أسرارها وشموليتها وأهدافها وغاياتها، ومقاصدها العامة والخاصة، وكونها من العبادات المحضة، أوالعادات المحضة، أومن الخليط المزيج بينهما؟

ومن هذه المسائل الجديدة: حقوق الامتياز والثروة المعدنية بشمولها وتنوعها اليوم ولذلك فإن دعوة الأمانة العامة لبحث هذا الموضوع جاءت في موعدها وظرفها المناسبين.

ونحن نبحث في هذا البحث عما يأتي:

أولاً: مقدمة في أهمية الموضوع وحاجة المؤسسات الزكوية له.

ثانياً: المنهجية المطلوبة في التعامل مع الأموال المستجدة في عصرنا.

ثالثاً: حقيقة الثروة المعدنية المرتبطة بعقود امتياز أجنبية.

1 - حقيقة الثروة المعدنية، وأهميتها للوطن والمواطن.

2 - حقيقة عقود الامتياز الأجنبية، والألفاظ ذات الصلة من التوكيل، والتصريح.

3 - أثر ربط الثروات المعدنية الوطنية بعقود امتياز أجنبية على الوطن والمواطن.

رابعاً: مدى تزكية الثروة المعدنية المرتبطة بعقود امتياز أجنبية.

1 - ملكية الثروة المعدنية المرتبطة بعقود امتياز أجنبية، وحالاتها.

أ - حالة امتلاك الدولة لبعض الثروة المعدنية.

ب - حالة امتلاك الشركات الإسلامية لبعض الثروة المعدنية.

جـ - حالة امتلاك الشركات غير الإسلامية لبعض الثروة المعدنية.

2 - حكم تزكية الثروة المعدنية في الحالات السابقة.

خامساً: محاسبة زكاة الثروة المعدنية المرتبطة بعقود امتياز أجنبية.

1 - مقدار زكاة الثروة المعدنية المرتبطة بعقود امتياز أجنبية في الحالات السابقة.

2 - مصارف زكاة الثروة المعدنية المرتبطة بعقود امتياز أجنبية في الحالات السابقة.

سادساً: حكم زكاة حقوق الامتياز المجردة.

سابعاً: الإفصاح المحاسبي عن حقوق الامتياز في ميزانية الشركات وأثره على زكاة الشركات.

والله تعالى أسأل أن يكسوعملنا ثوب الإخلاص، وأن يلهمنا الصواب، ويعصمنا من الزلل والخلل في العقيدة والقول والعمل، إنه حسبنا ومولانا، فنعلم المولى ونعم الموفق والنصير.

كتبه الفقير إلى ربه

علي بن محيي الدين القرة داغي

الدوحة- محرم 1430هـ

المقدمة: في أهمية الموضوع وحاجة المؤسسات الزكوية له:

من المعلوم أن أهمية الموضوع تستمد من الموضوع نفسه، وبما أن الموضوع يتعلق بالمعادن وحقوق الامتياز فيها، فإنه يحتل مكانة عالية، فالمعادن اليوم أصبحت بمثابة العمود الفقري للحضارة المعاصرة، ولها الدور الأكبر في تحقيق أكبر دخل للدول المنتجة، ولذلك فهي في غاية من الأهمية للشعوب والأمم، والدول، فدولنا الخليجية لم تنهض إلا من خلال استكشاف البترول والغاز، ولا تزال تعتمد على البترول في ميزانيتها، وتنميتها ومساعداتها للآخرين، فهي عمودها الفقري، ووسيلتها للنهضة والنماء والرفاهية.

لذلك فالمعادن -وبخاصة البترول- لها أهمية قصوى للوطن والمواطن، وأن هذا الأهمية من الوضوح بما لا تحاج إلى البرهان.

منهجيتي في بحث هذا الموضوع:

إن منهجيتي في بحث زكاة الثروة المعدنية، تقوم على بحث الموضوع بحثاً موضوعياً تحليلياً مقارناً بقدر ما تسمح به طبيعة البحث، ولكنها تنطلق من منطلقين أساسيين:

أولهما: وجوب الزكاة في كل ما عدّه -أويعدّه- العرف مالا ما دام بلغ النصاب (وهومشروع)، وبالتالي فالمال الذي تجب فيه الزكاة هو: ما له قيمة معتبرة عرفاً، وتبلغ النصاب، فعلى ضوء ذلك فإن الزكاة تجب في جميع الأعيان، والمنافع والحقوق التي لها قيمة تبلغ النصاب الشرعي، وتوافرت فيها الشروط المطلوبة في وجوب الزكاة من الملكية التامة، والنماء، ونحوهما على تفصيل ليس هذا مكانه[1].

وهذا الشمول والعموم هوالمتفق مع عموم الآيات والأحاديث الواردة في باب الزكاة التي تدل على وجوب دفع الزكاة في كل ما يسمى بالمال إذا بلغ النصاب، وتوافرت الشروط المطلوبة شرعاً، مثل گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ٹ ٹ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ﮦ[2] وقوله

---

[1](1) يراجع: الشيخ القرضاوي: فقه الزكاة ط وهبة بالقاهرة 2006م، (1/140-177)

[2](2) سورة التوبة: 103

تعالى: ﴿ ﴾[3]. وهذا رأي جماعة من الفقهاء منهم الحنفية[4].

ثانيهما: أن الراجح في نظري هوأن جميع المعادن مملوكة للأمة التي تمثلها الدولة، وهورأي جماعة من الفقهاء -على تفصيل فيه سيأتي- وبناء على ذلك فإن الدولة لا تملك حق تمليكها ملكية دائمة لأي فرد، أوشركة، وإنما لها الحق إقطاعها وتأجيرها لفترة زمنية محددة حسبما تقتضيها مصلحة الدولة المعتبرة وبالتالي فإن عقود الامتياز أوحقوق الامتياز تدخل في هذا الإطار إذا توافرت شروطها المطلوبة شرعاً وفقهاً، ومع ذلك فإنني أذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وأبني على ضوء أقوالهم حكم الزكاة في المعادن.

1- التعريف بالمعدن:

لغة: هومكان كل شيء، ومعدن كل شيء أصله ومركزه، وموضع استخراج الجوهر من ذهب ، ونحوه، والفلز (في لغة العلم) وفي الكيمياء المركبات غير العضوية التي توجد في الأرض، وقد تطلق على مواد عضوية كالزيت المعدني، والفحم ونحوهما، وجمعه (معادن)[5].

فالمعادن هي الأماكن التي تستخرج منها جواهر الأرض، كالذهب والفضة، والنحاس، والحديد، والنفط، والغاز، والملح، والجص، ونحوها، ثم اشتهر إطلاق المعادن على هذه الأشياء المستقرة نفسها، وكلا المعنيين للمعدن وارد في الفقه الإسلامي، حيث أطلقه الفقهاء على جواهر الأرض، وعلى مكانها أيضاً (2) وقد جاء في فتح القدير: «فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة، والكنز للمثبت فيها من الأموال بفعل الإنسان، والركاز يعمهما لأنه من الركز مرادا به المركوز أعم من كون راكزه الخالق أوالمخلوق فكان حقيقة فيهما مشتركا معنويا وليس خالصا بالدفين، ولودار الأمر فيه بين كونه مجازا فيه أومتواطئا إذ لا شك في صحة إطلاقه على المعدن كان التواطؤ متعينا، وإذا عرف هذا فاعلم أن المستخرج من المعدن ثلاثة أنواع: جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد وما ذكره المصنف معه، وجامد لا ينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ وسائر الأحجار كالياقوت والملح، وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط. ولا يجب الخمس إلا في النوع الأول»[6].

---

[3](3) سورة المعارج: 24-25

[4](4) فتح القدير مع الهداية (502/2)

[5](1) المعجم الوسيط (2/2588)، ولسان العرب، والقاموس المحيط مادة (عدن).

[6](2) يراجع الأحكام السلطانية للماوردي ط. التوفيقية بالقاهرة ص136، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ط. مصطفى الحلبي ص127،ويراجع: د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة والقانون، ط. الأقصى الأردن (1/347)، والمجموع للنووي ط. المنيرية بالقاهرة (6/57).

والذي يظهر لنا رجحانه هوأن المعادن لا تدخل في الركاز الذي ورد في الحديث الصحيح المتفق عليه بلفظ (..... وفي الركاز الخمس)[7] لأن الركاز خاص بدفين الجاهلية، فكل واحد منهما حكمه الخاص به، ففي دفين الجاهلية الخمس (20%) وأما المعادن فهي يختلف حكمها كما سيأتي.

2- المعادن في القوانين المعاصرة:

تنص معظم القوانين المعاصرة على أن المعادن والمحاجر ملك للدولة، فقد نص القانون رقم 86 لعام 1956 الخاص بأحكام المعادن والمحاجر في مصر على اعتبار المواد المعدنية التي توجد في المناجم والخامات التي توجد في المحاجر ملكاً للدولة، واستثنت من ذلك مواد البناء، وأن الأراضي المملوكة للأشخاص إذا وجد فيها معدن فإنه ملك للدولة لأنه خارج عن نطاق الملكية الخاصة، لأنها تعتبر من دعائهم الثروة التي يقوم عليها اقتصاد البلاد، ولكن القانون نص على بعض القواعد التي تمنع الضرر عن المالك ، كما بين هذا القانون المواد المعدنية بأنها: (المعادن وخاماتها، والعناصر الكيمياوية، والأحجار الكريمة وما في حكمها، والصخور والطبقات والرواسب المعدنية التي توجد على سطح الأرض أوفي باطنها، وكذلك المياه العدنية الخارجية من باطن الأرض إذا كان استغلالها بقصد استخراج مواد معدنية...)[8].

هذا وقد صدر قانون التعدين في سلطنة عمان رقم 2003/27 في 14 صفر 1424هـ الموافق 16 إبريل 2003م وهويتضمن 21 مادة تنظم قضايا التعدين بشكل واضح، ولأهميته نذكر أهم مواده، حيث جاء في المادة (3) تعريفات جيدة لبعض المصطلحات نذكر منها ما يأتي:

الاستكشاف: البحث عن المعادن والرواسب المعدنية ويشمل عمليات اختبار خصائص المحتوى المعدني للمنطقة.

الترخيص: ترخيص الاستكشاف أوالتنقيب أوالتعدين أوالتعدين المعيشي.

التعدين أوالاستخراج: عمليات الحصول على معادن مفيدة من القشرة الأرضية عن طريق الحفر تحت الأرض، أوالنقر السطحي، أوالعمل تحت الماء، أوعمليات الحصول على معادن من المحاجر والمناجم، أو أية عمليات أخرى تلزم بوجه مباشر أوغير مباشر لذلك.

التنقيب: البحث عن المعادن والرواسب المعدنية وتشمل عمليات اختبار خصائص المحتوى المعدني للمنطقة لتعيين وتحديد حجم وشكل ووضع وقيمة الراسب المعدني.

الاستغلال التعديني: أية عمليات تتعلق بالاستكشاف أوالتنقيب أوالتعدين أوالاستخراج أوالمعالجة إضافة إلى التعدين المعيشي.

التعدين المعيشي: الترخيص باستغلال المعادن ومعالجتها بالوسائل اليدوية أوالآلية البسيطة

---

[7](3) فتح القدير ط. مصطفى الحلبي 1389هـ، (2/232-233)

[8](4) يراجع: الوسيط للسنهوري ط. دار النهضة العربية (8/576 -585)

التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الحجر الكريم: أي معدن أوصخر ذوقيمة وجمال وشفافية ولمعان لا تقل صلادته عن (7) في سلم موهز العشري ويمكن استخدامه لأعراض الحلي والزينة كالماس والياقوت والزبرجد.

الخام المعدني: أي معدن أوصخر يمكن استخدامه للانتفاع به.

المعالجة: الانتفاع بالخام المعدني أوالمعادن بعد استخراجه في الحصول على منتج أعلى قيمة.

المعادن: أية مواد متجانسة أوشبه متجانسة طبيعيا سواء كانت صلبة أوسائلة أوغازية توجد على سطح الأرض أوفي باطنها أوفي قاع البحر وذلك فيما عدا النفط الخام والغاز الطبيعي والماء.

المنتجات المعدنية: المواد المشتقة من أي خام معدني أوالمعالجة عن طريق التعدين.

المنجم أوالمحجر: أي مكان تجري فيه أية عمليات ذات صلة بالتعدين أوالاستخراج ويشمل المباني والمرافق والمنشآت اللازمة لهذه العملية أوالمتصلة بها، فوق وتحت الأرض.

المنطقة: تشمل اليابسة والأرض التي تقع تحت الماء، وقاع البحر، وباطن الأرض الذي يقع تحت قاع البحر وتحت سطح اليابسة.

حق التعدين: امتياز التعدين، أوالترخيص بالتعدين أوبالتعدين المعيشي أوبالتنقيب، أوبالاستكشاف.

صاحب الامتياز أوالترخيص الممنوح: صاحب الامتياز الممنوح بموجب قانون أوالترخيص الممنوح بموجب هذا القانون.

عمليات التعدين: العمليات التي تجري أثناء التعدين.

مواد البناء: جميع أشكال الصخور، أوالحجارة، أوالحصى، أوالرمال، أوالصلصال، أوالرماد البركاني، أوالخبث، أوالمواد الأخرى التي تستخرج للاستخدام في إنشاء المباني، أوالطرق، أوالسدود، أوالمطارات، أوالأشغال المماثلة.

منطقة الاستكشاف أوالتنقيب: الأرض المشمولة بترخيص الاستكشاف أوالتنقيب.

منطقة التعدين: الأرض المشمولة بامتياز التعدين، أوترخيص التعدين، أوترخيص التعدين المعيشي.

وتنص المادة (2) على أن (المعادن في حالتها الطبيعية وأيا كان مكانها في السلطنة ملك للدولة ويمنح امتياز التعدين بموجب قانون وتمنح الوزارة تراخيص الاستكشاف والتنقيب والاستخراج والتعدين والتعدين المعيشي والتصرف في المعادن الناتجة عن ذلك وفقا لأحكام هذا القانون).

كما تنص المادة (4) على أنه: (يجوز لمالك الأرض أوالحائز القانوني لها، أوصاحب امتياز أوترخيص التعدين استخدام مواد البناء التي توجد على تلك الأرض في البناء أوإنشاء الطرق أوللأغراض الزراعية شريطة ألا تضر تلك الاستخدامات بحقوق الغير).

ونصت المادة (5) على أنه: (لا يجوز منح امتياز أوترخيص التعدين لغير:

شركة عمانية أوشركة أوفرع لشركة أجنبية تكون مسجلة في عمان بموجب قانون الشركات التجارية.

فرد عماني من ذوي الأهلية للاشتغال بالتجارة ولم يصدر ضده حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره).

وحددت المادة (6) مدة الامتياز حيث نصت على أنه: (يجب ألا تزيد مدة الامتياز على خمسة وعشرين عاما ولا تزيد مدة الترخيص على خمس سنوات ويجوز تجديد الامتياز أوالترخيص لمدد أخرى).

3- ملكية المعادن:

بما أن وجوب الزكاة مرتبط بالملكية التامة فلا بدّ أن نذكر آراء الفقهاء في ملكية المعادن.

ملكية المعادن:

اتفق الفقهاء على أن المعادن الموجودة في الأرض التابعة لبيت المال (أي الدولة) فهي مملوكة له، وأن النظر فيها إلى الإمام (رئيس الدولة) أومن ينوب عنه في ذلك[9] ولكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك على رأيين رئيسيين هما:

الرأي الأول:

أن أمر المعادن كلها إلى الإمام (الدولة) يتصرف فيها حسب مصلحة الأمة وليست تابعة للأرض التي وجدت فيها، وهذا رأي المالكية في المشهور عندهم ومذهب ابن القاسم ورواية مالك في المدونة، قال العلامة الدردير: «وحكمه أي المعدن مطلقا سواء كان معدن عين أوغيره للإمام (أي السلطان أونائبه)، يقطعه لمن يشاء من المسلمين، أويجعله في بيت المال لمنافعهم لا لنفسه، ولووجد بأرض شخص معين، ولا يختص به رب الأرض، إلاّ أرض الصلح (أي بين المسلمين وغيرهم عند فتحها) إذا وجد بها معدن فلهم ولا نتعرض لهم فيه ما داموا كفاراً فإن أسلموا رجع الأمر للإمام»[10]

وقال الباجي: «وإذا أقطعه لأحد فإنما يقطعه انتفاعاً، لا تمليكاً، ولا يجوز لمن أقطعه له الإمام أن يبيعه -أن القاسم- ولا يورث عمن أقطعه له، لأن ما لا يملك لا يورث»[11].

---

[9](1) يراجع: الهداية مع فتح القدير (2/234)، والأم ط. دار الوفاء (3/111)، والموسوعة الفقهية الكويتية (38/194).

[10](1) الشرح الصغير على أقرب المالك ط. وزارة الأوقاف الإماراتية 1410هـ (650/1)، والاستذكار لابن عبد البر ط. مؤسسة الرسالة (9/55).

[11](2) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/651) وهذا التصرف يطابق حق الامتياز المعروف في القانون الحديث لحد كبير حيث يعطى حق امتياز التنقيب والاستخراج للبترول ونحوه لمدة زمنية محددة.

وقد استدلوا بما روى أن رسول الله قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية[12]، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلاّ الزكاة[13].

ولكن هذا الحديث مرسل ضعيف جداً لا ينهض حجة عند الكثير من أهل العلم، فقال الشافعي: «ليس هذا ما يثبته أهل الحديث»[14] وقال الزيلعي: (قال أبوعبيد في كتاب الأموال «حديث منقطع»)[15] وهكذا قال ابن عبد البر فقال: (هذا الخبر منقطع في «الموطأ» وقد روي متصلاً مسنداً)[16].

وحاول الحافظ ابن عبد البر أن يدافع عن هذا الحديث ويجعله حسناً[17]، وهذا ما يفهم أيضاً من صنيع أبي داود حيث ترجم له: باب إقطاع الأرضين، ثم روى بسنده عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن «رسول الله أقطع لبلال بن الحارث....» وهومرسل، وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلاً، ثم رواه بسند متصل، وقال أبوداود: «وحدثنا غير واحد عن حسين بن محمد، أخبرنا أبوأويس، حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه، عن جده «أن النبي أقطع بلال بن الحارث...»[18].

والظاهر أن الحديث بمجموع طرقه ثابت في إقطاعه لبلال، ولكن لا في أخذ الزكاة من المعادن وهذا ما قاله الإمام الشافعي حيث قال: «ليس هذا الحديث مما يثبته أهل الحديث رواية، ولوأثبتوه لم تكن فيه رواية على النبي إلاّ بإقطاعه»[19].

واستدلوا كذلك بأن المعادن من الذهب والفضة ونحوهما هي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها، فلم يجعل ذلك ملكا لهم بملك الأرض، إذ هوظاهر قول الله تعالى: ے ے

---

[12](3) القبلية -بفتح القاف والباء- ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام.
والحديث رواه أبوداود ط. حمص 1391هـ، (3/443)، الحديث رقم 3061 والبيهقي (4/152)، والحاكم وصححه 513/3، ورواه مالك في الموطأ 248/1، والشافعي في الأم (2/43)، وهومرسل عند جميع الرواة، ووصله أبوداود في كتاب الخراج الحديث رقم 3062.

[13](4) المصادر السابقة، وسنن أبي داود ط.حمص (3/443).

[14](5) الأم ط. دار الوفاء (3/111)، تلخيص الحبير (2/181).

[15](6) نصب الراية (2/381).

[16](7) الاستذكار ط. مؤسسة الرسالة (9/55).

[17](8) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ط.مجموعة التحف النفائس الدولية بالرياض 1416هـ (70/55)

[18](9) سنن أبي داود ط. حمص 3/443-446.

[19](1) الأم (2/34) ط. دار الصرفة، وقال البيهقي 152/4: هوكما قال الشافعي في رواية مالك.

ﺋ ﺋ ﻙ ﻙ ﻛ ﻛ ﯗ ﯘ ﯙ [20] لذلك فكل ما في جوف الأرض فيء لجميع المسلمين، فيكون بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب[21]، لقوله تعالى: ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ [22]. ومن جانب آخر فإن المعادن تتعلق بها مصالح الأمة فلا يجوز أن يتملكها الأفراد.

الرأي الثاني: هوأن المعادن تبع للأرض التي هي فيها، فإن كانت الأرض مملوكة ملكية وخاصة فوجد فيها المعدن فهولصاحب الأرض وإن لم تكن مملوكة لأحد فيكون أمرها إلى الإمام يتصرف فيها حسب مصالح الأمة، وهذا هورأي المالكية في قولهم الثاني[23]. وهورواية سحنون عن مالك فعلى ضوء ذلك أن مالك الأرض يملك معدنها، ولكن لا يملك المعادن التي توجد في أرض مباحة (أي أراضي الدولة).

وقد اتفق الحنفية، والظاهرية والإمامية، وبعض الشافعية، مع هذا الرأي في حالة ما إذا كانت الأرض مملوكة ملكية خاصة حيث إن مالكها يملك المعادن الموجودة فيها[24] ولكنهم اختلفوا في المعادن الموجودة في الأرض التي ليست مملوكة ملكية خاصة على حسب كون المعدن ظاهراً أوباطناً:

1 - فإن كان المعدن ظاهراً (أي خرج بدون علاج) مثل الملح والنفط والكبريت فإن الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية[25] متفقون على أن المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا يثبت فيه اختصاص يستجير، ولا إقطاع سواء كان إقطاع تمليك، أوإرفاق لأنه من الأموال المشتركة بين الناس كالماء والكلأ[26].

2 - وأما إذا كان المعدن باطناً -أي ما استخرج بعلاج وكلفة -مثل الذهب والفضة والحديد،

---

[20](2) سورة الأعراف الآية 128.

[21](3) المقدمات لابن رشد ط. السعادة (226/1/224)

[22](4) سورة الحشر الآية 6.

[23](5) المقدمات لابن رشد 225 وحاشية الدسوقي (1/487)

[24](6) بدائع الصنائع ط. مؤسسة التاريخ العربي 1421هـ (2/190) وفتح القدير (2/) وتحفة الفقهاء ط. قطر 501/1، والأم ط. دار الوفاء بالمنصورة (3/109) والمغني لابن قدامة (5/571- 573) والفروع ط. دار الكتب العلمية بيروت 365/2 وشرائع الإسلام (1/166) ونيل الأوطار 165/4، ويراجع: د. عبد السلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية ط. الأقصى/ عمان 1394هـ (1/348 وما بعدها) والموسوعة الفقهية الكويتية (38/194 ...)

[25](7) المصادر السابقة.

[26](8) المصادر السابقة.

والنحاس ونحوهما فإن الشافعية على الصحيح والحنابلة في ظاهر المذهب أنها لا تملك بالإحياء، في حين ذهب الحنفية، والشافعية في القول المرجوح، والحنابلة في قولهم الآخر ذهبوا إلى أنها تملك بالإحياء[27].

وحتى تتضح أقوال الفقهاء بصورة دقيقة ننقل بعض نصوص الفقهاء، يقول الكاساني: «وأما المعدن فالخارج منه في الأصل نوعان: مستجسد، ومائع، والمستجد منه نوعان أيضاً: نوع يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية كالذهب والفضة والحديد، والرصاص والنحاس، ونحوذلك، ونوع لا يذوب بالإذابة كالياقوت والبلور، والعقيق، والزمرد، والفيروزج، والكحل، والمغرة، والزنيخ، والجص والنورة ونحوها.

والمائع نوع آخر كالنفط، والقار، ونحوذلك، وكل ذلك لا يخلو: إما أن وجده في دار الإسلام، أوفي دار الحرب في أرض مملوكة، أوغير مملوكة: فإن وجد في أرض غير مملوكة فالموجود مما يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية يجب فيه الخمس.... سواء كان قليلاً أوكثيراً، فأربعة أخماسه للواجد كائناً من كان.....»[28] أي يملكه ولكن عليه الخمس.

ويقول الإمام النووي: «المعادن.... قسمان ظاهرة وباطنة، فالظاهرة هي التي يبدوجوهرها بلا عمل، وإنما السعي والعمل لتحصيله، ثم تحصيله قد يسهل، وقد يكون فيه تعب، وذلك كالنفط وأحجار الرحى، والبرام، والكبريت، والقطران، والقار، والمومياء وشبهها، فلا يملكها أحد بالإحياء والعمارة، وإن زاد بها النيل، ولا يختص بها أيضاً المتحجر، وليس للسلطان إقطاعها، بل هي مشتركة بين الناس كالمياه الجارية، والكلأ، والحطب، ولوحوّط رجل على هذه المعادن، وبنى عليها داراً أوبستاناً، لم يملك البقعة، لفساد قصده.

وأشار في «الوسيط» إلى خلاف فيه، والمعروف، الأول، وإذا ازدحم اثنان على معدن ظاهر، وضاق المكان، فالسابق أولى، ثم قال الجمهور: يقدم بأخذ قدر حاجته، ولم يبينوا أنها حاجة يوم أوسنة، قال الإمام: والرجوع فيه إلى العرف، فيأخذ ما تقتضيه العادة لأمثاله، وإذا أراد الزيادة على ما يقتضيه حق السبق، فهل يزعج، أم يأخذ ما شاء؟ وجهان: أصحهم عند الأصحاب: يزعج، فأما إذا جاءا معاً، فالأصح أنه يقرع بينهما، والثاني: يجتهد الإمام ويقدم من يراه أحوج وأحق.

والثالث: ينصب من يقسم الحاصل بينهما، وقال العراقيون: الأوجه فيما إذا كانا يأخذان للحاجة، فإن كانا يأخذان للتجارة، يهايأ بينهما، فإن تشاحا في الابتداء، أقرع بينهما، والأشهر: إطلاق الأوجه، وعلى مقتضى قول العراقيين: إذا كان أحدهما تاجراً والآخر محتاجاً، يشبه أن يقدم المحتاج،.....

القسم الثاني: المعادن الباطنة، وهي التي لا يظهر جوهرها إلاّ بالعمل والمعالجة، كالذهب والفضة، والفيروزج، والياقوت، والرصاص، والنحاس، والحديد، وسائر الجواهر المبثوثة في طبقات الأرض..... إذا ثبت هذا، فالمعدن الباطن هل يملك بالحفر والعمل؟ قولان،

---

[27](1) المصادر السابقة نفسها.

[28](2) بدائع الصنائع (2/193)

لتردده بين الموات والمعدن الظاهر، أظهرهما: لا، رجحه الشافعي والأصحاب □»[29].

ويقول ابن قدامة: (وجملة ذلك أن المعادن الظاهرة وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة، ينتابها الناس، وينتفعون بها، كالملح، والماء، والكبريت، والقير، والمومياء، والنفط، والكحل، والبرام، والياقوت، ومقاطع الطين، وأشباه ذلك، لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين؛ لأن فيه ضررا بالمسلمين، وتضييقا عليهم، ولأن النبي □ «أقطع أبيض بن حمال معدن الملح، فلما قيل له: إنه بمنزلة الماء العد رده». كذا قال أحمد.

وروى أبوعبيد، وأبوداود، والترمذي، بإسنادهم، عن أبيض بن حمال، (أنه استقطع رسول الله □ الملح الذي بمأرب، فلما ولى، قيل: يا رسول الله: أتدري ما أقطعت له؟ إنما أقطعت الماء العد. فرجعه منه. قال: قلت: يا رسول الله، ما يحمى من الأراك؟ قال: ما لم تنله أخفاف الإبل). وهوحديث غريب. وروي في لفظ عنه، أنه قال: (لا حمى في الأراك) ورواه سعيد، فقال: حدثني إسماعيل بن عياش، عن عمروبن قيس المأربي، عن أبيه، عن أبيض بن حمال المأربي قال : «استقطعت رسول الله □ معدن الملح بمأرب، فأقطعنيه، فقيل: يا رسول الله إنه بمنزلة الماء العد. يعني أنه لا ينقطع. فقال رسول الله □: فلا إذن).

ولأن هذا تتعلق به مصالح المسلمين العامة، فلم يجز إحياؤه، ولا إقطاعه، كمشارع الماء، وطرقات المسلمين. وقال ابن عقيل: هذا من مواد الله الكريم، وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلوملكه أحد بالاحتجاز، ملك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عته أغلاه، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة وهذا مذهب الشافعي. ولا أعلم فيه مخالفا.

فأما المعادن الباطنة، وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة، كمعادن الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، والبلور، والفيروزج، فإذا كانت ظاهرة، لم تملك أيضا بالإحياء، لما ذكرنا في التي قبلها. وإن لم تكن ظاهرة، فحفرها إنسان وأظهرها، لم يملكها بذلك، في ظاهر المذهب، وظاهر مذهب الشافعي ويحتمل أن يملكها بذلك.

وهوقول للشافعي؛ لأنه موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤنة، فملك بالإحياء، كالأرض، ولأنه بإظهاره تهيأ للانتفاع به، من غير حاجة إلى تكرار ذلك العمل فأشبه الأرض إذا جاءها بماء أوحاطها. ووجه الأول، أن الإحياء الذي يملك به هوالعمارة التي تهيأ بها المحيي للانتفاع من غير تكرار عمل، وهذا حفر وتخريب، يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع.

فإن قيل: فلواحتفر بئرا ملكها، وملك حريمها. قلنا: البئر تهيأت للانتفاع بها من غير تجديد حفر ولا عمارة، وهذه المعادن تحتاج عند كل انتفاع إلى عمل وعمارة، فافترقا.

قال أصحابنا: وليس للإمام إقطاعها؛ لأنها لا تملك بالإحياء.

والصحيح جواز ذلك، لأن النبي □ «أقطع لبلال بن الحارث معادن القبلية، جلسيها

---

[29](3) روضة الطالبين للإمام النووي ط.المكتب الإسلامي 5/301-302.

وغوريها»

ومن أحيا أرضا، فملكها بذلك، فظهر فيها معدن، ملكه ظاهراً كان أوباطناً إذا كان من المعادن الجامدة؛ لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها، وهذا منها. ويفارق الكنز؛ فإنه مودع فيها، وليس من أجزائها. ويفارق ما إذا كان ظاهرا قبل إحيائها؛ لأنه قطع عن المسلمين نفعا كان واصلا إليهم، ومنعهم انتفاعا كان لهم، وهاهنا لم يقطع عنهم شيئا؛ لأنه إنما ظهر له بإظهاره له ولوتحجر الأرض، أوأقطعها، فظهر فيها المعدن قبل إحيائها، لكان له إحياؤها، ويملكها بما فيها؛ لأنه صار أحق به بتحجره وإقطاعه، فلم يمنع من إتمام حقه.

وأما المعادن الجارية، كالقار، والنفط، والماء، فهل يملكها من ظهرت في ملكه؟

فيه روايتان أظهرهما، لا يملكها؛ لقول النبي □: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار» رواه الخلال. ولأنها ليست من أجزاء الأرض، فلم يملكها بملك الأرض، كالكنز. والثانية يملكها، لأنها خارجة من أرضه المملوكة له، فأشبهت الزرع والمعادن الجامدة»[30].

الراجح:

والذي يظهر لنا رجحانه هورأي المالكية المشهور في أن المعادن بجميع أنواعها ملك للأمة التي تنوب عنها الدولة، أوأن أمرها إليها تتصرف فيها حسب مصالح الأمة الإسلامية، وأنها إذا أقطعتها لجهة أولشخص فلا يجوز أن يكون ذلك على سبيل التمليك التام، وإنما يكون على سبيل إقطاع المنفعة لفترة زمنية محددة.....

وعلى ضوء ذلك فلا يملك الفرد المعدن بإحيائه للمعدن نفسه، أوإحيائه للأرض التي وجد فيها المعدن، ولكن إذا سمحت الدولة بإحياء المعدن بعوض أوبدونه حسب المصلحة فإنه يملك الناتج منه خلال الفترة الزمنية المحددة، وحينئذ يكون الواجب فيه الخمس أونحوه -على ما سيأتي تفصيله-.

يقول الشيخ أبوزهرة رحمه الله في ترجيح هذا الرأي: «هذا الرأي هوالرأي المأخوذ من لب الفقه الإسلامي، ويستند إلى السنة، وعمل النبي □، وهويتفق مع المعاني الفقهية، ومع التكافل الاجتماعي السليم، ويتفق مع التكافؤ بين العمل ومقدار الثمر ة»[31].

4- الزكاة في المعادن:

هناك خلاف كبير ذكرناه في بحثنا المقدم إلى الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة

---

[30](1) المغني لابن قدامة (5/571- 573) والأحاديث الواردة فيه هي: 1- حديث إقطاع بلال المعادن القبلية، سبق تخريجه وهوحديث ينهض حجه. 2- إقطاعه معدن الملح ثم رجوعه... حديث رواه أبوداود ط. حمص (3/447) الحديث رقم 3064 والترمذي الحديث رقم 1380 وابن ماجة الحديث رقم (2475). 3- حديث الناس، والمحفوظ بلفظ (المسلمون شركاء في ثلاث...) رواه أبوداود الحديث رقم 3477 والبيهقي (6/150) وأحمد (5/364) وصححه الألباني في الإرواء (6/7).

[31](2) التكافل الاجتماعي للشيخ أبوزهرة ص32.

المعاصرة، يتلخص في أنه على رأي من يدخل المعادن في الركاز فيكون فيها الخمس، وعند من يقول: إنها ملك للدولة فلا يجب على الدولة شيء ولكن يجب على من استخرجها زكاة بنسبة 2.5%، أوخمس الناتج الصافي على اختلاف وتفصيل -كما سيأتي[32].

عقود الامتياز، أوحقوق الامتياز:

التعريف بعقود الامتياز، أوحقوق الامتياز:

إن المناسب لموضوع الزكاة هوالحديث عن حقوق الامتياز لأنها هي التي يمكن أن تجب فيها الزكاة، ولكن بما أن حقوق الامتياز إنما تتحقق من خلال وجود عقد يعطي هذا الحق، ولذلك سنتحدث أولاً عن عقود الامتياز في الثروة المعدنية، ثم عندما نتحدث عن الزكاة نتحدث عن هذا الحق ومدى توافر شروط الزكاة فيه.

عقود الامتياز:

أ- العقود:

لغة: جمع عقد، وله عدة معان، منها:

- الربط والشد، ونقيض الحل، فيقال: عقد الحبل أي شده
- العزم، فيقال: لا أحل لها عقدتي أي عزمي
- الخيط الذي ينظم فيه الخرز، قال عدي بن الرقاع

وما حسينة إذا قامت تودعنا للبعد، واعتقدت شذراً ومرجاناً[33]

وفي الاصطلاح الشرعي:

يدور العقد في اصطلاح علماء الشريعة الإسلامية حول معنين، عام وخاص:

الأول- المعنى العام للعقد:

وهوكل التزام تعد للإنسان بالوفاء به سواء التزم في مقابل التزام آخر كالبيع ونحوه، أم لا، كاليمين، والطلاق، والنذور، وسواء كان التزامه دينياً كأداء الفرائض والواجبات، وترك المحرمات، أم التزاماً دنيوياً، قال الشافعي: (فظاهر- أي الوفاء بالعقود- عام على كل عقد، ويشبه أن يكون الله تعالى أراد أن يوفوا بكل عقد، وكل عقد نذر[34] وقال أحمد: (العقود هي العهود كلها)[35] وهذا ما ذكره المفسرون

---

[32](3) يراجع بحثنا الموسوم: زكاة الثروة المعدنية والبحرية الركاز والمعادن والكنوز والأسماك واللؤلؤ والمرجان -دراسة فقهية مقارنة- مقدم إلى الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

[33](1) يراجع: لسان العرب ط. دار المعارف ص 3030-3033،والقاموس المحيط ط. مصطفى الحلبي ص3079، والمصباح المنير ط. مصطفى الحلبي (2/71)، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ط. دار المعرفة ص341.

[34](2) أحكام القرآن للشافعي (2/65-66).

في تفسير قوله تعالى: ﴿ژ ژ ڑ ڑ ک ک﴾[36] أنها تشمل عقود الإيمان والنكاح، والعهد، والحلف، والبيع، كما تشمل الفرائض، والواجبات والمحرمات[37].

الثاني- المعنى الخاص للعقد:

وهوالالتزام الصادر من طرفين متقابلين.

وهذا المعنى هوالمراد في الغالب لدى معظم الفقهاء[38] حيث يطلقون لفظ «العقد» على هذا المعنى الخاص عند بحثهم عن صيغ العقود من إيجاب وقبول أويريدون به عند الإطلاق هذا المعنى الخاص فمثلاً، نرى الإمام الشافعي يذكر لفظ العقد عند إرادته النذر مقيدا فيقول: (... أي -أن يوفوا بكل عقد... وكل عقد نذر)[39] ونقل الآلوسي عن الطوسي : (أن العقد فيه معنى الاستيثاق والشد ولا يكون إلاّ بين اثنين)[40].

التعريف بالعقد في القانون:

فقد اختار المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري في مادته 22، والمشروع الفرنس الإيطالي في المادة الأولى منه إلى أن العقد هو: اتفاق ما بين شخصين أوأكثر على إنشاء رابطة قانونية، أوتعديلها، أوإنهائها، فعلى هذا يكون العقد مرادفاً للاتفاق، لأنه ليس لهذه التفرقة أهمية عملية، فحينئذ يمكن أن يعرف بتعريف مختصر وهوأنه: توافق إرادتين -أوأكثر- على ترتيب أثر قانوني وهذا الأثر عام يشمل إنشاء التزام أونقله أوتعديله، أوإنهاءه[41].

---

[35](3) قاعد العقود لابن تيمية- التي نشرتها دار المعرفة في لبنان خطأ باسم نظرية العقد- ص95.

[36](4) سورة المائدة الآية 1.

[37](5) تفسير الطبري (9449) وأحكام القرآن لالكيا الهراس (3/09) وأحكام القرآن لابن العربي (2/542) وتفسير الطبري (6/31) وتفسير ابن كثير (3/5).

[38](6) ينظر: أحكام القرآن للشافعي (2/66) والأشباه والنظائر للسيوطي ص318 والأشباه والنظائر لابن نجيم ص336 وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (3/5) والقواعد لابن رجب ص74، والشيخ أبوزهرة: نظرية العقد ص201، والشيخ علي الخفيف، مختصر أحكام المعاملات ص72، والأستاذ الدكتور الشيخ شوكت العدوي: نظرية العقد ص2، والأستاذ الدكتور محمد مصطفى شحاتة: أحكام العقود ص16-17 والدكتور السنهوري: مصادر الحق (1/74)، والأستاذ الدكتور علي مرعي، فسخ العقد في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتورة بالأزهر 1972 ص1، ويراجع: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م (2/113-114).

[39](1) أحكام القرآن للشافعي (2/66).

[40](2) تفسير الآلوسي (22/239)، ويراجع للمزيد من التفصيل: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م (2/114-133).

[41](3) الدكتور السنهوري، الوسيط (2/137)، يراجع للمزيد من التفصيل: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في

ب- الامتياز:

لغة: من ماز يميز ميزاً، عزله وفرزه، وامتاز أي انفصل، أوبدا فضله على مثله، وتميز الشيء أي امتاز[42].

والامتياز في الاصطلاح القانوني: عبارة عن حق تمنحه الدولة (متمثلة برئاستها، أوأحد أجهزتها) لشخص من القطاع الخاص سواء كان طبيعياً أم اعتبارياً، وسواء كان مواطناً أم غيره[43].

عقد الامتياز أو اتفاقية الامتياز:

وعقد الامتياز هوالعقد الذي ينظم هذا الحق بين الطرفين وشروطه، وآثاره، ثم اشتهر في الآونة الأخيرة استعمال مصطلح «اتفاقية الامتياز» بدلاً من عقد الامتياز، ولا سيما في نطاق التنقيب عن البترول، ونرى أنه لا فارق بينهما هنا، كما أنه لا مشاحة في المصطلحات.

ومن جانب آخر ارتبط اسم عقود الامتياز، أواتفاقية الامتياز في الفترة الأخيرة باتفاقيات شركات النفط مع الدول المنتجة، حتى إن معظم كتب الفقه القانوني تعالج موضوع الامتيازات في نطاق اتفاقيات البترول، والحقيقة أن عقود الامتياز ليست خاصة بالبترول[44]، بل عامة لكل الحقوق المالية التي تملكها الدولة، ثم تمنحها للقطاع الخاص لفترة زمنية، بل إن أول عقد قانوني منظم ظهر هوعقد امتياز نقل ماء الشرب (النقي) لمدينة باريس في القرن الثامن عشر الميلادي، ثم جاءت التطبيقات الضخمة والطموحة لعقود الامتياز من خلال عقد إنشاء قناة السويس، القائم على أن أساس الالتزام هوحفر القناة وكانت الإدارة للتشغيل ونحوه التزاماً تابعاً له، كما أنها طبقت، ولا زالت تطبق في إدارة المرافق العمومية، ولكن عاد العموم لعقود الامتياز في وقتنا الحاضر ليشمل كل ما ذكرناه في السابق[45].

وقد كانت عقود الامتياز الخاصة بالتنقيب عن البترول مع الشركات الكبرى تتضمن في الغالب قسمة العائدات مع الاهتمام بتدريب الكوادر الوطنية وتأهيل الشركات الوطنية، ولذلك

الفقه الإسلامي ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م (134/22/134-144).

42(4) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة (ميز).

43(5) يراجع: الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7 (1/289).

44(6) أ. هاشم عوض عبد المجيد: الصيغ القانونية للخدمات والمرافق البلدية، بحث منشور على موقع جامعة الملك سعود
Financial/Conferences/sa.edu.ksu.publications//:http

45(1) المصادر السابقة، ود. حفيظة السيد حداد: العقود المبرمة بين الدول الأشخاص الأجنبية، ط. دار الفكر الجامعي 2001 ص174، ود أحمد عبد الرزاق السعيدان القانون والسيادة وامتيازات النفط، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1997 ص28.

كان لها طابع المشاركة في الإنتاج ونحوه.

الفرق بين عقد الامتياز Contract Concession وبين عقد الامتياز التجاري، Franchise Contract:

والفرق بينهما أن عقد الامتياز التجاري يتعلق بالوكالات التجارية والتسويق لمنتجات الشركة المنتجة الموكلة وبيعها في مقابل عمولة أوتسهيلات، ولذلك اشتهر اسمها بالوكالات التجارية، حيث يستفيد منها الطرفان، فالشركة الموكلة تسوق منتجاتها بشكل أكبر وأوسع، مما يحسن من وضعها التنافسي الإقليمي والدولي، وأما الوكيل فهويستفيد من العمولات، أوالتسهيلات الإدارية، أوالمالية، أوالتدريب والخبرات، وقد تدفع الشركة الوكيلة رسومات سنوية، وضمانات كبيرة للحصول على بعض الوكالات العالمية المشهورة، إضافة إلى أن مثل هذه الشركات العالمية الكبرى تفرض شروطها، وقوانينها، وأنظمتها الخاصة بجودة المنتجات وخدمة العملاء، حفاظاً على سمعتها وشهرتها التجارية، ولأجل تحقيق ذلك تقوم بمراقبة الشركة الوكيلة من خلال المراقبة المباشرة الدائمة من قبل موظفي الشركة الموكلة، أوتعيين موظفين للمراقبة داخل الشركة الوكيلة[46].

وهذا النوع الذي في ظهر في أمريكا في بدايته وإن سمي في بعض القوانين بعقود الامتياز التجاري لكنه في حقيقته يقع في دائرة عقود الوكالة، والتوزيع، والترخيص، بالإضافة إلى أنه عقد دائر بين شركتين، أومؤسستين خاصتين، في حين أن عقد الامتياز واقع بين طرفين أحدهما: الدولة، أوأحد أجهزتها.

إن عقد الامتياز من عقود السيادة التي تخص الدولة فقط ويكون بموجبه منحها لشخص طبيعي أواعتباري في أي عمل من أعمالها مثل التنقيب عن البترول، أوأي معدن آخر، أوبناء مرفق أونحوه، وبالمقابل فإن صاحب الامتياز يقوم بما طلب منه في مقابل مشاركته أواستئثاره لفترة زمنية محددة بالإنتاج، أوالإدارة والتأجير، علماً بأن لتحقيق ذلك صيغا كثيرة وعقودا متنوعة، منها: عقود الامتياز الخاصة بالتنقيب عن البترول التي فيها نوع من المشاركة، ومنها البوت (BOT)[47] التي تعطي الحكومة بموجبه القطاع الخاص امتيازاً بإنشاء مرفق محدد، وتشغيله، ومن ثم إعادته في أجل متفق عليه، وحينئذ استفادت الدولة من التمويل، وعودة المنشأة إليها بعد بنائها، إضافة إلى خدمة الاقتصاد الكلي لها خلال التشغيل والأرباح[48].

والخلاصة في الوصف الفقهي لعقود الامتياز:

---

[46](2) المصادر السابقة، والدكتورة بثينة جمجوم، ورقتها في عرض الوكالات التجارية، وحقوق الامتياز، منشور على موقع: http://www.kau.edu.sa/Files

[47](3) وهي اختصار لثلاث كلمات (Transfer-Operate-Build) وهي: وتعني (البناء، التشغيل، الإعادة) وقد تراد كلمة (Own) أي التملك وحينئذ يكون (البناء- التملك- التشغيل- الإعادة) يراجع: المراجع السابقة.

[48](4) أ. هاشم عوض: المرجع السابق، والمراجع السابقة.

والخلاصة أن عقود الامتياز بجميع أنواعها تقتضي بقاء الأصل الذي تبنى عليه المنشأة، أوتنقب فيه عن المعادن ملكاً للدولة، كما أنها تقتضي في الأخير أن يعود هووما بني عليه للدولة حسب الشروط التي تنظم الاتفاقية بين الطرفين.

إن لعقود الامتياز عدة صور كما أشرنا إليها، وفي نظري فإن وصفها الفقهي (التكييف) يختلف من صورة إلى أخرى، والذي يهمنا هنا هوعقد الامتياز الخاص بالمعادن، حيث يكون أقرب وصف فقهي، أوعقد شرعي أوعقد الإقطاع المعروف في الفقه الإسلامي، ولذلك نعرف به بإيجاز مع بيان آراء الفقهاء فيه، وفي شروطه، ليتبين لنا مدى التطابق، أوالتقارب والتماثل (القياس) فيما بينهما.

تعريف الإقطاع:

لغة: التملك، والحزّ، والفصل، والتجاوز، والإرفاق، ويقال: أقطع الإمام الجند البلد، أي جعل لهم غلتها رزقاً[49].

وشرعا: هوما يعطيه الإمام (الدولة أوإحدى مؤسساتها) من الأراضي أومعادنها لمن ينتفع به بـجُعل، أوبدونه[50].

ملحوظة هامة:

فإن الإقطاع في اللغة، وفي الشرع هوغير الإقطاع الذي اشتهر في أوروبا وساد قبل النظام الرأسمالي، فهوكان نظاماً يقوم على العلاقة بين السادة ومن يخدمهم، حيث يقضي بأن يملك السادة قطائع من الأرض، ومن يزرعها، أوهونظام يمكن المالك من أن يتحكم في أرضه ومن فيها من الناس[51].

حكم الإقطاع:

إقطاع الإمام أومن ينوب عنه (رئيس الدولة أوإحدى مؤسساتها المتخصصة) جائز شرعاً فيما كان من حقها بشروطه، يقول الإمام الماوردي: (وإقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه، ونفذت فيه أوامره ولا يصح فيما تعين فيه مالكه وتميز مستحقه)[52].

أنواع الإقطاع:

للإقطاع في الفقه الإسلامي نوعان:

النوع الأول: إقطاع الإرفاق أوإقطاع الاستغلال، ويسمى كذلك: الإمتاع، أوالانتفاع، وهذا النوع له ثلاث حالات:

---

[49](1) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (قطع) 216.

[50](2) حاشية ابن عابدين ط. بولاق (3/392).

[51](3) يراجع:

[52](4) الأحكام السلطانية ط. التوفيقية ص

إحداها: لا يحتاج إلى إذن السلطان من حيث المبدأ، وهذا مثل إرفاق الناس بالصحاري والفلوات، وجلوس الناس للبيع والشراء في الأماكن العامة، ومقاعد الأسواق العامة، فهذه الأمور يجوز للدولة التدخل للتنظيم إن أرادت، ولكنها عند المزاحمة، والخوف من النزاع، أوالإضرار بالآخرين، أوبأموال الدولة، ومصالحها يجب عليها التدخل.

الثانية: يحتاج في البداية إلى إذن الدولة مثل ما يختص بأفنية الشوارع والطرقات، ونحوها.

الثالثة: يحتاج إلى إذن أصحابه، مثل أفنية الدور والأملاك والطرق الخاصة، فلا يجوز لأحد أن يرتفق بها إن كان مضراً بالإجماع، أما إذا لم يكن فيه إضرار فالأرجح هوعدم الجواز أيضاً إلا بإذنهم كما هورأي الشافعية والحنابلة[53].

النوع الثاني: إقطاع التمليك، وهوقيام الدولة بتمليك شخص مما تملكه ملكية تامة، أوناقصة، وهذا له صور:

1 - إقطاع أرض الموات التي لا مالك لها للتعمير والإصلاح والإنتاج، فهذا جائز بالاتفاق حيث يتملكها المحيي بالإحياء لقوله (من أحيا أرضا ميتة فهي له) ولكن المحيي يملك ظاهر الأرض فقط على الراجح من أقوال أهل العلم، وهناك تفصيل في أنواع الأرض ليس هذا محل بحثه.

2 - إقطاع المعادن، وهي البقاع التي أودع الله تعالى فيها جواهر الأرض، وتسمى في عصرنا الحاضر بالمواد الخام، وهي نوعان:

الأول- المعادن الظاهرة، وقد اختلف الفقهاء في تعريفها، فقال الماوردي: الظاهرة هي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً كمعادن الكحل والملح والغاز، والنفط، وهوكالماء الذي لا يجوز إقطاعه، والناس فيه سواء...)[54].

وبالتالي فالمعادن الباطنة، فهي (ما كان جوهرها مستكناً فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد، فهذه وما أشبهها معادن باطنة سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك، وتخليص، أولم يحتج)[55].

---

[53](1) يراجع: الأحكام السلطانية للماوردي ط. التوفيقية والأحكام السلطانية لأبي يعلى ط. مصطفى الحلبي ص224-227 والمغني لابن قدامة ط. الرياض (5/577) والشرح الكبير مع الدسوقي ط. دار الفكر (4/67) وحاشية ابن عابدين (5/475).

[54](2) الحديث رواه الترمذي (259/1) وقال: حسن صحيح وأحمد 304/3-338، وقال الألباني في الإرواء 504/6، صحيح بشرط الشيخين.

[55](3) الأحكام السلطانية 223-224، ط. التوفيقية، ويتبعه في التعريف القاضي أبويعلى في الأحكام السلطانية ص235

وذهب بعض الفقهاء إلى تعريف المعدن الظاهر بأنه: (ما يخرج جوهره بلا علاج في بروزه، وإنما العلاج في تحصيله، والباطن ما لا يخرج إلا بعلاج)[56].

والراجح هوالتعريف الأخير حيث جعل المعيار مدى الحاجة في استخراجه إلى العمل والعلاج.

وقد سبق ذكر آراء الفقهاء في ملكية المعادن، ويبنى على القول بأنها ملك للدولة قضية الإقطاع، وقد رجحنا في السابق القول بأنها ملك للدولة، وبالتالي فيجوز إقطاعها إقطاع استغلال وانتفاع لمدد مناسبة حسبما تقتضيه المصلحة العامة، لكن الذي يظهر لي رجحانه أنه لا يجوز للدولة إقطاعها على سبيل التمليك الدائم، لما في ذلك من إضرار على مستقبل الأجيال، بل إضرار بميزانية الدولة وذلك لأن المعادن، وبخاصة البترول والغاز في طريقها إلى النفاذ، فالغلاء، وبالتالي فيجب عليها أن لا تفرط فيها، ومن جانب آخر فإن الخليفة الثاني عمر رفض أن يوزع الأراضي المفتوحة في العراق، والشام ومصر وغيرها على المجاهدين الفاتحين، حتى تبقى خيراتها للأجيال اللاحقة مستشهداً بقوله تعالى في سورة الحشر بعد أن ذكر الله الفيء للمهاجرين والأنصار (وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ)[57].

فعلى ضوء ذلك فإن حقوق الامتياز الخاصة بالمعادن تدخل بوضوح إقطاع التمليك والاستغلال والانتفاع، أوأنها تكيف على هذا الأساس القوي الواضح.

وبما أن عقد الإقطاع (على الراجح من أقوال أهل العلم) هويكسب حق المنفعة فقط أوحق الامتياز وإن كانت المدة طويلة (99 سنة مثلاً) ولذلك تكون الزكاة في أحد الأمرين:

1 - ما ينتجه الشخص (فرداً أوشركة) بالقدر الذي يملكه، وليس في حصة الدولة.

2 - في حالة بيع صاحب الامتياز هذا الحق بمبلغ معين يصل إلى النصاب -كما سيأتي تفصيله-.

ومن هنا فليس هناك زكاة في حق الامتياز ما دام لم يعوض عنه، لأنه ليس مالا من حيث

ط. مصطفى الحلبي.

[56](4) المصدران السابقان.

[57](1) نهاية المحتاج (5/349، 351) ويراجع: محمد باقر الصدر: اقتصادنا ص431، 440، وأ. د.عبد السلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية ط. الأقصى، عمان (1/348).

هو، ولأن ملكيته ليست كاملة من حيث هوحق امتياز؛ لأن المالك الحقيقي هوالدولة، مثل حق الإجارة من الباطن بزيادة، فإن هذا الحق ليس مالا إلاّ إذا أجر المستأجر من الباطن وتحقق له مال بلغ النصاب، وهنا يكون الحديث عن زكاته إذا توافرت بقية الشروط المطلوبة.

عقود أخرى غير (الإقطاع) في موضوع المعادن:

وهناك عقود أخرى يمكن أن تحقق الغرض المنشود من حق الامتياز، أوعقده في مجال التنقيب عن المعادن، مثل:

أ- المضاربة (القراض) أوالمساقاة:

وذلك بأن تتفق الدولة مع الشركة مثلاً على أن تعطيها الأراضي المطلوبة المعلومة في مقابل جزء من ناتجها المستخرج من البترول، أوالغاز، أونحوهما من المعادن، فهذا ينطبق عليه حكم القراض والمضاربة عند المالكية، والحنابلة في وجه[58].

ب- عقد الإجارة التشغيلية مع التعهد بالتنازل:

وذلك بأن تتفق الدولة مع الشركة على أن تعطيها الأراضي المطلوبة المعلومة لاستخراج معادنها في مقابل مبلغ محدد من المال شهرياً كان أم سنوياً.

فهذا يدخل في الإجارة الصحيحة، ولا غبار عليها، ثم يتضمن العقد، أوالاتفاقية بنداً ينص على التعهد بالتنازل عما أنشأه المستأجر للدولة، وهوتنازل صحيح من الناحية الفقهية[59].

ج- عقد الإجارة المنتهية بتمليك المعدات والمنشآت:

وذلك بأن تتفق الدولة مع الشركة على التنقيب على أساس الإجارة، ثم تتضمن الاتفاقية وعداً بتمليك الدولة كل المنشآت والمعدات إما عن طريق البيع، أوالهبة.

د- عقد الإجارة بجزء من الإنتاج:

وهذا النوع هومثل ما ذكرناه في العقد الأول، ولكن يختلف في صياغة العقد حيث يصاغ العقد هنا على أساس عقد الإجارة، وصيغ العقد هناك على أساس القراض والمضاربة.

والإجارة بجزء من الإنتاج محل خلاف، فقد أجاز المالكية في أحد قوليهم، وجمهور فقهاء الحنابلة، وبعض مشايخ بلخ من الحنفية[60] أن تكون الأجرة من نفس الشيء الذي يعمل فيه الأجير مثل أن يستأجره لطحن إردب بدرهم وقفيز من دقيقه، ولعصر زيتون بنصف الناتج،

---

[58](2) يراجع:

[59](1) يراجع: حاشية ابن عابدين ط. بولاق (5/2) والمبسوط للسرخسي (74/5) وبداية المجتهد (2/257).

[60](2) الذخيرة (5/376) شرح منتهى الإرادات (2/355) وبدائع الصنائع (4/192).

لأنهما لا يختلفان بعد العصر، ولجواز بيع نصفها كذلك، فإن كان يختلف امتنع، قال القرافي: (وتمتنع الإجارة على سلخ الشاة بشيء من لحمها لأنه مجهول قبل السلخ...)

وعن أبي الحسن: إذا دبغ جلودا بنصفها قبل الدباغ على أن يدفعها كلها، فإن فاتت بالدباغ فعلى الدباغ قيمتها يوم قبضها، وله أجرة المثل في النصف الآخر لحصول العمل، وإن دبغها بنصفها بعد الدباغ فدبغت فهي كلها لربها، لفساد العقد بسبب الجهالة بحال المدبوغ، وللدباغ أجرة مثله ... .

ويجوز على قول أشهب الإجارة على الذبح، أوالسلخ برطل لحم، لأنه يجوز بيع ذلك اعتماداً على الجنس[61].

وأجاز الظاهرية ذلك مطلقاً وأسندوه إلى ابن أبي ليلى، والأوزاعي والليث، وابن سيرين، وعطاء، والزهري(2)،

وقال ابن العربي: (إن معمر بن الأشد أجاز الإجارة على الغنم بالثلث، والربه، وقال ابن سيرين والزهري وعطاء وقتادة، نسيج الثوب بنصيب منه، وبه قال أحمد بن حنبل)[62].

وذهب جمهور فقهاء الحنفية، والشافعية، والمالكية في قولهم الثاني إلى عدم صحة هذه الإجازة، لوجود الغرر فيها، لأنه لا يعلم مقدار الخارج، ولا صفته[63].

والراجح هوالقول الأول لأن الجهالة فيه يسيرة لا تؤدي إلى نزاع، وذلك لأنها تؤول إلى العلم.

هـ- عقد المشاركة:

وذلك بأن تتفق الدولة مع الشخص الذي يريد الامتياز، على إبداء شركة عقد (شركة الأموال) تقدم فيها الدولة الأرض، ويقدم فيها الطرف الآخر الأموال والمعدات الخاصة بالتنقيب، ويقوم نصيب كل منهما بالعملة الرسمية للدولة حتى يعرف نصيب كل واحد منهما، ثم يتفقان على تقسيم الربح فيما بينهما حسب الاتفاق، حيث لا مانع من اختلاف نسبة الربح عند جماعة من الفقهاء منهم الحنفية، والحنابلة[64].

وهذا العقد جائز عند جماعة من الفقهاء الذين أجازوا أن يكون محل عقد الشركة أموالا

---

[61](3) الذخيرة للقرافي (5/376-377).

[62](4) المحلى (9/31).

[63](5) أحكام القرآن (3/1475).

[64](1) بدائع الصنائع (4/192)، ومغنى المحتاج (2/335)، وحاشية الدسوقي (4/6).

عينية، منهم المالكية.

ثم عند التصفية يجوز فيها أن يتنازل الطرف الآخر عما تبقى من منشآت الدولة.

و- عقد الاستصناع:

وذلك بأن تتفق الدولة مع الشركة الخاصة بالتنقيب على القيام باستخراج البترول في مقابل مبلغ محدد عاجل، أومؤجل إلى ما بعد الإنتاج، وذلك بأن تتفق الدولة معها على أن مبلغ الاستصناع يرتب من بيع الإنتاج مقسطاً على أشهر أوسنوات.....

ي- عقد الإجارة المنتهية باللتمليك:

وذلك بأن تقوم الدولة ببيع الأراضي المطلوبة إلى الشركة بمبلغ محدد وتتعهد الشركة بعد سنة أوسنوات ببيعها إلى الدولة حسب اتفاق مفصل.

أثر ربط الثروات المعدنية بعقود امتياز أجنبية على الوطن والمواطن:

ارتبطت عقود الامتياز في القرون الأخيرة بالاستعمار وهيمنة الدول الكبرى على الدول المستضعفة، حيث كانت تفرض عليها عقوداً وشروطاً أشبه ما تكون بعقود الإذعان، وتضطر الدولة الضعيفة -لأي سبب كان- لهذه الشروط المجحفة بحقها وحق شعبها، لأنها في غالب الأحيان لم يكن أمامها سوى الإذعان، وهذا ما حدث في عقد الامتياز الخاص بقناة السويس بين حكومة بريطانيا العظمى، وحكومة مصر، حيث كانت بريطانيا تستأثر بكل خيراتها، أومعظمها إلى أن أممت في عام 1956م، وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقيات الخاصة بالتنقيب عن البترول حيث لم تترك الشركات الاحتكارية التابعة للدول الكبرى للدول المنتجة إلاّ الفتات، مما دفع بحكومة إيران في عام 1923م إلى مطالبة الشركة الانجلو- إيرانية بتعديل الاتفاقية المبرمة لإعطاء إيران نصيباً معقولاً، فلم تقبل بذلك إلا بعد ضغوط دولية، ثم قامت السعودية أيضاً فيما بعد بتعديل عقودها مع الشركات (أرامكو، وغيرها) تعديلاً مناسباً[65].

ولذلك كان لهذه الامتيازات الأجنبية على الوطن بحرمانه من الاستفادة من موارده الطبيعية، وعلى الدولة بالتنقيص من سيادتها وإرادتها، والتحكم في قراراتها، فكانت في البداية جزءاً من الاستعمار.

أما اليوم بعد تحرر الدول من الاستعمار فإن عقود الامتياز تخضع لإرادة الطرفين، وتحقق الخير والمصالح والمنافع لهما، لكن الدولة قد تحتاج إلى التمويل، وإلى الخبرات، فتستعين بهذه الشركات، كما أن هذه الشركات أيضاً تستفيد من خلال الأرباح، وكذلك الوطن يستفيد من خلال تشغيل الأيدي العاملة، واكتساب الخبرات، ولذلك يجب أن ينص العقد على تدريب الكوادر الوطنية، وتأهيل الشركات الوطنية لإحلالها محلها في آجال محددة بالتدرج أونحوه.

محاسبة زكاة الثروة المعدنية المرتبطة بعقود امتياز أجنبية:

---

[65](2) المبسوط للسرخسي ط. السعادة، القاهرة (3/52).

أولاً- زكاتها ومقدارها:

إن الثروة المعدنية المرتبطة بعقود امتياز أجنبية يختلف حكمها حسب التفصيل الآتي:

1 - أن تكون الاتفاقية بين الحكومة المالكة للثروة وشركة أجنبية غير مسلمة، وحينئذ لا تجب الزكاة في هذه الحالة على الثروة المعدنية المنتجة، لأن ما تأخذه الدولة لا تجب فيها الزكاة عند جماهير الفقهاء -كقاعدة عامة- وأن ما تأخذه الشركة الأجنبية غير المسلمة لا تجب فيه الزكاة؛ لأن الزكاة واجبة على المسلمين فقط، ولكن لا مانع من فرض ضرائب كما فرضت الدولة الإسلامية منذ عهد عمر العشور على أموال غير المسلمين عندما تتاجر بها داخل البلاد الإسلامية.

وفي مقابل الجمهور يرى الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، أنه: تجب الزكاة في أموال الدولة المستثمرة -كما سيأتي-.

2 - أن تكون الاتفاقية بين الحكومة المالكة للثروة وشركة أجنبية أووطنية مسلمة، ففي هذه الحالة بطبق على نصيب الحكومة ما ذكرناه آنفاً، وأما نصيب الشركة المسلمة فإنها تطبق عليها قواعد الزكاة العامة المستعلقة بزكاة الشركات حسب الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: أن الشركة هي التي تدفع الزكاة بناءً على نظامها الأساس، أوالقانون الملزم، أوقرار الجمعية العمومية.

الحالة الثانية: أن الشركة لا تدفع الزكاة، ولكن تتركها للمساهمين، وفي هذه الحالة فإما أن يكون المساهمون قد اشتروا أسهمهم للتجارة، وبنية البيع، فحينئذ يدفعون الزكاة حسب قيمتها السوقية، وأما إذا قصدوا بها الاستثمار طويل الأجل، ولم يريدوا بيعها في العام، فإن الزكاة تجب في الموجودات الزكوية كما هومفصل.

وهنا يرد السؤال عن مقدار الزكاة في الثروة المعدنية، فهل مقدارها ربع العشر 2.5% أم الخمس 20% من صافي الأرباح على الخلاف السابق.

3 - أن تكون الاتفاقية بين الدولة والشخص الطبيعي المسلم، وفي هذه الحالة يطبق على نصيب الدولة ما ذكرناه آنفاً، وأما نصيب المسلم صاحب الامتياز فتجب فيه الزكاة حسب الخلاف السابق في بداية البحث.

4- أن تكون الاتفاقية بين الدولة والشخص الطبيعي غير المسلم، وحينئذ يطبق عليه ما ذكرناه في النوع الأول.

5 - أن تكون الاتفاقية بين شركة إسلامية مالكة للثروة المعدنية، وبين شركة أجنبية مسلمة

أوغير مسلمة، أوشخص مسلم، أوغير مسلم، وحينئذ يطبق على صاحب الامتياز ما ذكرناه في البنود الأربعة السابقة، وأما نصيب الشركة الإسلامية المالكية فتجب فيها الزكاة حسب قواعد الزكاة في الشركات التي أشرنا إليها سابقاً.

6 - أن تكون الاتفاقية بين شخص مسلم مالك للثروة المعدنية، وبين غيره مما ذكرناه في البنود الأربعة، حيث يطبق على نصيب صاحب الامتياز ما ذكرناه في السابق، وعلى نصيب الشخص المالك ما ذكرناه سابقاً من حيث وجوب الزكاة ومقدارها.

الترجيح في زكاتها ومقدارها:

أن الزكاة في الثروة المعدنية تختلف باختلاف كونها مملوكة للدولة أوللأفراد، ولذلك سنتحدث عن هاتين الحالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الثروة المعدنية موجودة في أراضي الدولة، أوفي الأراضي التي لا مالك لها ملكاً خاصاً، فإنها مملوكة للدولة بالاتفاق، وكذلك الحال إذا كانت مملوكة للأشخاص عند المالكية في المشهور، ومذهب القاسم ورواية مالك في المدونة -كما سبق-.

ونحن رجحنا هذا القول وبالتالي فلا تجب فيها الزكاة عند جماهير الفقهاء، ولكن في هذه الحالة (أي حالة وجود اتفاقية الامتياز) يرد رأي ذكره الإمام بن الحسن الشيباني، وهووجوب الزكاة في أموال الدولة المستثمرة، حيث نقل السرخسي عنه قوله: (فإن اشترى -أي الإمام- بمال الخراج غنماً سائمة للتجارة، وحال عليها الحول، فعليه فيها الزكاة، وهذا بخلاف ما إذا اجتمعت الغنم المأخوذة في الزكاة في يد الإمام وهي سائمة فحال عليها الحول، لأن هناك -أي في هذه المسألة الثانية- لا فائدة في إيجاب الزكاة، فإن مصرف الواجب والموجب فيه واحد، وهنا -أي في المسألة الأولى- المقاتلة، ومصرف الواجب الفقراء، فكان الإيجاب مفيداً، فلهذا تجب الزكاة[66].

وعلق الإمام السرخسي على هذا القول بقوله: (وفي هذا الفصل -أي التفريق- نظر، فإن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك، ولهذا لا تجب الزكاة في سوائم الوقف....، ويعتبر في إيجابها صفة الغنى للمالك، وذلك لا يوجد هنا إذا اشتراها الإمام بمال الخراج للمقاتلة، فلا تجب فيها الزكاة، إلاّ أن يكون مراده: أنه اشتراها لنفسه، فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك، وصفة الغنى له)[67].

---

[66](1) المبسوط للسرخسي ط. السعادة، القاهرة (3/52).

[67](2) المصدر السابق نفسه.

وكلام السرخسي واضح في اشتراط الملكية التامة، كما نص على ذلك فقهاء الأحناف قديماً وحديثاً، حيث شرحوا المراد بالملك المطلق أوالملك التام في عبارات الحنفية: (أن يكون مملوكاً لصاحبه رقبة ويداً، قال السرخسي: وهذا قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: اليد ليست بشرط، وهوقول الشافعي، فلا تجب الزكاة في المال الضمار عندنا خلافاً لهما)[68]ونص المرغيناني على اشترط (الملك التام) فقال ابن الهمام: (وكمال الملك بكونه مطلقاً للتصرف)[69].

وقد علق العلامة البوطي على كلام السرخسي قائلاً: (وحصيلة هذا الكلام أن غلة المال الموقوف على معين أومعينين، تجب الزكاة فيها، عند كل من الشافعية والحنابلة. لأن غلة الموقوف ليست موقوفة، ولأن المالك محدد ومعروف. ولا تجب الزكاة فيها عند الحنفية قبل استلام المالك لحقه أوالمالكين لحصصهم. على أن تبلغ الغاية نصاباً[70] ضرورة اشتراط وضع اليد بالإضافة إلى وجود التملك)[71]، وانتهى الشيخ إلى أن الزكاة لا تجب في أموال الدولة التي تمارس عملاً تجارية خاضعا لشروط وجوب الزكاة فيه؛ لأن من الثابت يقينا أن الدولة ما دامت شخصاً اعتباريا، وما دامت ملكيتها لشيء لا تفسر إلا بملكية الرعايا، أوأفراد الشعب، فليس إذن ثمة ملكية تامة ومعينة يصلح أن يناط بها حق الزكاة) ولكنه في الأخير جعل هذه المسألة جديرة بالنقاش[72].

وأنا أبحث في هذه المسألة منذ عدة سنوات، وأتساءل داخل نفسي: هل أوضاع الدول الإقليمية والقومية في عالمنا الإسلامي مثل وضع الخلافة الراشدة، أوحتى مثل وضع الدولة الأموية والعباسية الأولى التي عاش الفقهاء المجتهدون في ظل تلك الدول؟

لا أحد ينكر أن الخلافة في العصور الثلاثة السابقة كانت واحدة تمثل المسلمين جميعاً، وأن خيرات الأمة كانت للجميع، وكان هناك تكامل في الموارد البشرية والمالية والعينية...

---

[68](1) بدائع الصنائع ط. مؤسسة التاريخ العربي (2/88).

[69](2) الهداية مع فتح القدير، وشرح العناية ط. مصطفى الحلبي (2/153-154).

[70](3) مع ملاحظة أن الضميمة التي تضم إلى الشياه أثناء الحول، عن طريق ملك أوإرث، لا تضاف حول إلى الأصل، ولا تضم إلى الموجودات إلا عند بداءة حول جديد.

[71](4) بحثة المنشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بدولة قطر 23-26 ذي الحجة 1418هـ الموافق 20-23 إبريل 1998م، ص397-398.

[72](5) بحثه السابق ص299، 407.

ومن جانب آخر فإن خزانة بيت المال كانت تنفق ما لديها على الجند ومصارف الزكاة، والفيء والمصالح العامة، ولم يكن هناك فائض بالملايين ناهيك عن مئات المليارات التي توجد لدى الدول الإقليمية والقومية.

ومن جانب ثالث فإن الدولة في العصور الثلاثة لم تكن تتاجر بأموالها، ولم تدخل في عالم الاستثمارات الضخمة كما هوالحال في عالمنا العربي والإسلامي.

ومن جانب رابع فإن الدولة الإسلامية لم تكن لديها التقنيات من استخراج البترول والغاز ونحوهما من المعادن التي خلقها الله في باطن الأرض، وليس للبشر أي دور سوى استخراجها.

وأخيرا فإن عالمنا الإسلامي اليوم يعيش على طبقتين بينهما مسافات واسعة:

إحداهما: طبقة الغنى الفاحش جداً الذي تحقق للبعض بسبب استغلال النفوذ، والفساد الإداري، وهذه الثروات الموجودة في باطن الأرض، وليس بسب الذكاء، والجهود الشاقة، والتنظيم الدقيق في الغالب.

الثانية: طبقة الفقر المدقع الذي ضرب أطنابه في ديارنا الإسلامية والذي انتشر بين أكثر من نصف العالم الإسلامي، بل وصل إلى مرحلة خطيرة من المجاعة والبطالة وسوء الغذاء والدواء بل عدمهما وأن معظم الدول التي تصنف ضمن الدول المعدمة موجودة في عالمنا الإسلامي، والعربي، وأن الأمراض المتنوعة تفتك بأطفال المسلمين، وشيوخهم، بل بمجتمعهم بسبب الفقر وقلة الغذاء، والدواء، بل عدمهما في معظم الأحيان والبلاد.

وإذا نظرنا إلى تقارير الأمم المتحدة والمنظمات الخاصة بالصحة والتنمية البشرية في عالمنا الإسلامي فإننا نخجل مما تتضمنه من مآسي ومصائب[73].

فقصدي من هذا العرض الموجز أن أقول: هل كل هذه التغييرات والفروق من حيث الظروف والأحوال والواقع بين عالمنا اليوم وعالم العصور الثلاثة التي تكون فيها الفقه واستقر.... لا يكون لها تأثير في الحكم الشرعي السابق الذي ليس من الثوابت التي لا يجوز تغييرها في نظري؟

ولذلك فالذي يظهر لي رجحانه أن المسألة تحتاج إلى تحرير محل النزاع، ثم بيان الرأي:

أولاً- تحرير محل النزاع:

بما أن أموال الدولة الإسلامية تتكون من مجموعة من المصادر المالية وترصد للصرف

73(1) انظر المواقع الإلكترونية للمنظمات المذكورة أعلاه.

على مجموعة من المصارف، ومن هنا فنحن نبين أن الزكاة في أي أموالها تكون؟

1 - إن أموال الدولة التي جمعت من الزكاة، فلا خلاف في أنها لا زكاة فيها لأنها زكاة أساساً، وأنه يجب أن تصرف على مصارفها الشرعية.

2 - إن جميع أموال الدولة المتجمعة من الضرائب أومن غيرها والمرصودة للبنية التحتية، والتنمية والدفاع والأمن والتكافل والضمان الاجتماعي، لا خلاف في عدم وجوب الزكاة فيها ما دامت تصرف.

3 - أن الدولة الإقليمية إذا كانت عادلة ورشيدة، وصرفت مواردها على مصارفها الشرعية في الداخل أولاً، ثم في الخارج، ولم يبق منها شيء يذكر -كما كان الحال في ظل الخلافة الراشدة- ففي به الحالة لا خلاف في عدم وجوب الزكاة فيها قبل تقسيمها.

وإنما الحديث، أوالتساؤل حول الموضوعين الآتيين:

الموضوع الأول- المعادن التي تستخرجها الدول الإقليمية، هل أنها حق خالص لها ليس لبقية المسلمين أي حق فيها سواء سميّ هذا الحق: (الزكاة) أو(حق التكافل والتضامن الإسلامي) أوأي اسم آخر...

وليس سؤالي أوكلامي حول هذه المعادن التي تملكها الدولة والتي لا تكفي لحاجتها وحاجة شعبها أوأنها بقدر حاجتها وتنميتها، ففي هذه الحالة لا يجب فيها حق آخر، كما هوالحال حتى في الزكاة حسب الحديث الصحيح: (خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم)[74].

ثانياً- الرأي الذي يظهر لي رجحانه:

إن حديثي (أوخلافي) وتساؤلي حول موضوعين:

الموضوع الأول- المعادن التي توجد في دولة ما، وهي تزيد عن حاجتها الأساسية، هل فيها حق يتمثل في نسبة الزكاة 2.5% أوالخمس 20%، لجميع فقراء الأمة، وبقية مستحقي الزكاة، لتحقيق التكافل الإسلامي، وتطبيق الإحساس بآلام جميع الأمة كما ورد في الحديث الصحيح: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوتداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[75] فهل يتحقق الإيمان بأن يعيش جزء من الأمة في قمة الرفاهية، أوالغني الفاحش، وجزؤه الآخر يموت بسبب عدم الغذاء، أوالدواء أويتضور جوعاً، ويتقلب مرضاً وداء دون دواء، ويتعرض للتنصير والتضليل؟؟.

---

[74](1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، فتح الباري (3/261).

[75](2) رواه البخاري في صحيحه مع فتح الباري 367/10. ومسلم الحديث رقم 2586 وأحمد (4/270).

فقد كانت القيادة في العصور الأولى للأمة الإسلامية كلها واحدة تقوم بالرعاية العامة والشاملة لها، فإذا وجدت أن جزءاً منها يحتاج إلى الدعم والعناية والدفاع قامت بهذا الواجب، حيث التأريخ شاهد على ذلك.

وحتى من الناحية الجهادية، فإنه إذا احتل الكفرة المعتدون جزءاً من الأراضي الإسلامية فإن الجهاد فرض عين على أهل هذه المنطقة، وفرض كفاية على بقية الأمة، ثم إذا لم يستطع أهل تلك المنطقة طرد المعتدين عنها، فتتسع فرضية الجهاد لتشمل المناطق المجاورة، ثم لتشمل الأمة فتصبح آثمة إذا لم تقم بواجب الدفاع عن الأراضي الإسلامية والمسلمين، وطرد المعتدين عنها[76].

إذن فالأمة متضامنة ضماناً كلياً في حالة الاعتداء بالإجماع، وهذا يقتضي أن تكون متكافلة متضامنة في حالة الرخاء والغناء والثروات، تطبيقاً لقاعدة (الغنم بالغرم)[77] و(الخراج بالضمان)[78].

إن النصوص الشرعية الكثيرة متضافرة على أن المؤمنين إخوة وأن الإيمان هوالذي جعلهم إخوة، في حين أن الكفر يقطع التوارث بين المسلم والكافر ولوكانوا أخوين نسباً، بل ولوكانا والدا وولدا، كما أن هذا الإيمان، أوالأخوة الناتجة منه ليس مجرد قول يقال، وإنما لا بد أن يكون حقيقة من الحقائق ويكون لها آثار وتأثير.

لذلك فالذي يظهر لي رجحانه هووجوب حق في هذه المعادن التي تفيض عن حاجيات الدولة الإقليمية نفسها، وأن هذا الحق لا يجوز في نظري أن يكون أقل من (2.5%) من الناتج الصافي يخصص لفقراء المسلمين وتنمية العالم الإسلامية وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

وأرى أن الأفضل للدولة الرشيدة أن تخصص (20%) من الناتج الصافي للتكافل الداخلي والخارجي، ولرعاية الأجيال القادمة، وذلك حسب التوزيع الآتي:

2.5% لجميع فقراء المسلمين والتنمية، والاكتفاء.

---

[76](3) يراجع: حاشية ابن عابدين (3/221) وفتح القدير (5/190) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/174)، وروضة الطالبين (10/215)، والمغني لابن قدامة 346/8، وكشاف القناع (3/37).

[77](4) يراجع: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء، ط. دار الغرب الإسلامي ص361.

[78](5) وهوحديث رواه أحمد (6/48، 237) وأبوداود (3/284)، والترمذي، وقال حديث حسن صحيح (3/581)، والنسائي (7/254)، وابن ماجه (2/753)، يراجع: الأشباه والنظائر ص255.

2.5% لفقراء الداخل.

15% يوضع في صندوق الأجيال كما فعل عمر بن الخطاب □مع الأراضي المفتوحة اعتمادا على توزيع الفيء في الآيات 7-10 من سورة الحشر، على الحاضرين الموجودين وعلى من يأتي بعدهم.

وهذا التوزيع الذي ذكرته تقريبي يجوز تعديله حسب ما تراه الدولة الرشيدة محققة المصالح.

والأدلة الخاصة أيضاً متوافرة، منها أن المعادن تدخل ضمن ما أفاء الله تعالى الذي خص سهماً لفقراء المسلمين ومساكينهم بصورة عامة ولفقراء المهاجرين بصورة خاصة، فقال تعالى: □ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی ی □ □ □ □ □ □ □ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ□[79].

وقد قال المفسرون عُني بالفيء كل الأموال التي تحصل عليها الدولة الإسلامية من الجزية والخراج، ويدخل فيها المعادن الباطنة التي ورثته الدولة الإسلامية من غير المسلمين، بل إن قول الخليفة الراشد عمر □ يدل على أن أموال الدولة تشمل كل المسلمين، حيث روى الطبري وغيره بسندهم: «أن عمر □ قرأ: □ٹ ٹ ٹ ٹ ۀ□ حتى بلغ (عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[80] ثم قال: (هذه لهؤلاء) ثم قرأ: □ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ □[81] ثم قرأ: (مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى) حتى بلغ (لِلْفُقَرَاء - وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا - وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ)(4) ثم قال: (استوعبت هذه الآية المسلمين عامة، فليس لأحد إلا له حق، ثم قال: لئن عشت ليأتين الراعي وهويسير حُمُرَه نيبه، لم يعرق فيها جبينه)[82].

---

[79](1) سورة الحشر الآية 6-10.

[80](2) التوبة الآية 60.

[81](3) سورة الأنفال الآية 41.

[82](4) سورة الحشر الآية 6- 10.

وقد بين القرآن الكريم سبب هذا التوزيع العام، وهوأنه حتى لا يكون الفيء (وهومال عظيم كبير وكثير) يخص فئة معينة، فتصبح ثرية، وحينئذ يكون المال متداولاً بين الأغنياء، ولا ينال بصورة عادلة إلى الفقراء، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: (أي جعلنا هذه المصارف لمال الفيء لئلا يبقى مأكله يتغلب عليه الأغنياء ويتصرفون فيه بمخص الشهوات والآراء، ولا يصرفون منه شيئاً إلى الفقراء)[83]، وروى عبد الرزاق، وابن سعد، وابن أبي شيبة، وابن زنجويه في الأموال، وعبد بن حميد، وابن المنذر عن عمر قال: (ما على وجه الأرض مسلم إلا وله في هذا المال حق[84].

وأخرج عبد بن حميد والبيهقي في سننه عن سعيد بن المسيب قال: (قسم عمر ذات يوم قسماً من المال، فجعلوا يثنون عليه، فقال: (ما أحمقكم! لوكان لي ما أعطيتكم منه درهماً)[85].

ومما هوجدير بالتنويه به هنا هوأن هذه الآيات تتضمن مجموعة من القواعد العامة والمبادئ الاقتصادية الأساسية، ولا سيما فيما يسمى في الاقتصاد بإعادة التوزيع، منها:

القاعدة الأولى: قاعدة توزيع المال ليشمل الجميع، وبالشكل الذي لا يؤدي إلى استئثار فئة بالأموال من دونها، حيث علل الله تعالى هذا التوزيع بقوله: [86] ولذلك فكل تصرف أووضع، أوتشريع ينتهي إلى خلاف هذه القاعدة فهومخالف للاقتصاد الإسلامي، لأن هذه الآية الكريمة تعتبر من صميم الاقتصاد الإسلامي، ومن أهم أسسه ومبادئه التي تميزه عن النظام الرأسمالي، والنظام الشيوعي.

ومن هنا فإن هذه القاعدة تؤكد القيود الأساسية على الملكية الفردية التي يعترف بها الإسلام، ويحميها، وهي القيود التي تؤدي بالمال ليقوم بوظيفته الاجتماعية.

ولقد أقام الإسلام لتحقيق هذا المبدأ العام أوالقاعدة الكلية في الإسلام مجموعة من التشريعات مثل: فرض الزكاة، وتوزيع الغنائم والفيء، والنذور والكفارات والديات والنفقات الواجبة، وحق الإمام في الضرائب وأخذ فضول أموال الأغنياء عند الضروريات أوالحاجيات

---

[83](1) تفسير الطبري، ط. دار ابن حزم، ودار الأعلام 2002 (47/4-49) وقد ذكر هذا الأثر مفصلا السيوطي في الدر المنثور، ط. دار الكتب العلمية ببيروت (6/286) وقال: (وأخرجه عبد الرزاق، وأبوعبيدة، وابن زنجويه... وعبد بن حميد، وأبوداود وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في سننه).

[84](2) تفسير القرآن العظيم ط. دار ابن حزم 2853/4.

[85](3) الدر المنثور (6/286).

[86](4) الدر المنثور (2/286).

الملحة للفقراء، أوالدولة، تطبيقاً للآيات والأحاديث الدالة على أن في المال حقاً سوى الزكاة.

وبالمقابل فقد حمى هذا المبدأ أيضا من خلال مجموعة من العقوبات الرادعة على الاحتكار، والربا ونحوهما مما يؤدي لجعل المال دولة بين الأغنياء[87].

القاعدة الثانية: قاعدة شمولية الحقوق (بما فيها المال) لجميع الأمة دون حرمان أحد منها، كلّ بقدره، وحسب عمله، وحاجته، كما قال عمر بن الخطاب[88].

القاعدة الثالثة: قاعدة التكافل والتضامن، والأخوة القوية التي تتخطى الزمان والمكان، والجنس والنسب، وتتفرد وحدها في القلوب، وتحرك المشاعر نحوالإحساس وعدم ترك أي جزء من هذا الجسد الواحد (الأمة الإسلامية) ينفرد بالآلام والجوع والسهر والحمى، بل يتفاعل معه بقية الجسم حتى يقضي على كل ما يؤرقه.

يقول سيد قطب: (وتتجلى من وراء تلك النصوص طبيعة هذه الأمة المسلمة وصورتها الوضيئة في هذا الوجود. تتجلى الآصرة القوية الوثيقة التي تربط أول هذه الأمة بآخرها، وآخر ها بأولها، في تضامن وتكافل وتواد وتعاطف. وشعور بوشيجة القربى العميقة التي تتخطى الزمان والمكان والجنس والنسب؛ وتتفرد وحدها في القلوب، تحرك المشاعر خلال القرون الطويلة، فيذكر المؤمن أخاه المؤمن بعد القرون المتطاولة، كما يذكر أخاه الحي، أوأشد، في إعزاز وكرامة وحب. ويحسب السلف حساب الخلف. ويمضي الخلف على آثار السلف. صفا واحدا وكتيبة واحدة على مدار الزمان واختلاف الأوطان، تحت راية الله تغذ السير صعدا إلى الأفق الكريم، متطلعة إلى ربها الواحد الرؤوف الرحيم.

إنها صورة باهرة، تمثل حقيقة قائمة؛ كما تمثل أرفع وأكرم مثال للبشرية يتصوره قلب كريم. صورة تبدوكرامتها ووضاءتها على أتمها حين تقرن مثلا إلى صورة الحقد الذميم والهدم اللئيم التي تمثلها وتبشر بها الشيوعية في إنجيل كارل ماركس. صورة الحقد الذي ينغل في الصدور، وينخر في الضمير، على الطبقات، وعلى أجيال البشرية السابقة، وعلى أممها الحاضرة التي لا تعتنق الحقد الطبقي الذميم. وعلى الإيمان والمؤمنين من كل أمة وكل دين!

صورتان لا التقاء بينهما في لمحة ولا سمة، ولا لمسة ولا ظل. صورة ترفع البشرية إلى أعلى مراقيها؛ وصورة تهبط بها إلى أدنى دركاتها. صورة تمثل الأجيال من وراء الزمان

---

[87](5) سورة الحشر الآية 7.

[88](1) يراجع لمزيد من التفصيل كتابنا: المقدمة في المال والعقد والملكية والاقتصاد ط. دار البشائر الإسلامية، ومصادره المعتمدة، ويراجع: في ظلال القرآن، ط. دار الشروق (6/3524).

والمكان والجنس والوطن والعشيرة والنسب متضامنة مترابطة متكافلة متوادة متعارفة صاعدة في طريقها إلى الله، بريئة الصدور من الغل، طاهرة القلوب من الحقد.

وصورة تمثل البشرية أعداء متناحرين يلقي بعضهم بعضا بالحقد والدخل والدغل والغش والخداع والالتواء. حتى وهم في المعبد يقيمون الصلاة. فالصلاة ليست سوى أحبولة، والدين كله ليس إلا فخا ينصبه رأس المال للكادحين!

□پ پ پ پ پ پ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ□..

هذه هي قافلة الإيمان. وهذا هودعاء الإيمان. وإنها لقافلة كريمة. وإنه لدعاء كريم)[89].

القاعدة الرابعة: مبدأ التدرج المكاني قرباً وحاجة حتى يصل الخير إلى الجميع، وذلك بأن تصرف أموال الزكوات، وكذلك الفيء الخاص بالمساكين على فقراء البلد، فإن فاض عليهم، فعلى الأقرب، ثم من حوله بالتدرج حتى يعم جميع المسلمين، وهومبدأ إسلامي تقتضيه القواعد العامة في الإسلام، والحديث الصحيح الذي رواه البخاري، ومسلم وغيرهما بسندهم عن عدد من الصحابة، منهم ابن عباس -□- أن النبي صلى الله عليه بعث معاذاً □ إلى اليمن وقال له: (..... فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[90].

الموضوع الثاني: استثمارات الدولة (الصناديق السيادية):

لي في هذا الموضوع إشكال ألا وهو: هل الاستثمارات الضخمة للدولة الإسلامية الإقليمية سواء كانت عن طريق الصناديق السيادية الكبرى أم غيرها تعفى من الزكاة؟ وهي تبقى ولا يصرف منها، أويصرف جزء منها؟

إن كلام الإمام الكبير محمد الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة واضح في وجوب الزكاة في استثمارات الدولة لأموالها ما عدا أموال الزكاة، وذلك لاختلاف المصرف في الزكاة والمصرف في الخراج.

وفي نظري أن قانون الزكاة السوداني كان موفقاً في استبعاد الزكاة في أموال الدولة سوى الأموال المستثمرة حيث تؤخذ منها الزكاة لمستحقيها.

---

[89](2) سيد قطب: في ظلال القرآن، ط. دار الشروق 1406هـ-1986م، (3527/6-3528).

[90](1) صحيح البخاري- مع الفتح- كتاب الزكاة (3/261) والحديث رقم 1396، 1458، 1496، 2448، 7371، 7372.

وهذا الموضوع قد نوقش في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بدولة قطر في ذي الحجة 1418م، وفي الندوة الثالثة عشرة أيضاً المنعقدة في الخرطوم في صفر 1425هـ ومع كل ذلك فإن التوصيات والفتاوى الصادرة منهما لم تشف غليلي، حيث صدرت الفتوى بعدم وجوب الزكاة في أموال الدولة مطلقاً، ولكن بعض الباحثين الكرام سجلوا خلافهم لها من خلال المناقشات، فمن الباحثين الفقهاء الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور زكريا عبد الرزاق المصري، والدكتور عيسى زكي شقرة، ومن الباحثين الاقتصاديين الدكتور رفيق المصري، والدكتور منذر قحف، وقبلهما الدكتور محمد شوقي فنجري[91].

وهذا الموضوع لا يزال بحاجة إلى مزيد من الدراسة والنقاش الجماعي من كل جوانبه للوصول إلى رأي راجح واضح المعالم.

الحالة الثانية: أن تكون الثروة مملوكة ملكية خاصة لشخص طبيعي أواعتباري، حيث اختلف فيها الفقهاء الاختلاف الآتي:

أولاً: ذهب الحنفية إلى وجوب الخمس في معادن الذهب والفضة، والحديد، والصفر والرصاص سواء كانت في أرض عشر أوخراج، وكذلك الحكم إذا وجدت في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية، وحجتهم في ذلك أن هذه المعادن هي باقية على أصل يد الإمام (الدولة) ويكون حكمها مثل سائر الغنائم.

وأما المعادن الحجرية التي لا تنطبع ولا تنصهر مثل النور، والجص والجواهر فلا شيء فيها عندهم، وإنما تكون لمالكها.

وأما المعادن السائلة فقد اتفقت الحنفية على أن لا خمس فيها ما عدا الزئبق الذي استقرت الروايات على أن فيها الخمس عند أبي حنيفة ومحمد، ولا شيء فيه عند أبي يوسف، ويقال: إن هذا كان رأي أبي حنيفة حيث نقل عن أبي يوسف أنه قال: (سألت أبا حنيفة عن الزئبق، فقال: لا خمس فيه، فلم أزل به حتى قال: فيه الخمس، وكنت أظن أنه مثل الرصاص والحديد، ثم بلغني بعد ذلك أنه ليس كذلك وهوبمنزلة القير والنفط)[92].

ثانياً: وذهب المالكية في قولهم المشهور إلى أن المعادن إلى الإمام (الدولة) يتصرف فيها حسب المصلحة، وعلى ضوء ذلك إذا أقطعها لأي شخص يأخذ منها الزكاة على كل حال.

---

[91](2) انظر: البحوث والمناقشان في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بدولة قطر 23-26 ذي الحجة 1418هـ والندوة الثالثة عشرة بالخرطوم 8-11 صفر 1425هـ.

[92](1) انظر رأي أبي يوسف الأخير في الخراج، تحقيق د. محمد البنا، ط. دار الإصلاح ص64 والمصادر السابقة.

وذهبوا في قولهم الآخر إلى أن المعادن تابعة للأرض فإن كانت في أرض مملوكة فهي لصاحب الأرض وإن كانت في الأرض الخراجية، أوفي الفيافي والجبال أوبعبارة أخرى (في أرض غير مملوكة لأحد) فإن أمرها إلى الإمام يتصرف فيها حسب المصلحة، ولكن على جميع الأحوال يأخذ منها الزكاة إن كانت الزكاة فيها واجبة بمجرد العثور عليها إذا كانت قد بلغت النصاب ولكن دون اشتراط حولان الحول عليها، ولكن الزكاة فيها هي ربع العشرة (2.5%) من الخارج من معدن الذهب والفضة، وإن كانت في أرض الصلح كان أهل الصلح أحق بها إلى أن يسلموا فتكون لهم، هذا ما قاله سحنون، ومثله لمالك في كتاب ابن المواز، فالمالكية لم يوجبوا زكاة في المعدن سوى الذهب والفضة[93] ولكنهم أوجبوا في ندرة المعدن الخمس على القول المشهور عندهم[94].

ثالثاً: وللإمام الشافعي في زكاة المعدن ثلاثة أقوال مشهورة:

أحدها: يجب ربع العشر، لأن هذا هوزكاة الذهب والفضة، وثانيها: يجب فيه الخمس، وثالثها: إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر، لأته حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع[95].

وحصر الشافعية وجوب الزكاة في المعدن في معدني الذهب والفضة، قال النووي: (اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهباً أوفضة وجبت فيه الزكاة، وأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس، والرصاص والفيروزج والبلور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد، والكحل وغير ها فلا زكاة فيها، هذا هوالمشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الجديد والقديم، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطرق كلها، وقال الدارمي في الاستدراك قال ابن القطان قي وجوب الزكاة فيها قولين....)[96].

وقد اشترط الشافعية في وجوب الزكاة بلوغ النصاب على تفصيل في ذلك[97].

رابعاً: وذهب الحنابلة إلى أنه تجب الزكاة في جميع المعادن التي تستخرج من الأرض مما

---

[93](2) المقدمات لابن رشد (1/224-226) وحاشية الدسوقي (1/487).

[94](3) شرح الخرشي مع حاشية الصاوي (2/209)، وذكر بأنها هي القطعة الخالصة التي لا تحتاج إلى تخليص، حيث فيها الخمس، ولكن على قول اللخمي فيها الزكاة.

[95](4) المجموع (6/82).

[96](5) المجموع (2/77).

[97](1) المصدر السابق

له قيمة كالذهب والفضة والحديد، والكحل، والياقوت، والمعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحوها..[98].

خلاصة الأقوال مع الأدلة والمناقشة والترجيح بإيجاز:

نستطيع إيجاز هذه الأقوال في قولين أساسيين وهما:

القول الأول: وجوب الخمس في المعادن وهوقول الحنفية، والشافعي في أحد أقواله الثلاثة، وحكاه ابن المنذر عن الزهري، وأبي عبيد[99].

القول الثاني: وجوب الزكاة (ربع العشر) في المعادن، وهوقول المالكية والشافعية والظاهرية[100] إذا كان المعدن من الذهب والفضة، والحنابلة مطلقاً، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز وإسحاق وأبي ثور، وهؤلاء القائلون بوجوب الزكاة (ربع العشر) اختلفوا على رأيين:

الرأي الأول: وجوب الزكاة في جميع أنواع المعادن ما دامت لها قيمة، وهذا رأي الحنابلة.

الرأي الثاني: وجوب الزكاة في معدني الذهب والفضة فقط، وهم المالكية، والشافعية في قول.

الأدلة...

وقد استدل القائلون بوجوب الخمس في المعادن بما يأتي:

1 - الحديث الصحيح المتفق عليه وهو(... وفي الركاز الخمس) حيث أدخلوا المعادن في الركاز، وجعلوا الركاز شاملاً من حيث اللغة والاصطلاح للمعادن أيضاً -كما سبق تفصيله-.

2 - إن المعادن في نظر الحنفية لا يمتلكها صاحب الأرض، وإنما تبقى مملوكة للدولة، بل هي انتقلت إليها مثل الغنائم، وذلك لأن جل الأراضي الخراجية والعشرية كانت تحت أيدي غير المسلمين، ولما فتحها الله على المسلمين صارت بمقتضى هذا الفتح في قبضة ولي أمر المسلمين يصرفها في مصلحة المسلمين بما يراه أقرب إلى الإصلاح والعدل وأبعد عن

---

[98](2) المغني والشرح الكبير (2/000617)

[99](3) المجموع (6/90) والمصادر السابقة.

[100](4) المحلى لابن حزم، ط. مكتبة الجمهورية العربية بمصر 1388، (5/324).

الظلم والفساد، ومن هنا فإن تصرفه سواء كان بتوزيعه عليهم، أوإبقائها في أيدي أصحابها لا يعدوظاهر الأرض، أما باطنها من المعادن والكنوز فتبقى على ملك الدولة[101].

3 - حديث (في السيوب الخمس) حيث ثبت في السابق أنه حديث صححه بعض الأئمة وهوينهض حجة على وجوب الخمس في عروق الذهب والفضة، ويقاس عليهما كل ما يشبههما في خواصهما.

واستدل القائلون بوجوب الزكاة (وليس الخمس) في المعادن بما يأتي:

1 - حدثت أن النبي أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية وأخذ منه الزكاة[102].

وهوحديث لا ينهض حجة على وجوب الزكاة في المعادن عند الكثيرين قال الشافعي: (ليس هذا مما يثبته أهل الحديث لوثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي إلاّ إقطاعه فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي فيه[103]

قال البيهقي: (وهوكما قال الشافعي في رواية مالك...)[104]

وقد حقق الحديث العلامة الألباني فوصل إلى النتيجة نفسها، فقال في بداية الحديث (ضعيف) ثم قال بعد الدراسة (وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت في إقطاع، لا في أخذ الزكاة من المعادن)[105] ومع ذلك خصص المالكية والشافعية المعادن بالذهب والفضة، لأن الأصل عدم الوجوب، وقد ثبت في الذهب والفضة بالإجماع فلا تجب في غيرهما إلا بدليل صريح.

في حين أن الحنابلة عمموا الزكاة في جميع المعادن، لأنه مال له قيمة فتجب فيها الزكاة وذلك للأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة التي تدل على وجوب الحق في جميع الأموال منها قوله تعالى: گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ[106] وقوله تعالى: گ

---

[101](5) المصادر السابقة، والشيخ أبوز هرة المرجع السابق ص126.

[102](1) سبق تخريجه.

[103](2) المجموع 5/6 وقال

[104](3) السنن الكبرى (4/152).

[105](4) إرواء الغليل ط. المكتب الإسلامي (3/312-313).

[106](5) سورة التوبة الآية: 103.

گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ[107]وقوله تعالى ﴿گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ﴾[108] حيث يدل على وجوب الإنفاق في كل ما كسبته الأيدي، وفي كل ما تخرجه الأرض من الأموال الطيبات.

فما يستخرج من المعادن أموال بل أموال نفيسة فكيف يعفى من هذا الواجب الذي فرضه الله تعالى لصالح المستحقين[109].

وقد استدل الظاهرية على أن غير الذهب والفضة البالغين النصاب من المعادن لا تجب فيه الزكاة بالأحاديث الدالة على وجوب النصاب، وأن هذه المعادن سواهما لم يرد فيهما نص صحيح وصريح[110].

للإجابة عن ذلك أن الذين قالوا بوجوب الخمس اعتبروا الخمس غير الزكاة ولذلك لا يشترط فيه النصاب، وأما الذين أوجبوا الزكاة فقد اشترطوا النصاب، وأن هذه المعادن إما تدخل في حديث الركاز وهوفي دليل خاص، وصريح، وصحيح، أوفي الأدلة العامة المعتبرة.

الترجيح وتحرير محل النزاع

1 - ويظهر مما ذكرناه أنه لا خاص في وجوب الحق في المعادن من حيث الجملة[111]، ولكنهم اختلفوا في تكييف هذا الحق: هل هوزكاة؟ وحينئذ تكون ربع العشر أم هي الخمس كما هوالحال في دفين الجاهلية.

2 - ومن جانب آخر فلا يوجد نص يبين هذا الحق ويحدده سوى الحديث الصحيح (.... وفي الركاز الخمس) ولكنه مختلف في تفسيره - كما سبق- فعلى رأي الجمهور لا يشمل المعدن، وبالتالي خرج عن كونه ملزماً لهم.

3 - والراجح هووجوب الزكاة أوالخمس في جميع المعادن المستخرجة من الأرض ما دامت لها قيمة تصل إلى نصاب الذهب أوالفضة حيث إن الأدلة التي ذكرها الحنابلة قوية وعامة

---

[107](6) سورة المعارج الآية: 24.

[108](7) سورة البقرة الآية 267.

[109](8) المغني مع الشرح الكبير (2/617-619).

[110](9) المحلى لابن حزم (5/324).

[111](1) يقول النووي في المجموع (6/75): (أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن).

تشمل المعادن بدون شك، كما أنه لا دليل على تخصصها، وما قاله بعض الفقهاء من أن الأصل عدم وجوب الزكاة مردود بالأدلة الكثيرة الصريحة في الدلالة على أن في كل مال حقاً لله تعالى يصرف لمستحقيه.

4 - وسواء رجحنا قول الجمهور، أوالحنفية في تفسير الركاز، فإن رأي الحنفية والشافعية في قول، والأوزاعي[112] في وجوب الخمس في المعادن قول له وجاهته وأدلته وبما أننا رجحنا القول بأن المعادن كلها ملك للدولة لكنها إذا أقطعها لشخص أوجهة أواستخرجها شخص من نفسه فإن الواجب قي المستخرج منها هوالخمس، لأنه المناسب مع مقاصد الشريعة في فرض المقادير من الزكاة حسب التكاليف وأهمية المستخرج مع مراعاة التكاليف التي سنتحدث عنها، وللأدلة التي ذكرناها فيما سبق.

فالحنفية اعتمدوا كثيراً على الحديث الصحيح (.. وفي الركاز الخمس) وعلى حديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه ولسلم عما يوجد في الخرب العادي (القديم) فقال: (فيه وفي الركاز الخمس) حيث يفهم منه ومن روايات أخرى ذكرناها في السابق على أن الركاز ليس للكنز فقط، وإنما يشمل شيئا آخر وهوالمعدن، وكذلك اعتمدوا على حديث (وفي السيوب الخمس) لذلك رجح هذا القول الفقيه الجليل أبوعبيد في الأموال وروى عن علي بن أبي طالب ما يؤيد ذلك[113].

5 - هل الخمس في المعادن زكاة؟ سبق أن ذكرنا في السابق أن الخمس في الكنز غير الزكاة، وقد صرح الفقهاء هنا أيضاً أن خمس المعادن، لا يعامل معاملة الزكاة بمثل ما قلناه في الكنز، وأما الذين قالوا: إن في المعدن زكاة طبقوا عليها أحكام الزكاة من حيث النصاب والمصرف ومن يجب عليه الزكاة ومن لا تجب.

والشافعية في قولهم الخاص بوجوب الخمس قالوا في قول: إن هذا الخمس تطبق عليه أحكام الزكاة، وفي قولهم الثاني: يصرف مصارف خمس الفيء[114].

6 - أثر التكلفة: ذهب الشافعية في قول إلى أن للتكلفة أثراً في مقدار الزكاة، بحيث إذا لم يكن في استخراجها كلفة ونفقة كبيرة، أوعمل كبير فإن الواجب هوالخمس وإلا فربع العشر، قال

---

[112](2) الاستذكار (9/57).

[113](3) المصادر والتخريجات التي ذكرناها عند حديثنا عن ملكية المعادن، يراجع: الأموال لأبي عبيد ص425، والأموال لابن زنجويه (2/743)، والشيخ القرضاوي: المرجع السابق (1/445)، وقد سبق تخريج الآثار والأقوال.

[114](4) المجموع (6/89) والمصادر الفقهية.

النووي: (والقول الثالث: إنه إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر، لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع[115].

والذي نراه راجحاً هوما ذكرناه أيضاً في الكنز وهوأن الكلفة لا ينبغي أن تؤثر بمقدار خمسة أضعاف، وإنما ينبغي أن نستكمل القياس الذي ذكره الإمام النووي هنا، ومقتضى ذلك أن يكون للتكلفة تأثير بنسبة 50% حيث كانت الكلفة في الزرع حولت مقدار الزكاة من العشر 10% إلى النصف 5% وهكذا ينبغي أن يكون الأمر هنا وهوأن يتحول المقدار من الخمس 20% إلى العشر وهو10%.

ولا مانع أيضاً من حسم جميع التكاليف الخاصة بالاستخراج عن قيمة المعدن نفسه، ثم دفع الخمس من الباقي.

7 - هل يجوز للإمام تغيير الخمس إلى أكثر أوأقل؟

فعلى ضوء رأي الحنفية، والمالكية في قولهم المشهور أن المعادن ملك للإمام (الدولة) وبالتالي فله الحق في إقطاعه إياها بالشروط المعتبرة، ولذلك ذكر الحنفية أنه يجوز للإمام أن يقطع المعدل بشرط الأخذ منه نسبة محددة أخرى (أي غير الخمس، وربع العشر) وكذلك ذكر المالكية مثل هذه المسألة لكنهم كيفوها على أساس الهبة بثواب، في حين أن الحنفية كيفوها على أساس صحة هذا الشرط وإلزام الدولة به، حيث هذا الشرط صحيح ملزم عندهم.

يقول الكاساني: (ألا ترى أنه -أي الكنز أوالمعدن- وجب فيه الخمس... إلاّ إذا كان ذلك بإذن الإمام وأقطعه على شيء فله أن يفي بشرطه لقول النبي (المؤمنون عند شروطهم)[116]، ولأنه إذا أقطعه على شرط شيء فقد جعل المشروط أجرة لعمله فيستحقه بهذا الطريق)[117].

وكما رأينا فقد كيّف الحنفية أن المعادن للإمام فإذا أقطع المعدن على شرط أن يكون للدولة الربع، والبقية للمستخرج، أوأن يكون للدولة النصف، والنصف الآخر للمستخرج صح هذا الشرط والتزم به الطرفان، وأشار الكاساني على أن النسبة المعطاة إلى المستخرج هوبمثابة

---

[115](1) المجموع (6/82).

[116](2) رواه أحمد في المسند (2/336)، وأبوداود في سننه في الأقضية رقم الحديث 3594 والترمذي في الأحكام رقم الحديث 1352، وقال حسن صحيح وابن ماجه في سننه (2/788)، رقم الحديث 2353، وصححه ابن حبان رقم الحديث 5091، والحاكم في المستدرك (2/93).

[117](3) بدائع الصنائع ط. مؤسسة التاريخ العربي (2/191).

الأجرة على عمله فيستحقه بهذا الطريق.

وقد يثار حول صحة هذا العقد بأن الإجارة يجب أن تكون الأجرة فيها معلومة؟ فالجواب عن ذلك أن هذه النسبة مما سينتهي بالعلم والمعرفة، وأنها لا تؤدى إلى النزاع فهي إذن مغتفرة.

ولا مانع في نظري أن تكيف على أساس المضاربة التي تقوم أساساً على النسبة المحددة من الربح، أوالمساقاة التي تقوم على أساس النسبة المحددة من الناتج.

وخوفاً من الوقوع في جهالة الأجرة كيفها المالكية بهبة الثواب جاء في شرح القرشي بعد ما ذكر أن حكم المعدن للإمام، وأنه يجوز تأخيره: (وجاز دفعه بأجرة غير نقد...، وأما وجه الجواز إذا كانت الأجرة غير نقد، فلأنه هبة للثواب، وهي تجوز مع الجهالة، وعلى أن المخرج للمدفوع له أي وجاز دفعه أيضاً لمن يعمل فيه على أن المخرج للمدفوع له أعم من أن يدفعه مجاناً، أوبعوض فيغني عما قبله....، وبجزء من القراض قولان) يعني أنه اختلف هل يجوز دفع المعدن لمن يعملن فيه بجزء قل أوكثر) أي أن الجواز على أساس المعاملة عليها بجزء كالمساقاة والقراض وهذا قول مالك[118].

وفي رأيي إن ما ذكره هؤلاء الفقهاء هونتيجة طبيعية للقول بأن المعادن للدولة وبالتالي لها الحق في التصرف فيها حسب المصالح، ولا سيما أن المعادن لا يوجد فيها نص خاص صريح صحيح وأنها لا تدخل في الركاز عند الجمهور.

ومن هنا فإذا كانت قد استخرجها شخص دون إذن الدولة أومع إذنها دون وجود شروط فإن عليه أن يدفع الخمس، أما إذا أرادت الدولة تحديد الشروط والضوابط فإن لها الحق في ذلك سواء كانت هذه الشروط تخص كيفية الاستخراج أومدته، أومقدار الواجب فيه للدولة.

8 - اشتراط النصاب وزمنه:

عند الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بالخمس لا يشترط في المعدن أن يصل المستخرج منه إلى النصاب.

وعند القائلين بأن الواجب في المعدن الزكاة أي ربع العشر يشترط لوجوب الزكاة النصاب، وعند جماعة منهم لا يشترط أن يبلغ المستخرج النصاب دفعة واحدة، وإنما المطلوب أن يبلغه خلال العام كما هوالحال في الثمار، وذهب جماعة منهم إلى عدم الضم وبالتالي اشتراط أن يصل المستخرج النصاب دفعة واحدة، قالي الشيرازي: (وإن وجد دون النصاب لم تلزمه

---

[118](1) شرح القرشي ط. بولاق 1317هـ (2/209).

الزكاة... وإن وجد النصاب في دفعات نظرت فإن لم ينقطع العمل ولا النيل ضم بعضه إلى بعض في إتمام النصاب، وإن قطع العمل لعذر كإصلاح الأداء ضم ما يجده بعد الترك إلى ما وجده قبله، وإن اتصل العمل وانقطع النيل ثم عاد ففيه قولان)

قال النووي: وهل يشترط النصاب؟ فيه طريقان: الصحيح منهما وبه قطع المصنف -أي الشيرازي- وجماهير العراقيين وجماعات من الخراسانيين: اشتراطه... الثاني حكاه أكثر الخراسانيين . والماوردي من العراقيين: فيه قولان: أصحهما: اشتراطه، والثاني: لا، قال أصحاب هذه الطريقة: (القولان مبنيان على أن واجبه الخمس، أوربع العشر، إن قلنا: ربع العشر فالنصاب شرط وإلاّ فلا)[119].

والذي يظهر لي رجحانه هوعدم ترتيب نتيجة قول على أساس قول آخر، فإذا قلنا إن الواجب في المعدن الزكاة فحينئذ لا بدّ من النصاب لأدلة الدالة الكثيرة على صحة هذا الشرط.

ولكن إذا قلنا: إن في المعدن الخمس وهوغير الزكاة -كما قلنا- فحينئذ لا ينبغي أن يخضع الخمس لمعايير الزكاة، بل يخضع لمعايير الخمس ومصالح الدولة.

9 - اشتراط الحول:

ذهب جماهير الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية على الصحيح المقطوع به وأحمد في الرواية الصحيحة عنه، وعامة العلماء من السلف والخلف)[120] إلى عدم اشتراط الحول بل تجب الزكاة في الحال.

وذهب جماعة من الفقهاء منهم أحمد في الرواية الثانية عنه والمزني إلى اشتراط الحول، في حين ذهب جماعة من الخراسانيين الشافعيين إلى التفصيل فقال: فإن قلنا: فيه الخمس فحينئذ لا يعتبر الحول، وإن قلنا: فيه الزكاة (ربع العشر) ففيه قولان)[121].

والذي يظهر لي رجحانه هورأي جماهير الفقهاء في عدم اشتراط الحول كما هوالحال فيما تنتجه الأرض من الزروع والثمار.

مصارف زكاة الثروة المعدنية المرتبطة بعقود الامتياز:

والذي يظهر لي رجحانه هوأن مصرف ما يؤخذ من المعدن يعود إلى أحد الاتجاهين

---

[119](2) المهذب مع المجموع (6/77-80)، وفيه تفصيل طيب.

[120](1) يراجع: بدائع الصنائع (2/193)، والاستذكار (9/56)، والمغني (3/26)، والمجموع (6/81).

[121](2) المجموع (6/81).

الفقهيين المذكورين في السابق:

اتجاه من يقول بأن الواجب هوالخمس وحينئذٍ يصرف في مصرف الفيء والمصالح العامة للدولة.

واتجاه من يقول بأن الواجب هوربع العشر حيث ذهب إلى أنه يصرف في مصارف الزكاة الثمانية[122].

ولم يخرج عن هذه القاعدة العامة إلاّ طريقة مرجوحة لدى الشافعية تقول: بأنه حتى على القول بأخذ الخمس على أحد أقوال الشافعية فإن هذا الخمس زكاة تصرف في مصارفها[123].

الإفصاح عق حقوق الامتياز في ميزانية الشركات وأثره على زكاة الشركات:

إن حقوق الامتياز وحدها مثل الحقوق المعنوية فلا تجب فيها الزكاة إلاّ إذا بيعت بمبلغ من المال بلغ النصاب وتوافرت فيه شروط الزكاة، فحينئذ تجب فيه الزكاة.

وأما نصيب الشركة صاحبة الامتياز، أونصيب الدولة، أونصيب الشخص صاحب المعدن فقد ذكرنا حكم ذلك فيما سبق.

والله الموفق،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

كتبه الفقير إلى ربه

علي بن محيي الدين القرة داغي

الدوحة- محرم 1430هـ

الندوة الثامنة عشرة
لقضايا الزكاة المعاصرة

---

[122](3) يراجع جميع المصادر الفقهية السابقة.

[123](4) المجموع (6/89).

زكاة الثروة المعدنية
وحقوق الامتياز
في الفقه الإسلامي

إعداد

أ. د. محمد عثمان شبير

رئيس قسم الفقه والأصول -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-
جامعة قطر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد.. فإن موضوع: «زكاة الثروة المعدنية وحقوق الامتياز» يعدُّ من الموضوعات المهمة في هذا العصر؛ لأن الثروات المعدنية بما فيها: البترول، والغاز، والفوسفات، والحديد، وغير ذلك؛ أصبح لها دور كبير في اقتصاديات الدول المعاصرة، فهي تمثل أغلب واردات الدول وصادراتها، كما أنها أصبحت المادة الخام لكثير من الصناعات المعاصرة.

هذا بالإضافة إلى أن البترول أصبح اليوم المادة الأولى المولدة للطاقة في العالم، وهويحظى باحتياطيات ضخمة في الدول العربية المنتجة للنفط، حيث يبلغ الاحتياطي العربي منه قرابة (70%) من الاحتياطي العالمي.

وقد اعتمدت الدول العربية النفطية المعاصرة في بداية ظهور النفط في أراضيها بكميات اقتصادية على عقود امتياز أجنبية عالمية. وبالرغم من أن غالبية هذه الدول قد تخلت عن عقود الامتيازات الأجنبية، واستبدلتها بعقود امتياز وشراكة مع شركات محلية؛ إلا أنه لا تزال

بعض الدول المنتجة للنفط تتعامل بعقود الامتياز الأجنبية، فتلجأ إليها لتحسين إنتاج الثروات الطبيعية؛ لاعتقادها أن بعض الشركات الأجنبية تملك من الخبرة التقنية والوسائل الفنية أكثر من غيرها. ومما يؤيد ذلك ما نشرته جريدة الشرق الأوسط في عددها: (9492) بتاريخ (2004/11/23م) من أن ليبيا ستقوم قريبا بعرض المزيد من المناطق النفطية في شرق البلاد للاستكشاف. وأنه في بداية العام: (2005م) سيتم فتح مظاريف العطاء العالمي الخاص باتفاقيات النفط من أجل الاستكشاف والمقاسمة للمناطق المفتوحة بليبيا، واعتبر السيد عبد الله البدري مدير مؤسسة النفط الليبية أن عدد ونوعيات الشركات العالمية المتقدمة لهذا العطاء يبشر بالمستقبل الواعد للإمكانيات النفطية المتوقعة والمناخ الاستثماري الجيد.

فعقود امتياز الثروات الطبيعية لا تقتصر على الشركات العالمية الأجنبية، وإنما تعدتها في هذا العصر إلى الشركات المحلية؛ ليكون لأفراد القانون الخاص من شركات وطنية دور في الإسهام في تنمية الاقتصاد الوطني.

ومما يزيد هذا الموضوع أهمية أن الهيئة العالمية للزكاة طرحته ضمن محاور الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، وطلبت مني أن أكتب فيه.

وبعد استخارة الله، والتوكل عليه عقدت العزم على كتابة هذا البحث، وجعلته في ثلاثة مباحث وخاتمة:

تكلمت في المبحث الأول: عن حقيقة الثروة المعدنية وحقوق الامتياز

وفي المبحث الثاني: عن مدى تزكية الثروة المعدنية المرتبطة بالامتياز

وفي المبحث الثالث عن محاسبة زكاة الثروة المعدنية المرتبطة بالامتياز

وفي الخاتمة لخصت أهم نتائج البحث.

والله أسل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

المبحث الأول

حقيقة الثروة المعدنية وحقوق الامتياز

قبل تفصيل القول في الأحكام المتعلقة بزكاة الثروة المعدنية وحقوقها الامتياز؛ لا بدّ من بيان حقيقتهما، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ويستلزم إيضاح هذا التصور بيان معنى كل من الثروة المعدنية وحقوق الامتياز، وما يتعلق بهما من ألفاظ، وأهميتهما. وسوف يشتمل هذا المبحث على مطلبين وهما:

المطلب الأول: معنى الثروة المعدنية وأهميتها

إن الثروة المعدنية التي أودعها الله تعالى الأرض تمثل مورداً مهماً للمواطن والوطن والدول في هذا العصر، فما معناها، وما الألفاظ التي تطلق عليها، وما أهميتها؟ هذا ما سأجيب عنه في هذا المطلب.

أولا: معنى الثروة المعدنية:

1- معنى الثروة المعدنية باعتبارها مركبة.

أ - معنى الثروة:

الثروة في اللغة: من ثرا الشخص يثري ثراء، إذا كثر ماله وازداد. والاسم الثراء، وهوكثرة المال كما تأتي الثروة بمعنى زيادة القوم أوالناس والعزوة[124].

جاء في الحديث: «ما بعث الله نبيا بعد لوط إلا في ثروة من قومه»[125]. ويرجع سبب تخصيص نبي الله لوط عليه السلام بذلك إلى أن الله تعالى قال على لسانه: «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ) (لوط: 80)

فالثروة في لغة العرب تطلق على الكثير من المال والناس.

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للثروة عن المعنى اللغوي لها، فهي تطلق على الممتلكات المادية والطبيعية والبشرية التي يملكها بلد من البلدان[126].

كما يطلقها البعض على كل ما خلق الله تعالى من كائنات طبيعية في السماء والأرض وسخرها للناس لينتفعوا بها وهي بهذا المعنى تقوم على أمرين:

أحدهما: حسي، ويشمل الأرض الزراعية، وأرض المراعي، والغابات، والمناجم، وموارد الماء والطاقات، وما يتبع ذلك من تثمير حيواني وصناعي وتجاري ونحوذلك مما يقوم الإدراك الحسي في الإنسان باكتشافه وتحصيله ومعرفة خصائصه ومنابعه.

والأمر الثاني: معنوي، وهوأن يدرك الإنسان بعقله قدرة الله على الخلق والإبداع لهذه

---

[124](1) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص222، معجم مقاييس اللغة لا بن فارس ص165، المصباح المنير للفيومي 112/1، النهاية في غريب الحديث لابن الأثيرة ص120.

[125](2) سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب سورة يوسف، رقم (3116) وهوحسن.

[126](3) المعجم الشامل للمصطلحات الاقتصادية لبشير العلاق ص560.

الكائنات، فيزداد يقينا وإيمانا[127].

وأما الثروة في الاقتصاد المعاصر فلها تعاريف ومعان كثيرة، فهي تطلق في الاستعمال العادي على: «وفرة الممتلكات المادية»[128]. وتُعرّف بأنها: «رصيد أومخزون من السلع له منفعة، ومحدود من حيث كميته، وهذه السلع قابلة للنقل أوالتصرف فيها»[129].

وبعبارة أخرى: «جميع الوسائل المادية والقابلة للتبادل من أجل إشباع للحاجات البشرية»[130].

وهي تنقسم إلى أقسام منها: ثروة فردية، وثروة المجتمع (ثروة قومية)، وثروة علمية أوفكرية، وثروة خارجية» كشهرة المحل. وسوف اقتصر على قسمين منها وهما الثروة الفردية، وثروة المجتمع لما لهما من علاقة بهذا البحث.

فالثروة الفردية: هي ثروة شخص معين، وتتمثل فيما يملك من أرض أوعقار أونقود أومعادن نفيسة ومجوهرات، أوأوراق مالية (أسهم وسندات) أوديون مستحقة له قبل الغير[131].

وبعبارة أخرى هي: «ما يملكه الشخص من سلع لها أسعار مقررة في الأسواق»[132].

أوهي: «مجموع ما عند الشخص من ممتلكات ملموسة وغير ملموسة، ويكون لها قيمة في السوق، بمعنى أنه يجب أن تكون هذه الممتلكات قابلة للتبادل في السوق مقابل النقد أوالسلع الأخرى، كما أن هذه الممتلكات لا تقتصر على الأشياء المادية مثل: المباني والأسهم، وإنما تشمل كذلك علاقات الشخص التجارية وشهرته»[133].

---

[127](4) الثروة في ظل الإسلام للبهي الخولي ص 253.

[128](1) الموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي ص207.

[129](2) المرجع السابق.

[130](3) المرجع السابق.

[131](4) الموسوعة الاقتصادية لحسين عمر ص161، وانظر: معجم المصطلحات الاقتصادية لأحمد زكي بدوي ص305.

[132](5) الموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي ص207.

[133](6) موسوعة المصطلحات الاقتصادية لعبد العزيز هيكل ص855.

وأما ثروة المجتمع (الثروة القومية): فهي ثروة المجتمع بأكمله، وهي: تشمل الموارد الطبيعية من مرافق عامة، ومناجم، ومدارس، ومستشفيات، وسكك حديدية وغير ذلك. كما أنها لا تقتصر على الممتلكات الجماعية، وإنما تتعداها إلى ممتلكات الأفراد[134].

ب - معنى المعدنية:

المعدنية نسبة إلى المعدن، وهوفي اللغة: مأخوذ من المعدن، وهوالإقامة، فيقال: عدن بالمكان: إذا أقام به، ومنه قوله تعالى: (جَنَّاتِ عَدْنٍ تَجْرِي) (التوبة: 72) أي جنات إقامة.

فالمعدن في اللغة اسم المكان الذي يوجد فيه الجوهر (الفلز) الذي خلقه الله تعالى. ثم اشتهر في نفس أجزاء (الفلز) أوالجواهر التي خلقها الله تعالى في الأرض[135].

والمعدن في اصطلاح الفقهاء يطلق على ما يستخرج من الأرض من غير جنسها كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والبلور، والعقيق، والكحل، والقار، والنفط (البترول)، والكبريت، وغير ذلك[136].

والمعادن إما أن تكون طبيعية خلقها الله في الأرض، وإما أن تكون غير طبيعية وجدت في الأرض بفعل الإنسان (الكنوز). والمعادن الطبيعية -عند الفقهاء- إما أن تكون ظاهرة، وإما أن تكون باطنه.

فالمعادن الظاهرة: هي التي تظهر على سطح الأرض مثل: الكبريت والملح والقار وغير ذلك.

وأما المعدن الباطنة: فهي التي تكون في باطن الأرض، وبين طبقاتها: كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والنفط (البترول) وغير ذلك.

وضابط التفرقة بين المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة كما قال النووي: «ما خرج بلا علاج أوعمل فهومن المعادن الظاهرة: كالكبريت والملح. وما لا يخرج إلا بعلاج أوعمل فهومن المعادن الباطنة: كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والبترول»[137].

---

[134](7) المرجع السابق.

[135](8) المصباح المنير للفيومي 543/2، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص582.

[136](9) الكافي لابن قدامة 312/1، وانظر: كشاف القناع للبهوتي 222/2، وفتح القدير للكمال بن الهمام 537/1، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص119.

[137](1) المنهاج للنووي مع مغني المحتاج للشربيني 372/2.

2- معنى الثروة المعدنية باعتبارها لقباً:

من خلال بيان مفردات: «الثروة المعدنية « نستطيع أن نخرج بتعريف لهذا المصطلح وهو: «ما لها قيمة مادية بين الناس من الموارد الموجودة في الأرض، وطلب الشارع من الناس الانتفاع بها، وتداولها فيما بينهم، وهي تمثل دخلاً مهما لكل من الأفراد والدول».

فهي تختص بكونها من خلق الله تعالى لينتفع الناس بها. قال تعالى: ﴿ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ﴾ (النور : 33)، وقال تعالى: ﴿ﺋ ﺌ ﺌ ﺌ ﺌ ﺌ ﺌ ﺌ ﺌ﴾ (البقرة: 29) وقال ﷺ: «عادي الأرض لله ورسوله... ثم هي لكم»[138].

وهي ذات قيمة مادية معتبرة، ويجوز الانتفاع بها: شرعاً، وبهذا يخرج منها ما ليس لها قيمة: كحفنة تراب، كما يخرج ما له قيمة، لكن حرم الشارع الانتفاع بها: كميتة البر.

3- الألفاظ التي تتعلق بالثروة المعدنية:

أطلق الفقهاء على بعض الثروات المعدنية مصطلحات خاصة تعبر عن بعضها، ومن ذلك الركاز، والكنز. فما حقيقة كل منهما، وما علاقة كل مصطلح بهذه الثروة؟ هذا ما سنجيب عنه في هذه النقطة إن شاء الله تعالى. وفيما يلي بيان ذلك:

أ- الركاز:

الركاز في اللغة: مأخوذ من الركز وهويطلق على: إثبات شيء في شيء، ومنه ركزت الرمح ركزاً: إذا أثبته في الأرض، ومنه ارتكز الرجل على فرسه إذا وضع سيتها بالأرض، واعتمد عليها. ومن هذا المعنى الركاز، وهوما وجد في الأرض وثبت فيها[139]. كما يطلق الركز على الصوت ومنه قوله تعالى: ﴿ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ﴾ (مريم: 98) وهوالصوت الخفي[140].

وأما الركاز فمفهومه محل اختلاف بين الفقهاء: فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن الركاز يطلق على دفين أهل الجاهلية[141]، وهوالمعادن التي دفنها أهل الجاهلية في الأرض.

---

[138](2) الجامع الصغير للسيوطي مع فيض القدير للمناوي 298/3، وهوضعيف.

[139](3) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص266، والمصباح المنير للفيومي 323/1، مختار الصحاح للرازي ص254، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص272.

[140](4) المفردات للأصفهاني ص202.

[141](1) انظر: مواهب الجليل للحطاب 339/2، روضة الطالبين للنووي 286/2، المغني لابن قدامة 18/3.

وعلى هذا يكون المعدن مغايرا للركاز. ويؤيد ذلك بما روى أبوهريرة أن النبي قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»[142]. فعطف الركاز على المعدن يقتضي المغايرة، فالركاز غير المعدن.

في حين ذهب الزهري وأبوعبيد القاسم بن سلام إلى أن الركاز هوالمعدن خاصة الذي خلقه الله في الأرض، وليس المال المدفون بفعل الإنسان ركازاً واستدلا لذلك بما روي عن عبد الله بن عمرو: أن النبي سئل عن المال الذي يوجد في الخرب العادي[143] فقال: «فيه، وفي الركاز الخمس»[144].

قال أبوعبيد بعد أن ذكر الحديث السابق: «فقد تبين لنا أن الركاز سوى المال المدفون؛ لقوله : «فيه، وفي الركاز الخمس» فجعل الركاز غير المال المدفون؛ فعلم بهذا أنه المعدن[145].

وما رُوي عن الحرث بن أبي الأزدي أن أباه كان من أعلم الناس بمعدن، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً فاشتراه منه بمائة شاة متبع[146]، فأتى أمه فأخبرها، فقالت: يا بني إن المائة ثلاثمائة أمهاتها مائة، وأولادها مائة، وكفاتها مائة، فارجع إلى صاحبك فاستقله، فرجع إليه. فقال: ضع عني خمس عشرة فأبى ذلك، قال: فأخذه فأذابه فاستخرج منه ثمن ألف شاة، فقال له البائع: رد عليَّ البيع. فقال لا أفعل. فقال: لآتين علياً فلآتين عليك فأتى علياً -يعني علي بن أبي طالب- فقال: إن أبا الحارث أصاب معدناً، فاتاه علي، فقال: أين الركاز الذي أصبت؛ فقال: ما أصبت ركازاً، إنما أصابه هذا؛ فاشتريته منه بمائة شاة متبع. فقال له علي: ما أرى الخمس إلا عليك. قال: فخمس المائة شاة» قال أبوعبيد: «أفلا ترى أن عليا قد سمى المعدن ركازاً، وحكم عليه بحكمه، وأخذ منه الخمس»[147].

وذهب الحنفية إلى أن الركاز يطلق على ما هومركوز في الأرض من معادن مخلوقة كانت

---

[142](2) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، رقم (4465)، وصحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب من حفر بئراً رقم (2355).

[143](3) العادي نسبة إلى عاد وهويدل على القدم.

[144](4) الأموال لأبي عبيد ص373.

[145](5) المرجع السابق.

[146](6) يقال شاة متبع: يعنى معها تبيعها، وهوولدها.

[147](7) الأموال لأبي عبيد ص374.

أوموضوعة من قبل الناس، فيعم المعدن المخلوق في الأرض، والكنز المدفون فيها[148].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما روي عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله عن اللقطة، فقال: «ما كان في طريق مأتي أوفي قرية عامرة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فلك. وما لم يكن في طريق مأتي، ولا في قرية عامرة ففيه، وفي الركاز الخمس»[149]. فهويجمع بين الكنز والمعدن.

وما رُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : «في الركاز الخمس» قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: «الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت»[150].

ولأن الركاز من الركز وهوالمركوز، وهوأعم من كون راكزه الخالق أوالمخلوق، فيكون الركاز حقيقة مشتركاً معنوياً، وليس خاصاً بدفين الجاهلية[151].

والراجح هوما ذهب إليه الحنفية من أن الركاز يعم الكنز والمعدن؛ لأن اللغة تؤيد ذلك.

وأما الحديث الذي استدل به الجمهور فهوصحيح، لكن لا يسلم لهم استدلالهم به؛ لأنه؛ لا يصح القول بأن الركاز معطوف على المعدن جبار، وإنما عبارة: «وفي الركاز الخمس» جملة مستأنفة.

وأما استدلال أبي عبيد بالحديث، فلا يمنع من دخول دفين الجاهلية في الركاز.

ثانياً: الكنز:

الكنز في اللغة: من كنزت التمر في الوعاء: إذا جمعته، وجعلت بعضه على بعض لحفظه.

وهوفي الأصل يدل على تجمع في شيء، ومنه: كناز اللحم: أي مجتمعه. كما يطلق على الدفن[152].

والكنز في الاصطلاح يطلق على المال المدفون في الأرض بفعل الإنسان.

---

[148](8) تبيين الحقائق للزيلعي 287/1.

[149](9) الأموال، لأبي عبيد ص370.

[150](1) نصب الراية للزيلعى 380/2.

[151](2) فتح القدير للكمال بن الهمام 537/1.

[152](3) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص878، المفردات للأصفهاني ص442 المصباح المنير للفيومي 744/2.

وعرفه الجرجاني بأنه: «المال الموضوع في الأرض»[153]. وبعبارة أخرى: «المال المدفون الذي لا يعرف دافنه»[154].

ويطلق الكنز أيضا على المال الذي لم تؤد زكاته كما قال المناوي: «وقد صار في الدين صفة لكل مال لم يخرج منه الواجب، وإن لم يكن مدفونا»[155].

ويطلق الكنز أيضا على المال المخزون والمحبوس عن التعامل، أديت زكاته أولم تؤد[156].

فإذا كان الكنز بمعنى المال المدفون في الأرض بفعل الإنسان، فإن المعدن هوالمال الموجود في الأرض خلقة، أي بخلق الله تعالى.

ثانياً: أهمية الثروة المعدنية للوطن والمواطن

تحمل الثروة المعدنية مكان الصدارة في العالم اليوم على مستوى الأفراد والدول. فما أهميتها لكل من المواطن والوطن؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا المطلب إن شاء الله تعالى وفيما يلي بيان ذلك.

1- أهمية الثروة المعدنية للمواطن

استودع الله تعالى الأرض ثروات معدنية، لا يستغني عنها الناس في حياتهم اليومية، ومن ذلك الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبترول والغاز وغير ذلك وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في كثير من الآيات منها قوله تعالى: ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ (الحديد: 25)

فقد حدد الله تعالى علاقة الإنسان بهذه الثروات في قوله تعالى: ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ (البقرة: 30)، قال تعالى: (وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) (الحديد: 7) والاستخلاف يعني السيطرة عليها واستغلالها والاستفادة منها في حياته بعد أن سخرها الله تعالى للإنسان وذللها له، وبعد أن زوده بالمواهب والملكات والقدرات التي يستطيع بواسطتها فتح مغاليق تلك الثروات. قال تعالى: ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ (الأعلى:2-3) وقال تعالى: ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ (طه: 50).

---

[153](4) التعريفات للجرجاني ص241.

[154](5) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنيبي ص385.

[155](6) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص611.

[156](7) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنيبي ص385.

إن تسخير ما في السموات والأرض للإنسان، وتزويده بالمواهب والقدرات على فتح مغاليق ثرواتها يدعوه إلى العمل والاجتهاد في طلب الرزق من خبايا الأرض. قال تعالى: ﴿ ڈ ڈ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ف ف ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ج ﴾ (الملك: 15) وقالﷺ: «التمسوا الرزق في خبايا الأرض»[157]. فعلى الإنسان أن يبذل ما في وسعه لاكتساب رزقه من هذه الثروات.

2- أهمية الثروة المعدنية للوطن

إن الثروات المعدنية التي أودعها الله تعالى الأرض تمثل مورداً مهماً للوطن والدول في هذا العصر، حيث تحرص الدول على ملكية تلك الأراضي والبحار ملكية عامة، ولا تسمح كثير من الدول لآحاد الناس بامتلاكها، وإنما تجعلها مورداً مالياً ثابتا تنفق منه على حاجاتها العامة، ولذلك نجد أن الدول تضع في اعتبارها عند تكوينها ونشأتها تلك الثروات، فتكون قريبة منها. وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ڈ ڈ ﴾ (الحديد: 25)،

فقوله: (فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ) أي في الحديد الذي تتخذ منه آلات الحرب والقتال، فيجعل في يد الدولة رادعاً لمن أبى الحق وعانده بعد قيام الحجة عليه[158]. وقال الرازي: «الميزان إشارة إلى حمل الناس على تلك الأحكام المبنية على العدل والإنصاف... والحديد إشارة إلى أنهم لوتمردوا لوجب أن يحملوا عليها بالسيف»[159]. وقد حرص عمر بن الخطاب ﷺ على وقف الأراضي المفتوحة عنوة في العراق على جميع المسلمين، ورفض توزيعها على المقاتلين الذين اشتركوا في الفتح؛ لتكون مورداً دائماً للدولة الإسلامية. حيث قال: «أرأيتم هذه الثغور لابدَّ لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام -كالشام والجزيرة والكوفة ومصر- لا بدَّ لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم؛ فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج». «ثم قال» فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد أقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؛ ما هذا برأي»[160].

إن وقف الأراضي المفتوحة بما فيها من ثروات معدنية وبحرية على المسلمين يسد حاجة المسلمين، ويؤدي إلى استئصال الفقر، كما يؤدي إلى تحسين مستوى التنمية للدولة.

---

[157](1) كشف الخفاء للعجلوني 203/1، وقال رواه أبويعلى والطبراني والبيهقي بسند ضعيف.

[158](2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 283/4.

[159](3) تفسير الرازي 240/29.

[160](1) الخراج لأبي يوسف 24-27.

لكن على الدولة المسلمة أن تبذل ما في وسعها للاستفادة من تلك الثروات، ولا يجوز لها تعطيلها، وقد جعل الإسلام استخراج تلك الثروات الباطنة من الأرض من فروض الكفاية، وهي التي إذا قام بها بعض أفراد المجتمع سقط الإثم عن الجميع، وإذ لم يقم بها أحد لحق الإثم الجميع بمن فيهم رئيس الدولة الموكل بالإشراف على ذلك، والمطالبة بتحقيق المصلحة للمسلمين.

فعلى رئيس الدولة المسلمة توجيه ذوي الملكات والمواهب والقدرات العلمية إلى استخراج تلك الثروات: قال النووي في كتاب المنهاج: «إن من فروض الكفاية الحرف والصنائع، وما تتم به المعايش»[161]. وقال الشربيني شارح كتاب المنهاج: «لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا، حتى لوامتنع الخلق منه أثموا، وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم، لكن النفوس مجبولة على القيام، فلا يحتاج إلى حث عليها، وترغيب فيها»[162].

إن تحمل الدول للمسؤولية في استخراج هذه الثروات من الأرض يجعل الموارد الطبيعية قادرة على الوفاء بحاجات البشر المتزايدة بسبب زيادة السكان على سطح الكرة الأرضية، ويقلل من المخاوف من المشكلة الاقتصادية؛ لأن هذه الموارد يمكن تنميتها بالعمل والإنتاج.

المطلب الثاني: معنى حقوق الامتياز والتكييف الفقهي لها

إن حقوق الامتياز أحد الصيغ المستعملة في إنتاج الثروة المعدنية واستخراجها من باطن الأرض، فما معناها، وما تكييفها الفقهي؟ هذا ما سأجيب عنه في هذا المطلب.

أولا: معنى حقوق الامتياز باعتبارها لفظا مضافا.

إذا كانت حقوق الامتياز مركبا إضافيا يتكون من حقوق وامتياز، فلا بد من بيان معنى كل لفظ، لكن لفظ الامتياز ينطوي على عقد. ولذا سنبين معنى هذه الألفاظ الثلاثة، وهي: الحقوق، والعقد، والامتياز

1- معنى الحقوق

الحقوق في اللغة: جمع حق، وهومصدر حق يحق إذا ثبت ووجب، وهوالثابت الذي لا يجوز إنكاره بحال من الأحوال. وأصل الحق: الموافقة كمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه

---

[161](2) المنهاج للنووي مع مغني المحتاج 231/4.

[162](3) مغني المحتاج للشربيني 213/4.

على استقامة[163].

والحقوق في الاصطلاح: هوكل ما يثبت للإنسان من ميزات ومكنات، سواء أكان الثابت شيئاً مادياً، أم غير مادي. وعرَّفه الشيخ علي الخفيف بأنه: «كل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعا»[164]. والحق في الاصطلاح القانوني: «مصلحة ذات قيمة يحميها القانون[165].

2- معنى العقد

العقد في اللغة: هوالجمع بين أطراف الشيء وربطها وشدها، وضدها الحل، كما يطلق على إحكام الشيء وتقويته، ويستعمل العقد على سبيل الحقيقة في الربط المادي (الحسي) كعقد الحبل، ويستعمل على سبيل الاستعارة في الربط المعنوي: كعقد البيع، والعهد.

والعقد في الاصطلاح هو: «ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً»[166]. وعرفه بعض المعاصرين بأنه: «كل تصرف قولي ينشأ عنه حكم شرعي»[167]. سواء صدر من طرف واحد أوطرفين.

3- معنى الامتياز

الامتياز في اللغة: مأخوذ من مازه يميزه ميزاً، وميَّزه تمييزاً، وهوالانفصال والعزل. وهوفي الأصل يدل على تزيُّل شيء عن شيء[168].

وفي الاصطلاح القانوني الامتياز: (Concession) يطلق على: منح حق خاص أوإذن بتشغيل أواستئجار مشروع معين تقوم به حكومة أوشركة خاصة، كامتياز تمنحه الحكومة لشركة للتنقيب عن البترول في أراضيها واستخراجه.

كما يطلق الامتياز: (Franchise) في التجارة أيضاً على ما يتعلق بنقل المعارف والمبتكرات العلمية، وعلى اتفاقية بين مورد وموزع بالجملة أوبالمفرق، يعطي بموجبها الأول للثاني الحق

---

[163](4) المصباح المنير للفيومي 197/1، والمفردات للأصفهاني، ص125.

[164](1) المنافع للشيخ علي الخفيف، مجلة القانون والاقتصاد، السنة: 20، 1950م العددان: 3، 4، ص97.

[165](2) مصادر الحق للسنهوري، 5/1.

[166](3) التعريفات للجرجاني، ص196.

[167](4) ضوابط العقود للدكتور عبد الحميد البعلي، ص44.

[168](5) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص935، والمفردات للأصفهاني، ص479.

في التصرف بمنتجاته وفقا لشروط محددة متفق عليها فيما بينهما.

كما يطلق أيضا على حق تمنحه الحكومة أوشركة إلى شخص للقيام بخدمة من خدمات المنافع العامة، أولمزاولة عمل ذي طبيعة عامة: كمنح شركة نقل بالحافلات دون غيرها امتيازاً بتشغيل حافلاتها في شوارع مدينة معينة أوولاية معينة.. الخ ويكون للدولة الحق في التدقيق في أوجه استخدام الامتياز حرصاً على مراعاة أحكام الاتفاق الذي منح بموجبه الامتياز[169].

ولا تقتصر معاني الامتياز على ما ذكرنا من معان، وإنما أصبح له في العصر الحاضر مجال واسع من المعاني.

ثانياً: الطبيعة القانونية للامتيازات المعدنية في القانون

اختلف وجهات نظر فقهاء القانون الوضعي في تحديد الطبيعة القانونية للامتيازات المعدنية التي تتم بين الدولة التي تملك الثروة المعدنية، والشركات الخاصة العاملة في اكتشاف الثروة المعدنية وإنتاجها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: في القانون الفرنسي كانت فكرة الامتياز تقوم على عنصر المنحة والخدمة، ثم تطورت إلى فكرة العقد الإداري أوالصفقة التي تجري بين الدولة والشركات الخاصة؛ وذلك لأن هذه الامتيازات نشأت في ظل عدم المعرفة الحقيقية لمفهوم المرافق العامة، فلم يكن إجراء هذه الامتيازات بقصد استغلالها، وإنما كان بقصد الأشغال العامة التي تقوم على أساس العمل والاستثمار.

وقد عرف بعض فقهاء القانون الفرنسي الامتياز -بناء على المفهوم الأخير للمرفق العام- بأنه: «عقد تمنح بموجبه الدولة الجهة صاحبة السيادة لشخص ما إمكانية من أجل استثمار مرفق عام أومؤسسة لها صفة النفع العام»[170].

فهوعقد إداري، لكنه يختلف عن بقية العقود الإدارية من حيث خضوعه لإشراف الدولة، وتضمنه لبنود تنظيمية، تمكن الدولية من التعديل في كل وقت وفقاً للمصلحة العامة، وأخرى تعاقدية، وخضوع المنازعات التي تنشأ عنه لجهات خاصة، لأن تلك المنازعات ذات طبيعة

---

[169](6) بتصرف من معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد، ص81، ومعجم مصطلحات الاقتصاد لنبيه غطاس، ص124، 240، ومعجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية، لعلي محمد الجمعة، ص84، والعقود الإدارية، محمد الجبوري، ص21، والوجيز في القانون الإداري، د. إعاد القيسي، ص324.

[170](1) الوجيز في العقد التجاري الدولي: نموذج العقد النفطي، غسان رباح، ص109.

خاصة، فتختلف الجهة التي تختص بالنظر فيها باختلاف أطراف النزاع[171].

الاتجاه الثاني: في القانون (الانجلو- أمريكي) يعتبر عقد الامتياز بمثابة الإيجار: (عقد مدني)، تبرمه الدولة صاحبة السيادة بينها وبين الشركات الخاصة، فتستطيع الشركة المتعاقدة مع الدولة أن تقاضي الدولة في المحاكم العادية عند نشوء المنازعات بينهما، وتملك الدولة بحكم سيادتها تعديل هذا العقد، بما يتفق والمصلحة العامة.

وهذا الوضع القانوني للامتياز قد تكرس منذ مدة، باعتبار أنه إذا كان للأفراد دورهم في تأمين المنافع للمجتمع؛ فإن العقود التي تبرم لقيامهم بهذه المهمة يجب أن تخضع لكل تعديل من شأنه أن ينعكس خيراً على متطلبات المجتمع الذي يستفيد من هذه المنافع[172].

ثالثاً: التكييف الفقهي للامتيازات المعدنية في التشريع الإسلامي

إن فكرة الامتياز التي تتعلق بالثروة المعدنية ليست غريبة عن تشريعنا الإسلامي، فيمكن تكييفه على أنه مرَّ بعدة عقود منها: الإقطاع، والإجارة، والمساقاة.

فالإقطاع هو: أن يقوم الإمام بإعطاء الأرض التي تتضمن المعادن إلى بعض المسلمين؛ ليستخرجوا منها المعادن إما بمقابل، أوبدون مقابل، وفق المصلحة العامة، وبشروط خاصة.

لكن الفقهاء منعوا الإقطاع إذا كانت المعادن ظاهرة: وهي التي لا تحتاج إلى عمل ونفقة لاستخراجها: مثل الملح والكحل والكبريت، فلا يجوز للإمام إقطاعها لآحاد الناس، ولا تملك بالإقطاع؛ لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضيقاً عليهم لتعلق مصالح المسلمين العامة بها.

قال ابن عقيل: «هذا من مواد الله الكريم وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلوملكه أحد بالاحتجاز ملك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه إغلاء، مخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة»[173].

وقال ابن قدامة: «وجملة القول أن المعادن الظاهرة التي، وهي التي يوصل ما فيها من غير مؤونة ينتابها الناس، وينتفعون بها...؛ لا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون

---

[171](2) بتصرف من: العقود الإدارية، للقيسي، ص21، وطرق خصخصة المرافق العامة، مروان محي الدين القطب، 78.

[172](3) المرجع السابق، ص167.

[173](1) المغنى لابن قدامه 572/5، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني 194/6، المقدمات لابن رشد 225/1، مغني المحتاج للشربيني 372/2.

المسلمين؛ لأن فيه إضراراً بالمسلمين وتضيقا عليهم»[174].

واستدلوا لذلك بما روى أبوعبيد - بسنده عن أبيض بن حمال المازني أنه استقطع رسول الله □ الملح الذي بمأرب فقطعه له. قال فلما ولى قيل: يا رسول الله أتدري ما قطعت له. إنما أقطعته الماء العد قال فرجعه منه»[175].

وقوله □: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»[176].

قال الشافعي: «وهذا (المعادن الظاهر) كالنبات فيما لا يملكه أحد، وكالماء فيما لا يملكه أحد.. فنمنعه إقطاع مثل هذا، فإنما هذا حمى، وقد قضى رسول الله □: «لا حمى إلا لله ورسوله»[177].

فإن قال قائل فكيف يكون حمى؟ قيل هولا يحدث فيه شيئاً لا يدركه إلا بالمؤونة عليه إنما يستدرك فيه شيئاً ظاهراً ظهور الماء والكلأ، فإذا تحجر ما خلق الله من هذا، فقد حمى لخاصة نفسه فليس ذلك له. وكنه شريك فيه كشركته في الماء والكلأ الذي ليس في ملك أحد..

ومثل هذا كله عين ظاهرة أوكبريت أوموميا أوحجارة ظاهرة كموميا في غير ملك لأحد، فليس لأحد، أن يتجحدها دون غيره ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه، ولا لخاص من الناس لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ»[178].

وأما إذا كانت المعادن باطنة، وتحتاج في إخراجها إلى مؤونة وعمل؛ فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في قول إلى أن المعادن الباطنة تقطع للناس؛ لأنها لا يوصل إليها إلا بالعمل والنفقة: كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس وغير ذلك، فإنها لا تستخرج إلا بالحفر والتنقيب والتصفية[179].

---

[174](2) المغنى لابن قدامة، 571/5.

[175](3) الأموال لأبي عبيد ص309.

[176](4) سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء، ص267، رقم (2472).

[177](5) صحيح البخاري، كتاب المساقات، باب لا حمى إلا لله، ص444، رقم (2370).

[178](6) الأم للشافعي 42/4.

[179](7) المبسوط للسرخسي 217/2، مواهب الجليل 336/2، الأحكام السلطانية للماوردي ص197، تحرير الأحكام لابن جماعة ص115، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص236.

في حين ذهب الشافعية في قول والحنابلة في قول إلى أن المعادن الباطنة لا تقطع للناس؛ لأنها مملوكة لكافة الناس كالمعادن الظاهرة[180].

والراجح هوالقول الأول من أن المعادن الباطنة تقطع للناس إذا كان في ذلك مصلحة راجحة، وهوإقطاع إرفاق، فلا يملك المقطع الأرض التي تتضمن المعادن، ولا المعادن قبل استخراجها، فإن استخرجها واستولى عليها ملك المعادن ملكاً خاصاً.

هذا بالنسبة لإقطاع المعادن للمسلمين، وأما إقطاعها لغير المسلمين فقد نص الشافعية على أن الذمي يمنع من استخراج المعادن والكنوز في دار الإسلام، كما يمنع من إحياء الأرض الموات، لأن الدار للمسلمين وهودخيل.

قال النووي: «وأعلم أن السلطان والحاكم يزعج الذمي عن معدن دار الإسلام، وينقدح جواز إزعاجه لكل مسلم، لأنه صاحب حق فيه»[181].

وأما المستأمن من الحربيين الذي دخل دار الإسلام بعقد أمان فقد نصَّ الحنفية على أنه يمنع، ويسترد منه إذا استخرجه إلا إذا عمل بإذن الإمام على شرط، فله المشروط.

قال السرخسي: «حربي دخل دارنا بأمان فأصاب كنزاً أومعدناً يؤخذ منه كله؛ لأن هذا في معنى الغنيمة، ولا حق لأهل الحرب في غنائم المسلمين رضخاً ولا سهماً بخلاف أهل الذمة.

وإن عمل في المعدن بإذن الإمام أخذ منه الخمس، وما بقي فهوله؛ لأن الأمام شرط له ذلك لمصلحة رأى فيه لمصارف الخمس فعليه الوفاء بما شرط له ألا ترى أنه لواستعان بهم في قتال أهل الحرب رضخ لهم؛ فهذا مثله»[182].

وأما إذا قام الذمي باستخراج المعادن فإنه يملكها عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة؛ لأنه مسموح له بذلك. وعند الشافعية يملكها في الراجح قبل إزعاجه ومنعه.

وقد طور الفقهاء في الدولة العثمانية نظام «إقطاع الأرض» الذي كان سائداً في الماضي إلى نظام «الإجارة» المعروف في الفقه الإسلامي والذي يكون إما على أساس المدة الزمنية، وإما على أساس القيام بعمل معين.

جاء في مجلة الأحكام العدلية (م449): «يلزم تعيين المأجور»،

---

[180](1) الأحكام السلطانية للماوردي ص197، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص236.

[181](2) روضة الطالبين للنووي 260/2،وانظر المجموع للنووي 76/6.

[182](3) المبسوط للسرخسي 215/2.

و(م454): «يلزم في استئجار الأراضي بيان كونها لأي شيء استؤجرت مع تعيين المدة».

و(م457): «يشترط أن تكون المنفعة ممكنة الحصول».

و(م456): «يلزم بيان مقدار بدل الإجارة ووصفه، إن كان من العروض أوالمكيلات أوالموزونات أوالعدديات المتقاربة».

لكن في إنزال عقد الإجارة على الامتياز إشكالاً شرعياً، وهوجهالة العوض ومدة العقد.

وفي هذه الحالة يمكن أن ننزل عليه عقد المساقاة، فهويتضمن بعض الاستثناءات لأسباب اقتصادية، وهي عدم ربط العقد بمدة معينة، وإنما يربط باستخراج المعادن.

رابعاً: معنى حقوق الامتياز باعتبارها لقباً

حقوق الامتياز هي الآثار التي تترتب على عقد الامتياز بين الدولة التي تملك الثروة المعدنية، والشركة التي تتولى استخراجها من أن يكون للشركة حصة متفق عليها مما تستخرجه من المعادن، مقابل تمكين الدولة الشركة من البحث والاستكشاف عن المعادن في أراضيها.

المبحث الثاني

مدى تزكية الثروة المعدنية المرتبطة بالامتياز

إذا كانت الثروة المعدنية مما لها من قيمة مادية معتبرة شرعاً، فهل تجب الزكاة على كل من استخرجها، سواء أكان فرداً، أم شركات إسلامية، أم دولة، أم شركات غير إسلامية لها حق الامتياز؟.

المطلب الأول: زكاة الثروة المعدنية المرتبطة بالامتيازات لأفراد أوشركات إسلامية

إذا استخرج الأفراد أوالشركات الإسلامية الخاصة المعادن من الأرض بموجب الامتيازات الممنوحة لهم من قبل الدولة؛ فهي تملك لهم؛ وهي تشكل ثروة مالية كبيرة لأصحابها؛ فلا بد لمن استخرجها تزكيتها. كما نص على ذلك الفقهاء في الجملة.

ومن نصوصهم في ذلك. قال الزيلعي الحنفي: «إذا وجد معدن ذهب أوفضة أوحديد أوصفر أورصاص في أرض خراج أوعشر أخذ منه الخمس، وكذا إذا وجد في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية»[183].

---

[183](1) تبين الحقائق للزيلعي288/1.

وقال الدردير المالكي: «إنما يزكى معدن عين (ذهب أوفضه) لا غيرهما من المعادن. كنحاس وحديد»[184].

وزاد الدسوقي على مالا تجب فيه الزكاة: «الرصاص والقزدير والكحل والعقيق والياقوت والزمرد والزئبق، والزرنيخ والمغرة والكبريت»[185].

وقال النووي الشافعي: «ومن استخرج ذهباً أوفضةً من معدن لزمه ربع عشره، وفي قول: الخمس، وفي قول: إن حمل بتعب فربع عشره، وإلا فخمسه»[186].

وقال الخرقي الحنبلي: «وإذا أخرج من معادن من الذهب عشرين مثقالاً، أومن الورق مائتي درهم، أوقيمة ذلك من الزئبق والرصاص والصفر أوغير ذلك مما يستخرج من الأرض فعليه الزكاة من وقته»[187].

واستدلوا لذلك بالأدلة التالية:

أولا: عموم الآيات القرآنية التي توجب الإنفاق في كل كسب طيب من الأموال التي استخلف الإنسان عليها ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ ﴾ (الحديد: 7).

وقوله تعالى: ﴿ ﴾ (التوبة: 103).

وقوله تعالى: ﴿ ﴾ (البقرة: 267)

قال ابن عطية في المراد بما يخرج من الأرض: «النبات والمعادن والركاز وما ضارع ذلك»[188].

ثانياً: السنة النبوية

ما روى أبوهريرة أن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي

---

[184](2) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 486/1.

[185](3) حاشية الدسوقي 486/1.

[186](4) المنهاج للنووي مع مغني المحتاج 212/1.

[187](5) تفسير المحرر الوجيز لابن عطية 448/2.

[188](1) مختصر الخرقي مع المغني 24/3.

الركاز الخمس»[189].

فهويدل على أن الركاز بما فيه من كنوز ومعادن يجب فيه الخمس. كما قال الزيلعي: «ولا يقال الركاز معطوف على المعدن فيعلم أن الخمس فيه لا في المعدن؛ لأنا نقول المعدن معطوف على ما قبله، وليس فيه ما ينافي وجوب الخمس إذ ليس فيه ما ينافي أن يكون المعدن ركازاً؛ لأنه أخبر بما هوجبار (هدر)، ثم أخبر بما يجب فيه الخمس باسم شامل لهما (المعدن والكنز)»[190].

ما روى أبوعبيد -بسنده- عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله أقطع لبلال بن الحارث معادن القبيلة -بلاد معروفة بالحجاز- وهي في ناحية الفرع. قال فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم»[191].

ما روي عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله □ عن اللقطة فقال: «ما كان في طريق مائتي أوفي قرية عامرة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مائتي ولا في قرية عامرة؛ ففيه وفي الركاز الخمس»[192].

فهويدل على أنه يجب في المعادن الخمس.

عموم قوله □ لمعاذ بن جبل □: «أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[193]. وقوله □: «أدوا زكاة أموالكم»[194].

فيدخل في الأموال التي تجب فيها الزكاة كل مال نام على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل[195].

---

189 (2) صحيح مسلم كتاب الحدود، باب جرح العجماء رقم (4465)، وصحيح البخاري كتاب المساقاة، باب من حفر بئراً، رقم (2355).

190 (3) تبيين الحقائق للزيلعي 288/1.

191 (4) الأموال لأبي عبيد ص371.

192 (5) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب المعدن، رقم (2494) وهوحديث حسن.

193 (6) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (1395).

194 (7) سنن الترمذي، كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة، رقم (616)، وقال حسن صحيح.

195 (1) شرح سنن الترمذي لابن العربي 104/3.

ثالثاً: الآثار

ما روى أبوعبيد -بسنده- عن الحرث بن الحرث الأزدي أن أباه كان من أعلم الناس بالمعدن، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً، فاشتراه منه بمائة شاة متبع. فأتى أمه فأخبرها فقالت: يا بني إن المائة ثلاثمائة، أمهاتها مائة، وأولادها مائة، وكفاتها مائة، فارجع إلى صاحبك فاستقله. فرجع فقال: ضع عني خمس عشرة. فأبى ذلك قال فأخذه فأذابه فاستخرج منه ثمن ألف شاة، فقال له البائع: رد علي البيع. فقال: لا أفعل فقال: لآتين علياً، ثلاثين عليك (لأخاصمك وارفع أمرك إلى الحاكم)، فأتى علياً -يعني علي بن أبى طالب- فقال: إن أبا الحرث أصاب معدنا، فاتاه علي فقال: أين الركاز الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت معدناً، إنما أصابه هذا، فاشتريته منه بمائة شاة متبع، فقال له علي ما أرى الخمس إلا عليك قال، فخمس المائة شاة»[196].

فهويدل على وجوب الخمس في المعدن كما قال أبوعبيد: «أفلا ترى أن عليا قد سمى المعدن ركازاً، وحكم عليه حكمه، وأخذ منه الخمس»[197].

ولأن الخلفاء الراشدين أخذوا الزكاة من المعادن. فقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأخذ من المعادن المستخرجة من الأرض الزكاة (ربع العشر) إلا أن تأتى ندرة -أي خالصة من الذهب والفضة بلا عمل- فيكون فيها الخمس وكان يعد الندرة الركيزة؛ لأن رسول الله قال: «خذوا منه الخمس»[198]. وكتب رحمه الله في ركاز «خذوا منه الخمس»[199]. وروى البيهقي في السنن الكبرى عن قتادة «أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله جعل المعدن بمنزلة الركاز، يؤخذ منه الخمس، ثم عقب بكتاب آخر جعل فيه الزكاة»[200].

رابعاً: الإجماع

حيث نقله كثير من العلماء، ومن ذلك النووي حيث قال: «أجمعت الأمة على وجوب الزكاة

---

[196](2) الأموال لأبي عبيد ص374.

[197](3) المرجع السابق.

[198](4) سبق تخريجه وهومتفق عليه.

[199](5) مصنف ابن أبي شيبة 141/1، وشرح السنة للبغوي 61/6.

[200](6) السنن الكبرى للبيهقي 152/4. وموسوعة فقه عمر بن عبد العزيز لمحمد رواس قلعه جي ص469.

في المعدن»[201].

خامساً: من المعقول

أن لهذه الثروة قيمة مالية كبيرة، وهي تمثل ثروة كبيرة لأصحابها، وإن إعفائها من الزكاة لا يقوم على أي منطق على الإطلاق.

المطلب الثاني: زكاة الثروة المعدنية المملوكة للدولة المرتبطة بالامتيازات.

قبل بيان زكاة الثروة المعدنية المملوكة للدولة لا بد من تفصيل القول في تملك الدولة للمعادن الموجودة في باطن الأرض، لأن الملك شرط لوجوب الزكاة ولذا سيشتمل هذا المبحث على نقطتين

أولاً: ملكية الدولة للثروة المعدنية

اتفق الفقهاء على أن الدولة تملك المعادن التي تستخرجها من أرض مملوكة لها، أومن أرض مباحة.

أما إذا كانت الأرض مملوكة لأفراد معينين؛ وظهر فيها معادن فهل تملكها الدولة. أم تكون مملوكة لأصحاب الأرض؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية في قول والحنابلة في رواية إلى أن هذه المعادن تملك لأصحابها، ولا تملكها الدولة[202]. إلا أن الحنابلة قصروا ذلك على المعادن الجامدة دون السائلة. وأما السائلة فتملكها الدولة، ولا تملك لآحاد الناس. واستدلوا لذلك بما يلي:

ما روى أبوعبيد -بإسناده- عن عكرمة مولى بلال بن الحارث المزني قال: أقطع رسول الله بلالاً أرض كذا، وما كان فيها من جبل أومعدن. قال: فباع بنوبلال بن عمر بن عبد العزيز، فخرج فيها معدنان. فقالوا: إنما بعناك أرض حرث، ولم نبعك المعدن. وجاءوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله لأبيهم في جريدة. قال: فجعل عمر يمسحها على عينه. وقال لقيمه: «انظر ما استخرجت منها، وما أنفقت عليها فقاضهم بالنفقة ورد عليهم الفضل»[203].

---

[201](7) روضة الطالبين للنووي 282/2.

[202](1) فتح القدير للكمال بن الهمام 540/1، مغني المحتاج للشربيني 372/2، المغني لابن قدامه 28/3، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص119.

[203](2) الأموال لأبي عبيد ص372.

فهويدل على أن ما يجده في ملك من معادن فهوأحق به.

ولأن من ملك أرضاً ملك ما فيها من معادن، لأنها جزء من أجزاء الأرض، فهي كالتراب والأحجار الثابتة في الأرض والزروع والثمار.

ولأنه إذا ملك الشخص الأرض بالإحياء ملك ما في باطنها بالعمل والاستخراج كما قال ابن قدامة: «وعلى هذا ما وجده في ملك أوفي موات فهوأحق به. وإن سبق اثنان إلى معدن في موات، فالسابق أولى به ما دام يعمل، فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه، وما وجده في مملوك يعرف مالكه فهولمالك المكان»[204].

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن هذه المعادن تملك للدولة ملكية عامة، ولا تملك للأفراد، وللإمام أن يقفها على جميع المسلمين، ويستغلها في مصالحهم، وله أن يقطعها لمن يشاء من المسلمين نظير ما يصرف في مصالح المسلمين أوبالمجان إن رأى المصلحة في ذلك[205]. واستدلوا لذلك بما يلي:

1 - قوله : «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار». وفي رواية ثانية: «ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار». وفي رواية ثالثة عن عائشة قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال: الماء والملح والنار»[206].

فهذه الأحاديث تدل على أن الماء والكلأ والنار والملح مملوكة ملكاً عاماً وليس خاصاً، والنص على هذه الأربعة للدلالة على كونها نماذج لمواد أخرى: كالثروات الكامنة في باطن الأرض أوالموجودة في ظاهر ها، وحكمها جميعها واحد، وهوأن ملكيته عامة لا يجوز لأحد من الناس أن يملكها.

2 - وما روى أبوعبيد - بسنده- إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله أقطع لبلال بن الحارث معادن القبلية -بلاد معروفة في الحجاز وهي في ناحية الفرع- قال فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم»[207].

---

[204](3) المغني لابن قدامة 3/28-29.

[205](4) حاشية الدسوقي 1/487، مواهب الجليل 2/334.

[206](5) سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ص267، الأرقام: (2473، 2472) والرواية الأولى والثانية صحيحتان، وأما الرواية الثالثة فقال عنها الألباني ضعيفة.

[207](1) الأموال لأبي عبيدة ص371.

فهو يدل على أن أمر المعادن للإمام.

2 - ولأن هذه المعادن موجودة في باطن الأرض قبل ملك المالكين لها، فلا يختص بها مالك الأرض.

4 - ولأن المعادن يحتاج إليها الناس، ولا يستغنون عنها، وقد يجدها شرار الناس.. فلولم يكن حكمها للإمام لأدى ذلك إلى الفتن والهرج[208].

والراجع ما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم من أن المعادن بجميع أنواعها من جامدة وسائلة تكون ملكيتها ملكية عامة لكافة المسلمين، وللدولة أن تتصرف فيها وفق المصلحة، ولا تترك للناس أمر امتلاكها؛ لأنها تعد ثروة عظيمة من ثروات الأمة، وتشكل مورداً مهما من موارد الدولة. وتمليكها لآحاد الناس يؤدي إلى حصر الثروة في فئة قليلة من الناس مما يؤدى إلى سوء توزيع الثروة.

وأما الاستدلال بحديث إقطاع بلال ابن الحارث معادن القبلية فهويدل على أن أمرها للإمام يتصرف فيها وفق المصلحة.

وأما قياسها على التراب والأحجار والزروع والثمار فلا يصح، التراب والحجارة من جنس الأرض، فأما المعادن فهي ليست من جنس الأرض.

وأما قياسها على الزروع والثمار فكذلك لا يصح؛ لأن الزروع والثمار تنبت بعد ملك المالك للأرض، في حين أن المعادن موجودة في الأرض قبل طروء الملك عليها.

وأما ملك الأرض المباحة بالإحياء فلا يتحقق إلا بإذن الإمام وهورأى أبي حنيفة» (3). وهوالذي نرجحه في ذلك فلا يملك الشخص المعادن دون إذن الإمام أوإقطاعه.

وقد أخذت القوانين الوضعية المعاصرة بالرأي الذي يقرر أن الثروة المعدنية مملوكة للدولة ملكاً عاماً، ولوكانت موجودة في الأراضي المملوكة للأشخاص.

فقد جاء في المادة [209]من قانون أحكام المعادن والمحاجر رقم (86) لسنة 1956م «تعتبر المواد المعدنية التي توجد في المناجم والخامات التي توجد في المحاجر ملكاً للدولة... واستثنت مواد البناء»[210].

---

[208](2) حاشية الدسوقي 487/1، المقدمات لابن رشد 225/1.

[209](3) تبيين الحقائق للزيلعي 35/6.

[210](4) الوسيط للسنهوري 576/8-585.

وجاء في المادة (3) من قانون التعدين الأردني لسنة (1926م) والمنشور في مجموعة القوانين والأنظمة الأردنية لسنة (1946م): «المعادن: جميع المواد ذات القيمة الاقتصادية التي تؤلف جزءاً من أديم الأرض، أومشتقة منه اشتقاقاً طبيعياً وتشمل الزيت المعدني، والقار، والإسفلت، والغاز الطبيعي. لا يجوز لأي كان أن ينقب أويتحرى عنها أويستخرجها إلا إذا كان يحمل تصريحاً بالتنقيب أوالتحري أورخصة فإذا كان الأمر كذلك فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا ملكها الإمام لشخص بعينه أوشركة بعينها فتجب فيها حينئذ الزكاة أوالحق الواجب»[211].

ثانياً: زكاة الثروة المعدنية المملوكة للدولة بالامتيازات

إذا كان الجزء الأكبر من الثروة المعدنية المرتبطة بامتيازات مملوكاً للدولة، فهل تجب عليها الزكاة فيما تملك؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب غالبية الفقهاء القدامى. إلى أن الزكاة لا تجب على الدولة في هذه الثروات مطلقاً [212].

وقد أخذ بهذا الرأي كثير من العلماء المعاصرين منهم الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عبد العزيز بن باز، والدكتور محمد رأفت عثمان. واستدلوا لذلك بالأدلة التالية [213]:

أ - لأن البترول والمعادن الباطنة غير مملوكة للأفراد، وإنما هي مملوكة للدولة: باعتبارها تمثل المسلمين جميعاً، وهي ليس لأحد معين: بأن يكون المال مملوكاً لشخص بعينه أوأشخاص بأعيانهم، ولا يستطيع عامة المسلمين من التصرف فيها تصرفاً مطلقاً فلا تزكي؛ لأنها ليست مملوكة لمالك معين.

ب - ولأن الدولة هي التي تأخذ الزكاة من الأغنياء وتوزعها على المستحقين فكيف تأخذ منها الزكاة.

جـ - ولأن كل موارد الدولة المتعلقة بالبترول تصرف في صالح المواطنين وفي مصارفها الشرعية التي تحقق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، فلا مجال لأخذ الزكاة من هذه الأموال.

القول الثاني: ذهب بعض الباحثين المعاصرين مثل: الدكتور محمد شوقي الفنجري،

---

[211](1) مجموعة القوانين الأردنية 388/2.

[212](2) مطالب أولي النهى للرحيباني 16/2.

[213](3) الإسلام والضمان الاجتماعي للفنجري ص69، وأبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص411.

والدكتور شوقي إسماعيل شحاتة، والدكتور محمود أبوشهبة، والأستاذ ممدوح الشيخ: يرون وجوب الزكاة في البترول والمعادن الباطنة «النفط» مطلقاً، حيث جهر الفنجري برأيه هذا في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي والذي انعقد بمكة المكرمة في شهر (1396هـ) الموافق فبراير (1976م) وأكد على ضرورة التزام الدول الإسلامية المنتجة للبترول بتخصيص خمس الناتج منه باسم الزكاة، بحيث يوزع على المحتاجين والمستحقين شرعاً من مواطنيها. وما يزيد عن حاجتهم، وهويقدر بالبلايين أوالمليارات من العملات الصعبة يوزع على المحتاجين والمستحقين بسائر دول العالم الإسلامي. وبهذا نستطيع أن نقضي على أكبر عائق دون انطلاق إمكانيات المسلمين وتقدمهم[214]. وأيد الفنجري في ذلك أبوشهبة، حيث قال: «لولا ضيق المقام لوفيت الموضوع حقه»[215]. وطالب الأستاذ ممدوح الشيخ دول النفط في دول الخليج في كتاب أصدرته وزارة الأوقاف المصرية بدفع «زكاة الركاز» وهي (20%) من عوائده. ويستند هذا الرأي إلى الأدلة التالية:

قوله□: «ليس المؤمن من بات شبعاناً وجاره جائع وهويعلم»[216].

فإذا كان الإسلام لا يرضى أن يشبع مسلم ويجوع جاره وهويعلم، فإنه لا يرضى أن تشبع دولة إسلامية بينما تجوع أختها، ويثقل كاهلها بقروض ربوية. ويؤيد ذلك ما جاء في رسالة عمر إلى والي مصر عمروبن العاص عام الرمادة: «إلى العاص بن العاص، سلام الله عليك، أما بعد.. أفتراني هالكا ومن معي، وتعيش أنت ومن معك؟ فيا غوثاه ثلاثاً» فرد عليه عمروابن العاص: «أما بعد.. أتاك الغوث، لأبعثن إليك بعير أولها عندك وآخرها عندي»[217].

فهل لوكان مال مصر حق لها وحدها، كان عمر سيطلب ذلك بتلك اللهجة.

قول عمر بن الخطاب □: «إن الراعي بجبل صنعاء سيصله حقه من هذا المال الذي قدم من خراج العراق والشام ومصر»[218].

---

[214](4) الطبقات الكبرى لابن سعد 310/3.

[215](1) المرجع السابق.

[216](2) السنن الكبرى للبيهقي 3/10، والمعجم الكبير للطبراني 314/1.

[217](3) الطبقات الكبرى لابن سعد 310/3.

[218](4) الخراج لأبي يوسف ص25.

ولأن مشكلة التخلف التي يعاني منها العالم الإسلامي ترجع أساساً إلى فقر أغلبية المسلمين مما حال دون حصولهم على التعليم الكافي والعلاج الطبي اللازم، أوالسكن المناسب، ومما أدخلهم في الحلقة الجهنمية المفرغة للجهل والمرض والضياع.

ولا أطالب بأكثر من إعطائهم حقهم الشرعي، وهوتخصيص 20% من دخل البترول باسم الزكاة بحيث يوزع على المستحقين[219].

مناقشة وترجيح:

نوقشت أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في البترول والمعادن الباطنة بما يلي[220]:

أ- إن القول بأن البترول غير مملوك لأفراد معينين نوقش بأنه مملوك للدولة ذات الشخصية الاعتبارية، فهومملوك لمعين.

ويجاب عن ذلك بأن الدولة لا تملك البترول، وإنما الذي يملكه المسلمون، وتقوم الدولة بالتصرف فيه نيابة عنهم، وعلى فرض أنها تملكه لوجود الشخصية الاعتبارية فلا تجب الزكاة لأن الدولة ليست أهلا للزكاة كما بينا سابقاً.

ب - إن القول بأن الدولة هي التي تأخذ الزكاة فكيف نأخذ الزكاة منها..

نوقش بأن المطلوب من الدولة تخصيص خمس البترول باسم الزكاة باعتباره حق الله، بحيث لا تصرفه إلا في مصارف الزكاة الشرعية. ويجاب عن ذلك بأن جميع الأموال التي تستحق من البترول والمعادن الباطنة تصرف في المصالح بما فيها الفقراء والمساكين والمستحقون للزكاة فلا داعي لأخذ الزكاة من البترولي والمعادن

جـ - إن القول بان كل موارد الدولة تصرف في المصالح العامة.

نوقش بما نوقش به الدليل الذي قبله. ويجاب عنه بنفس الجواب

ونوقشت أدلة القول الثاني الذي أوجب الزكاة في البترول والمعادن المملوكة للدولة مطلقاً بأن هذا مخالف لما عليه إجماع المسلمين من أن مال الدولة لا زكاة فيه.

وسند هذا الإجماع أن شروط وجوب الزكاة الملك التام، وملك الرقبة، وملك التصرف في المال وأن تعود فوائده له، وتمام الملك هوالنعمة الكاملة، والملك الناقص ليس بنعمة كاملة، والزكاة تجب

---

[219](5) الإسلام والضمان الاجتماعي للفنجري ص71-72.

[220](6) بتصرف من الإسلام والضمان الاجتماعي للفنجرى ص70-71.

في مقابلة النعمة الكاملة[221].

ولأن الذي يطرحه لا يتعلق بموضوع الزكاة، وإنما يتعلق بالتكافل الاجتماعي بين المسلمين، والواجب الديني المفروض في أموال الأغنياء لصالح المحتاجين.

وبناء على ما سبق أرى أن الزكاة لا تجب على الدولة في واردات البترول والمعادن الباطنة؛ وذلك لأن هذه الأموال ليس لها مالك معين، ولا يتمكن المستحقون لها من التصرف فيها؛ لكن يجب على الدولة المسلمة التي تملك هذه الثروات إنفاقها في مصالح المسلمين عامة، ومنها سد حاجاتها، فيجب عليها.

هذا بالإضافة إلى أن مصارف بيت المال لا تقتصر على الفقراء والمساكين، وإنما تتعدى ذلك إلى الصرف في مصالح المسلمين من دفع رواتب الموظفين وبناء الجسور والطرق العامة وغير ذلك. والدولة اليوم تقوم بذلك كما تسهم بجزء كبير من الضمان الاجتماعي.

المطلب الثالث: زكاة الثروة المعدنية المملوكة لشركات غير إسلامية بالامتيازات.

يمكن تخريج هذه النازلة على مسألة وجوب الحق المالي في المعدن إذا استخرجه غير المسلم، وبعبارة أخرى: هل الإسلام شرط لإخراج هذا الحق؟ وهي مما اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب والمالكية في قول عبد الملك ابن الماجشون إلى أن الإسلام ليس شرطا لأداء هذا الحق، فيؤخذ حق المعدن من المسلم والذمي والصغير والكبير والرجل والمرأة.

قال السرخسي الحنفي: «كان هذا (يعني المعدن) والكنز سواء من هذا الوجه، ثم يستوي إن كان الواجد حراً أوعبداً أومسلماً أوذمياً أوصبياً أوبالغاً رجلاً أوامرأة؛ فإنه يؤخذ منه الخمس والباقي يكون للواحد سواء وجده في أرض العشر أوأرض الخراج؛ لأن استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنيمة ولجميع من سمينا حق في الغنيمة إما سهماً وإما رضخاً»[222].

وقال القرافي المالكي: «فإن كان مسلما أوعبداً قال سحنون و(ش) (الشافعي) لا زكاة قياساً على العين. وقال عبد الملك و(ح): (أبوحنيفة) تجب»[223].

---

[221](1) أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص413.

[222](2) المرجع السابق 212/2، وانظر: فتح القدير للكمال بن الهمام 539/1.

[223](1) الذخيرة للقرافي 62/3.

وقال المرداوي الحنبلي: «أما إن كان ذمياً أومكاتباً فلا شيء عليه. ولا يمنع منه الذمي على الصحيح من المذهب»[224].

واستدلوا لذلك بعموم قوله □: «وفي الركاز الخمس»[225]. فإنه يدل على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد، ولأنه مال كافر مظهور عليه، فكان فيه الخمس على من وجده، وباقيه لواجده كالغنيمة.

القول الثاني: ذهب الشافعية في المذهب وسحنون من المالكية إلى أن الإسلام شرط لأداء هذا الحق، فلا يؤخذ من الذمي الذي استخرج المعدن.

قال الشربيني الشافعي: «فإن أخذه (المعدن) قبل منعه ملكه كما لواحتطب، ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره، ولا يلزمه شيء بناء على أن مصرف حق المعدن مصرف الزكاة لا مصرف الفيء وهوالأصح»[226].

وقد ذكرنا ما ذكره القرافي عن سحنون[227]. واستدلوا لذلك بقياس حق المعدن على حق الذهب والفضة، فلا تجب فيهما الزكاة إذا كانتا عند غير المسلم، ولأن مصرف خمس المعدن مصرف الزكاة.

القول الثالث: ذهب بعض الشافعية إلى التفصيل بين ما إذا كان المأخوذ يصرف في مصارف الزكاة أوفي مصارف الفيء.

فإن كان المأخوذ ربع العشر فمصرفه مصرف الزكاة، فلا يؤخذ من الذمي شيء مما استخرجه من المعادن، وإن كان المأخوذ الخمس فعلى قول المزني وأبي حفص بن الوكيل مصرفه مصرف الفيء، فيؤخذ من الذمي الخمس، ويوضع في بيت مال المسلمين[228].

والراجح هوالقول الأول الذي ذهب إليه الجمهور من أن الإسلام ليس شرطاً في أداء حق المعدن، فيؤخذ من الذمي لعموم الحديث الوارد في ذلك. ولأن الأصل في المعادن أنها مملوكة

224(2) الإنصاف للمرداوي 86/3.

225(3) سبق تخريجه، وهومتفق عليه.

226(4) مغني المحتاج الشربيني 395/1.

227(5) الذخيرة للقرافي 62/3.

228(6) المجموع للنووي 76/6،، وروضة الطالبين للنووي 260/2.

لجميع المسلمين. فإذا مُكنت الشركات غير الإسلامية من استخراج الثروة المعدنية بموجب الامتيازات وجب عليها أداء حق المسلمين منها.

المبحث الثالث

محاسبة زكاة الثروة المعدنية المرتبطة بحقوق الامتياز

إذا كانت الزكاة تجب على الشركات الخاصة التي تستخرج الثروات المعدنية بموجب الامتيازات؛ فإن هذه الزكاة تعتمد في تحديدها على القوائم المالية والمحاسبية للشركات المساهمة، ومحاسبة الزكاة لهذه الشركات تقوم على أساسين هما: التقدير الدقيق للمعلومات في القوائم المالية، والإفصاح الكامل أوالعادل فيها. وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: التقدير الدقيق للمعلومات في القوائم المالية للشركات

إن التقدير الدقيق للمعلومات في القوائم المالية لشركات استخراج المعادن ضروري لمحاسبة الزكاة؛ وذلك ليتمكن الجباة والسعاة للزكاة من تحديد مقدارها وفق الشروط الخاصة بها. وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: تحقق الجباة من توافر شروط الزكاة

إن جابي الزكاة يعتمد في تقدير الزكاة على القراءة الدقيقة للقوائم المالية للشركة؛ ليتحقق بواسطتها من الشروط التي تتعلق بزكاة المعدن المستخرج. وفيما يلي بيان لهذه الشروط:

الشرط الأول: أن يبلغ المعدن المستخرج نصاباً.

إذا كان نصاب الزكاة في الثروات المعدنية هوالمقدار الذي إذا بلغه المعدن وجبت فيه الزكاة أوالحق المالي، فإنه لم يكن محل اتفاق الفقهاء، وإذا قلنا باشتراطه فكيف يتم تحديده. وفيما يلي بيان ذلك:

1- آراء الفقهاء في اشتراط النصاب للمعادن

اختلف الفقهاء في اشتراط النصاب لوجوب الحق في المعادن على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الصحيح والحنابلة في المذهب إلى أن النصاب شرط لوجوب الحق في المعادن، فنصاب الذهب عشرون ديناراً، ونصاب الفضة

مائتا درهم، ونصاب غيرهما ما بلغت قيمته قيمة عشرين ديناراً أوقيمة مائتي درهم.

قال القرافي المالكي: «لا يزكى ما يخرج من المعدن حتى يكون عشرين ديناراً أومائتي درهم»[229].

وقال النووي الشافعي: «وهل يشترط لوجوب الزكاة في الذهب والفضة المستخرجين من الذهب والفضة النصاب؟

فيه طريقان: الصحيح منهما، وبه قطع المصنف (الشيرازي) وجماهير العراقيين وجماعات من الخراسانيين اشتراطه، ونقل القاضي أبوالطيب في المجرد اتفاق الأصحاب عليه.

والطريق الثاني: حكاه أكثر الخراسانيين والماوردي عن العراقيين فيه قولان أصحهما اشتراطه. والقول الثاني: لا»[230].

وقال المرداوي الحنبلي: «ومن استخرج من معدن نصاباً من الأثمان ففيه الزكاة.

الصحيح في المذهب وعليه الأصحاب، أنه يشترط لوجوب الزكاة في المعدن استخراج نصاب. وعنه لا يشترط فيجب في قليله وكثيره»[231].

واستدلوا لذلك بعموم قوله □: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»[232].

وقوله □: «ليس في تسعين ومائه شيء»[233].

ولأن المأخوذ من المعدن زكاة، فيشترط فيه ما يشترط في الزكاة من النصاب[234].

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية في قول[235] والحنابلة في رواية[236] إلى أن النصاب

---

[229](1) الذخيرة للقرافي 59/3، وانظر: بداية المجتهد لابن رشد 270/1.

[230](2) المجموع للنووي 77/6.

[231](1) الإنصاف للمرداوي 86/3.

[232](2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أودي زكاته، رقم (1405).

[233](3) المرجع السابق.

[234](4) مواهب الجليل للحطاب 334/2.

[235](5) المجموع للنووي 77/6.

[236](6) الإنصاف للمرداوي 86/3.

ليس بشرط لوجوب الحق في المعدن المستخرج من الأرض، فيجب الحق فيما قلَّ وكثر من المعادن.

قال الكاساني الحنفي: «وقال الشافعي في معادن الذهب والفضة ربع العشر كما في الزكاة، حتى شرط النصاب، فلم يوجب فيما دون المائتين.

وشرط بعض أصحابه الحول أيضاً، وأما غير الذهب والفضة فلا خمس فيه.

وأما عندنا فالواجب خمس الغنيمة في الكل، لا يشترط في شيء منه شرائط الزكاة»[237].

واستدلوا لذلك بعموم قوله «وفي الركاز الخمس»[238]. وبالقياس على الغنيمة، حيث تخمس، ولوكانت قليلة.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن النصاب شرط لوجوب الحق في المعادن؛ لأن الحق الواجب فيها للمواساة وشكراً لنعمة الغنى فاعتبر له النصاب كسائر الأموال الزكوية من ذهب وفضة وحيوانات وعروض تجارة وزروع وثمار وغير ها.

وأما الحديث فمخصص بأحاديث اشترط النصاب، ولم يبق على عمومه كما في بقية الأحاديث التي أوجبت الزكاة في بعض الأموال كالزروع والثمار.

وأما القياس على الغنيمة في عدم اعتبار النصاب فقياس مع الفارق؛ لأن الغنيمة تحصل للمجاهدين بدوق نفقة وتكاليف في حين إن المعادن يحتاج إخراجها من الأرض إلى نفقات وتكاليف، فلا بدَّ فيها من النصاب.

2- كيفية تحديد نصاب المعادن.

إذا قلنا باشتراط النصاب لوجوب الزكاة أوالحق المالي في المعادن، فكيف يتم تحديده؟

وهل ينظر إلى كل معدن على حدة، أم تُضم المعادن بعضها إلى بعض؛ لتكملة النصاب؟

وهل تعامل معادن الشركاء معاملة المعدن الواحد، أم ينظر إلى نصيب كل واحد على انفراد؟

وهل تحسم نفقات العمل والتصفية والتنقية من المستخرج من الأرض؟

---

[237](7) بدائع الصنائع للكاساني 67/2.

[238](8) سبق تخريجه وهومتفق عليه.

وهل يحسم ما على المستخرج للمعادن من ديون؟

هذا ما سنجيب عنه في هذه النقطة -إن شاء الله-، وسوف تشتمل على أمرين وهما:

أ- ضم المعادن إلى بعضها البعض لتكملة النصاب.

المعادن المستخرجة من الأرض إما أن تكون مملوكة لشخص واحد، وإما أن تكون مملوكة لأشخاص متعددين، وفيما بيان لهاتين الحالتين:

الحالة الأولى: ضم المعادن إلى بعضها لتكملة النصاب إذا كانت لشخص واحد.

إذا كان المستخرج للمعادن شخصاً واحداً، فهل تضم المعادن إلى بعضها البعض لتكملة النصاب؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية إلى أن المعادن تضم إلى بعضها البعض لتكملة النصاب إذا كان العِرق واحدة أي متصلا بما خرج أولاً، فإن بلغ الجميع نصاباً فأكثر أخرج الحق الواجب فيه، وإن تراخى العمل. وإلا لا تضم المعادن إلى بعضها كأن يأخذ المعدن من عِرْق، ويأخذ معدناً من عِرْق آخر، كما لا يضم معدن إلى آخر، ويحسب لكل نوع نصابا[239].

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن المعادن تضم إلى بعضها البعض إذا اتحد المكان المستخرج منه، وتواصل النيل (العمل) كما يضم المتلاحق من الثمار، ولا يشترط بقاء المعدن الأول على ملك الشخص المستخرج. فإذا تعدد المكان المستخرج منه لم تضم المعادن إلى بعضها، وكذلك إذا انقطع النيل (العمل) إلا إذا كان الانقطاع لعذر: كسفر، أولإصلاح الآلة، أوإضراب العمال، أومرضهم أوسفرهم أوغير ذلك[240].

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى أن المعادن تضم إلى بعضها البعض إذا اتحد الجنس، ولواختلف العمل، فيضم الذهب إلى الذهب، ويضم الذهب إلى الفضة باعتبارهما جنسا وحداً في الثمنية. أما إذا اختلف الجنس كالذهب والحديد فلا يضم أحدهما إلى الآخر لتكملة النصاب[241].

وبالنظر في أقوال الفقهاء السابقة نجد أنها تتفق على ضم المعادن إلى بعضها البعض لتكملة

---

[239](1) انظر: عقود الجواهر لابن شاس 236/1، الذخيرة للقرافي 60/3، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص120، وحاشية الدسوقي 488/1، مواهب الجليل للحطاب 336/2.

[240](2) انظر: الوسيط للغزالي 1095/2، مغني المحتاج للشربينى 395/1.

[241](3) انظر: الإنصاف للمرداوي 88/3.

النصاب، وتختلف فيما يشترط لذلك من: اتحاد المكان، أوالعمل، أوجنس المعادن المستخرجة، ويمكن اعتماد الشرط الأخير قياساً على الزروع والثمار.

الحالة الثانية: ضم المعادن إلى بعضها لتكملة النصاب إذا كان الأشخاص متعددين.

إذا اشترك اثنان أوأكثر في استخراج المعادن من باطن الأرض، فأخرج كل واحد منهما أقل من النصاب فهل تضم المعادن المستخرجة لتكملة النصاب، أم ينظر إلى معدن كل شريك على حدة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في قول إلى ضم المعادن المستخرجة من قبل الشركاء، فإذا بلغت النصاب أخذ منها الحق الواجب، وإلا فلا؛ عملا بمبدأ الخلطة في الحيوانات[242].

القول الثاني: ذهب المالكية في قول سحنون إلى عدم ضم المعادن إلى بعضها لتكملة النصاب، وإنما ينظر إلى كل شريك على حدة[243]. فإذا كان معدنه أقل من النصاب فلا يؤخذ منه شيء.

والراجع هوالقول الأول من أن المعادن جميعها ينظر إليها كمال واحد عملاً بمبدأ الخلطة، وهوالمعمول به في الشركات المساهمة اليوم.

ب- ما يحسم من المعادن ومالا يحسم

إذا كان مستخرج المعادن محملاً بأعباء مالية تتعلق باستخراج المعادن أوتتعلق بحاجاته الخاصة، من نفقات تصفية وتنقية للمعادن، أوديون على المستخرج للمعادن فهل تحسم من قيمة المعادن أولا؟ للإجابة عن ذلك نفصل القول في هاتين النقطتين:

النقطة الأولى: حسم نفقات استخراج المعادن وتصفيها وتنقيتها.

اختلف الفقهاء في حسم نفقات استخراج المعادن وتصفيتها وتنقيتها من قيمة المعادن المستخرجة على قولين:

القول الأول: فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول الأكثر إلى أن نفقات تصفية المعادن وتنقيتها لا تحسم من قيمة المعادن، فيجب الحق في جميع المستخرج من باطن الأرض، حيث

---

[242](1) انظر: مواهب الجليل للحطاب 337/2، مغني المحتاج للشربيني 394/1، الإنصاف للمرداوي 88/3.

[243](2) مواهب الجليل للحطاب 337/2.

قاسوا ذلك على مؤونه الحصاد والدياس في الزروع[244].

القول الثاني: ذهب ابن عقيل الحنبلي إلى أن نفقات تصفية المعادن وتنقيتها تحسم من قيمة المعادن المستخرجة، فيجب الحق في صافي المعادن بعد حسم النفقات إذا بلغت نصابا[245].

وبالنظر في حجم النفقات في عصور الفقهاء السابقين نجد أنها كانت قليلة في الغالب، لذا يمكن أن نرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن النفقات لا تحسم من المعادن المستخرجة.

أما اليوم فإننا نجد أن النفقات التي تبذل في استخراج المعادن وتصفيتها وتنقيتها كثيرة جداً، فشركات البحث عن الثروات المعدنية تحتاج إلى رأس مال كبير لشراء المعدات والآلات المتخصصة في التنقيب عن المعادن والمتنوعة، وهي في الغالب تستهلك بالانتهاء من مهمة الاستخراج، وهي تحتاج إليه لبناء المجمعات السكنية ذات المرافق المتكاملة. هذا بالإضافة وجود عنصر المخاطرة.

ولذا يمكن أن نرجح قول ابن عقيل الحنبلي من أن نفقات الاستخراج والتصفية والتنقية تحسم من المعادن المستخرجة.

النقطة الثانية: حسم الدين الذي يكون على المستخرج للمعادن.

اختلف الفقهاء في حسم الدين الذي على المستخرج للمعادن من قيمتها على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية في القول الصحيح عندهم والحنابلة في قول إلى عدم حسم الدين من قيمة المعادن المستخرجة؛ كما في الزروع والثمار[246].

القول الثاني: ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب والشافعية في قول إلى أن الدين يحسم من المعادن، فإذا بلغ الباقي نصاباً أخرج الحق الواجب فيه، وإلا فلا؛ لأن المدين بدين يستغرق ما استخرج من المعادن فقير لا تؤخذ منه الزكاة[247].

وبالنظر في واقع المستخرجين للمعادن والديون التي يتم اقتراضها في عصور الفقهاء

---

[244](3) انظر: الذخيرة للقرافي 65/3، المجموع للنووي 89/6، الإنصاف للمرداوي 88/3، المغني لابن قدامه 27/3.

[245](4) الإنصاف للمرداوي 88/3.

[246](1) انظر: الذخيرة للقرافي 62/3، المجموع للنووي 89/6، الإنصاف للمرداوي 88/3.

[247](2) الإنصاف المرداوي 88/3، المجموع للنووي89/6.

السابقين نجد أنها كانت قليلة في الغالب، لذا يمكن أن نرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الدين لا يحسم من قيمة المعادن كما في الغنيمة، فإن الخمس يؤخذ منها ولا ينظر إلى ديون المقاتلين.

أما اليوم فإننا نجد أن شركات البحث عن الثروات المعدنية تحتاج إلى حجم كبير من النفقات والمال، وقد لا يكون هذا المال متوفراً لديها، فتلجا إلى استدانته من البنوك لتمويل عملياتها. ولذا يمكن أن نرجح القول الثاني من أن الديون تحسم من المعادن المستخرجة.

الشرط الثاني: هل الحول شرط لوجوب الزكاة في المعادن؟.

إذا كان الحول شرطاً لوجوب الزكاة في الأموال الزكوية التي تحتاج إلى تنمية وتثمير: مثل الذهب والفضة والحيوانات وعروض التجارة، وهوليس بشرط في الأموال الزكوية التي لا تحتاج إلى تنمية، مثل الزروع والثمار. فهل يشترط الحول لوجوب الزكاة في الثروات المعدنية المستخرجة من الأرض؟ ومتى يخرج الحق الواجب منها؟

هذا ما سنجيب عنه -إن شاء الله تعالى- وسوف تشتمل الإجابة على نقطتين وهما:

1- آراء الفقهاء في اشتراط الحول للمعادن

اختلف الفقهاء في اشتراط الحول لوجوب الحق في المعادن على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب والحنابلة إلى عدم اشتراط الحول لوجوب الحق في المعادن. وهذه بعض نصوصهم الفقهية.

قال الزيلعي الحنفي: «ولا يشترط فيه (المعدن) الحول؛ لأنه للتنمية، وهذا كله نماء فأشبه الزرع»[248].

وقال ابن جزي المالكي: «ولا حول في زكاة المعدن، بل يزكي لوقته كالزرع»[249].

وقال النووي الشافعي: «والمذهب المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي رحمة الله عليه أنه لا يشترط الحول وقيل في اشتراطه قولان ووجه المذهب فيهما (المعدن والكنز) القياس على المعشرات، ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة، وإنما يعتبر الحول للتمكن من

---

[248](1) تبيين الحقائق للزيلعي 288/1، وانظر: البدائع للكاساني 67/2.

[249](2) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص120، وانظر: المقدمات لابن رشد 243/1، وبداية المجتهد لابن رشد 270/1.

تنمية المال، وهذا نماء في نفسه»[250].

وقال ابن قدامه الحنبلي: «إنما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة فأشبه الزروع والثمار»[251].

واستدلوا لذلك بعموم قوله □: «وفي الركاز الخمس»[252]. وبالقياس على الزروع والثمار بجامع النماء الكامل في كل منهما، ولأن الحول يشترط في غير المعدن لتكامل نمائه دفعة واحدة.

القول الثاني: ذهب إسحاق بن راهويه وابن المنذر من الشافعية، وهوقول الليث بن سعد وابن أبي ذئب[253]، والشافعية في قول إلى اشتراط الحول لوجوب الحق في المعادن المستخرجة من الأرض.

قال الشيرازي الشافعي: «ويجب حق المعدن بالوجود، ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين، لأن الحول يراد لكمال النماء وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر.

وقال في البويطي: لا يجب حتى يحول عليه الحول؛ لأنه زكاة مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات»[254].

واستدلوا لذلك بعموم قوله □: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(8).

ولأن المعدن مال مستفاد فلا بد من استئناف الحول له

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الحول ليس بشرط لوجوب الحق في المعادن لعموم حديث: «وفي الركاز الخمس» ولأنه نماء كله فلا يحتاج إلى الحول، وأما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني فمخصوص بغير الزروع والثمار.

والمعادن تشبه إلى حد كبير الزروع والثمار.

---

[250](3) روضة الطالبين للنووي 282/2.

[251](4) المغنى لابن قدامة 27/3، وانظر: الكافي لابن قدامة 312/1.

[252](5) سبق تخريجه وهومتفق عليه.

[253](6) انظر: المغنى لابن قدامة 27/3، والاستذكار لابن عبد البر 57/9.

[254](7) المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي 80/6.

2- وقت إخراج الحق الواجب في المعدن

إذا تقرر أن الحول ليس شرطاً لوجوب الحق في المعادن المستخرجة من الأرض، فمتى يتعلق هذا الحق بالمعادن؟ ومتى يلزم المستخرج لها إخراج الحق الواجب؟

أ- تعلق وجوب الحق في المعادن وثبوته

يثبت وجوب الحق في المعادن بمجرد انفصالها عن معدنها في الأرض، ولا يتوقف الثبوت على التصفية والتنقية، كما في زكاة الزروع والثمار؛ فإنها تتعلق بها باشتداد الزروع وبدوالصلاح في الثمار.

قال القرافي: «وظاهر كلام مالك أن الزكاة تجب بانفصاله من المعدن (المكان) كما تجب في الزروع والثمار ببدوالصلاح»[256].

وقال الشربيني: «وقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده.. كما أن وقت الوجوب في الزرع وقت اشتداد الحب»[257].

وقال ابن قدامة: «في وقت وجوبه حين يتناوله»[258].

ب- وقت إخراج الحق الواجب

إن وقت إخراج الحق الواجب من المعادن هوبعد الانتهاء من السبك والتصفية والتنقية علق بها من التراب ونحوه.

كما أن وقت الإخراج في الزروع والثمار بعد الحصاد والجذاذ والتصفية والتنقية.

قال القرافي: «ويقف الإخراج على التصفية والكيل كالزرع»[259].

وقال الشربيني «ووقت الإخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه»[260].

وقال ابن قدامة: «تخرج زكاته بعد سبكه وتصفيته كعشر الحب»[261].

---

[255](1) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، رقم (1792).

[256](2) الذخيرة للقرافي 65/3.

[257](3) مغني المحتاج للشربيني 395/1، الوسيط للغزالي 1096/2.

[258](4) المغني لابن قدامة 27/3.

[259](5) الذخيرة للقرافي 65/3.

[260](6) مغني المحتاج للشربيني 395/1، الوسيط للغزالي 1096/2.

هذا إذا لم يكن ندرة: (وهي التي لا يتكلف فيها عمل تنقيتها) عند المالكية، فإن الحق الواجب فيها يخرج بمجرد تناولها؛ لأن (الندرة) الذهب الخالص الذي لا يحتاج إلى تصفية وتنقية وعمل؛ كما في الكنوز تخرج زكاته بمجرد استخراجه. قال القرافي: «الندرة والتربة يوجد بغير عمل أوبعمل يسير، فيها الخمس كالركاز»[262].

ثانيا: مقدار الحق الواجب في المعادن

اختلف الفقهاء في مقدار الحق الواجب في المعادن على عدة أقوال وهي:

القول الأول: ذهب الحنابلة والمالكية في المذهب والشافعية في قول إلى أن مقدار الحق الواجب في المعادن من ذهب وفضة وغيرهما عند بعض الفقهاء ربع العشر (2.5%).

قال المرداوي الحنبلي: «ففيه (المعدن) الزكاة في الحال ربع العشر. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهومن المفردات»[263].

وقال ابن شاس المالكي: «وكل حر مسلم نال المعدن نصاباً من النقدين ففيه ربع العشر، إلا أن توجد فيه «ندرة» (وهي التي لا يتكلف فيها عمل تنقيتها) ففيها الخمس»[264].

وقال الشيرازي الشافعي: «وفي زكاته ثلاثة أقوال: أحدها: يجب ربع العشر؛ لأنا قد بينا أنه زكاة، وزكاة الذهب والفضة ربع العشر. والثاني: يجب فيه الخمس؛ لأنه مال تجب كالركاز (الكنز) فيه بالوجود فتقدرت زكاته بالخمس كالزكاة. والثالث: أنه إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر؛ لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤون كزكاة الزرع»[265].

واستدلوا لذلك بما يلي:

ما روى أبوعبيد -بسنده- عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله أقطع لبلال بن الحارث معادن القبلية (بلاد معروفة بالحجاز) وهي ناحية الفرع. قال: فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم»[266]. فهويدل على أن الحق الواجب في

---

[261](7) المغني لابن قدامة 27/3.

[262](8) الذخيرة للقرافي 64/3.

[263](1) الإنصاف للمرداوي 87/3، وانظر: المغني لابن قدامة 24/3.

(2) عقد الجواهر لابن شاس 236/1، وانظر: حاشية الدسوقي 486/1.

[265](3) المهذب للشيرازي مع المجموع 82/6، وانظر: مغني المحتاج الشربيني 394/1.

[266](4) الأموال لأبي عبيد، ص393.

المعادن ربع العشر.

القياس على زكاة الأثمان (الذهب والفضة) المملوكة للمسلم، فالواجب فيها ربع العشر.

ولأن المعدن غير الركاز كما بينا سابقاً، فإذا وجب في الركاز (الكنز) الخمس فيجب في المعدن ربع العشر (الزكاة).

القول الثاني: ذهب الحنفية وأبوعبيد والشافعية في قول إلى أن مقدار الحق الواجب في المعادن الخمس (20%).

قال الزيلعي الحنفي: «إذا وجد معدن ذهب أوفضة أوحديد أوصفر أورصاص في أرض خراج أوعشر أخذ منه الخمس»[267].

وقال السرخسي الحنفي: «اعلم أن المستخرج من المعادن أنواع ثلاثة: منها جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص، والنحاس، ومنها جامد لا يذوب كالجص والنورة، ومنها مائع لا يجمد كالماء والزئبق والنفط. فأما الجامد الذي يذوب بالذوب ففيه الخمس عندنا»[268]. وقد ذكرنا قولاً ثانياً للشافعي في السابق[269]. وبوب أبوعبيد بابا بعنوان: «الخمس في المعادن والركاز». واستدلوا لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

عموم قوله □: «وفي الركاز الخمس»[270]. فهويدل على أن الحق الواجب في المعادن الخمس؛ لأن الركاز يطلق على المعدن والكنز كما بينا سابقا.

ما روي عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله □ عن اللقطة فقال: «ما كان في طريق مأتى، أوفي قرية عامرة ففيه، وفي الركاز الخمس»[271]. فالمراد بالركاز هنا المعدن والكنز كما بينت سابقاً.

قياس المعادن على الغنيمة.

---

[267](5) تبيين الحقائق للزيلعي 288/1.

[268](1) المبسوط للسرخسى211/2.

[269](2) الأموال لأبي عبيد، ص369.

[270](3) سبق تخريجه وهومتفق عليه.

[271](4) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب المعدن، رقم (2494) وهوحديث حسن.

القول الثالث: ذهب المالكية في رواية والشافعية في قول إلى أن ما يستخرج بلا عناء ولا تعب ولا نفقة يجب فيه الخمس، وما يستخرج بعناء وتعب ونفقة ففيه ربع العشر.

قال ابن شاس المالكي: «وكل حر مسلم نال من المعدن نصاباً من النقدين ففيها الخمس إلا أن توجد فيه «ندرة» ففيها الخمس. وروي عن ابن نافع كغير ها.

وقيل: إن كانت يسيرة ففيها كغيرها، وإن كانت كثيرة ففيها الخمس.

وإذا قلنا برواية ابن القاسم فإن العمل المعتبر في تمييز الندرة عن غيرها هوالتصفية للذهب والتخليص لها دون الحفر والطلب، فإذا كانت القطعة خالصة لا تحتاج إلى تخليص فهي الندرة المشبهة بالركاز، وفيها الخمس. وأما إن كانت ممازجة للتراب، وتحتاج إلى تخليص فهي كالمعدن، وتجب فيها الزكاة. حكاه القاضي أبوالوليد (الباجي) عن أبي الحسن»[272]. وقد ذكرنا أقوال الشافعية جميعها عند القول الأول فيمكن الرجوع إليها»[273].

واستدلوا لذلك بما استدل به كل من أصحاب القولين السابقين

القول الرابع: ذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى طرح حل جديد، وهوأن يؤخذ العشر أونصف العشر حسب النفقات وعدمها أوقلتها. حيث قال بعد أن ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسالة: «والفرق بين الخمس (20%) وربع العشر (2.5%) ليس فرقا هينا، فلا بأس أن يفرض العشر (10%) أونصفه (5%) حسب قيمة المستخرج بالنسبة إلى التعب والتكاليف. وليس ذلك ابتداعا لشرع جديد، بل هوصريح القياس على ما جاء به الشرع من التفاوت بين مقادير الواجب حسب نفع المال المأخوذ وقيمته وسهولة الحصول عليه أومشقته»[274].

والراجح هوالقول الثالث من أن مقدار الحق الواجب في المعادن يختلف باختلاف التكاليف والنفقات والتعب والمشقة، فإذا كان المعدن يخرج بلا تكاليف ولا عناء ولا تعب فالمقدار الواجب فيه الخمس (20%) وأما إذا كان المعدن يخرج بتكاليف وعناء وتعب فالمقدار الواجب فيه ربع العشر (2.5%)؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

وأما ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي فهواجتهاد في مورد النص، فقد ثبت في

---

[272](5) عقد الجواهر لابن شاس 236/1.

[273](6) المهذب للشيرازي مع المجموع 82/6.

[274](7) فقه الزكاة للقرضاوي 446/1.

الصحيح أن الرسول قال: «وفي الركاز الخمس» وقياسه للمعادن على الزروع والثمار لا يصح كما قال أبوعبيد: «إن حكم الزرع مخالف لحكم الذهب والفضة؛ لأن الزرع إنما تجب عليه الزكاة مرة واحدة حين يحصد، ثم لا يكون فيه بعد ذلك شيء، وإن مكث عند صاحبه سنين، وإن الذهب والفضة لا زكاة فيهما عند الفائدة حتى يحول عليها الحول، فتجب حينئذ فيهما الزكاة، ثم لا تزال الزكاة جارية عليهما في كل عام، فأرى حكمهم قد اختلف في الأصل، واختلف في الفرع»[275].

والثروة المعدنية التي ترتبط بالامتيازات في هذا العصر تعدُّ من أكبر الصناعات المعاصرة وأكثر ها تعقيداً، فهي تحتاج إلى معدات وآلات متخصصة في البحث والتنقيب عن المعادن، ومتنوعة ومجمعات متكاملة من المرافق والمباني.

هذا بالإضافة إلى وجود كبير من المخاطرة، حيث نجد أن شركات النفط تقوم بإنفاق مبالغ كبيرة على عمليات البحث والتنقيب في المناطق التي يتوقع بها بترول، ثم بعد ذلك يتبين عدم وجود بترول فيها أووجوده بكميات قليلة لا يمكن استغلالها مما يدعوإلى الانتقال مناطق أخرى؛ فيجب فيها ربع العشر. وإذا كان الحق الواجب فيها ربع العشر؛ فإنه يصرف في مصارف الزكاة دون مصارف الفيء.

المطلب الثاني: الإفصاح الكامل في قوائم الشركات المرتبطة بالامتيازات

أولا: حقيقة الإفصاح الكامل في القوائم المالية

1- معنى الإفصاح

الإفصاح في اللغة: مأخوذ من فصح، والأصل فيه: خلوص في شيء ونقاء من الشوب، فيقال: أفصح الصبح: إذا بدا ضوؤه وظهر، وأفصح الأمر: بينه ووضحه[276].

والإفصاح في الاصطلاح المحاسبي هو: إظهار المعلومات الكمية أوالوصفية في القوائم المالية، أوفي الهوامش والملاحظات والجداول المكملة لها، مما يجعل من هذه القوائم شفافة غير مضللة، وملائمة لمستخدمي هذه القوائم من الأطراف الخارجية عن الشركة والتي لديها سلطة أوموارد محدودة للحصول على المعلومات التي ترغب فيها، وذلك بفرض تمكينهم من اتخاذ قرارات رشيدة تتعلق أساسا بالاستثمار في الشركة، أومنح الائتمان لها، أوأية قرارات

---

[275](1) الأموال لأبي عبيد، ص375.

[276](2) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص819.

أخرى لها علاقة بالمشروع[277].

وهومن المبادئ الأساسية في محاسبة المنشطات البترولية، حيث يجب الإفصاح عن جميع المعلومات التي تفيد مستخدمي القوائم المالية، ويتخذ الإفصاح أحد الصور التالية:

الصورة الأولى: الإفصاح عن بعض البنود في بعض القوائم المالية كان يظهر ضمن بنود القوائم المالية مبلغ يمثل التزامات طويلة الأجل، ويكتب بين قوسين، يستحق سداد مبلغ كذا منها خلال السنة المالية يدركون أن جزءاً من هذه طويلة الأجل قد أصبح التزاماً قصير الأجل.

الصورة الثانية: أن يتم الإفصاح في شكل ملاحظات تدون أسفل القوائم المالية.

الصورة الثالثة: أن يتم الإفصاح عن السياسات المحاسبية في شكل بيان ملحق بالقوائم المالية موضحاً الإيضاحات المتممة للقوائم المالية على أن يشار إلى أن هذه الإيضاحات جزء متمم للقوائم المالية وتقرأ معها[278].

وقد برزت أهمية موضوع الإفصاح نتيجة ظهور انفصال الملكية للشركة عن الإدارة، وقد ازدادت أهميته بعد الأزمة الاقتصادية الكبرى التي حلت بالولايات الأمريكية سنة (1929م) والتي كادت أن تودي بالنظام الرأسمالي، حيث كان من أبرز أسبابها التلاعب في الأرقام والمعلومات المالية المنشورة في القوائم المالية للشركات بغية اجتذاب رؤوس أموال المستثمرين مما أدى إلى تبخر مدخرات المستثمرين، وتوجيهها إلى شركات غير ناجحة، بل بعضها وهمية.

وإذا كان الإفصاح قد ظهر في العصر الحاضر، فإنه ظهر في الإسلام في وقت مبكر، فقد روى أبوعبيد عن جرير بن عبد الله، أنه كان يقول لبنيه: «يا بني، إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئاً، فإنه إن عدل عليكم فهوخير لكم وله، وإن جار عليكم فهوشر له وخير لكم، ولا تدعوا إذا صدق الماشية وصدرت، أن تأمروه أن يدعولكم بالبركة»[279].

وعن أبي يونس، مولى أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة، وأبا أسيد صاحبي رسول الله يقولان: «إن حقا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به، ويخبروه بأموالهم كلها،

---

[277](3) الإفصاح للقوائم المالية، للدكتور محمد فداء الدين بهجت، ص35.

[278](1) محاسبة المنشئات البترولية، د محمود فخرا، ود. وليد السلطان، ص59.

[279](2) الأموال للقاسم بن سلام (424/2) والأموال لابن زنجويه (337/3).

ولا يخفوا عنه شيئا، فإن عدل فسبيل ذلك، وإن كان غير ذلك واعتدى، لم يضر إلا نفسه، وسيخلف الله لهم»[280].

وجاء في كتاب رسول الله لثقيف: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب رسول الله لثقيف، كتب أن لهم ذمة الله الذي لا إله إلا هو، وذمة محمد بن عبد الله النبي، على ما كتب عليهم في هذه الصحيفة: أن واديهم حرام محرم لله كله: عضاهه، وصيده، وظلم فيه، وسرق فيه، أوإساءة، وثقيف أحق الناس بوج، ولا يعبر طائفهم، ولا يدخله عليهم أحد من المسلمين يغلبهم عليه، وما شاءوا أحدثوا في طائفهم من بنيان أوسواه بواديهم، لا يحشرون ولا يعشرون، ولا يستكرهون بمال ولا نفس، وهم أمة من المسلمين يتولجون من المسلمين حيث ما شاءوا، وأين تولجوا ولجوا، وما كان لهم من أسير فهولهم، هم أحق الناس به حتى يفعلوا به ما شاءوا، وما كان لهم من دين في رهن فبلغ أجله فإنه لواط مبرأ من الله -وفي حديث يروى عن ابن إسحاق فإنه لياط مبرأ من الله- وما كان من دين في رهن وراء عكاظ، فإنه يقضى إلى عكاظ برأسه، وما كان لثقيف من دين في صحفهم اليوم الذي أسلموا عليه في الناس، فإنه لهم وما كان لثقيف من وديعة في الناس، أومال، أونفس غنمها مودعها، أوأضاعها، ألا فإنها مؤداة، وما كان لثقيف من نفس غائبة أومال، فإن له من الأمن ما لشاهدهم، وما كان لهم من مال بلية، فإن له من الأمن ما لهم بوج، وما كان لثقيف من حليف، أوتاجر، فأسلم فإن له مثل قضية أمر ثقيف، وإن طعن طاعن على ثقيف، أوظلمهم ظالم، فإنه لا يطاع فيهم في مال ولا نفس وإن الرسول ينصرهم على من ظلمهم، والمؤمنون ومن كرهوا أن يلج عليهم من الناس فإنه لا يلج عليهم، وإن السوق والبيع بأفنية البيوت، وأن لا يؤمر عليهم إلا بعضهم على بعض: على بني مالك أميرهم، وعلى الأخلاف أميرهم، وما سقت ثقيف من أعناب قريش فإن شطرها لمن سقاها وما كان لهم من دين في رهن لم يلط فإن وجد أهله قضاء قضوا، وإن لم يجدوا قضاء، فإنه إلى جمادى الأولى من عام قابل، من بلغ أجله فلم يقضه فإنه قد لاطه، وما كان لهم من الناس من دين فليس عليهم إلا رأسه وما كان لهم من أسير باعه ربه، فإن له بيعه، وما لم يبع فإن فيه ست قلائص نصفين»[281].

قال أبوعبيد: قوله: «ولا يحشرون»: تؤخذ منهم صدقات المواشي بأفنيتهم، يأتيهم المصدق هناك، ولا يأمرهم أن يجلبوها إليه، وقد كان بعض الفقهاء يفسر قوله: لا جلب على هذا.

---

[280](3) الأموال للقاسم بن سلام (429/2) والأموال لابن زنجويه (345/3).

[281](1) الأموال للقاسم بن سلام (467/2) والأموال لابن زنجويه (105/3).

وأكثر الناس يذهب بالجلب إلى الخيل[282]. فيجب على صاحب المال الإفصاح عما عنده من أموال لاحتساب الزكاة، ولا يطلب منه الإتيان بالمواشي.

الخاتمة

بعد عرض حقيقة الثروة المعدنية المرتبطة بالامتيازات والأحكام المتعلقة بزكاتها في الفقه الإسلامي، نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في النقاط التالية:

إن حقيقة الثروة المعدنية هي: ما لها قيمة مادية بين الناس من الموارد الطبيعية الموجودة في الأرض (الركاز)، وطلب الشارع من الناس الانتفاع بها، وتداولها فيما بينهم، وهي تمثل دخلا مهما لكل من الأفراد والدول.

الثروة المعدنية جزء من الموارد الطبيعية التي خلقها الله تعالى، وهومالكها وحده على الحقيقة، جعلها الله تعالى في أيدي الناس لينتفعوا بها في حدود عقيدة الاستخلاف التي قررها الله تعالى وهي تحتل مكان الصدارة في كل من مالية الأفراد والدول.

حقوق الامتياز هي: الآثار التي تترتب على عقد الامتياز بين الدولة التي تملك الثروة المعدنية، والشركة التي تتولى استخراجها من أن يكون للشركة حصة متفق عليها مما تستخرجه من المعادن، مقابل تمكين الدولة الشركة من البحث والاستكشاف عن المعادن في

---

[282](2) انظر المرجعين السابقين.

أراضيها.

الزكاة لا تجب في البترول والثروات المعدنية الباطنية والطبيعية إذا كانت مملوكة للدولة ملكا عاماً؛ لأنها ليست مملوكة لمالك معين، وإنما هي مملوكة لكافة المسلمين، وتصرفها الدولة في مصالحهم المسلمين العامة.

تجب الزكاة على الأفراد والشركات الإسلامية وغير الإسلامية في الثروة المعدنية التي استخرجوها بموجب بالامتيازات؛ إذا كانت تلك الثروة بالغة النصاب.

مقدار الزكاة أوالحق الواجب في الثروة المعدنية التي تستخرجها تلك الشركات هوربع العشر (2.5%) من صافي المعادن، بعد حسم النفقات والديون؛ لأن إنتاج هذه الثروة يعد من أكبر الصناعات وأكثرها تعقيداً، فهي تحتاج إلى معدات وآلات مختصصة في البحث والتنقيب، ومتنوعة، ومجمعات متكاملة من المرافق والمباني.

يتعلق الحق الواجب بالثروة المعدنية التي تستخرجها تلك الشركات بمجرد استخراجها من الأرض، وتخرج الحق الواجب بعد الانتهاء من التصفية والتنقية، ولا يشترط مرور حول على استخراجها.

والله أسال أن يجبر ضعفي، ويقبل عثرتي، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

المصادر والمراجع

الأحكام السلطانية لعلي بن محمد الماوردي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1973م.

الاستذكار، عمر يوسف ابن عبد البر، دار قتيبة، ببيروت، ودار الوعي بحلب.

الإفصاح في القوائم المالية، محمد فداء الدين بهجت، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط1، 1406هـ/1986م.

الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

الأموال، لابن زنجويه.

الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط2.

الإنصاف لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، دار المعرفة، بيروت.

التعريفات لمحمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1985م.
تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، المكتبة العصرية، 2003م.
التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي.
الثروة في ظل الإسلام، للبهي الخولي، القاهرة، دار النصر للطباعة، ط1971،2م.
الجامع الصغير للسيوطي، مع فيض القدير للمناوي، دار المعرفة، بيروت،ط2، 1972م.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
الخراج لأبي يوسف، دار المعرفة، بيروت.
الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت.
سنن الترمذي، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
سنن ابن ماجه، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر، بيروت.
شرح سنن الترمذي، لابن العربي، دار الكتاب العربي، بيروت.
شرح السنة، للبغوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1971م.
الشرح الكبير للدردير، مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض 1998م.
صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، دار السلام، الرياض، ط1، 1998م.
طرق خصخصة المرافق العامة، مروان محي الدين القطب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009م.
عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003م.
العقود الإدارية، د. محمود خلف الجبوري، مكتبة دار الثقافة، الأردن، ط2، 1998م.
فتح القدير على الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام) مطبعة مصطفى ط1، 1389هـ- 1970م.
فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1981م.

القاموس المحيط، للفيروز آبادي، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
قوانين الأحكام الشرعية لمحمد بن أحمد بن جزي، دار العلم للملايين، بيروت.
الكافي لابن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1988م.
كشاف القناع لمنصور ابن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ-1986م.
المجموع شرح المهذب لمحي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
محاسبة المنشئات البترولية، د.محمود فخرا، ود.وليد السلطان، دار السلاسل، الكويت، ط1، 2001م.
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، مؤسسة دار العلوم الدولية، ط1، 1989م.
المحلى لابن حزم، بيت الأفكار الدولية، الأردن
مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م.
مختصر الخرقي مع المغني لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة.
مختصر خليل مع مواهب الجليل، للحطاب، دار الفكر، بيروت، ط2، 1987م.
المصباح المنير، للفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط6، 1926م.
المصنف، لابن أبي شيبة، مطبعة العلوم الشرقية، الهند، 1968م.
مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية لبشير العلاق، الدار الجماهرية، ليبيا، ط1.
معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي وحامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.
معجم المصطلحات الاقتصادية لأحمد زكي بدوي، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني.
معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط1، 1429هـ-2008م.
معظم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م

المغني لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1958م.
المفردات في غريب القرآن لحسين بن محمد الأصفهاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1961م.
المقدمات لابن رشد، دار صادر، بيروت
المنهاج للنووي مع مغني المحتاج للشربيني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1958م.
المهذب للشيرازي مع المجموع، دار الفكر، بيروت.
مواهب الجليل لمحمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط2، 1987م.
الموسوعة الاقتصادية لحسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1992م.
الموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط2، 1987م.
موسوعة الاقتصاد الإسلامي، لمحمد عبد المنعم الحجال، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني.
موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز، لمحمد رواس قلعه جي، نشر جامعة الكويت، 2001م.
موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة الطبية، القاهرة، 1980م.
نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.
النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
الوجيز في العقد التجاري الدولي: نموذج العقد النفطي، غسان رباح، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2008م.
الوجيز في القانون الإداري، الدكتور إعاد القيسي، دار وائل، الأردن، ط1، 1998م.
الوسيط في المذهب لأبى حامد الغزالي، نشر إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1993م.

الندوة الثامنة عشرة

لقضايا الزكاة المعاصرة

زكاة الثروة المعدنية
وتطبيقاتها في عقود امتياز النفط

إعداد

د. خالد جاسم الهولي

إهداء

إلى الوالدين العزيزين

إلى زوجتي العزيزة

شريكة الكفاح والنجاح

إلى زينة الحياة الدنيا وقرة عيني

أبنائي الأعزاء

أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لرئيس وأعضاء الهيئة الشرعية العالمية للزكاة والقائمين على ندوات قضايا الزكاة المعاصرة على ثقتهم وحسن ظنهم بأخيهم كما أشكر كل من تسبب بلقائي هذا مع أساتذتنا من العلماء والفضلاء وأشكر جزيل الشكر كل من ساعدني في كتابة هذا البحث برأي أومشورة أوبذل نصح أو حث أو تشجيع.

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ وبعد.

فإن الله تعالى وتقدس، علم الإنسان ما لم يعلم، سلطه على هذه الأرض ليستخرج ما فيها من الكنوز الغائرة في جوفها، ويصعد إلى السماء فيرى ما في منفعته، ويغوص في أعماق البحار ويأتي بما لم يأت به الأولون، وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ ئۇ ئې ئې ئې ئى ئى ئد ى ى ي ي ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ بم بى ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ (الجاثية:12-13).

ومما عرف واشتهر في زماننا من هذه الكنوز: معادن الأرض على وجه العموم، والنفط على وجه الخصوص.

فقد أضحى هذا الذهب الأسود يضاهي بأهميته الذهب الأصفر، بل لا أبعد النجعة إذا قلت إن أسعار الذهب الأحمر تطرد مع أسعار الذهب الأسود ارتفاعاً وانخفاضاً، وسائر المعادن كذلك.

وحين نلاحظ أن الصناعة النفطية قد دخلت بلاد الإسلام من أبواب متفرقة وبصور شتى، وأن المتقدمين من فقهائنا الأجلاء قد تكلموا عن أحكام هذه المعادن، وأن بعضهم قد نص على وجوب إخراج زكاتها، كان لا بد للمعاصرين من الباحثين في الأحكام الفقهية من أن يعتنوا بدراسة أحكام زكاة هذه المعادن، والنفط على وجه الخصوص، آخذين بعين الاعتبار العقود الحديثة والطرق المعاصرة في استخراج هذه الثروات، ومن هنا كانت الكتابة في هذا الموضوع «زكاة الثروة المعدنية وتطبيقاتها في عقود امتياز النفط».

وإنما قصر الباحث تطبيق هذه الأحكام على عقود امتياز النفط؛ لأن هذا النوع من الصناعة قد أخذ أشكالا متعددة، ويدخل فيها أطراف شتى، في الوقت ذاته فإن طبيعة البحث في المؤتمرات العلمية لا تسمح بالإطالة.

هدف البحث

والذي تهدف إليه هذه الدراسة: محاولة الوصول إلى حكم الله تعالى في زكاة الثروة النفطية التي تستخرج من باطن الأرض، سواء كان المخرج لها دولة أم جهة أخرى، وذلك من خلال تأصيل زكاة المعدن في الفقه الإسلامي، ليكون منطَلَقاً للحكم على الصور المعاصرة.

ولم يطلع الباحث على من سبق وأن تناول هذا الموضوع بالبحث والتنقيب، فعسى أن يكون

نافعاً في بابه، وبالله التوفيق.

أهم ما تناوله الباحث وتوصل إليه

يقصد الباحث بالثروة المعدنية: الكميات الهائلة من المواد الثمينة التي تستخرج من باطن الأرض، ولها قيمتها وأهميتها في عالمنا المعاصر، سواء كانت هذه المواد صلبة، أوسائلة، أوحتى غازية، وسواء كانت من الذهب أوالفضة أومن غيرها.

وأما عقد الامتياز فهو: عقد يجريه الحاكم أومن ينيبه، مع شخص حقيقي أومعنوي، يقتضي أن ينفرد هذا الشخص بإقامة مرفق عام أوتنظيمه، أواستخراج الموارد الطبيعية، مقابل أن يكون له الحق في تحصيل عائد هذا المشروع من المنتفعين، لمدة معينة.

وإضافة النفط يفيد: أن هذا العقد موضوعه استخراج معدن النفط.

وفي حكم زكاة الثروة المعدنية في الفقه الإسلامي توصل إليه الباحث أن المعادن المستخرجة من باطن الأرض يجب فيها الزكاة بمقدار ربع العشر زكاة، وبهذا قال الحنابلة، ووجه ذلك ما يلي:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں﴾، فإنها تدل على أن الخارج من الأرض فيه حق لله تعالى، ومعلوم أن (ما) من ألفاظ العموم فهي تعم كل خارج، وكأنه قال: أنفقوا من كل شيء أخرجناه لكم من الأرض، فهي تعم سائر أنواع المعادن.

ويرى الباحث أن هذا محل إجماع العلماء، ولم ينقل حدوث الخلاف إلا بعد أن انقرض العصر، فلا يعتد به، ويمكن تأييد ذلك بالقياس الصحيح والالتفات إلى مقاصد الشرع الحنيف.

فإن كان المستخرج للمعدن من باطن الأرض من غير المسلمين، فالذي توصل إليه الباحث أن ما تقتضيه السياسة الشرعية أن يقال: إن غير المسلم حين يستخرج معدناً من أرض المسلمين فإن الذي ينبغي لحاكم المسلمين أن يفرض عليه مثل ما يفرض على المسلم من قيمة ما يُسْتَخْرجُ من المعدن، وهذا بلا ريب لا يعتبر من الزكاة، فلا يلزم أن يصرف في مصارفها.

فإن استأثرت الدولة بالمعدن فاستخرجته بنفسها، ليُجْعَل وعائداته في مصالح المسلمين، فالذي يظهر للباحث أن الأصل أن لا زكاة فيها؛ لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين.

وقد اطلع الباحث على فتيا لمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف توجب زكاة

المعادن على الدول المستخرِجة للمعادن من باطن الأرض بمقدار الخمس، سواء كان جامدا أم مائعا (سائلا) تخرج منه الزكاة، إلا الذهب والفضة فيخرج منها ربع العشر، لقول النبي : «وفي الرِّكاز الخُمُسُ».

وقد قام الباحث بمناقشة هذا القول وتوصل إلى أنه قول مرجوح محدث لقول جديد في المسألة.

وفي حكم زكاة النفط الخارج بواسطة عقد الامتياز تبين للباحث أن عقد الامتياز له ثلاث صور:

الصورة الأولى: عقد الامتياز التقليدي، وهوعقد تبرمه الدولة المالكة للنفط مع شركة أومؤسسة من المؤسسات، تُعطى الشركة بموجبه الحق لها في استخراج النفط، واستثماره لحسابها، مع حق التملك للنفط الذي تكتشفه، مقابل بعض الأموال التي يجب دفعها للدولة.

الصورة الثانية لعقد امتياز النفط فهو: عقد المقاولة، وصورته: أن تبرم الدولة عقداً مع مؤسسة من المؤسسات، على أن تقوم المؤسسة بعمليات حفر للآبار أوإنتاج المعدن، وذلك في مقابل أحد أمرين: الأول: أجرة لهذا العمل تحدد بمبالغ معينة. ففي هذه الحالة، لا يخلوأمر مانح الامتياز من أن يكونوا دولة مسلمة فهذه قد تقدم الكلام عليها.

الصورة الثالثة لعقد امتياز النفط: عقد امتياز المشاركة وصورته: أن ينشأ المشروع المشترك بعدما تقوم الشركة صاحبة الامتياز بالكشف عن النفط، وقبل ذلك تكون التبعة المالية على الشركة صاحبة الامتياز، كما أن الدولة تلتزم بتعويض صاحب الامتياز عن نصف المبالغ المالية التي أنفقها من أجل استخراج النفط، وينتج عن هذا أن يقسم النفط المستخرج إلى ثلاثة أقسام، قسم يكون للدولة -مانح الامتياز-، وقسم يكون لصاحب الامتياز، والقسم الثالث يكون مشتركاً بين الاثنين -مانح الامتياز وصاحب الامتياز- ينتفع به الاثنين معاً.

والذي خلص إليه الباحث من خلال الدراسة والتتبع أن صاحب الامتياز في أرض الواقع إما أن يكون مؤسسة من مؤسسات الدولة، وإما أن يكون فردا من المسلمين وإما أن يكون فرداً من غير المسلمين، فهي حينئذ ثلاث حالات يختلف حكمها، وهي كما يلي:

الحالة الأولى:- أن يكون المستخرج دولة مسلمة فلها ثلاث صور:

أن تستخرجه من الأرض التي تحكمها فهذا لا زكاة فيه.

أن تستخرجه من أرض المسلمين فيجب حينئذ أن تؤدي زكاة النفط حقاً لفقراء المسلمين.

أن تستخرجه من أرض غير المسلمين فيجب عليها أن تؤدي زكاة المعدن لمستحقي الزكاة

من المسلمين في ذلك البلد، فإن لم يكن ثمة فلا تجب زكاة.

الحالة الثانية:- أن يكون المستخرج من المسلمين فيجب عليه أن يؤدي الزكاة مطلقاً.

الحالة الثالثة:- أن يكون المستخرج من غير المسلمين فله حالتان:

1 - أن يؤدي جزء من النفط للدولة، فيجب أن تأخذ الدولة المسلمة قدراً من النفط وريعه هوأكبر مما يؤخذ من المسلم، يجعل في مصالح المسلمين.

2 - أن لا يؤدي جزء من النفط للمسلمين، فيتوجب أخذ قيمة الزكاة من دخل النفط.

ومما يوصى به الباحث في بحثه:

1 - أن تفرض الزكاة على المستخرج للمعدن من باطن الأرض إن كان هذا المستخرج من المسلمين، فإن لم يكن من المسلمين وجب أن يؤخذ منه مقدار ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ويجعله في مصالح المسلمين.

2 - أن تقوم الدولة المسلمة المنتجة للنفط بمساعدة الدول المسلمة الفقيرة وإغنائها عن تسلط الكافرين عليها، تحقيقاً لمبدأ التكافل الذي أمر به الشرع الحنيف.

3 - أن تفرض قيمة الزكاة على الشركات الأجنبية التي تقوم باستخراج النفط من أرض المسلمين، ولوكانوا يعطون المسلمين جزءاً من النفط فإن الذي يتوجب على المسلمين أخذ قدر زائد على ما يؤخذ من شركات المسلمين، وذلك حفظاً لثروات المسلمين من التبديد.

4 - الدول التي تملك امتياز استخراج النفط من باطن أرض دول أخرى أن تؤدي الزكاة لمستحقي هذا البلد من الفقراء، ولا تكتفي بجزء المعدن الذي يعطى للدولة؛ لئلا يفوت حق الفقراء من المسلمين، ولوكان ذلك في غير أرض المسلمين.

5 - أصحاب الشركات النفطية ممن تلزمهم الزكاة أنهم إن أخرجوا النفط من أرض يستحق أهلها الزكاة، وكانت الدولة تجبي الزكاة وتفرقها على المستحقين، فإن عليها أن تبذل الأموال لتلك المؤسسات التابعة للدولة، فإن لم تكن ثمة مؤسسات في الدولة تجبي الزكاة وتفرقها على المستحقين فإن الذي ينبغي للمسلم أن يقوم بإخراج الزكاة بمعرفته، ولا يحل له أن يعطل الزكاة لعدم وجود الجباة.

كما أن المسلم حين يؤدي بعضاً من المعدن للدولة وبعضاً من قيمته لمستحقي الزكاة، يكون قد حقق مدخولاً إلى ميزانية الدولة، فإن قلنا: إن غير المسلم لا تلزمه زكاة ويكفي القدر من المعدن المؤدى للدولة، فإننا قد أضعنا قدراً من حق أهل الزكاة في بلاد الإسلام.

فحيث كان الأمر كذلك فإنه يتوجب على الدولة المسلمة أن تطلب قدراً مضاعفاً من النفط المستخرج من باطن الأرض أومن قيمته؛ وذلك لتسد النقص الذي يطرأ من عدم تأدية صاحب

الامتياز للزكاة.

الصورة الثالثة: أن يكون صاحب الامتياز مؤسسة تابعة لدولة أخرى[283].

هذه المؤسسة لا تخلومن حالين:

الحالة الأولى: أن تكون مملوكة لدولة مسلمة.

الحالة الثانية: أن تكون مملوكة لدولة غير مسلمة.

الحالة الأولى: أن تكون مملوكة لدولة مسلمة

فهي لا تخلومن صورتين:

الصورة الأولى: تعمل في أرض المسلمين

الصورة الثانية: أن تعمل في أرض غير المسلمين

الصورة الأولى: تعمل في أرض المسلمين

إن كانت المؤسسة مملوكة لدولة مسلمة فالباحث يرى أن هذه الصورة يتنازعها أصلان:

الأصل الأول: أن الدولة لا يلزمها أن تؤدي الزكاة عن النفط الذي تستخرجه؛ لأن النفط يجعل في مصالح المسلمين - وقد تقدم برهان ذلك -.

الأصل الثاني: أن الفقير في البلد له حق في مال الزكاة؛ لعموم قول رسول الله لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «...فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»[284].

فحيث تعلق حق فقراء البلد في مال الزكاة وهوالمستخرَج من بلدهم، فيتوجب على الدولة أداء زكاة المال لفقراء الدولة التي استخرج النفط من أرضها.

والذي يظهر للباحث أن هذا الأصل أرجح وذلك تقديماً لحق الفقراء..

ووجه ذلك: أن المؤسسة ستستخرج النفط وتجعله في مصالح الدولة -صاحبة الامتياز - ولن تفد منه فقراء ذلك البلد - مانح الامتياز-، فإذا كان هذا النفط وريعه سينفق في مصالح المسلمين الذي يعيشون على تراب الدولة صاحبة الامتياز، لا الدولة مانحة الامتياز، فإن هذا يعني بالضرورة أن

---

[283](1) مثال ذلك: الشركة الكويتية للاستكشافات النفطية (كوفبك)، وعملها استكشاف النفط وإنتاجه في دول أخرى. انظر: الكويت حقائق وأرقام - وزارة الإعلام الكويتية- إدارة المطبوعات- الإصدار الخامس- 1997م، ص113.

[284](2) رواه البخاري ومسلم وقد تقدم تخريجه.

حق الفقراء في الدولة المانحة سيسقط حتماً إذ منافع هذا النفط لن ترجع لهم.

وهذا يعني أن القول بأن صاحب الامتياز إن كان مؤسسة تابعة لدولة مسلمة لا زكاة عليها، سيؤول إلى تفويت حق فقراء البلد الذي أعطاهم إياه الشرع الحنيف بنص النبي □.

وبناءً عليه يتوجب على المؤسسة صاحبة الامتياز تأدية حق الفقراء من هذا المعدن، ولا يقال إن الجزء من المعدن الذي تعطيه المؤسسة لمانح الامتياز كاف في ذلك لما تقدم بيانه قريبا.

وحيث قيل ذلك، فإن الذي يجب التأكيد عليه أن المال المأخوذ من المعدن هنا، يكون مصرفه مصرف الزكاة، لأنه قد فرض حقاً للفقراء.

الصورة الثانية: أن تعمل في أرض غير المسلمين

بناء على الأصل الذي رجحه الباحث، فإن الدولة المسلمة إن عملت في أرض غير المسلمين -عبر مؤسسة من مؤسساتها- فإنه يجب عليها أن تؤدي زكاة النفط لمستحقي الزكاة من المسلمين في تلكم الدولة؛ لأن حقهم قد تعلق بذلك المستخرج من أرضهم.

فإن لم يكن فيها مسلمون مستحقون للزكاة فإن رأي الباحث أن الدولة لا يلزمها أن تؤدي الزكاة عن النفط الذي تستخرجه؛ لأن ريعه يجعل في مصالح المسلمين، كما أنه لا يوجد من تعلق حقه بالنفط من الفقراء، فلم يبق في المسألة إلا أصل واحد يعول عليه.

الحالة الثانية: أن تكون المؤسسة صاحبة الامتياز مملوكة لدولة غير مسلمة

حين يكون المؤسسة صاحبة الامتياز مملوكة لدولة غير مسلمة، فالذي يراه الباحث أن تُلْزَم تلك المؤسسة بأداء قدر زائد من المعدن أومن قيمته يجعل في مصالح المسلمين، وذلك -لما تقدم قريباً- أن غير المسلمين لا تلزمهم الزكاة، وإنما يلزمون بها لتعلق حق أهل البلد بهذا المعدن، وهومما تقتضيه السياسة الشرعية.

كما أن المسلم حين يؤدي بعضا من المعدن للدولة وبعضاً من قيمته لمستحقي الزكاة، يكون قد حقق مدخولاً إلى ميزانية الدولة.

فإن قلنا: إن غير المسلم لا تلزمه زكاة ويكفي القدر من المعدن المؤدى للدولة، فإننا قد أضعنا قدراً من حق أهل الزكاة في بلاد الإسلام، فحيث كان الأمر كذلك فإنه يتوجب على الدولة المسلمة أن تطلب قدراً مضاعفاً من المعدن المستخرج من باطن الأرض؛ وذلك لتسد النقص الذي يطرأ من عدم تأدية صاحب الامتياز للزكاة.

المطلب الثاني: عقد امتياز المقاولة وحكم زكاة النفط الخارج من خلاله

أولاً: صورة هذا العقد وتكييفه في الفقه الإسلامي

صورة عقد المقاولة أن تبرم الدولة عقداً مع مؤسسة من المؤسسات، على أن تقوم المؤسسية بعمليات حفر للآبار أوإنتاج المعدن، وذلك في مقابل أحد أمرين:

الأول: أجرة لهذا العمل تحدد بمبالغ معينة.

الأمر الثاني: أن يكون المقابل في عقد المقاولة نسبة من المعدن[285].

والذي يتبين للباحث أن هذه الصورة يمكن تكييفها على عقد الجعالة[286]، فكأن الدولة قالت: من يستخرج النفط من هذا المكان فأجعل له جعلاً، والجعل هومبلغ معين من المال.

وعلى ذلك فإذا لم يخرج المعدن فلا يستحق العامل شيئاً؛ لأن العامل في الجعل لا يستحق أجرة على العمل إلا باستكمال عمله.

ولا يمكن أن يقال: إنه عقد إجارة؛ لأن العمل في استخراج المعدن والتنقيب عنه غير معلوم، والإجارة على عمل لا بد فيها من العلم بمقدار العمل.

قال الموفق: «وإن قال -صاحب المعدن-: إن استخرجته فلك دينار، صح العقد، ويكون جعالة؛ لأن الجعالة تصح على عمل مجهول..»[287].

ثانياً: تكييف الصورة الثانية

وهي أن يستخرج النفط، مقابل نصيب معين من الربح الذي يتحصل من بيع النفط.

وقد جاء في بعض الفروع الفقهية عند علماء المالكية، والحنابلة، ما يشبه هذه الصورة، وأذكرها فيما يلي:

جاء في التاج والإكليل: «قال ابن رشد: اختلف: هل تجوز المعاملة في المعادن على الجزء منها؟ فقال أكثر أصحاب مالك: لا تجوز، وقاله أصبغ، وابن المواز، وقال ابن القاسم في

---

[285](1) علوان، محمد يوسف، 1982م النظام القانوني لاستغلال النفط في عالمنا المعاصر، جامعة الكويت، كلية الحقوق، ط1. ص129. صبرة، محمود محمد علي، (2002م)، ترجمة العقود الإدارية، نشر دار الكتب القانونية. ص349.

[286](2) الجعل في اللغة هو: ما يُجعل للإنسان على الأمر يَفعلُه.
وفي الاصطلاح الشرعي هو: التزام عوض معلوم على عمل معين بقطع النظر عن فاعله.
انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 164/1.
رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص410.

[287](3) موفق الدين ابن قدامة، المغني، 335/5.

الأسدية: إنها تجوز...»[288].

وقال الموفق: «وإن قال: اعمل فيه -أي المعدن- على أن ما رزق الله من نيل كان بيننا نصفين، فعمل، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز. وما يأخذه يكون بينهما، كما لوقال له: احصد هذا الزرع بنصفه، أوثلثه؛ ولأنها عين تنمَّى بالعمل عليها، فصح العمل فيها ببعضها كالمضاربة في الأثمان...»[289].

ثانيا: حكم زكاة النفط الخارج بواسطة هذا العقد

هنا حالتان:

الأولى: أن يكون المقابل في هذا العمل أجرة لهذا العمل تحدد بمبالغ معينة.

ففي هذه حين يكون أجر العامل مبلغاً مالياً محددا وليس معدناً، فإن الأمر لا يخلومن أن تكون الدولة - مانحة الامتياز- مسلمةً أوغير مسلم، فإن كان مسلمةً فقد تقدم الحكم في فرض الزكاة على الدولة بما يغني عن إعادته هنا.

فإن كان -مانح الامتياز- من غير المسلمين فلا تصح منه الزكاة ولا يؤمر بأدائها، على ما تقدم تقريره[290].

أما المبلغ المالي المستفاد فهوخارج محل البحث؛ لأننا نتحدث عن زكاة المعدن، وهذه أجرة على عمل وليس هناك معدناً في هذه الصورة.

الحالة الثانية: أن يكون المقابل في عقد المقاولة نسبة من المعدن

حين يكون المقابل في هذا العقد هونسبة من المعدن فإنه لا يخلوذلك من ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون العامل من المسلمين

الصورة الثانية: أن يكون العامل من غير المسلمين

الصورة الثالثة: أن يكون العامل مؤسسة تابعة لدولة أخرى

الصورة الأولى: أن يكون العامل من المسلمين

فإن كان العامل من المسلمين فإن الواجب حينئذ أن يؤدي زكاة النفط المستخرج، ووجه

---

[288](4) المواق، التاج والإكليل على مختصر خليلي 338/2.

[289](5) موفق الدين ابن قدامة، المغني، 334/5.

[290](1) انظر: ص؟؟؟

ذلك: أن العامل حين استخرج النفط فقد استخرج جزءاً منه لنفسه، فتعلق فيه حق الفقراء، فوجب عليه أن يودي زكاته وهوربع العشر من قيمة المستخرج، ويجعل في مصارف الزكاة.

الصورة الثانية: أن يكون العامل من غير المسلمين

فإن كان العامل من غير المسلمين فإن الباحث يرى أنه يتوجب على الدولة المسلمة أن تلزم صاحب الامتياز بأداء ما يؤديه صاحب الامتياز إن كان من المسلمين، وذلك لما يلي -وقد تقدم ذكره-:

أولاً: أن هذا مما تقتضيه السياسة الشرعية

ثانياً: إن المسلمين لهم حق فيما يستخرج من أرضهم، -لا سيما وقد تعلقت به نفوسهم-، بمنزلة الغنيمة التي غنمها المحاربون والفيء الذي أخرجه الله لعباده.

ولا يناقض هذا ما تقدم ذكره في الصورة المتقدمة من عدم إلزام غير المسلمين بإخراج زكاة النفط، وذلك لأنه تقدم أنه في الصورة السابقة يقوم صاحب الامتياز بمنح الدولة جزء من النفط، وإنما طولب بإعطاء قدر أكبر من النفط المستخرج أومن قيمته.

الصورة الثالثة: أن يكون العامل مؤسسة تابعة لدولة أخرى

وهذا العامل له حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون المؤسسة تابعة لدولة مسلمة

فهي إما أن تكون المؤسسة المستخرِجة للنفط من أرض المسلمين أوتستخرجه من أرض غير المسلمين، فإن استخرجته من أرض المسلمين فإنه في هذه الحالة يتنازعها أصلان -كما تقدم-، والذي يراه الباحث أنه يجب على الدولة أن تؤدي زكاة النفط لمستحقي الزكاة من المسلمين في تلكم الدولة، لتعلق حقهم بالنفط المتسخرج من أرضهم -وقد تقدم تقريره-.

فإن لم يكن فيها فقراء فلا زكاة فيها لعدم وجود من يتعلق المال بحقهم؛ ولأن المال مملوك للدولة ستجعله في مصالح المسلمين العامة، فلم تلزم بزكاته.

فإن استخرَجَتِ المؤسسةُ النَّفط من أرض غير المسلمين، فإنه يجب عليها أن تؤدي زكاة النفط لمستحقي الزكاة من المسلمين في تلكم الدولة؛ لأن حقهم قد تعلق بذلك المستخرج من أرضهم.

فإن لم يكن فيها مسلمون مستحقون للزكاة فإن رأي الباحث أن الدولة لا يلزمها أن تؤدي الزكاة عن النفط الذي تستخرجه؛ لأن ريعه يجعل في مصالح المسلمين، وقد تقدم ذلك-.

ولا يخفى أن الفرق بين أن يكون صاحب الامتياز دولة، أوفرداً هوأن الفرد لن يجعل النفط والعائد منه في مصالح المسلمين، بخلاف إذا كان المستخرِج الدولة فإن عائد النفط حينئذ

سيجعل في مصالح المسلمين.

الحالة الثانية: أن تكون المؤسسة تابعة لدولة غير مسلمة

فالذي يتبين للباحث أن على الدولة مانح الامتياز أن تُلْزِمَ تلك المؤسسة بأداء قدر زائد من المعدن أومن قيمته يجعل في مصالح المسلمين، وذلك لأن غير المسلمين لا تلزمهم الزكاة، وإنما يلزمون بها لتعلق حق أهل البلد بهذا المعدن.

كما أن غير المسلم بعدم أدائه لقيمة الزكاة يكون قد عطل أحد المدخولات التي تدخل إلى ميزانية الدولة.

فإن قلنا: إن غير المسلم لا تلزمه زكاة ويكفي القدر من المعدن المؤدى للدولة.

فالجواب: أننا إن فعلنا ذلك فقد أضعنا قدرا من حق أهل الزكاة في بلاد الإسلام - وقد تقدم ذلك-.

المطلب الثالث: عقد امتياز المشاركة وحكم زكاة النفط الخارج من خلاله

أولاً: صورة هذا العقد وتكييفه في الفقه الإسلامي

صورة عقد امتياز المشاركة: أن ينشأ المشروع المشترك بعدما تقوم الشركة صاحبة الامتياز بالكشف عن النفط، وقبل ذلك تكون التبعة المالية على الشركة صاحبة الامتياز، كما أن الدولة تلتزم بتعويض صاحب الامتياز عن نصف المبالغ المالية التي أنفقها من أجل استخراج النفط، وينتج عن هذا أن يقسم النفط المستخرج إلى ثلاثة أقسام، قسم يكون للدولة -مانح الامتياز-، وقسم يكون لصاحب الامتياز، والقسم الثالث يكون مشتركاً بين الاثنين -مانح الامتياز وصاحب الامتياز- ينتفع به الاثنين معاً[291].

وبناءً عليه فهناك معاملتين في المعدن وليست واحدة، بالإضافة إلى عقد ثالث سبق هاتين المعاملتين، وهذه العقود كما يلي وهي التي سبقت[292]:

العقد الأول: عمل صاحب الامتياز بترخيص من الدولة قبل أن يتم استخراج النفط.

العقد الثاني: المشروع المشترك، وهوأن يعمل الاثنان في النفط، وما قسم الله يكون بينهما.

العقد الثالث: المعاملة بالجزء الآخر من المعدن، وهوالذي دفعته الدولة إلى الشركة على أن

---

[291](1) رباح، غسان، (1988م)، العقد التجاري الدولي العقود النفطية، دار الفكر اللبناني- بيروت، ط1. ص36. صبرة،، ترجمة العقود الإدارية، ص346.

[292](2) أوهاب، نذير بن محمد الطيب، (أكتوبر/2002م) عقد الامتياز، دراسة تأصيلية للعقود النفطية، دراسة مقارنة، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الخامس والخمسون. ص122.

لها بعضه، والبعض الآخر يتجه فيه، والربح يكون بينهما.

والباحث يرى أن كل عقد مما سبق له تكييف مستقل وبينها وجه من وجوه الربط، وسيتبين ذلك فيما يلي:

أولاً: عمل صاحب الامتياز بترخيص من الدولة

الذي يظهر للباحث أن العقد بين الدولة وبين صاحب الامتياز قبل أن يكتشف المعدن هومن قبيل الجعالة، فالعمل هواستخراج المعدن -وهوالنفط-، والجاعل هي الدولة، والعامل هوصاحب الامتياز.

وكأن الدولة قالت: من يخرج لي النفط من هذا المكان أجعل له جعلين:

الجعل الأول: يكن شريكاً لي في المعاملة في جزء من هذا النفط، والجعل الثاني: أرد عليه نصف أجره الذي بذله في العمل.

فإذا استخرج العامل -وهوصاحب الامتياز- النفط كان له جزء منه، وتقوم الدولة برد جزءٍ من المبالغ التي كان قد غرمها أثناء عمله.

ثانياً: المشروع المشترك

الذي يظهر أن هذه المعاملة يمكن تكييفها على ما نص عليه فقهاء المالكية من أنه يجوز لمن يملك المعدن أن يدفع المعدن إلى اثنين يعملان فيه، على أن ما خرج من الأرض يكون بينهما نصفان[293].

فإذا جاز لمن يملك المعدن أن يدفعه للاثنين على أنهما شركاء فيه، فإنه يجوز لصاحب المعدن أن يشترك مع غيره في استخراج المعدن، على أن ما خرج من الأرض فهم شركاء فيه.

والصورة في مسألتنا: أن الدولة هي من يملك النفط - وهوالمعدن -، فاشتركت مع غيرها في إخراجه، وما خرج من المعدن يقسم بينهما بحسب ما يتفقان عليه.

ثالثا: المعاملة بجزء المعدن

وهذه كالصورة التي تقدمت في امتياز المقاولة، ووجه ذلك: أن الدولة قد بذلت المعدن لصاحب الامتياز على أن بعضه يكون ملكاً له، والبعض الآخر يتجه فيه، وما يقسم الله بينهما من الرزق فهم فيه شركاء.

والذي يتبين للباحث أن هذه الصورة أولى بالجواز من عقد امتياز المقاول التي تقدمت.

---

[293](1) الحطاب، محمد بن محمد، (ت954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت ط2، (1398هـ) 338/2.

ووجه ذلك: أن المعدن هناك غائب وفي باطن الأرض، وهوينطوي على نوع جهالة، بينما هنا المعدن ظاهر بيّن قد استخرج من باطن الأرض، فيكون عقداً جائزاً بلا ريب.

وهذه العقود قد تداخلت في بعضها حتى عادت كعقد واحد، وذلك أن العقد الأول اشترط فيه عقد ثان، وعقد ثالث.

ثانيا: حكم زكاة النفط الخارج بواسطة هذا العقد

في هذه المعاملة قسم النفط إلى ثلاثة أقسام:

قسم يكون ملكاً للدولة -مانح الامتياز-، فيرى الباحث أن هذا القسم لا زكاة فيه لأنه ملك للدولة ويصرف ريعه في مصالحها -وقد تقدم الحديث عنه-.

القسم الثاني من النفط: الذي يكون ملكاً لصاحب الامتياز -وهوالمؤسسة التي تعهدت باستخراج النفط، ولها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون صاحب الامتياز من المسلمين، فهنا يلزمه أن يؤدي زكاة المعدن بمقدار ربع العشر، عن الخارج من الأرض لما سبق تقريره.

الحالة الثانية: أن يكون صاحب الامتياز من غير المسلمين، ففي هذا الحالة يُلزمه حاكم المسلمين بإخراج مقدار الذكاء من قيمة المعدن ويجعل في مصالح المسلمين لما سبق تقريره.

الحالة الثالثة: أن يكون صاحب الاميتاز مؤسسة مملوكة لدولة أخرى.

فالدولة حينئذ لا تخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن تكون المؤ»سة - صاحب الامتياز - تابعة لدولة مسلمة، فإن استخرجت النفط من أرض المسلمين، فيتوجب على المؤ»سة - صاحب الامتياز - أن تؤدي حق الفقراء من هذا المعدن، ويكون مصرفه مصرف الزكاة، لأنه قد فرض حقا للفقراء - كما تقدم بيانه -.

الصورة الأولى أن تكون المؤسسة - صاحب الامتياز - تابعة لدولة مسلمة، فإن استخرجت النفط من أرض المسلمين، فيتوجب على المؤسسة - صاحب الامتياز - أن تؤدي حق الفقراء من هذا المعدن، ويكون مصرفه مصرف الزكاة، لأنه قد فرض حقا للفقراء - كما تقدم بيانه -.

فإن استخرجت المؤسسة: صاحب الامتياز - النط من أرض غير المسلمين، ففي هذه الحالة يجب تأدية زكاة المعدن لفقراء المسلمين في هذه الدولة، فإن لم يكن بها مسلمين فليس ثم

مستحق للزكاة يتعلق حقه بالمال في هذا البلد، فلا يجب على المؤسسة المملوكة للدولة أن تؤدي شيئا من الزكاة لأنها ستجعل ربع النفط في مصالح المسلمين.

الصورة الثانية: أن تكون المؤسسة - صاحب الامتياز - تابعة لدولة غير مسلمة

فالذي يتبين للباحث أن على الدولة مانح الامتياز أن تُلزم تلك المؤسسة بأداء قدر زائد من المعدن أو من قيمته يجعل في مصالح المسلمين، وذلك لأن غير المسلمين لا تلزمهم الزكاة، وإنما يلزمون بها لتعلق من أهل البلد بهذا المعدن - وقد تقدم ذلك قريبا -.

القسم الثالث من النفط: الذي يكون مناصفة بين مانح الامتياز، وصاحب الامتياز، فهنا مانح الامتياز - الدولة المسلمة - لا زكاة عليه لما تقدم تقريره.

أما صاحب الامتياز فلا يخلو أن يكون مسلما أو غير مسلم أو يكون دولة أخرى، وهي بعينها الحالات الثلاثة التي تقدمت في القسم الثاني وما قيل هناك فإنه يقال هنا.

وخلاصة ما يقال في زكاة النفط المستخرج من باطن الأرض هو أن المستخرج له حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المستخرج دولة مسلمة فلها ثلاث صور:

1 - أن تستخرجه من الأرض التي تحكمها فهذا لا زكاة فيه.

2 - أن تستخرجه من أرض المسلمين فيجب حينئذ أن تؤدي زكاة النفط حقا لفقراء المسلمين.

3 - أن تستخرجه ن أرض غير المسلمين فيجب عليها أن تؤدي زكاة المعدن لمستحقي الزكاة من المسلمين في ذلك البلد، فإن لم يكن ثمة فلا تجب زكاة.

الحالة الثانية: أن يكون المستخرج من لامسلمين فيجب عليه أن يؤدي الزكاة مطلقا.

الحالية الثالثة: أن يكون المستخر من غير المسلمين فله حالتان.

1 - أن يؤدي جزء من النفط للدولة، فيجب أن تأخذ الدولة المسلمة قدرا من النفط وريعه هو أكبر مما يؤخذ من المسلم، يجعل في مصالح المسلمين.

2 - أن لا يؤدي جزء من النفط للمسلمين، فيتوجب أخذ قيمة الزكاة من داخل النفط.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث:

هناك عدة ألفاظ متشابهة من حيث ألفاظها مختلفة في معناها وهي: عقد الامتياز، حق

الامتياز، حق الامتياز التجاري، ويجب التمييز بينها عند الحديث عن أي نوع من أنواع الامتياز.

عقد الامتياز: يجريه الحاكم أومن ينيبه مع شخص حقيقي أومعنوي، يقتضي أن ينفرد هذا الشخص بإقامة مرفق عام أوتنظيمه، أواستخراج الموارد الطبيعية، مقابل أن يكون له الحق في تحصيل الأجور من المنتفعين، مدة معينة.

صورة عقد امتياز النفط هي: أن تقوم دولة من الدول بالتعاقد مع شركات أجنبية أومحلية، بغرض القيام بالبحث عن هذا النفط، وإنتاجه وتسويقه والاستفادة منه.

الذي توصل إليه الباحث أن الخارج من الأرض من المعادن سواء كانت سائلة أم مائعة أم غير ذلك فإن الزكاة واجبة فيها بمقدار ربع العشر زكاة.

يرى الباحث أن غير المسلمين يؤمرون بأداء جزء من قيمة المعدن يجعل في مصالح المسلمين، أما الدولة المسلمة فإنه لا يجب عليها أداء زكاة المعدن إن استخرجته من أرضها.

خلاصة ما توصل إليه الباحث في زكاة النفط المستخرج من باطن الأرض هوأن المستخرج له حالات:

الحالة الأولى: أن يكون دولة مسلمة فلها ثلاث صور:

1 - أن تستخرجه من الأرض التي تحكمها فهذا لا زكاة فيهما.

2 - أن تستخرجه من أرض المسلمين فيجب حينئذ أن تؤدي زكاة النفط حقاً لفقراء المسلمين.

3 - أن تستخرجه من أرض غير المسلمين فيجب عليها أن تؤدي زكاة المعدن لمستحقي الزكاة من المسلمين في ذلك البلد، فإن لم يكن ثمة مستحقين فلا تجب زكاة.

الحالة الثانية: أن يكون المستخرج من المسلمين فيجب عليه أن يؤدي الزكاة مطلقاً.

الحالة الثالثة: أن يكون المستخرج من غير المسلمين فله حالتان:

1 - أن يؤدي جزءاً من النفط للدولة، فيجب أن تأخذ الدولة المسلمة قدراً من النفط وريعه هوأكبر مما يؤخذ من المسلم، يجعل في مصالح المسلمين.

2 - أن لا يؤدي جزءا من النفط للمسلمين، فيتوجب أخذ قيمة الزكاة من دخل النفط.

ثانياً: التوصيات

أهم التي يوصي بها الباحث هي ما يلي:

يوصي الباحث أن تفرض الزكاة على المستخرِج للمعدن من باطن الأرض إن كان هذا

المستخرج من المسلمين، فإن لم يكن من المسلمين وجب أن يؤخذ منه مقدار ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ويجعل في مصالح المسلمين.

يوصي الباحث أن تقوم الدولة المسلمة المنتجة للنفط بمساعدة الدول المسلمة الفقيرة وإغنائها عن تسلط الكافرين عليها؛ تحقيقاً لمبدأ التكافل الذي أمر به الشرع الحنيف.

يوصي الباحث بأن تفرض قيمة الزكاة على الشركات الأجنبية التي تقوم باستخراج النفط من أرض المسلمين، ولوكانوا يعطون المسلمين جزءاً من النفط فإن الذي يتوجب على المسلمين أخذ قدر زائد على ما يؤخذ من شركات المسلمين، وذلك حفظاً لثروات المسلمين من التبديد.

يوصي الباحث الدول التي تملك امتياز استخراج النفط من باطن أرض دول أخرى أن تؤدي الزكاة لمستحقي هذا البلد من الفقراء، ولا تكتفي بجزء المعدن الذي يعطى للدولة؛ لئلا يفوت حق الفقراء من المسلمين، ولوكان ذلك في غير أرض المسلمين.

يوصي الباحث أصحاب الشركات النفطية ممن تلزمهم الزكاة أنهم إن أخرجوا النفط من أرض يستحق أهلها الزكاة، وكانت الدولة تجبي الزكاة وتفرقها على المستحقين، فإن عليها أن تبذل الأموال لتلك المؤسسات التابعة للدولة، فإن لم تكن ثمة مؤسسات في الدولة تجبي الزكاة وتفرقها على المستحقين فإن الذي ينبغي للمسلم أن يقوم بإخراج الزكاة بمعرفته، ولا يحل له أن يعطل الزكاة لعدم وجود الجباة.

قائمة المصادر والمراجع

ابن الأثير، أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت606هـ)، النهاية في غريب الأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، 1979م.

أبوإسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت476هـ)، المهذب، دار الفكر بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين، (ت1419هـ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ط2، 1992م، 1412هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين،(ت1419هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، ط4.

الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، (ت241هـ)، المسند، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

أوهاب، نذير بن محمد الطيب، (أكتوبر/2002م) عقد الامتياز، دراسة تأصيلية للعقود النفطية، دراسة مقارنة، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الخامس

والخمسون.
البابرتي، محمد بن محمد، (ت786هـ/1384م)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت.
البخاري، أبوعبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، (ت256هـ) الجامع الصحيح المختصر المسند لأقوال الرسول وأفعاله، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة-بيروت، ط3، 1987م.
بدر، أحمد سلامة،، (2003م)، العقود الإدارية وعقد البوت، نشر دار النهضة العربية.
البعلي، محمد بن أبي الفتح، (ت709هـ)، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1401هـ، 1981م.
البهوتي، منصور بن يونس، (ت1051 هـ)، الروض المربع على زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ.
البهوتي، منصور بن يونس، (ت1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، بيروت، ط2، 1996م.
البهوتي، منصور بن يونس، (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر بيروت، 1402هـ.
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م.
ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن جزي، (ت741هـ)، القوانين الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت.
أبوجعفر الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الآملي (ت310هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1 1420هـ- 2000م
الجويني، أبوالمعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط4، 1418 هـ.
الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، ت405هـ، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1410هـ، 1990م.
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت852هـ)، التلخيص الحبير لأحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1384هـ/1964م.
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
الحصكفي، محمد بن علي، (ت1088هـ) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط2، (1966م)،

المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
الحطاب، محمد بن محمد، (ت954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت ط2، 1398هـ.
ابن خزيمة، محمد بن إسحاق النيسابوري، (ت311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، 1970م.
أبوالخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، (ت510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، ط2، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1989م/1409هـ.
الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، (ت977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر بيروت، 1415هـ.
الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، (ت977هـ)، مغني المحتاج بشرح ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، (2004م) الأسس العامة للعقود الإدارية، نشر دار النهضة الحديثة.
الدردير، أحمد العدوي، (ت1201هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، تحقيق محمد عليش، دار الفكر بيروت.
الدردير، أحمد العدوي، (ت1201هـ)، أقرب السالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، الرياض، ط2.
الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر بيروت.
الرافعي، أبوالقاسم عبد الكريم بن محمد (623هـ)، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر بيروت.
رباح، غسان، (1988م)، العقد التجاري الدولي العقود النفطية، دار الفكر اللبناني- بيروت، ط1.
الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي، (ت1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق.
ابن رشد الحفيد، أبوالوليد محمد بن أحمد القرطبي، (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م.
الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.

الزمخشري، أبوالقاسم محمود بن عمروبن أحمد جار الله (ت538هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل.
الزيلعي، أحمد بن علي، (ت762هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، 1413هـ.
السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998م.
سوار، محمد وحيد الدين (2003م)، شرح القانون المدني: الحقوق العينية والتبعية: الكتاب الثالث، دار الثقافة، عمان الأردن، 2003م.
الشريف، عزيزة، (2001م)، دراسات في نظرية العقد الإداري، دار النهضة العربية.
الصاوي، أبوالعباس أحمد، (ت1250هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، نشر دار المعارف- الرياض، الطبعة الثانية، (1982م).
صبرة، محمود محمد علي، (2002م)، ترجمة العقود الإدارية، نشر دار الكتب القانونية.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، المكتبة التجارية مكة المكرمة، ط2، (1966م).
ابن عبد البر، أبوعمر يوسف بن عبد الله النمري، (ت463هـ)، الاستذكار في معرفة مذهب علماء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.
ابن عبد البر، أبوعمر يوسف بن عبد الله النمري، (ت463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية بيروت، 1407هـ.
أبوعبيد، القاسم بن سلام الهروي الأزدي، (ت224هـ). الأموال، (تحقيق خليل محمد هراس)، دار الفكر، بيروت، 1408هـ.
العتيبي، خالد ضيف الله (2009م)، العلاقات القانونية الناشئة عن عقد الامتياز التجاري، ط1، 2009م.
العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي المالكي، (ت1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
ابن عدي، الإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، (ت365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: د. سهيل زكار، يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
علوان، محمد يوسف، (1982م) النظام القانوني لاستغلال النفط في عالمنا المعاصر، جامعة

الكويت، كلية الحقوق، ط1.
عليش، محمد بن أحمد، (1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، ط1.
أبوغدة، عبد الستار، (1424هـ/2003م) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، نشر مجموعة دلة البركة.
أبوغدة، عبد الستار، (1417هـ)، فتاوى ندوات دلة البركة من 1403-1417هـ، 1981-1997م، ط5، جدة.
ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس زكريا، مقاييس اللغة، (395 هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة اتحاد الكتاب العرب، (1423هـ/2002م).
فياض، عبد المجيد، شرط الغرامة في العقود الإدارية، بحث منشور في مجلة الإدارة العامة، العدد التاسع عشر، ومحرم 1396هـ/ يناير 1976م.
الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، (817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة دار الرسالة، ط1، (1994م).
ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، (ت276هـ). غريب الحديث، ط1، (تحقيق د. عبد الله الجبوري)، مطبعة العاني، بغداد، (1397هـ).
القرضاوي، يوسف القرضاوي (1973م)، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكام الزكاة وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية (1973م)
القرطبي، محمد بن محمد الأنصاري، (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، المعروف بتفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
قلعجي، محمد رواس، (1994م) معجم لغة الفقهاء، دار النفائس بيروت، ط2.
الكاساني، أبوبكر مسعود بن أحمد، (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، (1982م).
الكيلاني، عبد الله إبراهيم عبد الحليم زيد، (1994م)، السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية، رسالة دكتوراه. عمان: الجامعة الأردنية.
ابن كثير، أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ-1999م.
الكويت حقائق وأرقام - وزارة الإعلام الكويتية -إدارة المطبوعات- الإصدار الرابع-1988م
الكويت حقائق وأرقام - وزارة الإعلام الكويتية- إدارة المطبوعات- الإصدار

الخامس-1997م
الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، (ت179هـ)، المدونة الكبرى، دار صادر بيروت.
ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد، (ت273هـ)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة الباز، مكة المكرمة.
المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (ت593هـ) الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، بيروت.
مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (ت884هـ)، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.
المواق، محمد بن يوسف العبدري، (ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1394هـ.
الموسوعة الفقهية، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
موفق الدين ابن قدامة، أبومحمد عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2 (1989م/1409هـ).
موفق الدين ابن قدامة، أبومحمد عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت620هـ)، المغني، دار الفكر-بيروت، ط1، (1405هـ).
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت، ط2.
النووي، يحيى بن شرف، (ت676هـ)، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، (1392هـ).
النووي، يحيى بن شرف، (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت861هـ). شرح فتح القدير، ط2، دار الفكر، بيروت.
الهولي، خالد جاسم إبراهيم، (2007م)، أحكام الامتياز في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية تأصيلية، رسالة دكتوراه، عمَّان: الجامعة الأردنية.

مناقشة أبحاث
زكاة الثروة المعدنية
وحقوق عقود الامتياز

سماحة الشيخ/ عبدالله سليمان المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، أولاً اكرر شكري وتقديري كما تقدم أخوتي بالشكر لبيت الزكاة على أنه يتيح لنا مجموعة من الفرص ونستفيد منها كثيراً نستفيد علماً ونستفيد صداقة وأخوة لمجموعة من اخواننا، فشكر الله لكم وبارك فيهم وفي جهودهم، وفي نفس الأمر كذلك نكرر شكرنا وتقديرنا على العناية بهذه الندوة وترتيبها ولا يستغرب عليهم فهم لنا لذلك.

حفظكم الله عندي ثلاث مسائل:

أولاً: قبل ذلك اثني على البحوث التي تقدم بها أخوتي حفظهم الله وجزاهم الله خيراً فقد أناروا لنا الكثير من الأمور التي نحن في حاجة إلى معرفتها والاستفادة منها فجزاهم الله خيراً.

حفظكم الله أنا أتحدث الآن وأمامي ثلاث دقائق وعندي ثلاث نقاط تحتاج كل واحدة إلى دقيقة واحدة

أولاً: الامتياز على كل حال صار حديث حوله ونحو ذلك ولكني أرى بأنه نوع من الإيجارة وليس إقطاعاً كما تعرفون هو تمليك مقيد بزمن على أساس أن يقوم بالأحياء، فإن أحيا ملك وإن لم يحيى لا يملك، هذا هو الامتياز الذي يتعلق بالمعادن وما يتعلق بها لا يملكها مطلقاً وإنما هو يعطى مدة معينة لاستخراجه بأجر معين، هذا حفظكم الله.

الأمر الثاني: ما يتعلق بالزكاة على الذمي، لا شك أن ما تفضل به أخي حينما قال بأن هناك

من قال بوجوب الزكاة على الذمي وأنه يخرجها هو ذلك الذي عليه جمهور أهل العلم على أن الكافر لا يخاطب في أمور الشريعة، ولا يعني هذا أننا نقول والله يأتي ويعطي امتياز ويستخرج ويعمل، ولا طبعاً فلابد أن يفرض عليه، والذي يفرض عليه ضريبة على أساس أنه محمي من قبل الدولة في جميع ما يتعلق بالالتزامات التي التزمتها الدولة عليه، اذا هو يعطي كذلك شيئاً على ما يخرجه هذا حفظكم الله.

الأمر الثالث: ما يتعلق بأموال الدولة وأموال الدولة الذي عليه جمهور أهل العلم كما سمعنا من اخواننا الباحثين على أن الزكاة في أموال الدولة غير واجبة وهناك من إخوتي من قال بأن المال إذا كان مستمرا من قبل الدولة وهو للدولة فتجب فيه الزكاة والذي يظهر والله أعلم أن أموال الدولة مطلقاً لا تجب فيه الزكاة سواء كانت مستمر وهو قطعاً لا يستمر إلا أنه فضل عن حجة ما يجب أن يصرف للمرافق العامة والقطاع العام وما يعرف بمصالح الدولة، ولو كان هناك حاجة تقتضي أن يصرف لما استثمرت الدولة هذا المال بل تصرفه في مصارفه، هذا ما أحببت الإشارة إليه حفظكم الله. شكر الله لكم.

الأستاذ الدكتور/ عبدالحميد محمود البعلي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، الشكر موصول للأخوة الباحثين وأكاد أقول أن هذا هو أخطر موضوع في موضوعات الندوة على الإطلاق.

أولاً: هذه الندوات تهتم بالقضايا المعاصرة ومن ثم فلا يجب أن تحصر نفسها في أقوال الفقهاء السابقين دون أن تأخذ في اعتبارها الواقع المعاصر والمصالحة فيه، والواقع المعاصر يقول أن المال العام أنواع عديدة وليس نوعاً واحداً، وكل نوع يختلف في طبيعته بل وفي اسمه.

الأمر الثاني: أننا أمام كارثة اقتصادية حقيقية دفع ثمنها حقيقية كما قال أخي الدكتور علي وزيادة الصناديق السيادية.

والصناديق السيادية فيها إيرادات ثروات الثروة المعدنية بالدرجة الأولى سواء أكانت بترول أو غير بترول وإذا كنا نظن أن الخسارة التي لحقت بالصناديق السيادية (2.5) تريليون فقط لهذا حساب غير دقيق، لأن هذا يعبر عن الأموال التي فقدت فعلاً في المؤسسات التي أفلست وفي معاملات الفاسدة ثم ضوعفت هذه الخسارة بما اتخذته النظم الاقتصادية العالمية من الاهباط بسعر الفائدة إلى الصفر، الذي ظنها الكثيرون خيراً وهو شر محض لأن القصد منه الإجهاز على البقية الباقية من الأصول لأن معنى ذلك أن هذه الأموال التي هي أموال الشعوب والمودعة في الصناديق أو التي تستثمر بأدوات

مالية في الأسواق العالمية أصبحت تكلفتها أقل من سعر التضخم الذي ارتفع إلى سبعة أو تسعة فمعنى ذلك أن هذه الأصول تآكلت أو تتآل فهي فجيعة وليست خسارة في الوقت الذي تعاني فيه الملايين التي ذكرها الأخ الدكتور على بعضاً من لا أقول الفقر المدقع، ولا أقول الفقر، ولا أقول الجوع، بل الهلاك، وهذه مراتب كلها في أحاديث الرسول □. الفقر والفقر المدقع والجوع والهلاك، فإذا يجب أن يؤخذ هذا الأمر في الاعتبار عندما تتعرض للثروة المعدنية وحقوق الامتياز، لم يتعرض حقيقة لحقوق الأمتياز أو لعقود الامتياز.

الامتياز فيه عقود وفيه حقوق، والامتياز مصطلح لم يستعمل في لغة الفقهاء السابقين برسمه، وإنما استخدم بمعناه في أمور كثيرة ومعنى عقود كثيرة تؤكد هذا المعنى في أمور كثيرة ذكرها الفقهاء تفيد الأولوية حق الأولوية لشخص أو لحق على شيء، ولكن مصطلح الامتياز الذي هو يساوي حق الأولوية من صناعة النظم الوضعية، ولكن بالمعنى وكان يجب عندما نعرف الامتياز أن نقول أن معنى الامتياز أو الامتياز معاً ورد في كتاب الفقه القديم في أكثر من موضع وفي أكثر من مكان ورتب الفقهاء وقسموه إلى امتياز للشخص وامتياز للحق، وامتياز للحق أن تكون له الأولوية على الشيء المراد أن تكون له أولوية فيه بحسب طبيعة الحق الذي تكرر له هذه الأولوية، وبحسب طبيعة العقد أيضاً الامتياز عقود وحقوق، وقد تكفل بالعقود معيار هيئة المحاسبة واعتقد أن الذي كتب البحث وقد اشترك فضيلتكم في مناقشته حين كنا موجودين في اللجنة الشرعية أنواع عقود الامتياز وتأجل أكثر من مرة.

وبناء عليه فإن تكييف عقود الامتياز لا يخضع لتكييف وأفضل أن أقول تخريج وليس تكييف لأننا نلحق الحادث بالقديم، وتخرج الحادث على التقديم، فلا تخرج عقود الامتياز على نوع واحد من أنواع العقود القديمة، فقد يكون إيجاره وقد يكون استصناع وقد يكون جعالة بحسب طبيعة العقد وبالتالي لا يجب حصر عقود الامتياز في نوع واحد من التخرج واعتقد أن تكفل بهذا التكييف معيار هيئة المحاسبة، والذي كنت اتمناه في هذه البحوث أن يتم التعرض لامتياز الحقوق وأنواعها وهذا مبحث جديد مهم في الفقه الماصر ومن ثم الزكاة في هذا الموضوع. وشكراً.

الاستاذ الدكتور/ عمر سليمان الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أنا مع رئيس الجلسة الدكتور وهبة الزحيلي فيما اتفق عليه فيما مضى، ما دامت المسألة قد بحثت من قبل فلا ينبغي أن نعرض لها مرة أخرى. ولا كل مسألة سنعيد النظر فيها فبطول الأمر.

أنا في ظني أنه ينبغي أن نحدد أصل البحث الذي هو بالفعل هو المعادن، معنى الركاز وحكم الركاز، معنى المعادن وحكم المعادن إذا لم يتضح هذا الأصل لم يتضح البحث كله، الركاز في ظني أنا بحثت المسألة مع الباحثين بنفسي وتوصلت إلى أن الركاز هو دفن الجاهلية إذا كان دفناً إسلامياً أو كان معدناً فليس بركاز، والذي يحدد المصطلح الشرعي هو النصوص الشرعية النص الشرعي قال: في الركاز الخمس، حديث البخاري في الركاز الخمس، وذكر المعادن ولم يذكر أن فيه الخمس، الدكتور محمد عثمان شبير يقول: إن ليس هناك مفهوم، لا، المفهوم واضح وجلي في حديث الرسول ذكر أن: «البيع جبار والمعدن جبار وفي الركاز خمس فو كان حكم الركاز هو حكم المعدن شيئ واحد لنص عليه الرسول ، الإمام مالك ذكر الحديث الإمام مالك في المدونة ذكر أمر مهم، ذكر أن المعدن إذا دخل فيه حكم الركاز يعطي نفس الحكم قياسياً، بمعنى لو كان حراث يحرث الأرض ووجد قطعة من الذهب من صنع الخالق صافي ذهب صافي أو فضة صافية هنا أخذت حكم الركاز لأن الركاز لا يجب فيه الخمس إلا إذا كان بدون تكلفة، بدون عناء كما في الحديث فإذا وجدنا ذهباً أو فضة والركاز شيء سواء، لا، لا يمكن للمعدن إذا بذل فيه جهد لا يمكن أن يساوي الركاز، إذا بذل في إخراجه جهد لا يمكن أن يساوي الركاز بحال من الأحوال، فافترقا هذا له حكم وهذا له حكم.

المعدن هذا حكم الركاز المال الذي وجدناه مدفوناً وجدناه في قرية جاهلية وجدناه كما يقول الرسول في طريق غير ماتأتي أي غير سالك، طيب حكم المعادن في ذلك حديث بلال، خلاصة ما ذهب إليه العلماء في حديث بلال أنه صحيح في الإقطاع غير صحيح في فرض الزكاة عليه، لكن شيخ الإسلام رحمه الله لفت إلى أمر في غاية الأهمية أن الإمام مالك حكي في موطنه أنه كان يؤخذ الزكاة من هذا الإقطاع إلى عصره، هذا كلام الإمام مالك، بمعنى أن هذا عمل أهل المدينة من عهد الرسول إلى عهده، صحيح أنه ليس هناك حدث صحيح في هذه المسألة لكن هذا الفقه الذي يقولها الإمام مالك فله قوي ويؤخذ منه الحكم وبالتالي المعدن إذا أخرجناه بتعب وأخرجناه بعناء فعليه ربع العشر زكاة من غير أن يحول عليه الحول ومن غير أن ينظر هل تم نصاب أو لم يتم نصاب عليه؟ والله أعلم بالصواب، وشكراً.

الأستاذ الدكتور/ عجيل جاسم النشمي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

أشكر للباحثين الكرام بحوثهم القيمة ولي تعليق على صورتين ذكرهما الشيخ الدكتور خالد جاسم الهولي.

الصورة الأولى: ذكر أن الدولة الإسلامية لو أخذت امتيازاً ونقبت في دولة إسلامية أخرى حسب الواقع ما دمت قلت دولة إسلامية راعيت الواقع الموجود فإنها تعطي الزكاة الفقراء هذه الدولة، هذه هي الحقيقة لا أعرف كيف تخرجها؟ كيف تعطي الزكاة، هذا النصيب من البترول إذا افترضنا استخرجته بعق وانفاق من الدولة الإسلامية الأخرى فلم يعد للفقراء حق متعلق بهذا البترول طالما دولتهم صرفت فيه بكله أو جزءه.

الصورة الثانية: من باب أولى لو دولة إسلامية نقبت هي طبعاً أو بطريق مؤسسة تملكها في دولة أجنبية، قلت أن أيضاً الدولة الإسلامية ملزمة أن تغطي فقراء هذه الدولة الزكاة، يعني لو أن دولة نقبت في دولة عربية أو غيرها هي مسئولة عن فقراء هذه الدولة، بحجة أن الفقراء تعلق حقهم بهذه الثروات، هذا غير منطقي، غير واقعي في تقديري، الدولة هنا أخذت حقها بواسطة عقد بينها عقد بينها وبين هذه الدولة مسلمة أو غير مسلمة، ولم يعد للفقراء نقبت الحق الذي حصلت عليه سيعود إلى ميزانيتها وهب بعد ذلك تعطيه لفقرائها أو تتصرف فيه، فأرجو إعادة النظر في هذه إن كان تصوري لها سليماً وشكراً.

الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه من والاه.

طبعاً بعد هذا الشكر الذي قدمتموه للجميع، يعني الموضوع حقيقة مبناه على المصلحة فيما يتعلق بالسياسة الشرعية، سواء في ملكية الدولة للمعادن أو عدم الملكية، وقد رأيت اتجاه السادة الباحثين اثنين قد صرحا والثالث ماب عليه من حقوق الامتياز يدل أنه قد توجه أن الملكية في المعادن تكون للدولة، والواقع أن لا دليل على ذلك إلا أن تكون للدولة في توزيع الأراضي المفتوحة، كانت توزع هذه الأراضي، هذه الأراضي فيها كل الحاجات إلى أن جاء سيدنا عمر فرأى مصلحة أن تتوقف هذه الأراضي لمصلحة المسلمين. فإذا أنا أعتقد هذا يتوقف على مدى قوة الدولة وضعف الدولة وغنى الدولة وفق الدولة وقدرة الدولة على الاستفادة من هذه المعادن أو استخراجها.

طبعاً قضية إيجاب الزكاة في أموال الدولة إذا كانت مستثمرة، في الواقع يجب عندما ننظر إلى الزكاة لا يأخذنا جانب على جانب آخر، أنا أعرف أن مقصد الأخوة الباحثين أو من تكلموا في هذه المسألة مقصد إنساني وهو ابناء الفقراء، لكن في الأصل الزكاة عبادة، وعبادة فردية تتعلق بذمة إنسان عاقل والمال العام لا ملك له فهو مالك لجميع المسلمين، فخطاب الزكاة يتوجه إلى من؟ ومن هؤلاء المسلمين الذين يملكون المال العام الفقراء فهل يتوجه الخطاب للفقير أن يخرج جزءاً من ماله لنفسه أو

الفقراء الآخرين؟ وهو لا يتوجه إليه الخطاب، حتى ما تفضل به حبيبنا وشيخنا الدكتور علي محي الدين القرة داغي أن هناك خلافاً سابقاً، الدولة الإسلامية أو الحكومات المحلية، كان هناك حكومات محلية يكون هناك فائض في الخزانات في بعض السنوات ومع ذلك كانت تبقى بعد أن تؤدي هذه الحكومات المحلية الحقوق العامة سواء للدولة المركزية أو لأفرادها يبقى فائض فلا أحد من الفقهاء المتقدمين في جماهيرهم قالوا بإيجاب الزكاة على الدولة، لأن الأصل أن هذه الأموال مرصودة للمصلحة العامة ولمصلحة المسلمين وليست هي ملك لأحد لا لرئيس الدولة ولا لشخصية معينة أما الشخصية الاعتبارية فهي تقوم مقام الأفراد أو الشعب.

نقطة أخيرة في بحث الدكتور علي محي الدين القرة داغي قال الملكية واستدل بقاعدة ذكرها الحافظ ابن رجب بأن الملكية التامة لا ترتبط بالملك على التأبيد، أصلاً هذه القاعدة مستقرة ملك المنفعة ليس على التأبيد فهي ملكية تامة ويحق للإنسان أن يتصرف بالمنفعة بكل وجوه الانتفاع والحقوق وكذلك بعض الحقوق المالية، والله أعلم صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأستاذ الدكتور/ محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه واتباعه وبعد.

أيها الأخوة الكرام فأعدكم أني سوف أتحرر من ثلاثة أمور.

الأمر الأول: سيف الآراء السابقة، والأمر الثاني: سيف الوقت، والأمر الثالث: سيف سياسي.

فمع علم هذه الأمور سيف الوقت لا يكون على العلم سيادي، وسيف السياسة الحقيقة أننا لا نمتد إلى أو نتدخل بالسياسة، نحن نقول ما عندنا من علم وسيف الآراء السابقة فالحقيقة هذا الموضوع كان مختلف فيه وأنا حضرت ندوة قطر وليس هناك اتفاق ابداً، والدليل على ذلك أن أهل السودان أخذوا بالرأي الآخر فليس هناك اتفاق.

لكن اغتنم الوقت وأقول إن العلم إن شاء الله يؤدي إلى انتاج قريبة مما ذهب إليه أخونا الدكتور على القرة داغي، وأنقل لكم هنا رأي علماء السياسة الشرعية والقدماء، فإنهم يجيبون على الإمام تحويل جانب من أموال مصاريف خزينة الدولة إلى الزكاة إذا كانت لا تغطي مصارفها وبخاصة مصرف الفقراء والمساكين، وقد قدموا ذلك على ما يسمى بالبنى التحتية فضلاً عن غيرها مما لا يجوز مقابلتها بحاجة الفقراء، هذا الجويدي يقول: فإذا اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تقف الزكوات بحاجاتهم فحق على

الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله فالدنيا بحذافيرها لا تعدل وقوع فقير من فقراء المسلمين في ظلم، لا تعدل، فيقول مال المصالح الذي هو خزينة الدولة اليوم وهو المال معد لكل مصلحة ليس لها على الخلوص والخصوص مال، وكل مصرف قصر عنه المال العد له فمال المصالح يستحقه ويستكمله، فالحقيقة إذا كان هناك فقراء المفروض يتحول من المالية العامة جزء منها ويذهب إلى بيت الزكاة على طول، فيكون كأنك فرضت زكاة عليه، ويرى الإمام أن الأموال العامة إنما تصرف في حاجات المسلمين وضروراتهم وأن أول هذه الضرورات هو ما سماه بالقيام على المشرفين على الضياع بالفتح يعني وما تحتاجه المسلمون للدفاع عن أوطانهم وما عدا ذلك فهو يأتي بعد ذلك بل يرى أن الدفاع من الأموال العامة في هذه الحالة أولى من إيقافها على التحسينات، يقول، فإذا كان منصب الإمام القوام على طبقات الأنام مقتضياً أن يتحرر الأصلح بالأصلح فكيف يليق بنظر ذي تحقيق أن يبذل الأموال في اقتناء القناطر والدسائر ثم يقول: والأطناب في الواضحات بذري لذوي الألباب لذلك بناء على هذا الرأي فإن الإموال العامة يجب فيها ما يسد النقص في حصية الزكاة، ويحدده عدد الفقراء. فإن كان ذلك يعدل (2.5٪) اكتفي به، وإن كان أقل اكتفي به، وإن كان أكثر وجب الأكثر، ولا يأتي هنا شرط الملك التام الخاص، الخاص حقيقة هو الذي يتناقض وليس التام، لأن التام موجود، لأن هذا يجب في الزكاة بمعناها الدقيق، وأما فيما يجب لسد حاجات الفقراء وإنقاذ المشرفين على الضياع فلا يشترط في شروط الزكاة، لا حول، ولا نسبة محددة، ولا من عشر، أو نصف، أو ربعه، وإنما ننفق أموال المصالح العامة بحسب الأولويات والأولى: ما جعله الشارع كذلك وأول الأولويات أو الضرورات والحاجات هو تخليص الأخوة المسلمين الفقراء والمساكين والدفع عن حياض المسلمين.

الدكتور/ محمد عود الفزيع

بسم الله الرحمن، الشكر موصول للسادة الباحثين والمقبين، ولي ملاحظات كثيرة يمكن تقسيمها على قسمين.

القسم الأول: ملاحظات عامة، أعتقد أنه كان من الأولى أن يشاركنا بعض العاملين في القطاع النفطي أو ممن لهم خبرات في عقود الامتياز، حيث أن عقود الامتياز أو حقوق الامتياز لو دخلنا في واقعها لوجدنا أن لها وضعاً خاصاً، ونحن كمتخصصين في الفقه الإسلامي أو الاقتصاد الإسلامي ربما قد تغيب عن بعض الصور والتطبيقات، هذا أمر.

الأمر الثاني: لم تتفق الأبحاث على منهجية علمية واحدة كما أنها تمت بزكاة المعادن مع أنها أشبعت بحثاً في أبحاث سابقة، وكان من المفروض أن تركز على زكاة الامتياز النفطي

فقط أو بعض التطبيقات المتعلقة بالمضاربة في النفط، والمضاربة في النفط اليوم لها بعض التطبيقات أو صكوك السلم في النفط.

ثالثاً: لم تناقش الأبحاث مناقشة مستوفاة، وفتوى مجمع البحوث الإسلامية الصادرة في شهر مايو من عام 2008م وأعتقد أن هذه الفتوى مفصل فيها الموضوع يجب أن تطرح وتدرس، سواء كنا مع هذه الفتوى أو لسنا معها، ولكن يجب أن نشير إليها بتفصيل الدكتور خالد جاسم الهولي طبعاً أشار إليها إشارة سريعة.

ملاحظة رابعة: الاهتمام بالمعالجة المحاسبية، اعتقد أن لها متخصصون في الفقه والمفروض مع خالص الاحترام والتقدير والحب للسادة الباحثين بالنسبة للمعالجات المحاسبة كذلك يجب أن نكتب في المعالجة المحاسبية بعد صدور القرار، فلا يمكن أن نبين المعالجة المحاسبي العقود الامتياز النفطي ونحن إلى الآن ليس لدينا قرار واضح في بعض تطبيقات حقوق الامتياز أو عقود الأمتياز.

هذا بالنسبة للملاحظات العامة، عندي بعض الملاحظات البسيطة على الدكتور محمد عثمان شبير اسمح لي استاذي الكريم اقتصرت في التكييف الفقهي على الإقطاع، واعتقد أن لدينا الجعالة، كما تعرفون بأن الفقهاء اختلفوا في التكييف الفقهي لعقود الامتياز، منهم من يقول: بأنه جعاله، منهم من يقول: بأنه استصناع، ومنهم من يقول: بإنها إيجاره كما تفضل الشيخ عبدالله بن منيع، بأننا نحتاج إلى جمع هذه الآراء لأن عقود الامتياز أو الحقوق الامتياز أحياناً قد توقع بعد توقيع اتفاقيات بين الحكومات وشركات التنقيب، الاتفاقيات هذه تتضمن عقوداً مركبة، العقود المركبة هذه قد تكون إيجاره في بعض الأحوال، وقد تكون استثماراً، وقد تكون جعالة.

ملاحظة أخيرة على بحث أخي الدكتور خالد الهولي، فقط كنت أود منك أن تشير إلى حكم زكاة النفط إذا أصبح من عروض التجارة، إذا صار من عروض التجارة، وخصوصاً الدكتور علي القرة داغي جزاه الله خيراً أشار إلى هذه المسألة، والحنفية تنقل عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى كلام جيد في المسألة، اليوم بعض الحكومات عندها عقود امتياز ثم بعد عقد الامتياز قد تنشأ شركة، والشركة هذه تتاجر في النفط بعد ما يتم التنقيب عنه وبعدما يتم اخراجه، فمن الضروري جداً أن نشير إلى هذه المسألة وتبحث، وشكراً.

الدكتور/ عصام خلف العنزي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه آجمعين.

الشكر موصول للباحثين المعقبين، إذا كنا نتكلم عن قضايا الزكاة المعاصرة أعتقد فيما أظن أنه لا يوجد عقد امتياز أو حق امتياز إلا مع شركات، بمعنى أن الشركة هي التي تتولى استخراج هذه المعادن أو هذا النفط ثم بعد ذلك تقوم ببيع هذا النفط والانتفاع به وبالتالي إذا قامت الشركة ببيعه فسوف يدخل في ميزانية الشركة وتزكى في 31 ديسمبر. وإذا لم تقم ببيعه فهو من باب عروض التجارة يقوم هذه السلع، لأنها تصبح سلعة معدة للبيع وأيضاً تدخل بعد ذلك في الشركات فإنا أقصد أن الأمر وضع أنها كلها شركات فيطبق عليها ما طبق سابقاً من قرارات في عقود الشركات والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الدكتور عبدالعزيز القصار

الشكر موصول كذلك للباحثين المعقبين، عندي نقطتين فقط.

النقطة الأولى: فيما يتعلق بزكاة الأموال العامة، اتصور أن الموضوع شبه استقر من خلال الدورات السباقة على أن الأموال العامة ليس فيها زكاة، وإنما يشترط أن تكون ملكيات خاصة بمختلفة أشكالها.

النقطة الثانية: أن حقوق الامتياز، أو عقود الامتياز وكذلك الثروات في الشركات الخاصة، يجب أن يطبق عليها من يطبق على الإستثمارات بشكل عام فهذه العقود لا تكون في الغالب مجانية وإنما إما أن تكون مقابل أو بشكل (POT)، أو من غيرها من الأدوات التي تسترد ثمرتها، أيضاً حتى للدولة فلا تكون مجانية، فأنا أظن أن هذه الحقوق كلها يجب أن تعامل معاملة الأصول الاستثمارية بشكل من الاشكال، وحتى الآن في بريطانيا الآن وحتى الأمس، ويجعلون منها حقوق للإمتياز وليست فقط قاصرة على النفط والمعادن، فأي حق من هذه الحقوق التي يعود على الشركة بجزء من الأرباح يجب أن يعامل كأصل إستثماري ويدخل من ضمن الموجودات الزكية ويعامل معاملة الزكاة والله أعلم.

الدكتور/ سعد بن مسعد هلالي

بسم الله الرحمن الرحيم مع الإجلال والشكر للباحثين وللمنصة، وكانت المقاصد التي توجهت إليها البحوث في مرعاة حق الفقير وتتبع مال الغني فيما يذكر أستاذنا الدكتور علي القرة داغي بالنص: أن بحثه قد انطلق من أساس أن الزكاة تجب في كل ما يسمى مالاً عند الناس. ولعل في هذا تتبع للحياة الخاصة للأغنياء وأن الشريعة كما جاءت لرعاية حق الفقراء جاءت أيضاً لحفظ للغني ماله، فضلا عن كون هذا المنطلق يتيح لفريضة الزكاة وحقيقتها الشرعية في تحديد الأنصبة وتحديد المقدار الواجب إخراجه وغير ذلك مما هو مفروض شرعاً، وتحرير الفريضة أمر لابد منه.

الانطلاق الثاني: من خلال كون المال العام تجب فيه الزكاة وأعتقد أن هذا الانطلاق يخالف أكثر أهل العلم، ويخالف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لكن الجديد في المسألة والحري بالاحترام فيما تفضل فيه استاذنا الدكتور علي القر داغي في أنه يريد إفراز فريضة أخرى قد لا تسمى زكاة، وإنما تسمى تعاون أو تسمى تكافل، اي اسم ولعل هذا يشير أو ينبهنا إلى ما كان ولاة الأمور في الولايات الإسلامية يتوجهون بفائض أموالهم في الولايات ويتوجهون به إلى العاصمة الإسلامية، يمكن أن تكون محل دراسة في ندوة مقبلة، فيما يتعلق باعتبار الكيانات الحكومية الإسلامية الآن كيانات شخصيات اعتبارية بعضها فقير وبعضها غني. فهل يمكن من باب التكامل أن يكون هناك هيئة تجمع كل هذه الحكومات ولو في النظر ثم يتم إبراز كيفية التعاون المالي ما بين هذه الحكومات بعضها البعض؟ تلك مسألة بعيدة عن موضوع الندوة الحالية ولكن وجديرة والاحترام.

الانطلاق الثالث: انطلاق من كون المعاز فيها زكاة، وهذا الانطلاق يخالف ما ذهب إليه المالكية والشافعية، الذين قالوا صراحة إن المعادن غير الذهب والفضة ليس فيها زكاة وإنما ذهب الحنابلة إلى وجوب الزكاة العشر، وذهب الحنفية إلى وجوب الخمس باعتبارها من الركاز، وتفسير الركاز: أمر مركور في الأرض ركاز، أو معدن، صار حكمه حكم الركاز، ويرى المالكية والشافعية استدلالاً بحديث لا زكاة في حجر وإن كان هذا الحديث لم استطع أن أصل إلى تخريجه.

انطلق إلى التخريج على عقود الامتياز، عقود الامتياز عقود متنوعة جداً ومرد الأمر في نظري هو الملكية، وصفة الملكية، فإن تحققت الملكية وتحققت صفة الملكية في كونها ركازاً، أخذنا على رأي من قال: في الركاز الخمس، أو ربع العشر على مذهب من يرى ذلك، أما إذا قلنا بأن ما يأخذه صاحب الامتياز أجرة أو مقابل تعب، فأعتقد أنه ليس في الأجرة زكاة، وليس في المرتبات التي نتقاضاها زكاة وإن هذه الأجرة إن أعفيناها من الزكاة في هذا العقد في الاستخراج وجب عليه زكاة أن بلغ النصاب في العام الذي يليه وحال عليه الحول، إذن نحن سنتدارك الأمر في العام الذي يليه وشكراً.

الأستاذ الدكتور/ عصام أبو النصر

بسم الله الرحمن الرحيم، ثلاث نقاط رئيسية سريعة إذا سمحتم لي.

لعل النقطة الأولى: هي أن هذه البحوث القيمة التي بين أيدينا يمكن أن نعتبرها في الواقع أساس قوي وقاعدة متينة يمكن أن ننطلق منها لتحديد، أقول لتحديد الإجراءات التنفيذية لحساب زكاة المال في مجال الثروة المعدنية، وأيضاً قاعدة قوية منها لتحديد أو لتصميم نماذج عملية لحساب زكاة الشركات التي تعمل في مجال الثروة المعدنية، لا يكفي في الحقيقة أن أقول أن

الزكاة تجب على هذه الشركات وإنما يجب أن اعتني وأهتم بكيفية حساب هذه الزكاة، أو كيفية قياس وعاء زكاة هذه الشركات هذا المحور، المحور التطبيقي، المحور العملي، المحور الاجرائي، المحور التنفيذي، يعد في غاية الأهمية ولاسيما في ظل تعدد العمليات المالية التي تدور في شركات الثروة المعدنية وتعقدها وتشابكها إلى الدرجة التي يصعب على غير المتخصصين تحديد المعالجة الزكوية للكثير من المعاملات التي تظهر في القوائم المالية لشركات الثروة المعدنية.

المسألة الثانية: الحقيقة يجب أن نعترف بأن هذا المجال، مجال الثروة المعدنية، يختلف تماماً عن المجال الذي عاهدناه في الشركات التجارية يختلف عن المجال الذي نعرفه أو نحن قريبين الصلة به في الشركات الصناعية، في البنوك حتى سواء كانت بنوك تقليدية، أو إسلامية، زكاة المستغلات في غير ذلك من الأنشطة تسمى: مرحلة التنمية، ثم مرحلة أخرى تسمى: مرحلة الإنتاج، بالمناسبة كل مرحلة من هذه المراحل تستغرق سنوات والبحث والقراءة والاقتراب من هذه الشركات في هذه المرحلة ليس عليهاه زكاة أقول قد وأيضاً في المرحلة الثانية وتستغرق سنوات قبل أن نصل إلى مرحلة الإنتاج وهي المرحلة الثالثة، ولذلك هذا يؤكد الكلام الذي قاله أخي الدكتور محمد عواد الفزيع يجب أن يشترك معنا في هذه الندوات متخصصين في هذا المجال هذه ضرورة.

المسألة الثالثة والأخيرة: الحقيقة بحث استاذنا الدكتور محمد عثمان شبير، واستاذنا الدكتور علي القرة داغي، طبعاً هي بحوث قيمة لكنهما أفراداً جزء للإفصاح المحاسبي، أو المعالجة المحاسبية، وسموها حتى المحاسبة عن زكاة الثروة النقدية، المحاسبة لها ثلاث وظائف رئيسية قياس، وإثبات وإفصاح، كما قال الدكتور محمد الفزيع اعتقد أن هذا الموضوع مع أهمية البحوث التي قدمها الباحثين إلا أنه لو اشترك معهم محاسبين فيها وأيضاً متخصصين، وأنا أؤكد مما يعملون في هذا المجال أعتقد قد يكون أفيد لنا جميعاً وشكر الله لكم والسلم عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي

بسم الله الرحن الرحيم، الحقيقة عندي الكثير من الملاحظات سبق بيانها، نقاط عامة، وهو أرى عدم الوقوف على تكييف الفقهاء القدامى لأمور جديدة ومستجدة. وإنما يجب أن نكيفها بحس الواقع وبحسب التطور.

النقطة الثانية: وهو اختلاف الدولة الآن عن الدولة الإسلامية في الماضي. وإن أصغر دولة الآن في العالم عندها من الإمكانيات والأموال ما تزيد عن الدولة العباسية في ذلك الوقت، ومن هنا لا يجوز أن ننظر إلى وضع الدول في العصر الحاضر كما كانت في الدولة

الإسلامية التي كانت ترعى الفقراء والمساكين، ولا تدخر جهداً في إدخار أي مال في بيت مال المسلمين حتى يفيض ولذلك قال الفقهاء: يفيض حاجات المسلمين، فتدخر إلى السنة الثانية وبعده بهذا فأين هذا الكلام عن البلاد والدول المعاصرة؟ وأن الفقر والناس يموتون جوعاً، وأن البلاد العربية والإسلامية أفقر بلاد العالم، في الإنتاج، والغذاء، والمدارس، والتصنيع، والمعامل بينما أموال البترول والمعادن تذخر في أوروبا وفي أمريكا ثم تصادر وتؤكل، ولا يوجد عندنا مصنع، أو معمل في كل البلاد العربية فكيف تقاس هذه الدول على البلاد الإسلامية؟

رابعاً: التركيز على المستجدات وتكييفها وبيان أحكامها حسب مقاصد الشريعة في العصر الحاضر، وليس بحسب ما قرره فقهائنا الأجلاء وقاموا بجهدهم في عصرهم وجزاهم الله خيراً، ولكن الآن يختلف الأمر مائة بالمائة عن السابق في هذه الأمور الجديدة. يجب بيان حق الفقراء وسائر الأصناف من المعادن والبترول، والنفط في العصر الحاضر بينما يؤخذ جزء كبير منها من المعادن لجهات معينة بينما يحرم الفقراء منها، سواء سميناها زكاة أو سميناه غير شيء - أي زمر آخر. فهذا ما يجب أن ندرسه، ما هي حقوق الضعفاء والفقراء من هذه المعادن في البترول والغاز والنفط وغير ذلك؟ هذا ما نحتاج بيانه الآن.

كلمة أن المعادن للدولة، وأنها للمصالح العامة، ولا زكاة فيها يعني كلام عام، ولكن لا يتفق نظرياً مع الواقع والحياة، وكثير منها في مصارف خاصة للحكام ومن يليهم، ونعرف وأظن سمعتم وقرأتم الأسبوع الماضي وقبل شهرين أن أغنى أغنياء العالم من الحكام والأفراد كثير منهم من البلاد العربية والإسلامية، بينما بجانب الفقر اتعس شعوب العالم هم البلاد الإسلامية.

استغربت القول الثالث، قول الدكتور محمد عثمان شبير أن الزكاة أما قول الخمس أو ربع العشر، يعني الخمس على قول، أو ربع العشر، يعني إذا كان الخمس (20%) إذا كان في نفقة أي انتج بدون نفقة وإذا كان بنفقة قياساً على الزروع فالعشر بدل الخمس، العشر، والنصف مثل الزروع، العشر ونصف العشر في هذا.

آخر نقطة: وهو اقتراح الحقيقة، أنا أؤيد اقتراح الدكتور علي القرة داغي في أن الموضوع يجب أن يخصص في موضوع المعادن (20%) هذه لمصالح الفقراء، المصالح الخاصة وتقسم كما تفضل (15) مليار (2.5٪) وهذا قد يكون الكلام عن الزكاة، لا فالحقيقة الآن العلماء في جميع البلاد العربية والإسلامية يشيع هذا الرأي وهو بيان حق الفقراء والمساكين في هذه الأموال وهذه الثروات الضخمة التي توضع، ولذلك كانت الطامة الكبرى في الأزمة العالمية الاقتصادية كان أكبر الخاسرين فيها هم العرب والمسلمين، ولكن لا نعرف هذا للأسف، وشكراً.

الدكتور/ عبدالستار أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم، أريد أن أعلق على ما ذكره الباحثون الثلاثة في بيان شأن ملكية الدولة للثروة المعدنية فقد ذكروا قوانين وتتابعوا كلهم على ترجيح قول المالكية، مع أن القول الأول فيه جمهور الفقهاء وفيه أحاديث ونصوص، ومذهب المالكية مبنى على الاستصلاح، ومعروف أن المالكية قد توسعوا في مسألة المصلحة، فكنت أود أن نجد عدالة في الترجيح، أو أن تضع هاذين الرأيين على مستوى واحد كما تم فعله في معيار عقود الامتياز، المعيار الشرعي في عقود الامتياز جعل الأمر متوازياً وقال: إن أخذ ولي الأمر برأي المالكية فيكون الحكم كذا، وكما تعلمون أن ولي الأمر له حق الاختيار في الحالات المختلفة فيها فهذا الذي أردت أن أقوله، أيضاً هناك شيء ينبغي التعليق عليه وهو أن القوانين ذكر الباحثون أن القوانين الوضعية أخذت برأي المالكية، الواقع ابداً فهناك بلاد أخذت برأي الجمهور، أنا أذكر في الولايات المتحدة هذا الأمر كان متوزعاً بين الولايات. فبعض الولايات أخذت بالرأي الذي يجعل الملكية لمن يكتشف المعدن وفي هذا الحقيقة مصلحة، حينما نترك هذا الأمر نشجع الناس على التنقيب والبحث، ولا يكون الأمر محصوراً في رغبة الدولة وفي تسويقها، أحياناً يكون لديها معرفة أن هناك أماكن، ولكن تؤخرها، أو تؤجلها، يعني المالكية حين قالوا: «إن هذا الثروة كبيرة ويخشى أن تقع في يد الأشرار، فمن هم الأشرار؟

ولذلك الحقيقة معيار هيئة المحاسبة كان عادلاً جداً وجعل الأمر متردداً لأن فعلاً فيه توازن لأننا لو أردنا أن نرجح مذهب الجمهور، لأن هذا رأي جماعي أكبر من رأي المالكية التي هي مفردات المذهب المالكي، ولكن نقول أن ينبغي أن يراعى ما فيه المصلحة في كل عصر وفي كل حين. أيضاً بالنسبة للعقود، عقود الامتياز كما ذكر الدكتور عبدالحميد البغلي جزاه الله خيراً. والدكتور محمد عبدالغفار الشريف هناك عقود كبيرة وقد أوردها المعيار الشرعي الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة وكنت أود أن يذكر ولو ملحقاً لهذا البحث، ليس فقط للاستهداء من موضوع الامتياز بل لأثر ذلك على الزكاة كما أشار الدكتو سعد الدين مسعد هلالي، إذا طبقنا عقد المشاركة تكون الزكاة على الطرفين، وإذا طبقنا المضاربة المضارب يزكي ربحه فقط، وإذا طبقنا الإيجارة نزكي العائد وإذا طبقنا الجعالة نزكي الجعل، إذن هذه العقود تؤثر على تحديد وعاء الزكاة الواجبة والله أعلم.

الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم أحمد الله تبارك وتعالى واستعينه واستهديه أشكر السادة المقدمين لهذه البحوث التي استفدت منها.

هناك ثلاث مسائل أحب أن أشير إليها.

المسألة الأولى: القول بأن الزكاة في كل ما يسمى مالاً هذا قول مبالغ فيه لأن العلماء قالوا: إن مال المسلم معصوم كحياته وعرضه فالذي يخرج المال من معصمه لابد أن يكون بدليل قطعي، والإمام السمعاني في كتابه سبل السلام قال هذا المعنى عندما ناقش القائلين بأن الزكاة تجب في العسل وغير مما هو عند بعض العلماء، قال: إن مال المسلم معصوم ولا يخرج عن العصمة إلا بدليل قطعي، وقطعي فعلاً، فإذن القول بأن كل ما يسمى مالاً يجب فيه الزكاة قول مبالغ فيه.

المسألة الثانية: لماذا تخرج من القول بأن غير المسلمين يجب عليهم زكاة، لماذا لا تقول أنه يجب عليهم زكاة، لماذا لا نقول إنه يجب عليهم زكاة؟ وقد كانت هناك سابقة تاريخية لعمر بن الخطاب مع نصارى نجران، عندما استقلوا وتعبوا من أنهم يدفعون للدولة الإسلامية جزية. وطلبوا منه أن تسمى هذه الاموال يدفعونها تسمى زكاة، كما تسمى هذه الأموال التي يدفعونها تسمى زكاة،، كما تسمى عند المسلمين. واستجاب لهم عمر ، هذا الرجل الذي بانت ملامحه القوية في الرأي والفكر استجاب لهم وسماها زكاة، لماذا لا نسميها زكاة حتى تغلق الباب على من يشوشون على الدولة الإسلامية بأنهم يزيدون على غير المسلمين ضريبة تسمى جزية، وهذه تؤدي إلى نظرة دونية، لماذا لا نسميها زكاة؟ البعض يقول يمكن أن نسميها ضرائب، الرد عليهم يقولون أن الضرائب يدفعونها كالمسلمين، لماذا تجعلونهم يدفعون ضرائب زائدة، وأرى أن الإسلام والأحكام أن نسميها زكاة وتكون هناك تسوية بين الشعوب وخاصة أن الدول الغربية الآن تلتقط أي كلمة يمكن أن تسيء إلى الأقليات في الدول الإسلامية.

المسألة الثالثة: الكلام في زكاة البترول، يعني لماذا لا نرجح القول بأن الدولة يجب عليها أن تزكي زكاة البترول، القول بأن الدولة ملزمة بأن تنفق على الشعب في كل المصارف أو في كل الأبواب التي يحتاج إليها جاء الرد عليه أن هناك أبواباً في الزكاة ليست موجودة في أبواب ميزانيات الدول وشكرا.

الدكتور/ الخضر ادريس

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اشكر القائمين على أمر هذه الندوة وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك في هذا الجهد ويجعله في موازين حسناتهم كما نشكر الأخوة الأساتذة الذين اعدوا هذه الاوراق.

أنا عندي مداخلة بسيطة مع استاذنا الأستاذ الدكتور علي محي الدين القرة داغي فيما يتعلق بما يؤخذ من المال العام المعد للاستثمار، أول حاجة قبل أن أبدأ في هذا الموضوع أحب أن أؤكد أن ما يتعلق بأمر زكاة الأموال المعدة للاستثمار، أو مال الدولة المعد للإستثمار فإن هذا الرأي أخذ من مادة في قانون الزكاة تتكلم عن الأموال المعفاة من الزكاة وذكر منها الدولة

المعد للاستثمار تجب فيه الزكاة، لكن أحب أؤكد للإخوان أن هذا الرأي عند التطبيق وجدت مشقة كبيرة جداً في تطبيقه، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالبترول، الآن البترول مضى عليها أكثر من تسعة أعوام ومازال لم تخرج عنه زكاة حتى الآن، لتعقيدات معينة فيما يتعلق بالبترول، وما يتعلق بالعقود إلى آخره ولعل الرأي الذي الآن مطبق أنه حتى الآن لم تؤخذ عنه الزكاة، هذا الرأي حتى الآن نقاش بين الأخوة الفقهاء والعلماء المهتمين بهذه المسألة، صحيح هو موجود في القانون لكن في التطبيق وعلى وجه الخصوص في البترول حتى الآن لم يطبق.

أما ما يتعلق بحقيقة الموضوع الذي طرحه أستاذنا الدكتور علي محي الدين القرة داغي قال: توجب حقاً في المال المستثمر أو البترول، المال العام والمستثمر لكن حقيقة لابد من تحرير محل النزاع، ما هو هذا الحق؟ هل هو زكاة؟ إذا كان زكاة من خصوصها فهذا معروف كما تفضل الأخ الأستاذ الدكتور والإخوان الذين تكلموا من قلبي، فإن الزكاة حكم شرعي له شروطه وله ضوابطه فإذا فتحنا الباب في هذا المجال فربما يتدخل الناس مجتهدون في قضايا الزكاة التي هي من قبيل التوقيف، خاصة بما يتعلق بمن تجب عليه الزكاة؟ أما أن هذا الحق يجب على الدولة، فالدولة ننعم يجب عليها هذا الحق ولكن ليس عن طريق الزكاة لأن الدولة مسئولة عن رعاياها الفقراء، مسؤلة عن الأرامل والأيتام. ويمكن أن تستخرج هذا الحق، ولكن ليس عن طريق الزكاة، وأنا أقول أنه إذا أردنا أن نقترح مثل هذا الرأي ينبغي أن يقترح بهذه الكيفية.

الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالحليم عمر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الشكر للمنظمين والباحثين الذين قدموا وجبة شهية من التاريخ الفقهي في زكاة المعادن ونحن نتكلم عن الندوة الثامنة عشرة في قضايا الزكاة المعاصرة، والمعاصرة كما رأينا في البحوث أنها كل ما يتعلق بهذا الموضوع واجتهادات فقهية طوفت بن جميع الممكنات بين هذه الآراء، فإسقاطها على الواقع لم يبن، وأنا أحب أن أعطي ملامح الوضع المعاصر في المعادن التقسيم بين معادن ظاهرة، ومعادن باطنة، أو سهلة الاستخراج، أو بدون كلفة، فأصبح جميع المعادن على وجه الأرض وأيا كان أنواعها سائلة أو غير سائلة، من التي تحتاج إلى كلفة، حتى التراب الذي يستخدم ويسمى الطفلة ويصنع منه السيراميك، الزلط الذي يبنى فيه في المحاجر أصبحت في ندرة وهذه الندرة جعلت الدولة تتدخل ولا تسمح لأي أحد بأن يمتلكها، وجميع القوانين وتجعل كل هذه الأشياء ملك الدولة، وحتى إذا كانت شركة تريد أن تستخرج، فلابد من ترخيص، ودفع اتاوة، هذا رقم واحد.

الشيء الآخر: أن أسلوب التعاقد لإنتاج خاصة البترول ربما أخونا الدكتور خالد جاسم الهولي أشار إشارة سريعة، إنما أود أن أقول أن العقود نوعين، وسمونها في عقود استخراج البترول عموماً عقود عمل وعقود امتياز، عقود الامتياز: الشركة تستخرج البترول وتأخذه وتدفع إتاوة إما عينية جزء من الناتج، كانت في الأول تدفع مبلغ لكن الدول وجدت أن الأسعار ترتفع فقالت أنا سآخذ هذا المبلغ الناتج. والنوع الثاني اسمه عقود العمل، وعقود العمل نوعين: شركة أو مقاولة، والشركة نوعين: شركة تقسيم إنتاج وشركة تقسيم أرباح، هناك ما يسمى بترول التكلفة، وبترول الربح، وهذه مصطلحات موجودة في هذا العقود تكلفة البترول تكون ما يتراوح من (40٪) إلى (50٪) والرباح الذي تحصل عليه الشركة في حدود (10٪) أو (15٪) أي أن الدولة تأخذ في حدود (35٪) التي التي قلت أن الحاكم يأخذها عقود الخدمة ويسمونها عقود الخدمة في البترول، وهي غير عقود الامتياز، وعقود الشركة نوعين/ ك خدمة بمجازفة وتكون في مرحلة التقنيب، لأنه يمكن أن يبقى أربع أو خمس سنوات يحفر دون أن يستخرج شيء، وخدمة بلا بمعدل، عادة هذه المقاولة الدولة تدفع التكاليف، ومبلغ زيادة كربح بمدعل الفائدة الموجود كعائد على الاستثمار، هذه هي الصورة الموجودة التي كان يجب أن تتكلم عنها إذا كنا نتكلم عن البترول، وسيصبح أمر الزكاة أمر سهل جداً لأنه إذا كان وطبعاً هذا الواقع فليس هناك أفراد كل ما قيل أن الفرد يملك، لا، فالذي يحصل أن الدولة تملك هذه الأشياء وتتعاقد مع شركة، الشركة تستخرج بترول مسلمة كأي شركة نشاطها كذا تعمل حسابها وتخرج وعاء الزكاة وتخرج الزكاة، المشكلة في الدولة، ما تأخذ الدولة في هذا المقام، أنا شاهدت تجربة في السعودية. ومنشورة يمكن لحضرتكم الاطلاع عليها مصلحة الزكاة والدخل تحصل ضرائب (404) مليار ريال منها (392) مليارات ريال متحصلات من شركات البترول الأجنبية الموجودة تأخذ منها (25٪) للزكاة لصندوق الزكاة عندهم في المصارف هي تحصلها مصلحة الزكاة والدخل تضع (75٪) لخزينة الدولة، (35٪) للزكاة، أنا كنت أقصد أنه في حين ندرس وهذا تحقيق فيه كلام الدكتور وتحقق فيه أن الدولة تأخذ جزء من البترول، أيضاً لابد أن ننبه أن الكويت لها الصندوق الكويتي للتنمية، أبو ظبي بها صندوق أبو ظبي، السعودية فيها مؤسسة تكاملية عربية ولدينا سبعة وعشرون مؤسسة تكاملية إسلامية مالية، كل هذه الدول تدفع فيها، فلماذا لا تكيف لها هي من الزكاة أو من البترول؟ فارجو أن تكون البحوث والتوصيات أخذ في الاعتبار هذه الأشياء وشكراً.

الدكتور/ أحمد العبدالله

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن ولا وبعد.

استمتعت في قراءة البحوث حقيقة، والشكر موصول للجميع وكفاني مؤنة بعض المشايخ في التعليق، لكن استوقفني في بحث الشيخ الدكتور علي محي الدين القرة داغي، أنه بناه على منطلقين ضيق على نفسه فيه واسعاً يعني في هذا المنطلقين ضيق على نفسه وحجر واسعاً.

الأول: في إيجاب الزكاة في كل ما عد مالاً، ما كان بحاجة إلى هذا حقيقة هذا قول ضعيف مرجوح، حتى الأدلة التي استدل فيها لا تسلم، حتى النقل عن الحنفية أتانا بشيء، يعني الآية: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) هذا لو سلم فيه العموم وعدينا من التخصيص بالشرع، وتعدينا أي تجاوزنا التخصيص بعرف التنزيل فنجد من قال بهذا العموم، حتى الحنيفة التي استشهد، آحالنا هو الآن على فتح قدير، فتح القدير، طبعاً وضع إحالة ولم يقل نقل هذا الكلام هو أو يوجد نص آخر ما أفادنا به. لكن في صفحة (6) عندما نقل كلام صاحب الفتح، ذكر تقسيماً سيقط الأصل الذي يبني عليه الزكاة في النقد أصلاً لأنه ذكر أن ما يخرج من الأرض على أنواع ثلاثة أوجب الزكاة في واحد منها، ولم يقل به أحد حتى يثبت له العكس، هذا القول لم يقل به أحد من العلماء حتى الحقيقة قالوا: أن من الأموال ما لا زكاة فيه، والحنابلة كذلك يقولون، وكذلك يقول الشافعية والمالكية.

الدكتور/ عثمان عبدالرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

الشكر موصول إلى الأخوة الداعين والمنظمين، كما الشكر موصول إلى الأخوة مقدمي البحوث وفي الحقيقة لي بعض الملاحظات العابرة.

أولها على بحث أخي الدكتور جاسم الهولي، فقد بالغ في التفريع المبالغ فيه والذي أخرج لما فيه صوراً بعضها غير واقعي، وأحياناً وقع في تكلف غير منطقي، في بعض الصور التي ذكرها شيخنا الدكتور عجيل النشمي، نحن الآن بعد هذا المناقشات أمام أمرين، إما أن نفتح النقاش مرة أخرى في قضية مال الدولة هل فيه زكاة أم لا؟ ونلتزم في قرار الندوة الثامنة. نحن أيضاً أمام فتوى لها قيمتها هي فتوى مجمع البحوث والتي يعطيها القول: بأن مال الدولة فيه زكاة يعطيه قوة وأثر مع الإشارة إلى أن الأزهر له فتوى أخرى أيضا رقم (82/175) وينبغي أن يؤخذ هذا في الإعتبار كما قال شيخنا الدكتور وهبة الزحيلي عقود الامتياز إلى الآن يعتبرها الحكم بالغلبة، لأن النظر إلى فروع المذاهب سيخرجنا إلى دائرة أخرى أو بالآثار المترتبة على العقد.

ورد في كلام مشايخنا أن الاستثمار دائماً يكون فائض ليس بالضرورة أن يكون الاستثمار عن فائض، إنما الاستثمار هو تخصيص مال في ميزانية الدولة بغض النظر عن ثرائها أو فقرها.

كلام أيضاً شيخنا الدكتور محمد رأفت عثمان واختلف معه في قضية فرض الزكاة على غير المسلمين فلقد تقرر في الأصول أن غير المسلم لا تخاطب بفروع الشريعة. وأن الزكاة لها حقيقة شرعية وحكم شرعي له شروطه وله ضوابطه التي تقررت عند أهل العلم.

اختم بأن يخشى من القول بأن زكاة الثروة المعدنية أو مال الثروة المعدنية لا زكاة فيه. أن يهدر حقوق المسلمين في بعض الكيانات التي لا يراعى فيها، أو في نظامها الاقتصادي الشفافية والمحاسبية. فبالإمكان أما أن ينص في التوصيات على صندوق كما تفضل أخونا الشيخ، وأننا نعلق في بعض التوصيات بهذه القضية لأنني أعتقد أن المسألة ليست متعلقة بتأصيلها الفقهي أو سباق الترجيح فيها بقدر ما هي متعلقة بتحرير المناط أو بتحرير محل النزاع وجزاكم الله خيراً.

الاستاذ الدكتور/ محمد عبدالرزاق الطبطبائي

بسم الله الرحمن الرحيم بداية لزاماً على الشكر حقيقة الباحثين على الجهد الطيب المبذول ورسائل للباحثين

فضيلة الدكتور محمد عثمان شبير في ضم المعادن في نصاب الزكاة الذهب كما ذكرت في بحثك الكريم، الذهب والكحل والحديد والكبريت أعتقد بأن القول في ضم المعادن في النصاب أعتقد أن الكلام هذا فيه نظر، وفي الغالب تكون قيمة المعادن أكثر مائتي درهم من الفضة، لذلك قد لا يحتاج إلى هذا الرأي.

الأمر الآخر فيما يتعلق بزكاة المعادن، تكلمت عن زكاة الركاز، ثم بعد ذلك جعلت الركاز فيه زكاة. فإن كان ركازاً وجعلته ركازاً فالواجب فيه أن يكون كالغني، لأنه لا يكون كالزكاة بهذه الصورة وإن كان هذا خلاف لقول جماهير العلماء الذي يعتقد بأن الأولى الأخذ بقولهم.

الموضوع الثاني أو الجانب الآخر الذي يتعلق بفضيلة الدكتور علي القرة داغي بحث المسلمين في أموال الدولة. الدولة الواحدة موجودة إلى نهاية الدولة الأموية بعد الدولة الأموية حتى في زمن الأئمة، فالأئمة عاصروا اختلاف الدول، الدولة العباسية دول. فكانت هناك دول والعلماء عاصروا وجود الدول فكيف يقول بأن هناك أحكام خاصة لفقراء الدولة إلا ما قاله الفقهاء قديماً الأقرب فالأقرب والأولى فالأولى هكذا هذا نص العلماء، ليس المقصود بأن اليوم ليس هناك تنظيم غير موجود في السابق، لا موجود في السابق، وكذلك ما قيل من بعض الأخوة المعقبين بأن هناك دول تحبس عن الشعوب، لا كانت موجودة في السابق وابن خلدون بسبب حبس المال عن الرعية وما تقوم به وسمى الدول والميزانية العامة السوق الأكبر، وكلام طويل بأن هذا سبب هلاك الأمم.

الجانب الآخر ما يتعلق بالشركات المملوكة للدولة، هل تجب الزكاة في استثمارات الدولة؟ أنا أعتقد بأن هذا الكلام فيه خروج عن قول جماهير العلماء، نشترط الملك، الملك لمعين، الأفراد، إذا الوقف ليست فيه زكاة فكيف تأتي استثمارات الدولة وتقول فيه زكاة؟ لا يعني أن عدم الزكاة معناه أن تصرف لجوانب أخرى كما أشار إليه الدكتور للحكام وغيرهم، لا، ليس هذا المقصود، وإنما الزكاة في حقيقتها عبادة تقتطع من أموال مملوكة، وبالنسبة للدولة فإنها تقدم المحتاج الأقرب بالأقرب، والأولى فالأولى ولا يعني إذا قلنا ليس فيها زكاة معناه الفقراء سيكونون في حرج. وشكراً.

سماحة الشيخ/ عبدالله المطلق

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا عبدالله ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أتمنى إخوتي في الله أن ننطلق من عملية بناء، سواء في كتابة الأبحاث، أو في تحرير محل النزاع والمناقشات فأنا أجد انكم في جلسات سابقة قررتم أشياء لم أعدتم الآن يبحقونها، ولو أننا تخلصنا من ذلك واستغلنا فيه جئنا إليه لأنجزنا في اعتقاد أكثر.

كذلك أيضاً في تحرير المناقشات في هذه الندوة المباركة يذكر الإخوان إلى مواضيع ليست هي محل البحث، تحرير هل تحب الزكاة في المال المستثمر؟ نحن الآن ما خلصنا من زكاة المعادن حتى نخرج إلى زكاة المال المستثمر، فأرجو من الأخوة أن نساعد أنفسنا في الاستفادة المثلى من الوقت.

كما أومل أيضاً في دراسة الموضوعات المتعلقة بالدولة مع الشركات غير المسلمة، أن يراعى علم السياسة الشرعية القائم على رعاية المصلحة، وفيه يترك تثدير المصالح لولي الأمر، وهذا هو الواجب عليه، وقد فعل عمر أشياء كثيرة في الدولة الإسلامية. هي من باب السياسة الشرعية. ومن ما فعل مع نصارى بني تغلب، حيث ضعف عليهم الزكاة.

كذلك إخوتي في الله أرجو الا نتحمس في إيجاب الزكاة في المال العام الذي يأيدي الدولة، لأني أخشى أن توجد لهم مخرجاً في أن يلعبوا بالميزانية، لأن مقدار الزكاة ٪2.5 فقط، معنى هذا أننا نبرئهم من البخل مثل ما قال النبي كبرء من البخل من أتى الزكاة فتصبح امامه مفسحة بـ(٪97.5) من المال، فالمال العام لكنه مسئولية الدولة وعليها أبناء الفقراء والقيام بما يجب من مصالح الأمة.

كذلك إخوتي في الله من الأشياء التي أحببت أن أنبه عليها، هل الآن الثروة المعدنية أليست خارج من الأرض؟، أليست من القسم الخارج من الأرض؟ إذن لماذا لا نفكر في أن يكون

الواجب فيها مثل الواجب في الزروع والثمار هذا شيء اطرحه لكم.

وأقول في نهاية كلمتي أني سمعت أرقام فيها مبالغة من أخي الذي تحدث عن أي مصلحة الزكاة في السعودية قد جئت (400) مليار، أنا لا أعرف من أين المليارات هذه، ميزانية الدولة لم تصل إلى هذا الحد وهذا شيء يفرحنا لو حصلنا عليه، لكنه غير واقعي، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وشكراً.

□ □ □ والحمد لله رب العالمين □ □ □

الإقراض من أموال الزكاة

إعداد

الدكتور/ حمدي صبح طه

أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد.

فإن إقراض من ليس من أهل الزكاة شيئا من أموالها يقضي به حاجاته موضوع لم يتطرق إلى بحثه أحد قبل عصرنا الحاضر، فمهما بحثت فيما كتبوا لا تجد مفردا ولا في ثنايا بحث آخر، أما كتب المعاصرين فقد تجد بالقليل جدا منها نتفا تكاد أن تكون نادرة تذكر في عبارات موجزة جدا شيئا عن هذا الموضوع دون محاولة التعمق فيه.

وقد تعمقت في دراسته محاولا معرفة الحكم الشرعي فيه باذلا غاية الجهد في سبيل الوصول إلى ذلك حريصا على مراعاة نصوص الشريعة ومقاصدها والتزام بما ينبغي الالتزام به عند الاجتهاد من قواعد الأصول متذكرا أن من ضيع الأصول حرم الوصول وأن هذه القواعد فوق أنها تهدي إلى الإصابة في الاجتهاد فإنها حاكمة على كل اجتهاد هل أصاب أولم يصب ومراعيا كذلك ما نص عليه علماؤنا الأجلاء قديما وحديثا في موضوعات الزكاة المتنوعة ومستعينا في كل ذلك وقبل كل ذلك بالله تعالى الهادي لما اختلف فيه من الحق بإذنه وبإخلاصي لوجهه الكريم وابتغائي مرضاته سبحانه وتعالى بتلك المساهمة المتواضعة مع أساتذتي الأجلاء وإخواني الفضلاء.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول في: المراد بإقراض الزكاة وكيفيته.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: المراد بإقراض الزكاة.

المطلب الثاني: الكيفية المقترحة أوالمتصورة لهذا الإقراض

المبحث الثاني في: الاختلاف في الإقراض من الزكاة.

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في الإقراض من الزكاة.

المطلب الثالث: أدلة القول الأول ومناقشتها.

المطلب الرابع: أدلة القول الثاني ومناقشتها.

المطلب الخامس: الترجيح والاختيار.

أما الخاتمة ففي أهم ما انتهت إليه الدراسة من نتائج.

هذا، وبعد أن انتهيت من هذه الدراسة وجدتني مضطرا لاختصارها كيلا أتجاوز عدد

الصفحات المسموح به لهذا البحث، والله أسأل أن يوفقني وأن يهديني سواء السبيل وأن يسددنى ويجمع لي بين الثواب والصواب وأن يجنبني الزلل ويعيذني من الخطأ ومن الحرمان فهونعم المولى ونعم النصير وهوالموفق والهادي إلى سواء السبيل.

د. حمدي صبح طه

أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر.

المبحث الأول

المراد بإقراض الزكاة وكيفيته

سنتناول في هذا المبحث المراد بإقراض الزكاة وكيفيته المقترحة أوالمتصورة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

المراد بإقراض الزكاة

الإقراض من الزكاة هو: أن يعطي من بيده زكاة شيئاً منها لمن ينتفع به من المحتاجين إلى المال الذين ليسوا من أهل الزكاة على أن يرد له بدله. ومع أن هذا المراد واضح إلا أنّا نؤثر إلقاء مزيد من الضوء عليه بشرحه أوشرح بعض ما ورد به.

الشرح:

1 - من بيده زكاة: لفظ « من « عام يشمل كل من بيده زكاة، فهويشمل مالك النصاب، كما يشمل من دفعها له كي يخرجها لمستحقيها سواء أكان شخصا أم جهة رسمية مخولة من ولي الأمر أم جهـة خيرية غير مخولة منه.

2 - لفظ « زكاة « معلوم فلا داعي للإطالة بتعريفه لكن ينبغي التنبيه إلى أن وصف المال بأنه زكاة يزول عنه بمجرد قبض المستحق من الفقراء أوالمساكين أوالعاملين عليها أوالمؤلفة قلوبهـم له، ويصير ملكا له كسائر أمواله- إن كانت- يتصرف فيه كيفما يشاء، فقد أكل النبي- □- من اللحم الذي تصدق به على بريرة قائلا «هولها صدقة ولنا هدية»[294]، فأكله مما تصدق به عليها مع أنه لا يحل له ولا لآله الأخذ من الصدقات دليل على أن وصف الصدقة قد زال عنها بقبضها إياها، فكذلك وصف الزكاة.

---

[294](1) متفق عليه صحيح البخاري 135/2، وصحيح مسلم 755/2.

وكذلك يزول وصف الزكاة عن المال الذي صرف إلى أي مصرف من المصارف الأربعة الأخيرة المذكورة في آية المصارف (وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) ما دام قد صرفه من أخذه في الجهة التي استحق من أجلها، ويصير كسائر أموال من آل إليه يتصرف فيه كيفما شاء، فالدائن مثلاً الذي وفاه الغارم دينه مما أخذه من أموال الزكاة يصير ما أخذه كسائر أمواله، له أن يتصرف فيه سائر التصرفات التي له أن يتصرفها في باقي أمواله، أما إذا لم يصرف الغارم وابن السبيل ونحوهما ما أخذه أوبعضه في الجهة التي استحق الأخذ من أجلها فإن ما لم يصرفه في تلك الجهة يبقى زكاة ليس له أن يتصرف فيه بل إنه يسترد منه[295].

ويترتب على ما تقدم ما يلي:

أ - من أخذ شيئا من الزكاة لكونه من الفقراء أوالمساكين أوالعاملين عليها أوالمؤلفة قلوبهم له أن يقرضه أوبعضه إذا شاء لمن شاء؛ وذلك لأن كلا منهم يملك ما يقبضه من الزكاة ملكا تاما بحيث لا يسترد منه، فلكل منهم أن يتصرف فيها سائر التصرفات المشروعة بيعا أوهبة أوإقراضا أوغير ذلك، ولا يسمى هذا إقرضا للزكاة لأن اسم الزكاة قد زال عن هذا المال بقبض المستحق له.

ب - من أخذ شيئا من الزكاة لاندراجه في أحد الأصناف الأربعة الأخيرة المذكورة في آية المصارف وصرفه في الجهة استحق أخذه من أجلها، فإن لمن آل إليه هذا المال أن يقرضه أوبعضه إذا شاء لمن شاء؛ لأن ملكه له صار ملكاً تاماً، فصار كسائر أمواله يتصرف فيه سائر التصرفات المشروعة، ومن بينها إقراضه للغير ولا يسمى هذا إقراضا للزكاة أيضا؛ لأن اسم الزكاة قد زال عنه.

جـ - من أخذشيئا من الزكاة لاندراجه في أحد الأصناف الأربعة الأخيرة المذكورة في آية المصارف ولم يصرفه في الجهة التي استحق أخذه من أجلها فإن وصف الزكاة لا يزول عنه ويجب استرداده منه، فإن أقرضه أوشيئا منه للغير كان هذا إقراضا لمال من أموال الزكاة.

3 - «لمن ينتفع به من المحتاجين إلى المال»: قُيد المقترض بكونه من المحتاجين إلى المال؛ لأنه لم يقل أحد بإقراض غير المحتاجين إليه.

4 - «الذين ليسوا من أهل الزكاة». قُيد المحتاجون إلى المال بكونهم ليسوا من أهل الزكاة؛ لأن الزكاة يعطون من الزكاة تمليكا لا إقراضا.

---

[295](2) المغني ج2 ص670، ومغني المحتاج ج3 ص106، ومفاتح الغيب للرازي ج16ص 115.

5 - «على أن يرد بدله»: قيد بذلك؛ لأن هذا شأن القرض وطبيعته.

المطلب الثاني

الكيفية المقترحة أوالمتصورة للإقراض من الزكاة

من الناس من لا نصيب له في الزكاة؛ لأنه ليس من مستحقيها، لكنه يحتاج إلى اقتراض بعض الأموال السائلة لمزيد من تيسير شؤونه أوإكمال مشروع بدأ في إنشائه، ومنهم من كان موسراً يعطي ثم تبدلت أحواله، لكنه متماسك، ولا يحب أن يراه من كان يعطيهم بالأمس واقفا معهم ينتظر العطاء من أموال الزكاة أويحب أن يحسبه الناس غنيا كما عهدوه، فيتعفف ولا يطلب شيئا من الزكاة، لكنه لا يمتنع عن الاقتراض؛ لأنه أمر يفعله الغني والفقير، كما أن منهم من هوطالب علم سوف تتيسر أحواله بعد تخرجه، وكذا هناك بعض المؤسسات الخيرية التي تقوم بمشاريع خيرية يستفيد منها الفقراء والمساكين، وقد تحتاج إلى بعض المال لتنمية هذه المشاريع ثم ترد بدله بعد وجود وفرة لديها.

وفي نفس الوقت نجد أن الزكاة المتجمعة قد تكون كثيرة، وعدد المستحقين لها كثير أيضا يحتاج حصرهم وتقسيمها عليهم إلى وقت ليس بقليل، وقد نجد بعد هذا التوزيع فائضاً من الزكاة، فها هي أموال فائضة عن الحاجة أولن يتم توزيعها إلا بعد مضي بعض الوقت وها هم أولاء بحاجة إليها يقضون بها حاجاتهم ثم يردونها لتوزع على مستحقيها فينتفع أولئك دون أن يتضرر هؤلاء.

ولهذا الإقراض محل النظر كيفيات ثلاث:

1 - تخصيص بعض أموال الزكاة ابتداء لإقراضها قروضا حسنة للمحتاجين إليها بشروط محددة ميسرة واستعادتها بعد فترة محددة، ثم تدور هذه الأموال دورتها وفاء وإقراضا مرة أخرى ومرات محققة مصالح المقترضين وذلك في أطار مصرف الغارمين، والذي يمكن أن يتصور قدرته على القيام بذلك فعليا هوالجهات القائمة على جمع الزكاة وتوزيعها، وإن كان يمكن تصور وقوعه أيضا من غيرها، ولقيامها بذلك تنشئ هذه الجهات صندوقا خاصا يودع فيه بعض أموال الزكاة ابتداء لتُعطى قروضا إلى المحتاجين من غير أهل الزكاة[296]، أوتشكل مؤسسة مصرفية تكون مهمتها الإقراض ومتابعة الاسترداد.

2 - تخصيص الفائض من الزكاة بعد صرف حقوق المستحقين لإقراضه قروضا حسنة للمحتاجين من الأفراد الذين ليسوا من أهل الزكاة أولتنمية المشاريع الخيرية[297].

---

[296](1) فقه الزكاة ج2 ص634.

[297](2) الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص299.

والفرق بين هذه الكيفية وبين سابقتها أن الإقراض هنا من الفائض بعد سد حاجات المستحقين، أما هناك فالإقراض من مال الزكاة ابتداء ضمن سهم الغارمين.

3 - إقراض المتجمع من أموال الزكاة بعد تجميعه وفى فترة الإعداد للتوزيع إلى المحتاجين إليه من غير أهل الزكاة تفريجا لحاجتهم لكن بقصد حفظه[298]، وذلك بقدر الحاجة المبيحة لتأخير صرف الزكاة إلى المستحقين.

تلك هي الصور والكيفيات التي هي مدار بحث الباحثين إباحة ومنعاً، وهناك صور أخرى غير ما تقدم تختلف عنها في أن معرفة حكمها سهل ميسور، وليست من المقترحات التي تطرح على الساحة كحل لمشكلة المحتاجين للأموال من غير المستحقين للزكاة، كما أنها إقراض على المستوى الفردي لا الجماعى كإقراض المزكي أووكيله من الأشخاص الطبيعيين مال الزكاة، وكإقراض من أخذها لاندراجه في المصارف الأربعة الأخيرة في آية المصارف لغيره بدل صرفها في الوجه الذي استحقها لأجله.

المبحث الثاني

الاختلاف في الإقراض من الزكاة

تمهيد:

على الرغم من كثرة كتب الفقه القديمة والحديثة، وتناولها حتى لكثير مما يندرج تحت اسم الفقه الافتراضي إلا أن حديثها كقديمها لم تتناول هذه المسألة بالبحث والدراسة بل ولا بمجرد الإشارة، ولعل أول إشارة إليها وردت في فتاوى الزكاة المودودي، وذلك في إجابة السؤال رقم 29، فقد استحسن القول بتقديم القروض الحسنة من أموال الزكاة وإنشاء صندوق خاص في بيت مال الزكاة لتقديم هذه القروض إلى المحتاجين، لكنه لم يذكر أي توجيه أومستند لذلك[299]، وتلا هذا إشارة أخرى وردت في بحث الزكاة والوقف ونفقات الأقارب للمشايخنا الأجلاء الشيخ عبد الرحمن حسن والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ محمد أبوزهرة حيث أجازوا إقراض المحتاجين من سهم الغارمين قياسا عليهم، وقد استحسن فضيلة عالمنا وشيخنا الجليل الدكتور/ يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة[300] ما ذهبوا إليه ثم ذكر أن العلامة

---

[298](3) الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص243.

[299](4) فتاوى الزكاة للمودودي-المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز.

[300](5) ج2 ص634.

الدكتور/ محمد حميد الله الحيدر أبادي الأستاذ بجامعة استانبول وباريس وغيرها قد رأى مثل رأيهم معتبرا المحتاجين إلى الاقتراض غارمين.

كما حكت الدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور في رسالتها: الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائى والتوزيع[301] القول القائل بجواز إقراض المحتاجين من سهم الغارمين بشكل يوحي باستحسانها له، وأيضاً فقد أشير إلى هذا القول إشارة سريعة في أحد أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة وكذا أحد أبحاث الندوة الخامسة[302].

وأكثر هؤلاء اعتمدوا على قياس المحتاجين إلى الاقتراض على الغارمين أواعتبارهم غارمين حقيقة أومجازا، ومنهم من حكى القول بالجواز دون استناد إلى أي دليل، ثم تلا ذلك محاولة جادة قام بها السيد الدكتور/ نايف العجمى بدعوة من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة[303] لدراسة موضوع الإقراض من الزكاة.

ومع تقديرنا الكبير لكل ما قيل في تلك المسألة على مدى أكثر من نصف قرن إلا أنها لا زالت نظرا لدقتها وتشعبها تحتاج إلى دراسة أكثر تعمقاً وتأصيلاً وبحثاً وتمحيصاً واستفراغاً للوسع حتى نستطيع أن نصل إلى استنباط حكم لها مؤسس على ما تبنى عليه أحكام شرع الله عز وجل وتكون قلوبنا أكثر اطمئنانا إلى أنه الحكم الشرعي لها.

هذا، وللفقهاء المعاصرين في هذه المسألة قولان، ويحسن بنا قبل ذكر هذين القولين أن نحرر محل النزاع فيها، ومن ثم فإن هذا المبحث سينقسم إلى خمسة مطالب.

المطلب الأول

تحرير محل النزاع

سنحاول هنا بيان محال الوفاق في هذه المسألة حتى يتحدد بوضوح محل النزاع والاختلاف فيها، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: لا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز إقراض شيء من الزكاة لغير المحتاج إليه لسد حاجة مشروعة، ومن ثم فإنه لا يجوز بالاتفاق إقراض من يرد شراء أشياء يمكنه الاستغناء عنها. ولا يستثنى من هذا إلا إيداعها في مصرف إسلامي بقصد حفظها إلى أن يتم توزيعها،

---

[301](1) ص270.

[302](2) ص291،181.

[303](3) في الإعداد للندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

فهوإقراض لغير محتاج على الأصح وسيأتي في الحالة الخامسة إن شاء الله تعالى.

ثانيا: الاتفاق قائم على أن من أخذ شيئا من أموال الزكاة لاندراجه في أحد الأصناف الأربعة الأخيرة في آية المصارف ليس له أن يقرضه أوشيئا منه لغيره؛ لأن إقراضها لغيره صرف لها في غير الوجه الذي استحقها من أجله، فتسترد منه.

ثالثا: لا نعلم خلافا معتبرا في أنه لا يجوز لمالك النصاب أن يؤخر إخراج زكاته ويقرضها لمن ينتفع بها وذلك لأن هذا الإقراض يفتح باب التحايل لمنع إيتاء الزكاة بادعاء من هي عليه أنه أقرضها لمحتاج لها.

رابعا: لا نعلم خلافا كذلك في أن وكيل المالك من الأشخاص الطبيعيين أوالجهات الخيرية غير المخولة من قبل ولي الامر بجباية الزكاة وتوزيعها ليس له أن يقرض شيئاً من الزكاة التي بيده للغير لأن هذا الإقراض لم يجز للمالك الأصلي فلا يجوز لوكيله من باب أولى.

خامسا: طبقا للتكييف الصحيح الودائع تحت الطلب أوالحسابات الجارية بأنها قروض وأن المودع مقرض والمصرف مقترض كما رآه جمهور العلماء المعاصرين فإنا لا نعلم خلافا في أنه يجوز للجهات الرسمية المخولة من قبل الدولة بجباية الزكاة وتوزيعها أن تقوم بفتح حسابات جارية لدى المصارف الإسلامية أوأي نوع آخر من الحسابات التي لصاحبها سحبها في أي وقت شاء حسبما تقضي به المصلحة على أن يكون ذلك فقط عند وجود حاجة تبيح تأخير صرف الزكاة إلى مستحقيها وبقدر هذه الحاجة فحسب؛ وذلك لأن هذا الإقراض لا يؤخر صرف الزكاة لمستحقيها بل إنه يحفظها لهم من السرقة ومن الغصب ونحوهما ويسهل توزيعها عليهم بإصدار هيئة الزكاة المودعة لدى المصرف شيكات لهم ويوفر أعباء حفظها بأي شكل آخر غير هذا الإيداع.

وكما جاز هذا الإقراض لأموال الزكاة بإيداعها لدى مصارف إسلامية في حسابات جارية أونحوها من الحسابات التي لصاحبها سحبها في أي قت شاء فإنه يجوز كذلك لمالك النصاب أووكيله سواء أكان شخصا طبيعيا أوهيئة خيرية غير مخولة من قبل ولي الامر بجباية الزكاة وتوزيعها، وذلك في الحالات التي يجوز للمالك أووكيله تأخير دفع الزكاة فيها إلى المستحقين كحالة تردده في استحقاق الحاضرين أوحالة انتظار قريب أوجار أوالأشد حاجة إليها أوالأكثر صلاحاً[304].

سادسا: محل النزاع في هذه المسألة إذن هو: قيام الجهات الرسمية المخولة من قبل ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها بإقراض المحتاجين من غير أهل الزكاة من أموال الزكاة.

---

[304](1) مغني المحتاج ج2 ص129.

المطلب الثاني

أقوال العلماء في الإقراض من الزكاة

سبق أن قلت إن للعلماء المعاصرين قولين رئيسين في هذه المسألة، وهما:

القول الأول: يرى جواز الإقراض من أموال الزكاة، وهوقول بعض المعاصرين منهم مشايخنا وعلماؤنا الأجلاء المودودي وعبد الرحمن حسن وعبد الوهاب خلاف وأبوزهرة ومحمد حميد الله الحيدر أبادي وفضيلة الأستاذ الدكتور/ يوسف القرضاوي، والأستاذ الدكتور/ عبد الستار أبوغدة، والأستاذ الدكتور/ محمد الزحيلي والأستاذ الدكتور/ عبد الحميد البعلي والدكتورة/ نعمت عبد اللطيف مشهور، وهوأيضا قول لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت في الفتوى رقم 78/17/6[305].

وكل القائلين بهذا القول أطلقوا القول بجواز الإقراض للمحتاجين عدا أ. د/ عبد الستار أبوغدة وأ. د/ محمد الزحيلي، فقد قيد أ. د/ أبوغدة القول بجواز الإقراض بأن تكون هناك أموال للزكاة تصرف على جداول دورية بحيث تتكون منها سيولة لمدة شهور قبل أن يصل الدور إلى المستحقين، كما قيده بأن يكون بطريقة لا تجمد أموال الزكاة ولا تصرفها عن وجهها، أما الأستاذ الدكتور/ محمد الزحيلي فقد قيد ذلك بوجود فائض من سهم الغارمين بعد أداء الديون عن الغارمين بالفعل.

ومن الجدير بالذكر هنا أن فتوى لجنة الإفتاء كانت بخصوص الإقراض للزواج.

القول الثاني: يرى عدم جواز الإقراض من أموال الزكاة، وهوالقول المستقر عليه العمل منذ صدر الإسلام، وممن صرح به في العصر الحاضر فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق والأستاد الدكتور/ أحمد بن عبد الله حميد الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة أم القرى والأستاذ الدكتور/ رفيق يونس المصري بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة والدكتور/ عبد الله الفقيه في فتوى له والدكتور/ حسام الدين بن موسى بن عفان في فتوى له ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت في فتواها رقم (4/316)[306].

---

[305](2) فقه الزكاة ج2 ص634، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص291، والندوة الخامسة ص181، ص243، ورسالة الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيع ص270، والإقراض من أموال الزكاة. د/ نايف العجمي ص47.

[306](1) بحوث وفتاوى إسلامية للشيخ جاد الحق ص365، والندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص196، وتعليق د.رفيق يونس المصري على فتاوى المودودي (السؤال رقم 29)- المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد

فهؤلاء الأفاضل قد صرحوا بمنع هذا الإقراض، ومع عدم كثرتهم إلا أننا نذكر أن مسألة الإقراض من الزكاة قد مضى أكثر من نصف قرن على طرحها، ومع ذلك فلم يصرح بالقول بجوازها إلا من ذكرنا في القول الأول، كما نذكر أنها قد طرح القول بجوازها في بحثين قدم أحدهما إلى الندوة الثالثة والآخر إلى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ولم يُبْد أحد من الحضور الكرام موافقته على ما طرح سوى أ. د/ عبد الستار أبوغدة لكن في حدود سبق ذكرها، ثم إن فتاوى وتوصيات كل من الندوتين قد أعرضت عن كل من هذين الطرحين، كما أن الشيخ الدكتور/ أحمد بن عبد الله حميد - جزاه الله خيراً - قد عقب على هذا الطرح بأنه لم يقل به أحد من الصحابة ولا من التابعين أوالأئمة المجتهدين ولا من الذين بعدهم إلى وقتنا الحاضر وأنه فيما ظهر له مسبوق بإجماع يكاد يكون قطعيا[307]، ولم ينقض أحد من الحضور الكرام شيئا مما عقب به الشيخ-حفظه الله- مما يمكن معه القول بأن علماءنا الكرام الذين حضروا هاتين الندوتين وهم تقريباً علماء الأمة المتخصصون في هذا الميدان لم يرق لهم فكرة الإقراض من أموال الزكاة.

المطلب الثالث

أدلة القول الأول ومناقشاتها

استدل القائلون بجواز الإقراض من أموال الزكاة بعدة أدلة، وها هي:

الدليل الأول: القياس، فقد قاسوا المحتاج إلى الإقتراض على الغارم قياساً أولويا فقالوا: «إذا كانت ديون اللغارمين تؤدى من الزكاة فمن الأولى أن تعطى منها القروض الحسنة إلى المحتاجين إليها من غير أهل الزكاة، لأن هؤلاء يردونها أما أولئك فإنهم لا يردونها»[308].

ويرد على هذا الإستدلال أمور كثيرة أهمها:

ا- أنه قياس مصادم لنص شرعي، ولا قياس مع النص، وهذا النص هوما رواه أبوداود والترمذى وحسنه عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبى- □- يسأله فقال: أما في بيتك شيء فقال: بلى، حلس[309] نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب[310] نشرب فيه

الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز.

[307](2) الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص196.

[308](3) فقه الزكاة للأستاذ الدكتور/ يوسف القرضاوي ج2 ص634.

[309](4) بساط يفرش في البيت- المصباح المنير.

[310](1) إناء مثل القصعة- المصباح المنير.

الماء، قال ائتني بهما ة فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله - □-، وقال من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أوثلاثاً، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فائتني به، فشد رسول الله □ عودا بيده، ثم قال: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما، فقال رسول الله- □-: «هذا خير لك كان أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة وإن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع أولذي غرم مفظع أولذي دم موجع»[311].

فها هوالنبي - □- لم يقرض من ليس من أهل الزكاة لقوته على الكسب- لم يقرضه من أموال الزكاة رغم حاجته وإنما باع ما يملكه مما هومن حاجاته ووجهه إلى أن يشتري ببعض ثمنه أداة لحرفة يحترفها، ولوكان الإقراض من أموال الزكاة جائزة ما باع- صلى الله عليه وسلم - حاجات الرجل ولكان أقرضه فعدم إقراضه دليل على عدم جواز هذا الإقراض.

قال المحققون من علمائنا: إن تركه- □- كفعله سنة أي دليل يستدل به وإن فعل ما تركه نظير ترك ما فعله، كلاهما مخالف للسنة[312].

قال ابن السمعاني: «إذا ترك الرسول شيئا وجب علينا متابعته فيه»[313] وقال الزركشي: «المتابعة كما تكون في الأفعال تكون في التروك»[314].

2- أنه قياس مصادم لما جرى عليه العمل وثبت مستمرا من لدن نبينا - صلى الله عليه وسلم - حتى وقتنا، وبيان ذلك: أن وجود فائض من أموال الزكاة أمر قد حدث وتكرر في عصور السلف، ووجود المحتاجين إلى الإقتراض لسد حاجات غير الحاجات التي تقوم الزكاة بسدها أمر ثابت أيضاً في كل العصور، فالمسألة ليست مستجدة بل هي مسألة قديمة، ومع ذلك لم ينقل إلينا أن أحدا من أئمة السلف أوالخلف حتى وقتنا أقرض هؤلاء أوقال بإقراضهم الزكاة. قال

---

[311](2) سنن أبي داود 2/120 وسنن الترمذي 3/522.

[312](3) أعلام الموقعين لابن القيم ج2 ص390،440.

[313](4) البحر المحيط ج4 ص214.

[314](5) البحر المحيط ج4 ص191.

الشاطبي[315]: «ما جرى عليه العمل وثبت مستمراً أثبت في الاتباع وأولى أن يرجع إليه» وقال: العمل العام هوالمعتمد على أي وجه كان وفي أي محل وقع ولا يلتفت إلى قلائل ما نقل ولا نوادر الأفعال إذ عارضها الأمر العام والكثير» كما قال: ينبغي للعامل أن يتحرى العمل على وفق الأولين.... وفى مخالفة السلف الأولين ما فيها»، وقال: الحذر الحذر من مخالفة الأولين، فلوكان ثم فضل ما لكان الأولون أحق به»، وكلامه هذا فيما ثبت أن الأعم الأغلب من الأولين كان عليه، ثم قال: والقسم الثالث: ألا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال فهوأشد مما قبله.... وماتوهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه البتة إذ لوكان دليلا عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء، فعمل الأولين كيف كان مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له ..... وأمه محمد-□- لا تجتمع على ضلالة فما كانوا عليه من فعل أوترك فهوالسنة والأمر المعتبر، وهوالهدى، وليس ثم إلا صواب أوخطأ، فكل من خالف السلف الأولين فهوعلى خطأ..... فإن زعم أن ما انتحله من ذلك إنما هومن قبيل المسكوت عنه في الأولين، وإذا كان مسكوتا عنه ووجد له في الأدلة مساغ فلا مخالفة، إنما المخالفة أن يعاند ما نقل عنهم بضده ... قيل له: بل هومخالف؛ لأن ما سكت عنه في الشريعة على وجهين: أحدهما: أن تكون مظنة العمل به موجودة في زمان رسول الله- □- فلم يشرع له أمر زائد على ما مضى فيه، فلا سبيل إلى مخالفته».

3- القياس يثبت للفرع مثل حكم الأصل[316]، وحكم الأصل في هذا القياس وهم الغارمون أنهم يعطون ما يسدون به ديونهم ولا يسترد منهم ما سدوا به هذه الديون أما الفرع وهم المحتاجون إلى الاستقراض فحكمهم أنهم يعطون ما يسدون به حاجتهم ثم عليهم أن يردوا بدله، فحكم الفرع مخالف لحكم الأصل، فلا يكون هذا القياس صحيحا.

4- قياس المحتاجين إلى الإستقراض على الغارمين وإقراضهم من الزكاة يعود على الأصل بالإبطال والقاعدة انه لا يجوز أن يؤدي الفرع إلى إبطال الأصل[317]، وعليه فلا يكون هذا القياس صحيحا وبيان ذلك: أن إعطاء الغارمين من الزكاة إنما كان من أجل القضاء على الديون وتفريغ قلب المسلم من همها وذلها وتقليل عدد المدينين في المجتمع، وإقراض المحتاجين من الزكاة يؤدي إلى وجود الديون وشغل قلب المسلم بهمها وزيادة

---

[315](6) الموافقات للشاطبي ج3 ص66، ص67، ص70، ص71، ص73.

[316](1) كما هومعلوم من تعريف القياس فهو: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت –المحصول للفخر الرازي ج2 ق2 ص17.

[317](2) البحر المحيط ج3 ص378 والقواعد الفقهية للندوي ص130 – كيفية دلالة النصوص الشرعية على الأحكام للدكتور/حمدي صبح طه ص63 – دار الوفاء بالمنصورة ط1، 1991م.

عدد المدينين في المجتمع يؤدي إلى ضد حكمة إعطاء الغارمين ويجعل سهم الغارمين يزيد عدد المدينين، ومن ثم كان مؤديا إلى إبطال حكمة الأصل.

5- من شروط الفرع في القياس أن توجد فيه علة حكم الأصل بدرجة أشد أومساوية لدرجة وجودها في الأصل[318]، وهذا الشرط غير متحقق في هذا القياس، فيكون فاسداً، وبيان ذلك: أن الغرم أشد من مجرد الحاجة بدون استدانة بدليل استعاذته –□- منه فقد روى أنه –□- كان يستعيذ بالله من المأثم والمغرم، فقيل له في ذلك، فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف» في حين أنه-□- دعا أن يحيا مسكينا- محتاجاً- ويموت مسكينا ويحشر مع المساكين.

6- من القائلين بجواز الإقراض من أموال الزكاة من جعلوا المحتاج إلى الإستقراض غارما وإن اختلفوا في أنه غارم حقيقة أومجازاً،وجعلوه مندرجا في لفظ الغارمين المذكور في آية الصدقات[319]، وهذا يعنى أن دليل حكم الأصل وهوقوله تعالى: (والغارمين) قد دل على حكم الفرع وشمله، وإذا كان كذلك كان القياس المذكور فاسداً؛ لأن من شروط حكم الأصل أن يكون الدليل الذي دل عليه غير متناول حكم الفرع لأنه إن كان متناولا له كان حكم الفرع ثابتا به لا بالقياس[320].

7- قياس المحتاجين إلى الاستقراض على الغارمين فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، وهذا الفارق من وجوه عدة:

أ - أن الغارمين مدينون فعلا وفي الواقع ونفس الأمر أما المحتاجون إلى الأستقراض فليسوا مدينين فعلاً وواقعا وهذا الفارق ليس مجرد أن هذا مدين وذاك غير مدين وإنما هوأكبر من ذلك بكثير فكلمة مدين تعني أن الموصوف بها شخص أثقله الدين وغشيه بسببه هم الليل وذل النهار وأصبع مطاردا بالمطالبة من الدائن خائفا من أنه قد يحبس أويعاقب أوعلى الأقل يتهم بالمماطلة أوالعجز عن السداد فتسوء سمعته بين الناس أما غير المدين فإنه رغم حاجته لا يثقل كاهله شيء من ذلك كله. ثم إن كلمة مدين تعني أن هناك طرفا آخر هوالدائن الذي أقرض المدين ولابد من تطمينه على أن ماله الذي تكرم بإقراضه للمحتاج لن يضيع عليه فيشيع بين الناس التعاون والقرض الحسن أما كلمة غير مدين فتعني أنه ليس هناك

---

[318](3) المحصول ج2 ق2 ص497، وأصول الفقه لزهير ج4 ص171.

[319](4) فقه الزكاة أ. د/ يوسف القرضاوي ج2 ص634، والندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص182.

[320](5) المحصول للرازي ج2 ق2 ص486، وشرح الكوكب المنير ص483.

طرف آخر أصلا نحتاج إلى طمأنته على شيء.

ب - الله عز وجل قد شرع للفرع وهم المحتاجون إلى الاستقراض سبيلاً لسد حاجتهم غير السبيل الذي شرعه لسد حاجة الأصل وهم الغارمون، فسبيل سد حاجة المحتاجين للاستقراض هوالقرض الحسن الذي دعا الله عز وجل الناس إليه بقوله: ﴿ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ﴾[321]، ودعا إليه رسوله –ﷺ- بقوله: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة»[322] أما سبيل سد حاجة الغارمين فهوالزكاة التي فرضها الله عز وجل، واختلاف سبيل سد حاجة هؤلاء عن سبيل سد حاجة أولئك يعني أن الفريقين متغايران مفترقان.

جـ - حاجة الغارمين إلى سداد ما عليهم من ديون أشد من حاجة المحتاجين إلى الإستقراض لغير حاجاتهم الأساسية لما ذكرناه، ويدل عليه أيضا أن الله عز وجل جعل سبيل سد حاجة الغارمين زكاة مفروضة أما سبيل سد حاجة المحتاجين إلى الاقتراض فقد جعله سبحانه وتعالى إقراضا مندوبا. كما يدل عليه أيضا أن الفقهاء قالوا إن حاجة الغارم أشد من حاجة الفقير غير الغارم: قال ابن عابدين: والدفع للمديون أولى من الدفع للفقير الغير مديون لزيادة احتياجه»[323] وإذا كان الغارم أشد احتياجا من الفقير غير الغارم فهومن باب أولى أشد احتياجا من غير الفقير المحتاج إلى الاقتراض.

8- علة إعطاء الغارمين من سهم الزكاة ليست مجرد الحاجة وذلك لأمرين:

الحاجة وصف غير مؤثر، والوصف غير المؤثر في الحكم لا يصلح علة له، وإنما كانت الحاجة غير مؤثرة لأن الحكم وهوإعطاء الغارمين قد يوجد رغم عدم وجودها- أي الحاجة- حيث رأى الجمهور أن من ادَّان للإصلاح بين الناس يعطى لسداد دينه وإن كان غنياً[324]. قال النووي: إن كان غرم لإصلاح ذات البين في دم تنازع فيه قبيلتان ولم يظهر القاتل فتحمل الدية قضى دينه من سهم الغارمين إن كان فقيرا أوغنيا بعقار قطعا وكذا إن كان غنيا بنقد على الصحيح... ولوتحمل قيمة مال متلف أعطى مع الغني على الأصح»[325] فالحاجة ليست هي علة إعطاء الغارمين من الزكاة وإذا لم

---

[321](1) البقرة : 245.

[322](2) ابن ماجه 2/812.

[323](3) حاشية ابن عابدين 2/343.

[324](4) الأحكام السلطانية للماوردي، مصطفى البابي الحلبي ط 1380هـ 1960م ص157.

[325](5) روضة الطالبين 318/2 المكتب الإسلامي بيروت ط1 1384هـ 1964م.

تكن هي العلة لم يجز قياس المحتاجين إلى الإستقراض على الغارمين بجمع الحاجة.

ب - لوكانت الحاجة هي العلة في إعطاء الغارمين لدخل معهم في الغارمين بطريق القياس معظم الأصناف الثمانية كالفقراء والمساكين وأبناء السبيل والرقاب نظرا لحاجتهم، ولودخلوا في الغارمين ما نصت الآية على كل منهم على حدة. ولوسلمنا جدلاً أن الغارمين يعطون لكونهم محتاجين إنا لا نسلم إعطاء المحتاجين إلى الاستقراض قروضا من الزكاة وذلك لأن القاعدة الفقهية تقرر أن الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره[326] ما دامت لم تصل إلى حد الضرورة، وسهم الغارمين مال الغارمين وحقهم فلا يحق لغيرهم الأخذ منه بحجة أنه محتاج.

9- كل ما يتصور أنه علة لإعطاء الغارمين من الزكاة لا يوجد في المحتاجين إلى الإستقراض غير المدينين، فقياس هؤلاء على أولئك قياس بلا جامع يجمع بين الأصل والفرع، فيكون فاسداً، وبيان ذلك أن ما يصلح علة أوحكمة لإعطاء الغارمين أوبعضهم إنما هو:

أ - تشجيع القادرين على إقراض المحتاجين قروضا حسنة وهم آمنون على ما أقرضوه لهم.

ب - تشجيع المسلم على إصلاح ذات البنين وإزالة الخصام وإقرار السلام بين الناس.

جـ - تشجيع المتخاصمين أوالمتنازعين على قبول الصلح حتى ولوكان من تحمَّل مالاً في سبيل هذا الصلح فقيرا أوغنيا مماطلاً.

د - تفريغ قلب المسلم من هم الدين ومذلته.

هـ - كونهم غارمين أي مدينين لحاجتهم أولما فيه مصلحة المسلمين.

ومع أني أرى أن العلة هي كونهم غارمين للحاجة أولما فيه مصلحة للمسلمين فإن كل ما ذكرت من حكم لأعطائهم، لا يوجد شيء منه في الفرع وهم المحتاجون إلى الاقتراض، وعليه فيكون القياس المستدل به قياسا بلا جامع والقياس بلا جامع فاسد.

وكما قلت فالعلة هي كونهم غارمين لما ذكرنا؛ وذلك لأن هذا هوالوصف الظاهر المنضبط الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ومن ثم يصلح لبناء الحكم الشرعي - وهوإعطاء الغارمين - عليه، وإن كان هذا هوالعلة فهي غير موجودة في غير الغارمين

---

[326](1) القواعد الفقهية للندوي ص92.

قطعا، وذلك لأن كونهم غارمين صار جزءاً من العلة. ويؤكد هذا ما قاله الشاطبي في الموافقات[327]: المناسب[328] فيها- أي في العبادات- معدود عندهم فيما لا نظير له كالمشقة في قصر المسافر»، وعلق عليه فضيلة الشيخ عبد الله دراز بقوله: « أي أن المناسب وهوالوصف الذي اعتبر علة للحكم في العبادات عدوه من أقسام ما لا نظير له وهوقسم مما عدل به عن سنن القياس فالمشقة لم يعتد بها في غير الصوم ... ولوكانت المشقة أضعاف ما يحصل فيه»[329].

10- الزكاة عبادة، وجريان القياس في العبادات إنما يكون في حدود وبحذر؛ لأن مسائل العبادات يراعى فيها دائما الاحتياط لكونها توقيفية ولأننا لا يجوز أن نعبده سبحانه وتعالى إلا بالطريقة التي شرعها قال الشاطبي في الموافقات[330]: «الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني» ثم قال[331]: «فإذا ثبت هذا لم يكن بُدٌّ من الرجوع في هذا الباب إلى مجرد ما حدَّه الشارع»، وأضاف[332]: فيجب أن يؤخذ في هذا الضرب التعبد-دون الالتفات إلى المعاني- أصلاً يبنى عليه وركناً يلجأ إليه».

وكون الزكاة عبادة مالية لا يغير من الأمر شيئاً لأن أثر ذلك إنما يظهر في قبولها النيابة والتوكيل في أدائها ونحوذلك، فإذا ثبت هذا ولم يكن من بين ما شرع الله تعالى إعطاء جزء من الزكاة قروضاً فليس لنا أن نفعل ذلك كيلا نشرع من الدين ما لم يأذن به الله أونقول على الله تعالى ما لا نعلم.

11- إلحاق فرع بأصل إما أن يكون بإلغاء الفارق بينهما وبيان أنه غير مؤثر في الحكم ولا يؤدى إلى اختلاف حكم الفرع عن الأصل وإما أن يكون بجامع يجمع بينهما، ولا بد في هذا الأخير من بيان أن الحكم في الأصل معلل بمعنى هوكذا وأن هذا المعنى موجود في الفرع قال الفخر الرازي في المحصول[333]: «واعلم أن الجمع بين الأصل والفرع تارة يكون

---

[327](2) ج2 ص302.

[328](3) أي الوصف الذي اعتبر علة للحكم في العبادات –قاله الشيخ عبد الله دراز بهامش الموافقات.

[329](4) هامش الموافقات ج2 ص302.

[330](1) ج2 ص300.

[331](2) ج2 ص304.

[332](3) ج2 ص304.

[333](4) المحصول ج2 ق2 ص29.

بإلغاء الفارق، والغزالي يسميه تنقيح المناط، وتارة باستخراج الجامع، وها هنا لا بد من بيان أن الحكم في الأصل معلل بكذا ثم بيان وجود ذلك المعنى في الفرع»، وقال أيضا[334] في شروط الأصل: لابد وأن يظهر كون ذلك الأصل معللا بوصف معين لأن ردَّ الفرع إليه لا يصح إلا بهذه الواسطة».

والقياس المستدل به هنا على إعطاء قروض من الزكاة لم يبين فيه شيء من ذلك.

12- حكم الأصل في هذا القياس وهوإعطاء الغرمين من الزكاة ومنهم من هوغني أواستدان لسد حاجات ليست ضرورية - معدول به عن سنن القياس، وذلك لأن الزكاة شرعت أصلاً لسد حاجة الفقراء بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم-: «لا حظ فيها لغني» وقوله لمعاذ: «فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» وقوله: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم» فإعطاء الغارمين من الزكاة مستثنى من قاعدة عامة وثابت على خلاف القياس، والقاعدة أن ما استثنى من قاعدة عامة أوثبت على خلاف القياس فإن غيره لايقاس عليه[335]، فقياس المحتاجين إلى الاستقراض على الغارمين مخالف لقواعد الأصول والقياس.

13- الاستدلال بالقياس إنما يكون للضرورة، وهي حدوث مسألة لم تكن وليس هناك نص يحكمها، ومسألة الإقراض من الزكاة ليست من هذا القبيل[336].

14- الاستدلال بالقياس ليس أمرا سهلا وتمييز صحيحه من فاسده مما يخفى، فعلى من يستدل به معرفة علته ودليل عليتها وبراءتها من قوادح العلة وتحقق شروطها وشروط كل من الفرع والأصل وحكم الأصل قال ابن القيم[337]: «التمييز بين الصحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلا عمن هودونهم» ثم يقول: «فلهذا صارت أقيسة كثير من العلماء تجيء مخالفة للنصوص لخفاء القياس الصحيح».

15- لا يكفي لقياس شيء على شيء كونه شبيها له شبها ما، جاء في شرح الكوكب المنير:

---

[334](5) المحصول ج2 ق2 ص486.

[335](6) التقرير والتحبير شرح التحرير 3/126، وشرح الكوكب المنير ص483.

[336](7) أعلام الموقعين ج1 ص32.

[337](1) أعلام الموقعين ج2 ص47.

«أطبق الجماهير على فساده لأنه يفضي إلى أن العامي والمجتهد سواء في إثبات الأحكام الشرعية في الحوادث ... وأجمع السلف على أنه لابد في الإلحاق من الاشتراك بوصف خاص فإنهم كانوا يتوقفون في الحوادث لا يلحقونها بأي وصف كان بعد عجزهم عن إلحاقها بما يشاركها في وصف خاص[338].

ومما سبق يظهر أن هذا القياس قد رد بخمسة عشر رداً أقلها كاف لبيان عدم صحته فهوقياس ضعيف وواه لا يصلح الاستناد إليه أوالاعتماد عليه في القول بجوز الإقراض من الزكاة.

الدليل الثاني: جعل القرآن الكريم في الزكاة سهما للغارمين أي المدينين، وهم نوعان، والنوع الثاني هم الذين لهم حاجات مؤقتة ولهم الوسائل ليؤدوا - في وقت قصير- المساعدة التي تلقوها على وجه الدين[339].

وهومردود بما يلي:

1- هذا الدليل ظاهر البطلان لأنه يجعل غير المدين من الغارمين، لكن كيف وهوقبل أن يأخذ القرض لم يكن غارما[340].

2- قال الشاطبي: المتقدمون من السلف الصالح هم كانوا على الصراط المستقيم ولم يفهموا من الأدلة المذكورة وما أشبهها إلا ما كانوا عليه، وهذه المحدثات لم تكن فيهم ولا عملوا بها، فدل على أن تلك الأدلة لم تتضمن هذه المعاني المخترعة بحال، وصار عملهم بخلاف ذلك دليلا إجماعيا على أن هؤلاء في استدلالهم وعملهم مخطئون ومخالفون للسنة، فيقال لمن استدل بأمثال ذلك: هل وجد هذا المعنى الذي استنبط في عمل الأولين أولم يوجد؟ فإن زعم أنه لم يوجد - ولابد من ذلك - فيقال له: أفكانوا غافلين عما تنبهت له أوجاهلين به أم لا؟ ولا يسعه أن يقول بهذا؛ لأنه فتح لباب الفضيحة على نفسه وخرق للإجماع، وإن قال: إنهم كانوا عارفين بمآخذ هذه الأدلة كما كانوا عارفين بمآخذ غيرها قيل له: فما الذي حال بينهم وبين العمل بمقتضاها على زعمك حتى خالفوها إلى غيرها؟ ما ذاك إلا لأنهم اجتمعوا فيها على الخطأ دونك أيها المتقول والبرهان الشرعي والعادي دال على عكس القضية، فكل

---

[338](2) شرح الكوكب المنير ص503.

[339](3) فقه الزكاة ج2 ص634 والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص291.

[340](4) فقه الزكاة ج2 ص634.

ما جاء مخالفا لما عليه السلف الصالح فهوالضلال بعينه»[341].

الدليل الثالث: المحتاجون إلى الاستقراض يعدون غارمين مجازا باعتبار حاجتهم وباعتبار ما سيكون[342].

وهومردود بما يلي:

1- الأصل في الألفاظ فند إطلاقها أنها مستعملة في معانيها الحقيقة ولا تحمل على المجاز إلا بدليل فالراجح المقدم عند السامع هوالمعنى الحقيقي للفظ أما المعنى المجازي فهومرجوح غير مقدم عند السامع حتى تدل قرينة على أنه مراد[343].

جاء في مختصر الروضة[344]: «واللفظ لحقيقته حتى يقوم دليل على المجاز وإلا لاختل مقصود الوضع وهوالتفاهم»، ولما كان لا يوجد دليل يدل على حمل لفظ الغارمين على ذلك المعنى المجازي المذكور في الدليل لم يجز حمله عليه.

2- لا نسلم أن المحتاجين إلى الاستقراض معنى مجازي للفظ الغارمين بعلاقة اعتبار ما سيكون فيشملهم لفظ الغارمين المذكور في آية (إنما الصدقات)؛ وذلك لأن علاقة اعتبار ما سيكون يشترط لتحققها أن يكون اتصاف المعنى المجازي - وهوهنا المحتاجون إلى الاستقراض-بالمعنى الحقيقي للفظ - وهوالمدينون فعلا- في الزمان اللاحق مقطوعا به أوغالبا على الظن باعتبار العادة[345].

ومثال هذا التجوز بالميت عن الإنسان الحي؛ إذ إن اتصاف الحي بالميت في الزمان اللاحق مقطوع به، ومثاله أيضا: التجوز بالخمر عن العنب المعصور؛ إن اتصاف العنب المعصور بالخمرية في الزمان اللاحق غالب على الظن لأنه قد يشرب قبل تخمره، لكن لما كان هذا قليلا والغالب أنه يعصر ليصير خمرا جاز التجوز به عنه.

أما إن كان اتصاف المعنى المجازي بالمعنى الحقيقي للفظ في الزمان اللاحق ليس مقطوعا

---

[341](5) الموافقات ج3 ص73.

[342](6) الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص181، 182.

[343](1) نهاية السول للاسنوي ج1 ص15، والتلويح على التوضيح ج1 ص314، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص38، ودلالة الحقيقة والمجاز على الأحكام الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي د/ حمدي صبح ص377.

[344](2) البحر المحيط ج2 ص191، وشرح مختصر الروضة للطوفي ج1 ص503.

[345](3) شرح المحلى على جمع الجوامع ج1 ص376.

به ولا غالبا على الظن باعتبار العادة فإن علاقة اعتبار ما سيكون لا تتحقق، فلا يتحقق المجاز[346].

ومثال هذا: احتمال تحرير العبد إذ إنه ليس مقطوعا به ولا غالبا على الظن عادة بل محتملا، ولذا لا يجوز التجوز بالحر عن العبد لعلاقة اعتبار ما سيكون؛ لأن هذه العلاقة ليست متحققة في هذا المثال.

وإطلاق الغريم مجازا على المحتاج إلى الاستقراض لعلاقة اعتبار ما سيكون من هذا القبيل؛ لأننا لا نقطع بأن المحتاج سيستدين حتما ولا يغلب ذلك على ظننا وذلك لأمرين: أولهما: أن حاجته ليست من نوع الضروريات ولا الحاجيات إذ لوكانت كذلك لاستحق من الزكاة وكان من أهلها، وثانيهما: أن عادة الناس هي عدم إقراض مثل هؤلاء، فالغالب هوعدم إقراضهم، فوصفهم بالغرم في الزمان اللاحق ليس مقطوعا به ولا غالبا على الظن فلا تتحقق علاقة اعتبار ما سيكون فلا يطلق عليهم لفظ الغارمين مجازا باعتبار ما سيكون، ومن ثم لم نعهد في لغتنا العربية تسمية غير المدين مدينا أوغريما بهذا الاعتبار.

3- لفظ «الغرمين» مستعمل بيقين في معناه الحقيقي وهوالمدينون؛ إذ لم يقل أحد بأن المدينين بالفعل غير مرادين من لفظ الغارمين، فلوأريد منه أيضا ذلك المعنى المجازي المذكور في الدليل وهومن سوف يفترضون من الزكاة فيصيرون مدينين فيما بعد لكان لفظ الغارمين مستعملا في معنييه الحقيقي والمجازي معا، واستعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي معا ممنوع عند كافة علماء اللغة وعند كثير من غيرهم[347].

فإن قيل: منعُ استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي معا ليس محل اتفاق، فهناك من أجازوه.

أجيب: بأن من أجازوه يعدون اللفظ المستعمل في معنييه الحقيقي والمجازي مجازا[348]، والمجاز على خلاف الأصل فلا يقال به إلا عند وجود قرينة كما تقدم، ولا قرينة في الآية تبين أن لفظ الغارمين مجاز، فلا يكون مستعملا في معنييه الحققي والمجازي معا.

4- لوسلمنا جدلا أن لفظ الغارمين يعم هؤلاء أيضا - المحتاجين إلى الاستقراض- ويشملهم

---

[346](4) شرح المحلى على جمع الجوامع ج1 ص376.

[347](5) المعتمد ج1 ص325، والمستصفى ج1 ص77، ونهاية السول ج1 ص234، والتقرير والتحبير ج2 ص24.

[348](1) التلويح للتفتازاني ج1 ص323.

فإن هذا العموم قد خصص بفعله - □- حيث لم ينقل أنه أعطى المحتاجين إلى الاستقراض من الزكاة، وإنما قلنا إن فعله –□- خصص عموم لفظ الغارمين لأمرين:

أ - فعل النبي - □- يخصص عموم القرآن الكريم كما هي القاعدة[349].

ب - أن هذا العموم لولم يكن قد خصص وكان باقيا على عمومه لكان النبي - □- ومن بعده قد حرموا المحتاجين إلى الاستقراض من حقهم من الزكاة، وهذا جد بعيد.

5- وهونفس الرد الثاني السابق ذكره في الرد على الدليل الثاني.

الدليل الرابع: الإقراض من مال الزكاة قرضا حسنا ليس مصرفا خاصا بل هوفي إطار سهم الغارمين ودفع الزكاة من المزكي إنما يجزئه بإخراجها إلى صندوق الغارمين للإقراض قروضا حسنة، وعلى ذلك فهذا الصندوق بهذا الوصف هومصرف الزكاة[350].

وهومردود بما يلي:

1- إنه تفسير للفظ الغارمين بأنه الصندوق الذي يقرض المحتاجين، وهذا مخالف للإجماع، قال الجصاص: «والغارمين»: لم يختلفوا أنهم المدينون»[351]، وقال ابن العربي: «والغارمين وهم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه»[352]، وقال القرطبي: «والغارمين هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم ولا خلاف فيه»[353]، وقال النووي: «الغارم هوالذي علبه الدين»[354]، وقال ابن قدامة: «هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم[355].

2- وهونفس الرد الثاني السابق ذكره في الرد على الدليل الثاني.

3- نص العلماء على أن الغارمين يعطون من الزكاة بقدر ما يقضي ديونهم فقط، قال ابن

---

[349](2) المحصول ج1 ق3 ص125.

[350](3) الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص291.

[351](4) أحكام القرآن للجصاص ج4 ص

[352](5) أحكام القرآن لابن العربي ج2 ص956.

[353](6) أحكام القرآن للقرطبي ج8 ص183.

[354](7) المجموع ج6 ص218.

[355](8) المغني 321/9.

رشد: «أما الغارم فيعطى بقدر ما عليه»[356]، ومن لا دين عليه كيف يقدر ما يعطاه قرضا؟! وكيف ندفع لصندوق الغارمين ما يعطى منه هؤلاء؟! إن وجود الدين عليه بالفعل هوالمعيار والمكيال الذي سنعطيه به فعند عدم وجود الدين يختل الميزان، فيكون الخسران.

الدليل الخامس: هناك بعض من الناس يتحرجون من الأخذ من الزكاة رغم حاجتهم لكنهم لا يتحرجون من أخذ المال على سبيل القرض. وبعبارة أخرى فإن الإقراض يحمي الغارمين من الأخذ من الزكاة لأن الإقتراض أسهل من أخذ الصدقة، ولذلك قالوا في ابن السبيل: إنه إذا وجد من يقرضه فهذا أفضل له من أن يأخذ من الصدقة، كذلك الغارمون»[357].

وهومردود بما يلي:

1- الزكاة يد الله تعالى الممدودة بالعطاء للمحتاجين فمن جعله الله تعالى من أهلها عليه أن يتقبلها بدون حرج؛ لأن الله تعالى جعلها حقه، وهوسبحانه وتعالى المعطي، والمال ماله، فلا يجوز لأحد أن يرفض يد الله تعالى الممدودة له بما جعله حقا معلوما له في مال الله الذي آتانا.

2- هناك فرق بين ابن السبيل والغارمين، فابن السبيل له في بلده ما يغنيه ويسدد به ما عليه إن اقترض فحاجته طارئة مؤقتة وقد يكون من أغنى أغنياء بلده، أما الغارم فمشكلته أنه مدين، فهل نحل له مشكلة استدانته باستدانة أخرى؟ إننا بذلك نزيده عجزا بدل أن نحل مشكلته.

3- لا نسلم أن الاقتراض أسهل من أخذ الصدقة، فأخذ الصدقة ينهي مشكلة الغارم، أما الاقتراض فإنه يدخله في مشكلة مماثلة لمشكلته.

4- الكلام والنزاع ليس في إقراض الغارمين وإنما في إقراض غيرهم ممن يرى البعض إلحاقه بهم لحاجته إلى الاستدانة، فالدليل ليس دليلا على محل النزاع.

الدليل السادس: الإقراض من مال الزكاة قروضا حسنة يسهم مساهمة عملية في محاربة الربا والإقراض بفائدة[358].

وهومردود بما يلي:

1- الزكاة بمصارفها الشرعية المحددة والمتفق عليها وبدون إجازة القول بالإقراض منها

---

[356](9) بداية المجتهد ج1 ص285، وزاد المعاد ج2 ص9.

[357](1) الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص311، والندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص243.

[358](2) فقه الزكاة ج2 ص634، والندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص182،181.

تسهم مساهمة جادة وفعَّالة في محاربة الربا والإقراض بفائدة، وبيان ذلك:

أ - أن إعطاءها المحتاجين من فقراء ومساكين ومكاتبين وأبناء السبيل سد لحاجتهم الماسة والعاجلة، فلا يندفعون تحت وطأة شدة الحاجة إلى الاقتراض بالربا لسدها.

ب - أنها بإعطائها الغارمين لسداد ما عليهم من ديون تشجع القادرين على إقراض المحتاجين قروضا حسنة بلا ربا ولا فائدة؛ لضمانهم أنهم سيوفون ديونهم حتما ولومن الزكاة، قال شيخنا الجليل العلامة محمد أبوزهرة: «إن في سداد الدين للمدينين تشجيعا على القرض الحسن الخالي من الربا؛ وذلك لأن المقرض قرضا حسنا إذا ضمن سداد دينه أقدم على الإقراض عالما أنه لا يضيع عليه من ماله شيء ولا يكف الأيدي عن ذلك إلا عدم ضمان الأداء»[359].

2- أكثر من يقترضون بفوائد ربوية ليسوا من النوع الذي يجيز المستدلون بهذا الدليل إقراضهم من الزكاة، وإنما هم ممن ينشدون التوسع في مشروعاتهم الكبيرة أصلا أوممن يبغون سد حاجات ترفيهية أوكمالية، فلوأجزنا جدلا الإقراض الحسن من الزكاة ما أقرضنا هؤلاء ولبقوا على حالهم مقترضين بالفوائد الربوية.

3- لا يلزم من القول بعدم جواز الإقراض من الزكاة اضطرار من أجاز المستدل بهذا الدليل إقراضهم من الزكاة إلى الاقتراض بفوائد ربوية، وذلك لأمور منها:

أ - علمهم بتحريم الله تعالى الربا والتشديد على مرتكبه ومحاربته.

ب - توجيه الإسلام القادرين من المسلمين إلى إقراض هؤلاء قروضا حسنة والتيسير على المعسرين ووعده لهم بالثواب الجزيل على ذلك.

حاجات هؤلاء ليست من نوع الحاجات الملحة التي قد يضطر المسلم تحت ضغوطها إلى الوقوع في هذه الجريمة الكبرى جريمة الربا؛ إذ لوكانت من هذا النوع لأعطوا من الزكاة تمليكا لا اقتراضا.

فحاصل هذين الردين الثاني والثالث على الدليل أنه لا القول بعدم الإقراض من الزكاة بفتح باب الاقتراض بالربا ولا القول بجواز الإقراض من الزكاة يسهم في محاربة الإقتراض بالربا حيث لا يوجد ما يمنع الشخص من الإقتراض بالربا رغم إقراضنا إياه من الزكاة.

4- إسهام الإقراض من أموال الزكاة في محاربة الربا والإقتراض بفائدة أمر لا هومتحقق ولا هومظنون بل إنه موهوم، فلا يجوز ترك المتحقق وهووجوب إيصال الزكاة لمستحقيها من

---

[359](3) في المجتمع الإسلامي للشيخ أبي زهرة ص102.

أجله، جاء في القواعد الفقهية للندوي[360]: «الموهوم لا يعارض المتحقق، فلا يؤخر الحق الثابت بيقين لحق عسى يكون وعسى لا يكون؛ لأن التأخير إبطال من وجه. فلا يجوز لحق موهوم».

5- الإقراض من أموال الزكاة لا يسهم كما تبين في القضاء على الاقتراض بفوائد ربوية وإنما يسهم في أمر آخر جد خطير ألا وهوغل أيدي الموسرين من المسلمين عن إقراض المحتاجين اعتمادا على أن أموال الزكاة فيها متسع لإقراضهم، وبذلك يرفع عن كاهلهم التيسير على المعسرين بإقراضهم ويقع عبء هذا التيسير والإقراض على الفقراء والمحتاجين ممن تخصهم أموال الزكاة.

6- من أهم سمات المسلم التقوى والشعور بالمسئولية أمام الله تعالى يوم القيامة، والقائمون على بيوت الزكاة قد استرعاهم الله تعالى عليها، وهم مسئولون عنها أمامه سبحانه وتعالى وعن وصولها إلى مستحقيها، ولن يسألوا عمن اقترض بالربا ما دام ليس من أهلها وإنما مسئولية اقتراضه بالربا على نفسه وإقراض القائمين على الزكاة من هومن غير أهلها منها كيلا يقترض بالربا محاولة لرفع مسئولية اقتراضهم بالربا عنهم لكنها في نفس الوقت تؤدي إلى مسئولية القائمين على الزكاة عن تلك الأموال التي أقرضوها ولم يوصلوها إلى مستحقيها، ولا يتصور من عاقل أن يقيم نظاما غرضه منه أن يضع عن الناس إصر مسئولياتهم الشخصية في الوقت الذي يؤدي فيه ذلك إلى أن يحمل مثلها هوبيده على نفسه قال الأستاذ/ أبوالأعلى المودودي: « وذلك ما أشار إليه النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم- عندما غلا السعر في المدينة فسأله الناس أن يسعر لهم فقال: إن الله هوالمسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجوأن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال»[361].

الدليل السابع: المقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجيز القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين[362].

وهومردود بما يلي:

---

[360](1) ص379.

[361](1) أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام لأبي الأعلى المودودي ص128- الدار السعودية للنشر والتوزيع.

[362](2) فقه الزكاة ج2 ص634، والندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص182،181.

1- لم يحدد الدليل المقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة التي تجيز القول بلاقراض حتى يمكن مناقشتها.

2- هذه المقاصد قد تكون حفظ النفوس بسد حاجاتها الضرورية أوحفظ الأموال بتطهيرها ومنع اعتداء المحتاجين لضروريات الحياة عليها أورفع رزيلة الشح والتطهير والتزكية قال الشاطبي: «المقصود بمشروعيتها -أي الزكاة- رفع رزيلة الشح ومصلحة إرفاق المساكين وإحياء النفوس المعرضة للتلف»[363]، وسواء أكانت تلك المقاصد هي الأولى أوالثانية أوالثالثة فلا دخل لإقراض المحتاجين من سهم الغارمين في تحقيقها؛ لأن حاجاتهم ليست من نوع الحاجيات الضرورية التي لا تحفظ النفوس إلا بها أوالتي تدفع تحت وطأة ضغوطها الشخص إلى الاعتداء على أموال الآخرين غير مبال بما قد يناله من عقاب دنيوي أوأخروي، أما التطهير والتزكية فإنهما حاصلان بأخذ ولي الأمر الزكاة من المالك دون توقف على القول بجواز إقراضها أوبعدم جوازه، قال تعالى: ﴿ ﴾[364].

3- سد حاجات المحتاجين إلى الاقتراض وهم ليسوا من أهل الزكاة ليس من المقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة؛ إذ لوكان كذلك لجعله الله تعالى مصرفا من مصارف الزكاة حتى يتحقق هذا المقصد لكن الله سبحانه وتعالى لم يجعله من مصارفها فلم يكن سد جاحات هؤلاء من مقاصدها.

4- ليس المقصد العام للإسلام في باب الزكاة سد حاجة كل محتاج إلى مال، وإنما هوسد حاجة أصناف وفئات مخصوصة نص الشارع الحكيم عليها في آية: ﴿ ﴾[365]، وذلك لأمرين: أولهمها: لوكان المقصد العام في الزكاة هوسد حاجة كل محتاج إلى مال لكان تحديد مصارف خاصة معينة لها عبثا وتفصيلا بلا جدوى، وهذا محال. وثانيهما: لوكان هذا هوالمقصد العام في باب الزكاة لكان تفريق العلماء بين الزكاة المفروضة والصدقة التطوعية وجعلهم أحكاما خاصة لكل منهما جهدا عبثيا لا طائل من ورائه، وهولا يمكن أن يكون كذلك.

5- مراعاة المقاصد العامة للتشريع إنما تكون مع مراعاة عدم المخالفة للنصوص الصحيحة الصريحة، وقد حددت آية الصدقات مصارف الزكاة تحديدا في غاية التفصيل والبيان، وهي

---

[363](3) في المجتمع الإسلامي للشيخ أبي زهرة ص102.

[364](4) التوبة : 103.

[365](5) التوبة : 60.

نص صحيح صريح فلا يجوز مخالفتها أوالزيادة عليها بدعوى أن المقاصد العامة تقتضي ذلك.

6- القول بأن المقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجيز القول بالإقراض منها قول غير صحيح؛ وذلك لأن مقصد الشارع من الشيء لا يمكن أن يكون مؤديا لإبطال هذا الشيء والإقراض من الزكاة يؤدي إلى وجود مال تخرج عنه الزكاة، وهوالمال المقرض؛ إذ لن يخرج المقترض عنه زكاة لأنه دين عليه ولن تخرج المؤسسة الزكوية زكاة عنه أيضا لأنه غير مملوك لها ومخصص لمنفعة المحتاجين، وبذلك يعود الإقراض على الأصل وهوالزكاة بالإبطال، وعلى العكس من ذلك فإنا لوالتزمنا بما ورد في كتاب ربنا إلينا ولم نقرض هذا المال وأغنينا به الفقير أوالمسكين أومكناه به من الكسب فإن ذلك يكثر عدد من تجب عليهم الزكاة.

7- الاجتهاد للقول بجواز أوعدم جوز الإقراض من الزكاة إنما هواجتهاد بتحقيق المناط أي في تعيين أفراد وجزئيات ومحال لفظ الغارمين المذكور في آية الصدقات أوغيره من الألفاظ الواردة في الآية والتي عبرت عن المحتاجين، وبيان ما إن كانت الحاجات التي تسد بالزكاة تندرج فيها حاجة من يحتاجون إلى الإقراض أولا تندرج وما إن كانوا هم أنفسهم يندرجون في مصرف من المصارف أولا يندرجون، فما هوإلا كالاجتهاد في أن الرجل الذي له الشيء ولا سعة له فقير يأخذ من الزكاة أوغني لا يأخذ.

والاجتهاد بتحقيق المناط لا دخل لمقاصد الشريعة فيه، قال الشاطبي: «قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع ... لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هوالعلم بالموضوع على ما هوعليه»[366].

الدليل الثامن: اعتمد البعض في قوله بجوز الإقراض من أموال الزكاة على أنه أحد التطبيقات العصرية للقول بعدم توقف الإجزاء في الزكاة على تمليكها للمستحقين[367].

وهومردود بما يلي:

1- أيد البيان الختامي للندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة مبدأ التمليك حيث نص على أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول، كما

---

[366](1) الموافقات ج4 ص165.

[367](2) الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص291.

نص على أنه يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة[368].

2- على فرض صحة القول بعدم توقف إجزاء الزكاة على تمليكها للمستحقين فإن هذا لا يعني أن غيرهم يأخذ منها قرضا أوغيره وإنما يعني أنه يجوز قضاء حاجة المستحقين أوسد ما عليهم بالزكاة بدون تسليمها لهم في أيديهم، وذلك لأن من لم يقل بالتمليك قائل باختصاص الزكاة بالمستحقين المذكورين في الآية إذ لم يخالف أحد في أن الأصناف الثمانية هم المستحقون وإنما الاختلاف في أن الزكاة لهم تمليكا أواختصاصا[369].

3- القول بأن الإقراض تطبيق عصري غير سديد وذلك لأنه يعني أن المحتاجين إلى الإقتراض ما وجدوا إلا في العصر الحاضر؛ وذلك ليس صحيحا بلا خلاف ولا نزاع، فهم موجودون في كل عصر ومصر ولم يقل أحد بإقراضهم فالصواب أن نقول: إن الإقراض تطبيق مخالف لما كان عليه العمل لا أن نقول إنه تطبيق عصري.

هذا ويمكن الاستدلال للقول بجواز الإقراض من الزكاة بأدلة أخرى وإن كانت كلها كسابقتها مردودة، لكن ذكرها هنا وبنيان ما يرد به عليها فيه فائدة التحصن من التأثر بها عند خطورها بالبال، ولذا فإني سوف أذكرها، وها هي:

الدليل التاسع: للقاضي أن يقرض من مال اليتيم فكذلك يجوز للإمام أومن ينيبه الإقراض من الزكاة قياسا عليه بجامع أن كلا منهما متصرف في مال ليس ماله وعليه مراعاة المصلحة فيه.

وهومردود بما يلي:

1- حكم الأصل في هذا القياس - وهوإقراض القاضي من مال اليتيم- ليس جواز إقراض القاضي من مال اليتيم مطلقا وإنما هوجواز ذلك إن لم يكن إرفاقا بالمقترض؛ إذ إنه لا يجوز للقاضي بالاتفاق إن كان الإقراض إرفاقا بالمقترض وبيان ذلك: أن المالكية لا يجيزون للقاضي أن يقرض من مال اليتيم إلا لمصلحته[370]، وهوالصحيح عند الحنابلة، جاء في الإنصاف: «يجوز قرضه لمصلحة على الصحيح من المذهب» وعنه - أي عن أحمد - «لا يقرضه مطلقا»[371]، وعند الشافعية: يجوز للقاضي أن يقرض مال اليتيم

---

[368](3) الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص323، ص324.

[369](4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي –الجزء الأول من العدد الثالث ص401 وما بعدها.

[370](1) الشرح الكبير 522/4، والمنتقى للباجي 2/111.

[371](2) الإنصاف 5/328، وكشاف القناع ج3 ص300.

للحاجة. جاء في حاشية قليوبي: «ولا يجوز إقراضه بلا ضرورة إلا للقاضي فيجوز للحاجة أيضا»[372]، ومنهم من اشترط يسار المقترض[373]، أما الحنفية فإنهم وإن أجازوا للقاضي إقراض مال اليتيم مطلقا[374] إلا أنهم عللوا ذلك بأن الإقراض من القاضي من باب حفظ المال[375].

فالحاصل أن هناك من منع القاضي من إقراض مال اليتيم ومن أجازوه قيدوه إما بالمصلحة أوبالحاجة أوبيسار المقترض ومن أطلقه منهم عللله بحفظ المال أي بالمصلحة أيضا، فظهر بذلك أنه لم يقل أحد بإقراضه للإرفاق بالمقترض.

وإذا كان حكم الأصل عدم جواز إقراض القاضي من مال اليتيم إرفاقا بالمقترض لزم أن يكون حكم الفرع وهوالإقراض من الزكاة عدم الجواز إن كان إرفاقا بالمقترض لأن حكم الفرع يكون مثل حكم الأصل.

وبذلك يكون الدليل المذكور حجة على من استدلوا به لا حجة لهم؛ لأنهم إنما أجازوا الإقراض من أموال الزكاة إرفاقا بالمقترضين.

2- لوسلمنا أن حكم الأصل هوما جاء بالدليل وهوأن للقاضي أن يقرض من مال اليتيم فإن هذا الحكم مختلف فيه، جاء في الإنصاف: «وعنه -أي وعن أحمد- لا يقرضه مطلقا»[376] وعلى ذلك يكون هذا القياس فاسدا لعدم تحقق أحد شروط حكم الأصل وهوأن يكون متفقا عليه بين الخصمين[377].

3- هذا قياس مع الفارق فيكون فاسدا، والفارق من وجهين:

أ - الأصل في الزكاة أنها تدفع على الفور إلى مستحقيها وتأخيرها يجوز استثناء عندما تقتضي الحاجة ذلك أما الأصل في مال اليتيم فهوتأخير دفعه إليه حتى يبلغ النكاح ونأنس منه الرشد، وإقراض ما يتأخر دفعه لصاحبه لا ضرر فيه على صاحبه بل إن المصلحة قد تقتضي

---

372 (3) حاشية قليوبي ج2 ص305.

373 (4) نهاية المحتاج ج4 ص219.

374 (5) حاشية ابن عابدين ج5 ص418.

375 (6) بدائع الصنائع ج7 ص394.

376 (7) الإنصاف 5/3285.

377 (8) شرح الكوكب المنير ص485.

إقراضه أما إقراض ما هومستحق الدفع لصاحبه فورا ففيه إضرار به.

ب - أن إقراض مال اليتيم فيه مصلحة له أما إقراض مال الزكاة لحاجة المقترض فمصلحته للمقترض لا للمستحقين.

4- قياس مال الزكاة على مال اليتيم يقتضي القول بعدم جواز الإقراض من مال الزكاة؛ وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد نهى عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن له. قال تعالى: ﴿ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ﴾[378]، وقال الإمام الشيخ/ محمود شلتوت[379]: «ومعناها النهي عن قربان مال اليتيم بأي نوع أوحال من حالات القربان والاتصال سوى حال واحدة، وهي الحال التي يكون الاتصال فيها بمال اليتيم أحسن ما ينفع اليتيم في الحال والمآل بالنسبة لنفسه كتربيته وتعليمه وبالنسبة لماله كحفظه واستثماره، وإذن فكل تصرف مع اليتيم أوفي ماله لا يقع في دائرة ما هوأحسن - محظور ومنهي عنه ... وقد تعلق النهي في هذه الوصية بالقربان من مال اليتيم» فما البال بالتصرف فيه.

وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد نهى عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ما ينفع اليتيم في الحال والمآل فقياس أموال الزكاة على أموال اليتامى يقتضي النهي عن قربان أموال الزكاة أيضا إلا بالتي هي أحسن للأصناف الثمانية الذين بينتهم آية الصدقات، ولما كان الإقراض منها إرفاقا بالمقترضين لا مصلحة فيه لهؤلاء الأصناف الثمانية كان هذا الإقراض قربانا منها بل تصرفا فيها بغير التي هي أحسن لهم فيكون محظورا ومنهيا عنه، وبذا يظهر أيضا ومن وجه آخر أن هذا القياس لا يصلح حجة لمن استدلوا به على الإقراض من أموال الزكاة وإنما هوحجة عليهم.

الدليل العاشر: لناظر الوقف أن يقرض مال الوقف فكذلك يجوز للإمام أومن ينيبه الإقراض من الزكاة قياسا عليه بجمع أن الوقف والزكاة مال تعلق به استحقاق مقصود به الخير والتقرب إليه سبحانه وتعالى.

وهومردود بما يلي:

1- حكم الأصل هنا وهوجواز الإقراض من مال الوقف ثابت بالقياس على إقراض القاضي مال اليتيم. جاء في حاشية البيجرمي على منهج الطلاب: «وله إقراض مال الوقف كما في

---

[378](1) الأنعام : 152.

[379](2) الوصايا العشر ص51.

مال اليتيم»[380]، وشرط حكم الأصل ألا يكون ثابتا بقياس[381].

2- حكم الأصل هنا وهو جواز الإقراض من مال الوقف مختلف فيه؛ إذ إن هناك من رأوا عدم جواز ذلك[382]، وعلى ذلك يكون القياس المذكور فاسدا لعدم تحقق أحد شروط حكم الأصل، وهوأن يكون متفقا عليه بين الخصمين[383].

3- من أجازوا الإقراض من مال الوقف اشترطوا لذلك أن يكون المقترض مليئا[384]، وعليه فحكم الأصل وهوجواز الإقراض من مال الوقف مقيد بكونه على ملئ، فيكون حكم الفرع مثله وهوجواز إقراض الملئ من مال الزكاة، وهذا الحكم لم يقل به أحد حتى القائلين بجواز الإقراض من مال الزكاة، فالدليل - وهوالقياس المذكور- أثبت ما لم يقولوا به وهوإقراض غير المحتاج ولم يثبت ما قالوا به وهوإقراض المحتاج كما أنه أثبت متفقا على منعه وهوإقراض الموسرين من الزكاة فيكون دليلا باطلا؛ لأن المؤدي إلى الباطل باطل.

4- القياس المذكور قياس مع الفارق فيكون فاسدا، وذلك لأن مستحقي الزكاة يستحقون عينها ذاتها وغلتها ولهم أن يستهلكوا عينها، أما مستحقوا الوقف فإنهم لا يستحقون عين الموقوف بل غلته فقط.

الدليل الحادي عشر: للإمام أن يخص أناسا بمنفعة مال الزكاة دون تمليكهم عين هذا المال بدليل ما روي عن أنس - □- «أن ناسا من عرينه اجتووا المدينة - أي أصابهم الجوى وهوالمرض- فرخص لهم رسول الله - □- أن يأتوا إبل الصدقة فشربوا من ألبانها وأبوالها ...»[385] فقد أباح لهم -□- الانتفاع بألبانها ولم يملكهم أعيانها، ويقاس على الانتفاع بألبانها الانتفاع بسائر منافعها كالركوب وغيره؛ إذ لا فرق بين الانتفاع بألبانها والانتفاع بغيره[386].

---

[380](3) حاشية البيجرمي ج3 ص253.

[381](4) شرح الكوكب المنير ص484.

[382](1) شرح منتهى الإرادات 2/225.

[383](2) شرح الكوكب المنير ص485.

[384](3) شرح الكوكب المنير ص484.

[385](4) صحيح البخاري 137 / 4.

[386](5) فتح الباري109 / 4.

وإذا ثبت أن للإمام أن يخص أناسا بمنفعة مال الزكاة دون تمليكهم عينه ثبت أن له أن يقرضه لمن ينتفعون به ثم يردون بدله.

وهذا مردود بأنا نسلم أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة أناسا دون غيرهم لكن لا نسلم أن هذا التخصيص يكون لأي أناس وإنما هوجائز فقط لمن هم من الأصناف الثمانية المذكورة في آية الصدقات. جاء في فتح الباري: «للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج[387]، وهذا ظاهر من الحديث المذكور لأن العرينيين المذكورين كانوا أبناء سبيل، فهم من الأصناف المستحقة أصلا للزكاة، أما الإقراض من الزكاة المتنازع فيه فإنما هوتخصيص بعض أموال الزكاة لمنفعة من ليسوا من الأصناف المستحقة للزكاة وعليه فلا يكون جائزا.

فإن قيل: قد أباح النبي -□- لغير الأصناف الثمانية الانتفاع بأموال الصدقات فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله -□- إذا أُتي بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده -□- فأكل معهم»[388] ومن المعلوم أن صحابته -رضي الله عنهم- ليس جميعهم فقراء بل منهم من كانوا أغنياء، وها هو-□- قد أباح لهم الصدقة يأكلون منها.

وعلى هذا فإنه يجوز لمن هومن غير المستحقين للزكاة الانتفاع بها بإقراضهم إياها من باب أولى؛ لأن الإقراض يبقي عينها، أما الأكل فلا تبقى العين معه.

أجيب بما يلي:

1- بأن الصدقة الواردة في هذا الحديث ليست الزكاة المفروضة وإنما هي صدقة التطوع، وذلك لأمرين: أولهما: أن صحابته -رضي الله عنهم- ما كانوا يأتون بزكاتهم إليه -□- وإنما كان يجمعها منهم من ينيبهم عاملين عليها. وثانيهما: أنه -□- قد أحل هذه الصدقة لصحابته وفيهم أغنياء وهوالقائل: «لا تحل الصدقة لغني»[389] فالقول بأنها الزكاة الواجبة يؤدي إلى تعارض النصين.

وإذا ثبت أنها صدقة التطوع ثبت أن الاعتراض المذكور في غير محل النزاع؛ لأنه في

---

[387](6) فتح الباري109 / 4.

[388](1) صحيح البخاري 3/131.

[389](2) سبق تخريجه.

الإقراض من الزكاة.

2- سلمنا -جدلا- أن الصدقة الواردة في هذا الحديث هي الزكاة المفروضة لكن الأكل مما يتسامح فيه حتى أن للغني أن يمد يده ليتناول شيئا من طعام الفقير فيسعد بذلك الفقير. قال تعالى: ﴿ چ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ڪ ڪ گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڼ ڼ ھ ھ ہ ہ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ ﮶ ﮷ ﮸ ﮹ ﮺ ﮻ ﮼ ﮽ ﮾ ﮿ ﯀ ﯁ ﯂ ﯃ ﯄ ﯅ ﯆ ﯇ ﯈ ﯉ ﯊ ﯋ ﯌ ﯍ ﯎ ﯏ ﯐ ﯑ ﯒ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﹀ ﹁ ﹂ ﹃ ﹄ ﹅ ﹆ ﹇ ﹈ ﹉ ﹊ ﹋ ﹌ ﹍ ﹎ ﹏ ﹐ ﹑ ﹒ ﹓ ﹔ ﹕ ﹖ ﹗ ﹘ ﹙ ﹚ ﹛ ﹜ ﹝ ﹞ ﹟ ﹠ ﹡ ﹢ ﹣ ﹤ ﹥ ﹦ ﹧ ﹨ ﹩ ﹪ ﹫ ﹬ ﹭ ﹮ ﹯ ﹰ ﹱ ﹲ ﹳ ﹴ ﹵ ﹶ ﹷ ﹸ ﹹ ﹺ ﹻ ﹼ ﹽ ﹾ ﹿ ﺀ ﺁ ﺂ ﺃ ﺄ ﺅ ﺆ ﺇ ﺈ ﺉ ﺊ ﺋ ﺌ ﺍ ﺎ ﺏ ﺐ ﺑ ﺒ ﺓ ﺔ ﺕ ﺖ ﺗ ﺘ ﺙ ﺚ ﺛ ﺜ ﺝ ﺞ ﺟ ﺠ ﺡ ﺢ ﺣ ﺤ ﺥ ﺦ ﺧ ﺨ ﺩ ﺪ ﺫ ﺬ ﺭ ﺮ ﺯ ﺰ ﺱ ﺲ ﺳ ﺴ ﺵ ﺶ ﺷ ﺸ ﺹ ﺺ ﺻ ﺼ ﺽ ﺾ ﺿ ﻀ ﻁ ﻂ ﻃ ﻄ ﻅ ﻆ ﻇ ﻈ ﻉ ﻊ ﻋ ﻌ ﻍ ﻎ ﻏ ﻐ ﻑ ﻒ ﻓ ﻔ ﻕ ﻖ ﻗ ﻘ ﻙ ﻚ ﻛ ﻜ ﻝ ﻞ ﻟ ﻠ ﻡ ﻢ ﻣ ﻤ ﻥ ﻦ ﻧ ﻨ ﻩ ﻪ ﻫ ﻬ ﻭ ﻮ ﻯ ﻰ ﻱ ﻲ ﻳ ﻴ ﻵ ﻶ ﻷ ﻸ ﻹ ﻺ ﻻ ﻼ ﻽ ﻾

مما يستغرق وقتا ليس بالقليل. والتأخير يستدعي حفظ الأموال وإقراضها من وسائل حفظها كما أن فيه إعمالا لها فيما فيه منفعة بدلا من تعطيلها عن الإفادة في الوقت المؤخر توزيعها فيه للمصلحة.

وهذا الدليل مردود بما يلي:

1- لا نسلم دلالة هذين النصين على أن للإمام أونائبه أن يؤخر توزيع الزكاة على مستحقيها وذلك لأمرين:

أولهما: أن وسم النبي - □ - وكذا صحابته الكرام إبل الصدقة ليس لأنه يجوز تأخير تقسيمها وإنما هولحفظها وعدم التباسها بإبل غيرها حتى يتم توزيعها على المستحقين؛ إذ إن التوزيع الفوري لا يتم بين عشية وضحاها بل يحتاج إلى شيء من الوقت، وهذا الوقت لا ينافي الفورية فهولا يمنع القول بوجوبها ولا يمنع حصولها؛ لأن الفورية تكون بحسب الإمكان الفعلي فقد قال الأصوليون: «الفور هووجوب الفعل في أول أزمنة الإمكان»، والفورية في كل شيء بحسبه كما قال تعالى: □ ڈ ۀ ۀ □[394]، وهولا يوضع في القبر فور موته، وكما نقول: «تزوجت فلانة فحملت فولدت» ونقصد أنها بمجرد تمام تسعة أشهر ولدت، وأموال الزكاة إيرادات يفترض أن تسد حاجة المحتاجين في مجتمع بأكمله، ففورية إخراجها إنما تعني ضرورة الإسراع في إجراءات تقسيمها وما يتطلبه ذلك حتى ينتهي التقسيم في أقرب وقت ممكن.

وثانيهما: أنه لا يتصور إطلاقا أن يوجب الله تعالى على المزكي إخراج زكاته على الفور إلا لحكمة، وتلك الحكمة ما هي إلا سد حاجات المستحقين للزكاة العاجلة، والقول بجواز تأخير الإمام أونوابه في إخراج الزكاة يتنافى مع تلك الحكمة، ويجعل الفورية الواجبة على المزكي عبثا ما دام سيخرجها هوعلى الفور وستنام عند من أعطاها لهم ليعطوها لمستحقيها، فالقول بأن الفورية ليست على الإمام أونوابه يتنافى مع القول بوجوبها على المزكي على الفور، وإذا كان وجوب الفورية على المزكي ثابتا عند جمهور العلماء لزم أن يكون ما يتنافى معه غير ثابت حتى لا تتضارب أحكام الشرع.

فإن قيل: إن بيت المال كان يحتفظ بالزكاة للإنفاق منها طول العام بدليل أن الرجل المستحق كان يأتي إلى عمر -رضي الله عنه- ويقول: إن محمد بن مسلمة لم يعطني حقي من الزكاة فيأمر عمر فورا أن يعطى أربعة من الإبل محملة بكذا وكذا[395].

---

[394](2) عبس : 21.

[395](3) الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص79.

أجيب: بأن إعطاء هذا المستحق لا يعني أن بيت المال كان يحتفظ بالزكاة للإنفاق منها طول العام وذلك لأمرين:

أ - لايمكن لأحد أن يتصور أن محمد بن مسلمة -□- وهومن هو- يمنع مستحقا حقه في الزكاة ويؤخرها عنه حتى تدفعه الحاجة إلى الشكوى.

ب - لا يوجد في هذا الأثر ما يدل على أن ما أعطى للرجل كان من الزكاة لأن بيت المال فيه الزكاة وغيرها كالجزية والصدقات.

جـ - لوسلمنا أنه أعطى من الزكاة فإن هذا لا يعني أن بيت المال يحتفظ بها للإنفاق منها طول العام، وإنما مرجع ذلك هوأن الزكاة ليست نوعا واحدا ولا تؤخذ من مال واحد فهي يتوالى جمعها ولا يتوقف ويتوالى صرفها بالتالي ولا يتوقف خاصة إذا علمنا أنها حتى عهد عثمان -رضي الله عنه- كان يأخذها الإمام أونائبه من كل الأموال ظاهرها وباطنها.

2- لوسلمنا جدلا دلالة هذين النصين على أنه -□- كان يؤخر توزيع الزكاة فإن هذه الدلالة معارضة بنصين آخرين: أولهما: ما روي عن عقبة بن الحارث أنه قال: صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أوقيل له، فقال: «كنت خلَّفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أُبيّته فقسمته»[396]، وثانيهما: ما روي عن عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: «وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله -□- ووضعناه حيث كنا نضعه»[397]، فقوله: «وضعناه حيث كنا نضعه» يدل على أنهم في عهد الرسول -□- لم يكونوا يؤخرون قسمته على مستحقيه.

فهذان النصان يعارضان النصين السابقين فيما دلا عليه وهوتأخير الزكاة، وهذان النصان قد دلا بمنطوقهما على عدم جواز التأخير. أما الحديثان الواردان في الدليل فقد دلا بالإشارة على جواز التأخير، والدال بالمنطوق مقدم على الدال بإشارته[398]، وأيضا فعمران بن حصين الراوي صاحب واقعة فهوأدرى بما يحدث وما كان يحدث فيها حيث ولى جمع الزكاة وتوزيعها في عهده -□- وفيما بعده، ورواية صاحب الواقعة مقدمة على

---

396 (1) صحيح البخاري.

397 (2) رواه أبوداود وابن ماجة.

398 (3) تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه د/ حمدي صبح ص128.

رواية غيره المعارضة لها الدالة بمنطوقها فلأن تقدم على رواية غيره الدالة بإشارتها أولى.

فإن قيل: الجمع بين المتعارضين مقدم على الترجيح بينهما.

أجيب بـ: نعم الجمع أولى، ولا طريق للجمع هنا إلا بالقول بأن الأصل أنه لا يجوز للإمام أونائبه تأخير توزيع الزكاة على مستحقيها لكن لواقتضت الحاجة أوالمصلحة ذلك فإنه يجوز بقدر ما يقتضيه العذر أوالمصلحة.

فتأخير الإمام أونائبه توزيع الزكاة لغير عذر أومصلحة غير جائز، ومما يؤكد ذلك قول النووي: «أوعرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم فأخر من غير عذر ضمنها لأنه متعد بذلك»[399]، واعتباره متعديا يعني أنه ليس له التأخير إلا لعذر، كما يؤكده قول الماوردي: «والمقلد بهما – أي من قلده الإمام أخذ الزكاة وقسمتها- بتأخير قسمها مأثوم»[400].

وإذا ثبت أنه لا يجوز للإمام أونائبه تأخير توزيع الزكاة إلا لعذر أومصلحة تقتضي ذلك ثبت أنه لا يجوز له إقراض شيء منها؛ لأنه لا عذر له في ذلك ولا مصلحة لمستحقيها أيضا في ذلك.

وإن قيل: بل له عذر ولهم مصلحة هي أنه تحتاج إلى حفظ حتى يتم توزيعها، وإقراضها من وسائل حفظها.

أجيب: بأنه يغني عن إقراضها للأفراد الذي يحتمل معه ضياعها بالمماطلة أوبعسر كان غير متوقع إقراضها الذي سبق أن بينا أنه لا اختلاف فيه وهوإيداعها في حسابات جارية بمصرف إسلامي، فهذا الإيداع هوأفضل سبيل للمحافظة عليها بالإضافة إلى أن فيه إعمالا لها وعدم تعطيل لمنفعتها.

3- على التسليم بجواز تأخر الإمام أونائبه في إخراج الزكاة للمستحقين فإن هذا الجواز لا ينسحب على أكثر من السنة التي أخرجت فيها تلك الزكاة؛ لأن الزكاة عبادة سنوية متكررة، وهذا التأخير في حدود السنة لا يسمح بإقراض الزكاة للطلاب أوإقراضها قروضا إنتاجية أوإنشاء صندوق يتولى عملية الإقراض لأن كل ذلك يؤخرها عن سنتها يقينا.

4- القول بأن دواعي التأخير اليوم أكثر مردود بأمرين:

---

[399](4) المجموع 6/175.

[400](1) الأحكام السلطانية ص114.

أولهما: أن كل عمليات حصر المستحقين والتحقق من استحقاقهم ومدى حاجتهم ونحوذلك ينبغي أن تكون سابقة على وقت جمع الزكاة. جاء في روضة الطالبين: ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات أن يعتني بضبط المستحقين ومعرفة أعدادهم وأقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جمع الصدقات بعد معرفتهم أومعها ليعجل حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده.

وثانيهما: أن التطور التكنولوجي سوف يتيح لمؤسسات الزكاة أن تطور من أنظمتها ووسائلها بشكل يقلل كثيرا من الوقت الذي تستغرقه كل الإجراءات المطلوبة لحسن توزيع الزكاة والتأكد من صرفها إلى من يستحقونها بحق.

5- جواز تأخر الإمام في أخذ الزكاة من المزكين مقيد بعذر تعرض له المزكون أومصلحة للمستحقين رآها الإمام في ذلك[401]، ولا مصلحة للمزكين ولا للمستحقين في تأخير الإمام توزيع الزكاة ليقرضها لمن لا حق لهم فيها، فلا يكون ذلك جائزا.

الدليل الثالث عشر: أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر أخذا من أبي موسى الأشعري أمير البصرة مالا من مال الله تعالى على سبيل القرض، فإن كان زكاة فقد أقرضهما من مال الزكاة، وإن كان من غير مال الزكاة قيست عليه الزكاة بجامع أن كليهما من مال الله تعالى، ولم ينكر عمر -رضي الله عنه- عليهم ذلك وإنما أنكر فقط على أبي موسى أنه خص ولديه بذلك لكونهما ابني أمير المؤمنين، فقد روى مالك في الموطأ «أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهوأمير البصرة فرحب بهما ثم قال: لوأقدر على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أَكُل الجيش أسلف مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا. فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، أما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ... لونقص هذا المال أوهلك لضمناه، فقال عمر: أدّيا، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لوجعلته قراضا، فقال عمر: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه»[402].

---

[401](2) الأموال لأبي عبيد 779، والمبدع في شرح المقنع ج2 ص400.

[402](1) الموطأ: رقم 1372، والبيهقي: رقم 11385، كلاهما في كتاب القراض، ورواه أيضا الدارقطني في كتاب البيوع 3/62.

وهومردود بما يلي:

1- أبوموسى الأشعري أقرض ابني عمر كي ينفعهما بدليل قوله: لوأقدر على أمر أنفعكما به لفعلت ولم يقرضهما لكونهما محتاجين؛ إذ لوكانا محتاجين لأعطاهما من الزكاة تمليكا لا قرضا؛ لأنهما من أبناء السبيل، فما يدل عليه هذا الدليل -على فرض أن فيه دلالة هنا- هوجواز الإقراض من مال الزكاة لغير المحتاج، والمستدل بهذا الدليل لا يقول بذلك بل إنه يمنعه، فما دل عليه الدليل لا يقول به المستدل بل يمنعه، وما يقول به المستدل ويجيزه وهوالإقراض من مال الزكاة للحاجة لا يدل عليه الدليل، فلا يصلح لإثباته.

2- أبوموسى الأشعري -رضي الله تعالى عنه- أقرض ابني عمر -رضي الله تعالى عنهم- هذا المال لأنه رأى أن ذلك أفضل من تكليفهما أوغيرهما نقله إلى عمر بمقابل مالي وضمن بذلك توفير هذا العوض ودخول المال في ضمانيهما حتى ولولم يقصرا وتلك مصلحة مزدوجة للمستحقين، فالإقراض هنا وإن كان فيه منفعة للمقترضين إلا أن مصلحة المستحقين فيه أعظم.

3- الأثر المستدل به لا يعدوأن يكون فعل صحابي خالفه فعل صحابي آخر، ففعل أبي موسى عارضه فعل عمر -رضي الله تعالى عنهما- والقاعدة أن الصحابيين إن اختلفا كانت الحجة في قول من هومن الخلفاء الأربعة منهم[403]، فما فعله عمر مقدم على ما فعله أبوموسى -رضي الله تعالى عنهما-.

الدليل الرابع عشر: الإقراض من أموال الزكاة فيه مصلحة للمقترض وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله.

وهومردود بما يلي:

1- تلك مصلحة ألغاها الشارع حيث لم يشرع حكما على وفقها فلم يجعل المحتاجين إلى الإستقراض ضمن من تقسم عليهم الزكاة، والمصالح الملغاة لا تبنى عليها أحكام شرعية بالاتفاق.

2- لوسلمنا -جدلا- أن هذه مصلحة مرسلة فإن المصالح المرسلة عند القائلين بها لا تدخل في العبادات فلا يكون لها دخل هنا؛ لأن المسألة في الزكاة وهي عبادة، قال الشاطبي: «فالمصالح المرسلة –عند القائل بها- لا تدخل في التعبدات ألبتة ... ولذلك تجد مالكا -وهوالمسترسل في القول بالمصالح المرسلة- مشددا في العبادات ألا تقع إلا على ما كانت

---

[403](2) البحر المحيط ج6 ص56.

عليه في الأولين، فلذلك نهى عن أشياء وكره أشياء وإن كان إطلاق الأدلة لا ينفيها بناء منه على أنها تقيدت مطلقاتها بالعمل، فلا مزيد عليه، وقد تمهد أيضا في الأصول أن المطلق إذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره»[404].

الدليل الخامس عشر: للإمام أن يعطي بعض الأصناف الثمانية دون بعض، فقد ورد أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يأتيه المال فيصرفه في صنف والحد مرة في الفقراء ومرة في المؤلفة قلوبهم[405]، وما دام أنه يجوز عدم إعطاء بعض المذكورين في آية إنما الصدقات لعدم حاجتهم فإنه يجوز إعطاء غيرهم لحاجتهم، فيجوز إقراض المحتاجين إلى الاستقراض رغم أنهم ليسوا من أهل الزكاة.

وهومردود بأن «آية إنما الصدقات» لم تنص على ضرورة تعميم الأصناف الثمانية بالعطاء لكنها نصت على أن مصارف الزكاة محصورة في تلك الأصناف الثمانية وأن غيرهم لا يعطون منها، فعدم إعطاء بعض المذكورين في الآية لا يخالف نصها، أما إعطاء غيرهم فإنه يخالف ما ورد بها، فجواز الأول لا شيء فيه أما جوز الثاني ففيه المخالفة للآية الكريمة لذا فإنه لا يجوز.

الدليل السادس عشر: عمر -رضي الله تعالى عنه- أعطى مساكين أهل الكتاب من الزكاة، وقد نُقل عن ابن سيرين والزهري وغيرهم أنهم أيضا يرون ذلك[406]، فكما جاز إعطاؤهم من الزكاة لحاجتهم يجوز إقراض المحتاج المسلم منها، بل هوأولى.

وهومردود بأننا لوسلمنا ذلك مع مخالفته لقوله -□- في حديث معاذ: «فترد في فقرائهم» ومخالفته لما حكاه ابن المنذر من إجماع على أن زكاة المال لا تعطى لغير المسلم[407] فإنه لا يفيد جواز إقراض من ليس من أهل الزكاة من الزكاة؛ وذلك لأن دخول مساكين أهل الكتاب في لفظ «والمساكين» الوارد في آية «إنما الصدقات» محتمل وذلك لأنه مسكين فعلا، وقد قال تعالى: □ج چ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڍ ڍ ڌ ڌ□[408] أما دخول المحتاجين إلى الاقتراض في لفظ الغارمين الوارد في الآية فإنه غير محتمل ولا وجه له؛ لأن

404(1) الموافقات ج3 ص74.

405(2) المغني ج2 ص668.

406(3) الخراج لأبي يوسف ص126، والمجموع ج6 ص228.

407(4) المجموع ج6 ص228.

408(5) الممتحنة : 8.

لفظ الغارم لا يطلق إلا على المدين بالفعل، فهولا يطلق على غير المدين لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز كما سبق أن بينا.

الدليل السابع عشر: للإمام أن يبيع الزكاة أوشيئا منها لمصلحة اقتضت ذلك. جاء في المغني: «وإذا أخذ الساعي الصدقة واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة في نقلها أومرضها أونحوه فله ذلك»[409] فيجوز له أن يقرضها أوشيئا منها قياسا على جواز بيعه لها بجمع أن الإقراض كالبيع عقد تمليك.

وهومردود بما يلي:

1- جواز البيع هنا مقيد بمصلحة المستحقين فإن لم يكن فيه مصلحة لهم فإنه لا يجوز. جاء في روضة الطالبين: «لا يجوز للإمام ولا للساعي أن يبيع شيئا من الزكاة بل يوصلها بحالها إلى المستحقين إلا إذا وقعت ضرورة»[410]، وإقراض الزكاة لا مصلحة فيه للمستحقين إلا إن كان بقصد حفظها وذلك حاصل بإقراضها لمؤسسة مصرفية إسلامية حتى يتم توزيعها، وقد سبق القول بأن هذا الإقراض وهوالإيداع في حسابات جارية لا خلاف في جوازه، ومصلحة حفظ الزكاة حاصلة به فلا حاجة ولا مصلحة للمستحقين في إقراضها على غير هذا الوجه.

2- هذا قياس مع الفارق لأن القرض غير البيع فالأصل في البيع أن يأخذ البائع ثمن ما باع حالا والأصل في القرض تأخر رد البدل بما يتضمنه من احتمال مماطلة أوعسر قد يضيع معه مال الزكاة.

3- بيع شيء من الزكاة جاز على سبيل الاستثناء وما جاز استثناء لا يقاس عليه كما سبق القول.

الدليل الثامن عشر: أموال الزكاة قد تفيض عن حاجات المستحقين المنصوص عليهم في آية: «إنما الصدقات» فمن المفيد إقراض هذه الأموال للمحتاجين إلى الإقتراض.

وهومردود بما يلي:

1- وجود فائض من الزكاة مرجعه عدم نقل ما زاد عن حاجات المستحقين في ناحية ما من نواحي الامة الإسلامية إلى نواح أخرى منها لم تكف زكاة أهلها حاجات المستحقين فيها،

---

[409](6) المغني ج2 ص674.

[410](1) روضة الطالبين ج2 ص337، وانظر المجموع ج6 ص175 وما بعدها.

وعدم هذا النقل مخالفة لقوله تعالى: ﴿ے ۓ ۓ ڭ﴾[411] ومخالفة لما كان عليه السلف الصالح حيث كان يرد إلى بيت مال المسلمين فائض الزكاة من نواحي الدولة الإسلامية المختلفة ليوزع على المحتاجين في نواحيها الأخرى[412]، وكذلك فإنه مخالف لما قرره الأئمة الاعلام فقد قال إمام الحرمين: «وأما الزكوات فإن انتهى مستحقوها إلى مقاربة الاستقلال واكتفوا بما نالوه منها ... فالفاضل منقول إلى مستحقي الزكاة في ناحية أخرى»[413].

وإذا كان عدم نقل فائض الزكاة مخالفة في الماضي فإنه اليوم مخالفة أشد خاصة أنه لا يخفى على مسلم حجم مشكلة الفقر في عالمنا الإسلامي وتدني مستوى الحياة لأكثر أبنائه وأن أكثرهم لا يتوفر له سبل العلاج ونفقاته وكذا سبل التعليم ومصاريفه بل ولا حتى الغذاء الكافي أوالماء الصالح للشرب، وليس تشاؤما أن أقول إن حاجة الفقراء والمساكين ونحوهم في بلاد المسلمين ستظل لا في المستقبل القريب المنظور فحسب بل وفي المتوسط والبعيد أيضا. فوجود فائض من الزكاة وهْمٌ ينافيه الواقع المشاهد والحال المتوقع وما هوإلا دليل على التقصير في إخراجها لمستحقيها، ولست مغاليا إن قلت: إن حاجة الفقراء والمساكين وحدهم في عالمنا الإسلامي تستوعب كل زكاة هذا العالم، بل إنها تحتاج إلى المزيد.

2- لوعولج هذا التقصير في إخراج الزكاة لمستحقيها وانتهت النظرة الإقليمية الضيقة لحدود عمل المؤسسات الزكوية وطبقنا أحكام فريضة الزكاة حق التطبيق وراعينا ما جاء في القرآن الكريم من أن الأمة أمة واحدة وأن المؤمنين إخوة وتذكرنا إرسال معاذ وغيره ما فاض من زكاتة أهل اليمن إلى المدينة وأنشأنا بيت زكاة للمسلمين يتبع منظمة المؤتمر الإسلامي ويكون مقره إحدى عواصم بلاد الإسلام ليقوم بالتنسيق بين بيوت الزكاة الإقليمية وتلقى الفائض في بعضها لإرساله إلى بيوت الزكاة التي بها عجز عن سد حاجة المحتاجين لما كان هناك فائض من الزكاة؛ إذ إن تصور وجود فائض في تلك الحال أمر بعيد عن الخيال أوهوأخرق للعوائد وتصوره عسر كما قال إمام الحرمين[414].

3- لوتصورنا بعد ذلك وجود فائض من الزكاة فإما أن نتوسع في سهم «سبيل الله» فنجعله

---

[411](2) المؤمنون : 52.

[412](3) الأموال لأبي عبيد ص528، والموسوعة الأصولية ج23 ص331.

[413](4) غياث الأمم في التياث الظلم ص183، 184.

[414](1) غياث الأمم في التياث الظلم ص183، 184.

يشمل جميع وجوه الخير كما نقل القفال عن بعض الفقهاء ورأى الفخر الرازي أن ظاهر لفظ «في سبيل الله» يقتضيه، واختاره الكاساني في بدائعه[415]. أونجعله يشمل كل المصالح العامة للمسلمين أي التي لا يختص بالانتفاع بها أحد كالمستشفيات وتعبيد الطرق وإعداد الدعاة إلى الإسلام كما رآه الشيخ محمد عبده ورشيد رضا والشيخ محمود شلتوت وآخرون[416]، فكل ذلك مما يحتمله لفظ «في سبيل الله» بل إن إمام الحرمين سماه سهم المصالح العامة[417].

أوحتى نقتصر في فهم سبيل الله على أنه الجهاد بالسيف واللسان أوحتى على أنه الغزاة المتطوعون بالجهاد لكن نؤديه حق الأداء، فإننا لوفعلنا ذلك لبقى مصرفا واسعا يحتاج إلى أموال طائلة تفوق كل ما يذكر من فوائض الزكاة في بلدان العالم الإسلامي التي توجد بها تلك الفوائض، وذلك لأن الأسلحة من أغلى السلع على الإطلاق.

وبذا يظهر كما قلت أن فرضية وجود فائض من الزكاة فرضية وهمية لا توجد أصلا عند حسن القيام بواجب صرف الزكاة إلى مستحقيها.

4- وعلى ما سبق فإن وجود فائض إنما ينشأ من المخالفة لواجب صرف الزكاة إلى مستحقيها وعلاج هذه المخالفة بالقول بإقراض هذه الأموال لغير المستحقين إنما هوعلاج للمخالفة بمخالفة أخرى.

5- وجود فائض من الزكاة ليس أمرا جديدا، بل إنه قد وقع -بحق لا بمخالفة- في عهد سلفنا الصالح فلم يقم أحد بإقراض هذا الفائض، ولم يفت أحد بذلك، وإنما توسعوا في مصرف سبيل الله -كما سبق أن اقترحت- فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس حتى لم يجدوا من يأخذ منهم مال الصدقة فجعلها عماله في قضاء الديون وزواج الأبكار وشراء العبيد وعتقهم[418].

الدليل التاسع عشر: من الناس من يحتاجون إلى الاقتراض، والزكاة من أجل سد حاجات المحتاجين، فيجوز إقراضهم منها.

---

415 (2) تفسير الفخر الرازي ج6 ص113، وبدائع الصنائع ج2 ص46.

416 (3) تفسير المنار 504/10، والإسلام عقيدة وشريعة ص124، وانظر فتاوى هيئة كبار العلماء بالسعودية –مجلة البحوث الإسلامية- المجلد الأول- العدد الثاني ص56.

417 (4) الأموال لأبي عبيد ص495.

418 (5) الأموال لأبي عبيد ص495.

وهومردود بما يلي:

1- لا نسلم أن الزكاة شرعت لسد حاجات المحتاجين، وإنما شرعت لسد حاجات محتاجين محددين ومعينين نص عليهم القرآن الكريم بالتفصيل في آية: □ ٹ ڈ ڈ ۀ□.

2- لوسلمنا أن الزكاة شرعت لسد حاجات المحتاجين فإن الله تعالى لم يشرعها لتحل جميع المشاكل المالية لجميع المسلمين؛ إذ لوشرعت لذلك ما شرعت الصدقات والكفارات والأوقاف والنفقات ونحوها وإنما شرعها الله تعالى لتحل جانبا كبيرا من تلك المشاكل، فالزكاة سبب واحد من أسباب متعدة شرعت لحل مشاكل المسلمين المالية.

3- الله سبحانه وتعالى شرع القرض الحسن، وهووإن كان في أصله مستحبا إلا أنه يصير واجبا في حالة ما إذا كان المقترض مضطرا والمقرض موسرا[419] فحاجة المحتاج إلى الاقتراض مكفولة بإيجاب إقراضه على المسلم الملئ ، فلا حاجة لإقراضه من الزكاة.

4- لا ينظر الإسلام في تشريعة إلى مجرد سد حاجة المحتاج؛ إذ لوكان الأمر مجرد سد الحاجة لأغنى الله تعالى صاحبها من فضله، وإنما يراعي الإسلام أن يفتح بتلك الحاجة أبوابا من الخير للمسلمين تزيد بها حسناتهم وتمحى بها سيئاتهم ويميز الله بها الرحيم من قاسي القلب وتكون سببا في تنفيس كرباتهم يوم القيامة وسببا كذلك في التيسير عليهم في الدنيا والآخرة وفي التأليف بين قلوبهم، ومن تلك الأبواب صدقة التطوع والقرض الحسن من أفراد المجتمع الإسلامي بعضهم لبعض، والقول بالإقراض من الزكاة يغلق باب إقراض الناس بعضهم بعضا ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى أويقلل منه اعتماداً على أن الزكاة ستقوم بتلك المهمة، وبعبارة أخرى فالإقراض من الزكاة يغلق بابا من أبواب الخير في وجه المحسنين شرعه الله تعالى أويضيقه فهويعكس شرع الله تعالى ويضاده، فلا يكون جائزاً.

وبهذا الرد تنتهي أدلة القول بجواز الإقراض من الزكاة وكل ما أمكن تصور استدلالهم به وما ورد عليها من مناقشات.

المطلب الرابع

أدلة القول الثاني ومناقشاتها

القول بعدم جواز الإقراض من الزكاة عمل بالأصل المستمر من لدن نبينا حتى عصرنا وبعد أن أثيرت مسألة الإقراض من الزكاة لم تنصرف الهمم إلى الاستدلال على عدم الجواز، ولعل ذلك كان اكتفاء بما عليه العمل المستمر من عدم الإقراض لكن وجد في بعض الفتاوى

---

[419](1) المغنى ج6 ص429، والمهذب ج 1 ص 309 .

التي صدرت بعدم جواز الإقراض وكذا في بعض التعقيبات على كلام بعض من رأوجواز الإقراض بعد إشارات تصلح أن يستدل بها على القول بعدم جواز الإقراض من الزكاة لكنها قليلة جدا رغم كثرة الأدلة الصحيحة التي تدل لهذا القول، وها هي الأدلة التي وردت في تلك الإشارات ومعها ما هدى الله تعالى إليه من أدلة تدل لهذا القول، لكن قبل ذكر هذه الأدلة نشير إلى أن كثيراً مما رددنا به على القول بجواز الإقراض من الزكاة أدلة صحيحة صريحة تدل على عدم جواز الإقراض منها، لكن إيثاراً لعدم التكرار لن نذكرها هنا، وسنكتفي بذكر ما لم يسبق الإشارة إليه مما يصلح أدلة للقول بعد جواز الإقراض، وها هي تلك الأدلة:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ﴾[420].

وهذه الآية الكريمة تدل من أكثر من وجه على أنه لا يجوز الإقراض من الزكاة، وها هي وجوه دلالتها:

الوجه الأول: «إنما التي صدرت بها الآية الكريمة أداة حصر تفيد أن الزكاة للأصناف الثمانية دون سواهم فلا يجوز صرف الزكاة لأحد أوفي وجه غير داخل في هذه الأصناف الثمانية وإلا بطل الحصر.

الوجه الثاني: أن لفظ «الصدقات» جمع محلي بالـ ، فيفيد العموم؛ لأن الجمع المحلي بالـ من صيغ العموم[421]، فالمعنى أن كل الزكاة تعطى لهؤلاء المذكورين في الآية ، وإذا كانت كلها تعطى لهم فإنه لا يقرض منها شيء لغيرهم.

الوجه الثالث: ختم الله تعالى هذه الآية الكريمة التي حصرت المستحقين في الأصناف الثمانية بقوله سبحانه وتعالى: (فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)، وهذا يفيد أنه كما أن الزكاة فريضة يجب الالتزام بها فكونها تصرف لهؤلاء فقط دون غيرهم فريضة من الله أيضاً يجب الالتزام بها ويحظر مخالفتها، أما قوله جل شأنه: (وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) فإنه يفيد أن كل ما يخطر ببالنا أن نصرف له شيئاً من الزكاة من غير هؤلاء على أي وجه كان فإنما هومخالف للحكمة والعلم؛ لأن الذي حدد هذه المصارف عليم حكيم، ولا علم لنا إلا ما علمنا، ولا حكمة عندنا إلا ما آتانا، ولعل هذا الختام إشارة إلى أنه سيأتي من يقول بصرف شيء منها لغير هؤلاء المنصوص عليهم فحذر الله سبحانه وتعالى من موافقتهم بقوله: (فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).

الوجه الرابع: اللام في قوله تعالى: ﴿ ٹ ٹ ٹ ڤ﴾ إما أن تكون

---

[420](1) سورة التوبة: الآية 60.

[421](2) الإبهاج لابن السبكي ج2 ص101.

للاختصاص، فالمعنى هوأن الزكاة مملوكة لهم أومختصة بهم، وسواء أكانت مملوكة لهم أومختصة بهم فإن منفعتها لا تكون إلا لهم، فإقراضها لغيرهم لينتفع بها دون إذنهم لا يكون جائزا.

الوجه الخامس: عدم إبراز حرف اللام أوفى مع ابن السبيل في آية:(إنما الصدقات) في الوقت الذي أبرز فيه أحدهما مع غيره ـ عدا الغارمين ـ يشير إلى أن استحقاق من حاجته مؤقتة في الزكاة ليس كاستحقاق غيره من المنصوص عليهم في الآية وأن الزكاة ليست لسد الحاجاة الطارئة المؤقتة، فإن أعطي ابن السبيل منها للنص عليه فلا يعطى غيره ممن حاجتهم مؤقتة شيئا منها إقراضا.

الوجه السادس: فريضة الزكاة جاءت في القرآن الكريم مجملة أشد الإجمال، والشيء الوحيد الذي اعتنى القرآن الكريم بتفصيله وبيانه أتم بيان هومصارفها الثمانية مما يدل على شدة الاهتمام بمصارف الزكاة، وهذا الاهتمام البالغ بتلك المصارف بما تضمنه من تفصيل وحصر وتذييل يوجب علينا أن نتردد آلاف المرات في كل ما فيه شبهة ميل عما ورد بتلك الآية الكريمة وأن نلتزم بصرف الزكاة إليهم فحسب ونمنع امتداد الانتفاع بشيء منها إلى أحد سواهم. وها هي بعض المأثورات عن السلف وبعض أقوال العلماء تشدد على ذلك. قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «ضعوها -أي الزكاة- مواضعها»، وقال سعيد بن جبير: «ضعها حيث أمرك الله»، وقال ابن قدامة: «لايجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى»، وقال المرداوي: «فلا يجوز لغيرهم الأخذ منها مطلقا[422]» والإقراض من الزكاة وضع لها في غير مواضعها وفي غير ما أمر الله تعالى فلا يجوز.

الوجه السابع: تفصيل مصارف الزكاة بهذا الشكل التام الكامل الواضح أتم الوضوح يعني أن ركن الزكاة الركين هوإعطاؤها لهؤلاء المستحقين، ومما يزيد ذلك تأكيدا أن الله تعالى سمى هذا الركن الثالث من أركان الإسلام إيتاء الزكاة فقال تعالى ﴿گ گ گ ں﴾[423]، وقال تعالى: ﴿ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ﴾[424]، وسماه النبي -صلى الله عليه وسلم- أيضا بهذا الإسم حيث قال: بني الإسلام على خمس.... وإيتاء الزكاة»، ومعنى إيتائها هو: الإتيان بها إلى من جعلها الله تعالى حقا لهم وجعلهم مصارفها وإعطاءها لهم؛ لأن معنى قول القائل: آتى فلان

---

[422](3) المحلى لابن حزم ج3 ص145 ، والمغني ج2 ص667 ، والإنصاف ج3 ص318 .

[423](1) البقرة : 43.

[424](2) الإسراء : 26.

فلانا الشيء هو: أتى به إليه وأعطاه له[425].

فأهم مطلوب في فريضة الزكاة هوإعطاؤها لمستحقيها، وإذا كان كذلك فلا يعطى غيرهم منها إقراضا أوغير إقراض.

الدليل الثاني: قال -□-: «إني والله لا أعطي أحدا أوأمنع أحدا وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»[426].

وجه الدلالة أنه إذا لم يكن له -□- أن يعطي من الزكاة أحدا لم يعطه الله تعالى فليس لغيره ذلك من باب أولى، وعليه فليس لنا ولا لغيرنا إعطاء المحتاجين إلى الاقتراض ولا إقراضهم من الزكاة.

وإن قيل: الإقراض من الزكاة لا يعني إعطاء المقترضين من الزكاة؛ لأنهم سيردون ما أخذوا.

أجيب: بأن ردهم بدل ما أخذوا لا ينفي أنهم أعطوا من الزكاة وتملكوا ما أخذوا واختصوا به دون سواهم وانتفعوا به، وكل ذلك محظور فيكون إقراضهم محظورا.

ومما يؤكد هذا أن لفظ «الوضع» الوارد في الحديث معناه الجعل، وجعل الزكاة قرضا وضع لها في غير ما أمر الله تعالى، فيكون ممنوعا.

الدليل الثالث: روي أن رجلا أتى النبي –□- فقال: أعطني من الصدقة، فقال: «إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»[427].

وجه الدلالة:

1 - أن هذا رجل جاء طالبا الصدقة فبين له النبي - □ - أن الزكاة ليست لسد حاجة إلا من كان من الأصناف الثمانية، فإن كان منهم أعطى منها وإن لم يكن لم يعط حتى ولوأظهر لنا حاجته.

2 - أن هذا رجل أظهر حاجته، ولما لم يكن من الأصناف الثمانية لم يعط منها، ولوكان يجوز

---

[425](3) المعجم الوسيط.

[426](4) البخاري.

[427](5) أخرجه أبودود والبيهقي، سنن أبي داود كتاب الزكاة: باب من يعطى الصدقة 378/1، وسنن البيهقي 173/4.

إقراض من ليس من الأصناف الثمانية من الزكاة لسد حاجته ثم يرد ما اقترضه لأقرض النبي -□- منها هذا الرجل لكنه لم يقرضه فدل ذلك على عدم جوز إقراض المحتاجين الذين ليسوا من مستحقيها شيئا منها.

الدليل الرابع: لم ينقل إلينا أحد أنه - □ - أقرض أحد من الزكاة فعلمنا بذلك أنه - □ - ترك هذا الأمر ولم يفعله، فتكون سنته - □ - ذلك، قال ابن القيم: «نقْلُ الصحابة ما تركه - □ - نوعان، وكلاهما سنة: أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، والثاني: عدم نقلهم لما لوفعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أوأكثرهم أوواحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدَّث به في مجمع أبدا علم أنه لم يكن»، ثم قال: «تركه - □ - سنة كما أن فعله سنة – فإن استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق»[428]، وقال ابن السمعاني: «إذا ترك الرسول - □ - شيئا وجب علينا متابعته فيه»، وقال الزركشي: «المتابعة كما تكون في الأفعال تكون في التروك»[429].

وإذا ثبت أنه يجب متابعته - □ - فيما ترك خاصة إذا لم يكن تركه لمعنى قد زال ثبت وجوب متابعته في ترك الإقراض من الزكاة؛ لأنه من هذا القبيل.

الدليل الخامس: قال – □ -: «لا تحل الصدقة لغني».

وجه الدلالة: أن المقترض ليس من مستحقي الزكاة؛ لأنه لوكان من المستحقين لأعطى منها تمليكا لا إقراضا، فهوليس فقيرا ولا مسكينا، ومن كان كذلك فهوغني، وقد بين -صلى الله عليه وسلم- أنها لا تحل للغني، وأجمع العلماء على ذلك[430]، والفعل «تحل» واقع في سياق النفي –»لا»-، فيفيد العموم؛ لأن الفعل إذا وقع في سياق النفي فإن الصواب أنه يعم كما ذكره الزركشي في البحر، ولهذا لوحلف لا يبيع ولا يطلق حنث بأي بيع كان وأي طلاق كان؛ لأنه يفهم منه نفي أفراد هذا الجنس من البيع أوالطلاق[431]، فقوله - □ -: «لا تحل الصدقة» يفهم منه نفي أفراد الحل كلها ومنها حلها قرضا أي على سبيل القرض.

ويؤكدهذا قوله - □ - فيما أخرجه أبوداود والنسائي والبيهقي بإسناد صحيح: «لا حظ فيه

---

[428](1) إعلام الموقعين ج2 ص390.

[429](2) البحر المحيط ج4 ص191 ص214.

[430](3) الاستذكار لابن عبد البر ج9 ص199.

[431](4) البحر المحيط ج3 ص123.

لغني»[432]، وكلمة حظ نكرة منفية، فتعم لك الأوجه ومن بينها الاقتراض.

فإن قيل: قد استثنى النبي – □ - بعض الأغنياء.

أجيب: بأن المستثنين خمسة ليس من بينهم مريد الاقتراض، والاستثناء لا يقاس عليه.

الدليل السادس: عن زيد بن أسلم قال: «شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا من ألبانها فجعلته في سقاء فهوهذا، فأدخل عمر يده فاستقاء»[433].

وجه الدلالة: أن عمر -رضي الله عنه- استقاء؛ لأن الذي سقاه ليس من المستحقين للزكاة وكذلك عمر -رضي الله عنه-، فدل ذلك على أنه لا يجوز انتفاع أحد من غير المستحقين للزكاة بما يدره المال الذي هوزكاة من منافع، والإقراض من الزكاة يؤدي إلى انتفاع المقترض -وهوليس من المستحقين للزكاة- بما يدره المال الذي هوزكاة فلا يكون جائزا.

الدليل السابع: عن أنس -رضي الله عنه- أن رجلا قال لرسول الله -□-: «إذا أدَّيتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال: نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها، وإثمها على من بدَّلها»[434].

ووجه الدلالة: أن تبديل الزكاة إثم، وإقراضها يؤدي إلى تبديلها حيث سيرد المقترض بدل المال الذي اقترضه لا عينه في الغالب الأعم، والمؤدي إلى الأثم إثم، فإقراضها إثم لا يجوز.

الدليل الثامن: لم يقل أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من الأئمة المجتهدين ولا من الذين أتوا بعدهم إلى ما بعد منتصف القرن الرابع عشر الهجري بجواز الإقراض من الزكاة[435]، فالقول بالإقراض منها مسبوق بعمل الأمة قاطبة على خلافه من لدن نبينا حتى وقتنا سلفها وخلفها في ذلك سواء لم يشذ عنهم أحد رغم توفر كل ما يمكن أن يراه البعض مقتضيا للقول بهذا الإقراض من وجود فائض من الزكاة أوحاجة البعض إلى الاقتراض أوأن مصلحتهم أومصلحة المستحقين للزكاة تقتضي ذلك. فالقول «بالإقراض من الزكاة لم يبق إذن

---

[432](5) إرواء الغليل للألباني رقم 876.

[433](6) الموطأ مع الزرقاني ج2 ص126.

[434](1) رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح - مجمع الزوائد ج3 ص63 رقم 4332.

[435](2) الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص196.

أن يكون إلا من قبيل المعارض لما مضى عليه عمل الأقدمين وكفى بذلك مزلة قدم»[436].

الدليل التاسع: الإجماع قائم على أن أموال الزكاة يجب إعطاؤها لمستحقيها المنصوص عليهم في الآية الكريمة، فسواء قلنا إن هذا الإعطاء على الفور أوعلى التراخي وأنه على المالك أوعلى العاملين عليها فإنه -أي إعطاءها لمستحقيها- فرض حتما لم يخالف فيه أحد، فمتى ستؤدي أموال الزكاة التي ستخصص للقروض إلى مستحقيها؟ إنها لن تؤدى إليهم إطلاقا إن أجزنا الإقراض وأنشأنا له صندوقا أومؤسسة تتولاه؛ لأن هذا المال المخصص للإقراض سيظل يدور دورته إقراضا ووفاء ثم إقراضا إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها، فالإقراض من الزكاة يمنع من ركنها الأساسي وفرضها الحتمي وهوإعطاء المال لمن نص عليهم كتاب الله عز وجل فلا يكون جائزا.

ولذا علل الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر عدم جواز الإقراض من الزكاة بأنه يمنع الحق عن صاحبه أويؤخره عنه[437].

فإن قيل: إن إقراضها المحتاجين إلى الإستقراض يعد من إعطاء الزكاة لمستحقيها باعتبار أن مصرف الغارمين يشمل هؤلاء.

أجيب بأنه لوكان يشملهم لكان إقراضهم مخالفة للآية الكريمة؛ لأنها تعطى الغارمين ما يسد حاجتهم لدفع الدين ولا يسترد منهم ما قضى به تلك الحاجة، أما القرض فإنه يسترد منهم فدل ذلك على أن «لفظ الغارمين» لا يشملهم، فإقراضهم ليس من قبيل إعطاء الزكاة لمستحقيها كما سبق أن بينا.

الدليل العاشر: إقراض جزء من مال الزكاة يجعله عرضة للضياع على من جعله الله تعالى لهم حيث إن المقترض قد يماطل في الرد، وقد يصيبه عسر يعجزه عن الرد، وقد قال تعالى: ﴿ ﴾[438] ولوأنظرناه ولم يذهب عسره ضاع المال على أصحابه، وإن تصدقنا عليه كما وجهنا ربنا ضاع المال أيضا أوبعضه على أصحابه.

وإذا ثبت أن الإقراض يؤدي أوقد يؤدي إلى ضياع أموال الزكاة على المستحقين لها ثبت أنه لا يجوز؛ لأن ذلك غرم لا يقابله أي غنم لهم، حيث لا مصلحة لهم إطلاقا في هذا

---

[436](3) الموافقات ج3 ص75.

[437](4) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة للشيخ جاد الحق ج1 ص365.

[438](1) البقرة : 280.

الإقراض.

فإن قيل: ليس كل ما فيه مخاطرة ممنوعا شرعا، فا لاتجار بمال اليتيم مطلوب شرعا مع أن احتمال الخسارة وارد.

أجيب: بأن احتمال الخسارة في التجارة يقابله احتمال الربح، وهوالأغلب في الظن، أما احتمال عدم الوفاء بالقرض كله أوبعضه مماطلة أوعجزا فإنه لا يقابله أي مغنم للمستحقين، فجواز الأول لا يدل على جواز الثاني لما بينهما من فرق واضح.

وإن قيل: عند الإقراض ستتخذ جميع الإجراءات التي تكفل استرداد الأموال المقرضة بعد ذلك كرهن أوكفيل.

أجيب: بأنه كم من قروض ضاعت على شعوب وحكومات رغم كل ما اتخذ من إجراءات لحمايتها وكم من وقت وجهد وأموال ضاعت في محاولات استردادها بالقضاء وغيره، وما أسهل التحايل للهروب! وكم من ضمانات ظهر زيفها وسوء تقديرها، واستقراء الواقع المشاهد يؤكد لنا ذلك وأكثر منه، فلمصلحة من الزج بأموال الفقراء والمساكين إلى هذا المصير بلا داع من ضرورة أوحاجة وبلا أدنى مصلحة لهم في ذلك؟.

الدليل الحادي عشر: الإقراض من الزكاة يحتاج إلى إدارة خاصة تقوم عليه تتولى دراسة أحوال مريدي الاقتراض وإقراضهم واتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل استرداد هذه القروض بعد ذلك كما تتولى المتابعة والتحصيل ومقاضاة المماطلين، وهذا يتطلب زيادة أعداد العاملين عليها مع أن نصيب العاملين عليها لا يتسع لمزيد من العاملين خاصة في وقتنا الحاضر الذي ضمت فيه المؤسسات المختصة بجمع الزكاة وتوزيعها أعدادا كبيرة من الإداريين والفنيين والعمال نظرا لأن عملهم يتضمن الجباية والحسابات وحصر المستحقين والتأكد من استحقاقهم ثم التوزيع الفعلي بما قد يتطلبه من سفر إلى الخارج وإقامة ومساعدين، وأي زيادة في نصيب العاملين عليها تعني قلة أنصبة باقي المستحقين دون أية مصلحة تعود عليهم.

وعلى القول بأخذ هؤلاء أوبعضهم من نصيب باقي المصارف فإن ذلك سيؤدي حتما إل نقصانها.

فالحاصل أن الإقراض من الزكاة بما يحتاج إليه مما ذكرنا يؤدي إلى أعباء كثيرة على الزكاة نفسها بلا أدنى فائدة لمستحقيها، ومن ثم فإنه لا يجيزه عقل أومنطق أوشرع.

الدليل الثاني عشر: القرض ينطوي على تبرع من المقرض للمستقرض بالانتفاع بالمال المقرض بدون مقابل لهذا الانتفاع[439]، ولذا اشترط في المقرض أن يكون مالكا للتصرف في

---

[439](2) بدائع الصنائع ج7 ص394، ونهاية المحتاج ج4 ص219.

المال المقرض يصح تبرعه به، ولا يستثنى من ذلك إلا ما تقتضية مصلحة مالك المال كما لوكان سينهب أويضيع إذا لم يقرض.

والعاملون على الزكاة لا يملكون أموال الزكاة ويدهم عليها ليست يد تصرف بل يد أمانة[440]؛ لأن عملهم إنما هوأخذ الزكاة من الأغنياء وردها على الفقراء بدليل قوله -□- لمعاذ □: «ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم»[441]، فالعاملون عليها ليسوا من أهل التبرع بهذا المال، ولما كان شرط المقرض أن يكون مالكا للتصرف في المال ويصح تبرعه به ثبت أن العاملين عليها لا يجوز لهم الإقراض منها.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فالمستحقون للزكاة من أهل الرشد فليس للعاملين عليها التصرف في أموالهم بغير إذنهم، قال النووي: «لا يجوز للساعي ولا للإمام أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها إلى أهلها؛ لأن الفقراء أهل رشد لا يولي عليهم بغير إذنهم، فلا يجوز التصرف في مالهم بغير إذنهم»[442].

وإذا ثبت ذلك ثبت أنه لا يجوز الإقراض من الزكاة لأنه تصرف لا يملكه العاملون عليها ولم يأذن لهم به مستحقوها.

فإن قيل: جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يجيزون للساعي بيع الزكاة[443].

أجيب: بأنهم إنما يجيزون ذلك استثناء في حالة الضرورة القاضية بذلك كما إذا لم يمكن نقلها من بلد الوجوب بعد سد حاجات المحتاجين فيه وذلك لخطر في الطريق أولعدم وجود مؤنة النقل أولخوف هلاكها عند النقل، قال النووي: «لا يجوز للإمام والساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة فإن وقعت الضرورة بأن خاف هلاك بعض الماشية أوكان في الطرق خطر أواحتاج إلى رد جبران أوإلى مؤنة النقل أوما أشبه جاز البيع ضرورة»[444]، ولا ضرورة في الإقراض من الزكاة فلا يجوز.

---

[440](1) مجلة الفقه الإسلامي العدد3 ج1 ص354.

[441](2) الأموال لأبي عبيد ص528.

[442](3) المجموع ج6 ص122.

[443](4) المغني ج2 ص674.

[444](5) المجموع ج6 ص120.

الدليل الثالث عشر: القرض تمليك للمال، والمحتاج إلى الاقتراض لم يملكه الله تعالى شيئا من الزكاة فلا يجوز للإمام أونائبه تمليكه.

قال السبكي في فتاويه: «التمليك والإعطاء إنما هومن الله تعالى لا من الإمام، فليس للإمام أن يملك أحدا إلا ما ملكه الله»[445].

الدليل الرابع عشر: لوجاز الإقراض من الزكاة لكان الأولى بذلك ابن السبيل؛ وذلك لأنه محتاج إلى المال حاجة ملحة لكنها مؤقتة؛ لأنه موسر في بلده، فإقراضه منها يسد حاجته ويحفظ له مكانته الاجتماعية، وبعودته إلى بلده سيرد ما اقترضه، فيعود لباقي المستحقين وتزيد أنصبتهم فمصلحته ومصلحة باقي المستحقين تتحققان بإقراضه من الزكاة أكثر من تحققهما بإعطائه منها كما يعطى الفقير والمسكين.

لكن الإسلام لم يأمر بإقراضه منها بل أمر بإعطائه كما يعطى الفقير والمسكين فدل ذلك على أن الزكاة ليست للإقراض منها، كما دل على أن غير ابن السبيل من المحتاجين إلى الاقتراض لا يجوز من باب أولى إقراضهم منها؛ وذلك لأن حاجة ابن السبيل أولى بالرعاية من حاجة من يراد إقراضهم من الزكاة بدليل أن الإسلام اعتبرها، فشرع حكما لسدها حيث جعلها من مصارف الزكاة، ثم إنه موسر في بلده، فرده ما اقترضه مضمون، أما من يراد إقراضه من غير مستحقي الزكاة فحاجته ليست كحاجة ابن السبيل هنا بدليل عدم مراعاة الشرع لها هنا حيث لم يشرع سدها من الزكاة، ورده ما اقترضه ليس مضمونا مهما احتطنا لرده أوعلى الأقل ليس كضماننا رد ابن السبيل؛ لأن هذا موسر في بلده بالفعل أما من يراد إقراضه فهوغير موسر، فلونظرنا إلى شدة الحاجة فحاجة ابن السبيل أشد مراعاة ولونظرنا إلى ضمان مال الزكاة فهوفي ابن السبيل أشد، ولونظرنا إلى مصلحة المستحقين فإقراض ابن السبيل بدل إعطائه يوفر مصرفا من المصارف حيث سيرد ما اقترض، ولونظرنا إلى مصلحة ابن السبيل فإقراضه من الزكاة أليق به من إعطائه منها كالفقراء والمساكين؛ لأنه يحفظ له مكانته الاجتماعية بشكل أفضل، وكل ذلك يجعل إقراض ابن السبيل أولى من إقراض غيره، ولما كان كذلك ولم يقرضه الشرع منها ثبت أن غيره لا يقرض منها من باب أولى.

الدليل الخامس عشر: من القواعد المتعلقة بالحاجة تقديم بعض الحوائج على بعض، فإذا اجتمعت حاجتان وأمكن تحصيلهما حصلتا، أما إذا لم يمكن تحصيلهما فإن الحاجة الأشد تقدم[446]، وحاجة من به حاجة إلى الاقترض وهوليس من أهل الزكاة أقل من حاجة فقراء

---

[445](6) الأشباه والنظائر للسيوطي ص135.

[446](1) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج1 ص58 وما بعدها.

العالم الإسلامي الضرورية، فتقدم هذه على تلك، فتعطى لهم، ولا يقرض منها شيئا.

ولا يقال بأن الحاجتين غير متعارضتين نظرا لوجود فائض؛ وذلك لما ذكرناه سابقا من أن الفائض ليس حقيقيا بل وهميا وإقليميا ناشئا من التقصير في نقله إلى المناطق المحرومة في البلدان الأخرى من عالمنا الإسلامي.

الدليل السادس عشر: بعض المستحقين المنصوص عليهم في آية : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ) لايجوز لهم الانتفاع بالزكاة إلا في الوجه الذي نص عليه الشارع فإن حاولوا الإنتفاع بها في غير هذا الوجه استردت منهم ، وإذا ثبت ذلك ثبت أن الإقراض من الزكاة لا يحوز من باب أولى ؛ لأنه انتفاع غير المنصوص عليهم بالزكاة في أوجه غير منصوص عليها.

الدليل السابع عشر: حاجة المحتاج إلى الاقتراض لا تصلح علة لإقراضه من الزكاة وذلك لأن من يملك مشروعا إقتصاديا كمصنع لم يستطع إتمامه أوأرض لم يتمكن من استصلاحها أوعمارة لم يستطع تشطيبها مثلا يمكنه أن يبيع جزءا من مصنعه أوأرضه أوشقة من عمارته يتمم به مشروعه ما دام دخل الباقي يؤمن له حد الكفاية ، ولا يجوز إعطاؤه من مال الزكاة قرضا بحجة أنه من الغارمين لأن مثل هذا لوكان عليه دين بالفعل فإنه لا يعطى من سهم الغارمين بالاتفاق ، أما إن كان دخل الباقي لا يوفر له حد الكفاية فإنه لا يلزمه البيع وتحل له الزكاة ، لكن لا على سبيل القرض ، جاء في المجموع: من له ضيعة تغل بعض كفايته لا يلزمه بيعها لتحل له الزكاة[447].

وبذا يظهر أن إقراضه من الزكاة لا يجوز على أية حال ؛ لأن حاجته إما أن تسد ببيعه ما زاد عن كفايته أوتسد بإعطائه من الزكاة لاستحقاقه.

الدليل الثامن عشر: الإقراض من الزكاة يؤدي إلى غلق باب من أبواب الخير فتحه الله تعالى أويضيقه، وهوباب إقراض المحتاجين والتيسير عليهم وتفريج ما بهم من ضيق مع رد المال المستخدم في ذلك إلى أربابه، وهذا الباب أسهل على كثيرين من التصدق بالمال؛ لأن المال هنا يرد لصاحبه ويحصل له ثوابه ، وقد ضمن الله تعالى رده إلى صاحبه من الزكاة عند عسر المقترض ، فهذا الباب مصلحة للموسرين مشروع بيقين وهي في نفس الوقت مصلحة للمحتاجين إلى الإقتراض ، فتقدم على ما للمحتاجين إلى الإقتراض من مصلحة في إقراضهم من الزكاة لأن هذه مصلحة لهم وحدهم ومشكوك في مشروعيتها.

الدليل التاسع عشر: الإقتراض باب خطير جدا على الأفراد والمجتمعات ،فقد حكى لنا التاريخ أن أمما قد احتلت بسببه وأمما صار قرارها بيد غيرها بسببه، كما حكى لنا الواقع

---

[447](2) المجموع ج6 ص192 والمغني ج6 ص424.

المشاهد أن عجز المدينين له آثاره الخطيرة لا عليهم فحسب بل على الدائنين وعلى مجتمعاتهم كلها ودولهم بل وغيرها من الدول أيضا، فعجز المدينين كثيرا ما يؤدي إلى إفلاس الدائنين، وإفلاسهم يترتب عليه اضطراب المعاملات المالية في دولهم وكساد الأسواق والدخول في أزمات اقتصادية رهيبة لاينجومن آثارها الضارة أحد، وما الأزمة المالية العالمية (2008م) عنا ببعيد.

وإذا كان للإقراض والاقتراض هذه الخطورة فيجب إبعاد الزكاة عنه تماما؛ لأنها الضمان لمنع الآثار الخطيرة المترتبة على عجز المدينين.

وبذا تنتهي أدلة القول بعدم جواز الإقراض من الزكاة مطلقا.هذا، ومن العلماء من رأى أنه يجوز الإقراض من الزكاة لكن بشروط، ومستنده في ذلك[448]:

1- أن الإقراض منها لا يترتب عليه تأخير وصول الزكاة إلى مستحقيها ؛ لأنه لن يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها تأخير الزكاة، وقد بين هذه الحالات فيما ذكره من شروط للإقراض بقوله: (الأموال التي تتطلب صرفا فوريا لسد حاجات المستحقين الضرورية فإنها تدفع إليهم فورا ولا يجوز تأخيرها ، أما الأموال التي يحدد لها أوقات صرف مؤجلة فلا بأس بإقراضها في مدة الإنتظار).

وهذا مردود بما يلي:

أ - ما سبق أن بيناه من أن حاجات المستحقين للزكاة الضرورية التي تتطلب صرفا فوريا في عالمنا الإسلامي تستوعب كل الزكاة بحيث لا يتبقى منها شيء، فإن وجد ما يزيد عن ذلك في عصرنا الحاضر فما هوإلا من التقصير في سد تلك الحاجات التي جعلت البعض يترك دينه إلى غيره من أجل كسرة خبز أوجرعة دواء كما لا يخفى على أحد وينبغي المطالبة بمعالجة هذا التقصير بالإسراع في سد تلك الحاجات لا المطالبه بمعالجته بإقراضه غير المستحقين للزكاة، فنحرم منها الفقراء لنزيد بها الأغنياء غنى أولنسد بها حاجات غير أصلية تاركين الحاجات الأصلية لمستحقيها بحجة أنهم ليسوا من بلدها.

إن الله تعالى لن يسألنا عن عدم إقراض أولئك لكنه سيسألنا لما لم نسد حاجة هؤلاء.

ب - لا نسلم أن الإقراض من الزكاة لا يترتب عليه تأخير وصول الزكاة إلى مستحقيها ، بل إنه يترتب عليه تأخيرها ؛ لأن المقترض قد يصيبه عسرة ، وقد أمرنا الله تعالى بإنظار

---

[448](2) الإقراض من أموال الزكاة - بحث مقدم إلى الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة - للدكتور/نايف حجاج العجمي ص46 وما بعدها.

المعسر وإمهاله، قال تعالى:﴿ ۡ ۡ ۡ

فهومحتمل احتمالا كبيرا يؤيده ويشهد له تجارب الحياة وواقعها المشاهد.

فإن قيل: عند الإقراض ستتخذ الإجراءات التي تكفل استرداد الأموال المقرضة بعد ذلك كرهن أوكفيل.

أجيب بما سبق أن رددت به على ذلك في الدليل الرابع عشر للقول بعدم جواز الإقراض من الزكاة.

ب - المال المقرض قد تنقص قيمته، فتصير المائة جنيه التي كان سيأخذها الفقير مثلا قيمتها السوقية ثمانين جنيها فقط أوقد يرتفع ثمن شيء يحتاج إليه كان سيشتريه بها، فرد المقترض بدل ما اقترضه لا يعني المحافظة على حق المستحقين.

3- الإمام يملك التصرف في أموال الزكاة بما فيه مصلحة، والإقراض مصلحة للأموال ؛ لأنها تكون مضمونة بخلاف ما لوبقيت في يد الإمام أونائبه فإنها لا تضمن إلا بالتعدي أوالتفريط.

وهومردود بما يلي:

أ - هذا الدليل مبني على فرض وجود فائض من الزكاة بعد سد الحاجات الفورية للمستحقين يحتاج إلى حفظه، وقد بينا فيما سبق أن الحاجات الفورية للمستحقين في العالم الإسلامي تستوعب كل الزكاة.

ب - لوسلمنا وجود فائض من الزكاة يحتاج إلى حفظه فلا نسلم حصر طرق حفظه في بقائه في يد الإمام أوإقراضه؛ إذ إن هناك طرقا أخرى لحفظه منها إيداعه في حساب جار في مصرف إسلامي حتى يتم توزيعه على المستحقين ، وهذا الإيداع مشروع كما سبق أن بينا فالاختيار ليس بين إقراضها وبين بقائها في يد الإمام وإنما بين إقراضها لأفراد وبين بقائها في يد الإمام وبين إيداعها في مصرف إسلامي نحفظها فيه مع ضمانها، ولا شك أن الاختيار سيكون الثالث؛ لأن مخاطره أقل كثيرا من مخاطر الأول والثاني.

4- الإقراض من الزكاة يحقق منافع أخرى لغير أهل الزكاة من أفراد المجتمع وذلك بتمويل من هوبحاجة منهم إلى النقد لسد حاجاته الأصلية ، ومراعاة حال المجتمع من مقاصد الزكاة العامة.

وهومردود بما يلي:

أ - هذا الدليل يناقض بعضه بعضا لأن في أوله أن الإقراض من الزكاة يحقق منافع لغير أهل الزكاة ، وفي وسطه أن ذلك يكون بتمويل من هوبحاجة منهم إلى النقد لسد حاجاته الأصلية

مع أنه من المعلوم أن من هوبحاجة إلى النقد لسد حاجاته الأصلية يكون من أهل الزكاة لا من غير أهلها.

ب - الزكاة في أصلها ليست من أجل تحقيق المنفعة لغير أهلها، فاستخدامها أوشيء منها لذلك تحريف في غرضها ومقصدها، جاء في الأحكام السلطانية للماوردي: (لا يجوز أن يصرف الفيء في أهل الصدقات، كل واحد من المالين في أهله[453] وجاء في كتاب الخراج لأبي يوسف:(لا ينبغي أن يدخل مال الصدقة في مال الخراج[454] فإذا كان المحتاجون الذين جعلت لهم الزكاة لا يأخذون لسد حاجتهم من هذه الموارد الأخرى المحدد لها مصارف خاصة، وحاجتهم إنما هي حاجات ضرورية فعدم إعطاء غيرهم من الزكاة ليسد بها حاجته ثم يردها أولى؛ لأن حاجته هذه ليست كحاجة أهل الزكاة.

جـ - المستحقون للزكاة من الفقراء ونحوهم لا تسد حاجتهم من الزكاة إن كانت حاجة المستحقين ببلدها تستغرقها، فلا تسد بها حاجة من ليسوا من مستحقيها حتى ولولم تستغرقها حاجة أهلها.

د - لوكانت حاجة هؤلاء الذين ليسوا من أهل الزكاة تسد بالقرض من الزكاة فلم لم تنص آية المصارف على ذلك ، هل هوجهل بالمصلحة أونسيان من الشارع؟ وكل ذلك باطل فبطل ما أدى إليه.

هـ - لانسلم أن مراعاة حال المجتمع - بهذا الإطلاق - من مقاصد الزكاة العامة ، وإنما الذي منها هومراعاة حال الفقراء ونحوهم ممن نصت عليهم آية الصدقات؛ وذلك لأن مقصد الزكاة لوكان سد حاجة كل محتاج بالمحتمع لكان تفصيل مصارفها وتحديدهم عبثا، ولا يقول مسلم بذلك وأيضا لوكان مقصدها سد حاجة كل محتاج بالمجتمع لما شرع معها غيرها من أوجه البر ومساعدة المحتاجين كالنفقات والكفارات والأوقاف ونحوها.

قال الشيخ محمد الغزالي: (الزكاة محدودة المصرف والغرض، وميزانيتها ضاقت أواتسعت لا تنفق إلا في مشروعات البر والإحسان التي أشارت إليها آيات القران الكريم[455].

وقال الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي معلقا على ما لوأفتى أحدهم بتوسعة بعض مصارف الزكاة مجادلا عن معارضته لصريح آية:(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ) بأن ما يراه

---

[453](1) ص 112.

[454](2) ص87.

[455](1) الإسلام والأوضاع الإقتصادية ص169

هوالمصلحة المتوخاة وأن ذلك هوروح التشريع وأن الارتفاع بشأن المجتمع عامة هوالعلة في مشروعية الزكاة ، فقال حفظه الله: (فمثل هذه الإجتهادات في نصوص الكتاب والسنة باطل من أساسه، إذ المصلحة وروح التشريع وعلة الحكم كل ذلك ألفاظ استنبطت مدلولاتها من نصوص الشريعة، وإذا كان هذا هوسر اعتبارها والأخذ بها فإن معاني النصوص ومنطوقاتها القريبه أولى وأجدر بالإعتبار[456].

وإذاكان هذا هوقول فضيلته في توسعة مصرف منصوص عليه، فما البال بالقول بأن نسد بها - بالزكاة حاجات من ليسوا من مصارفها أصلا محتجين على ذلك بأنه من مقاصد الزكاة العامة.

تلك كانت وجهة القول بجواز الإقراض من الزكاة بشروط، وقد ظهر أنها لا تصلح لإثبات هذا القول.

هذا، وقد آثرنا مناقشة هذه الأوجه الأربعة التي استند إليها القول بجواز الإقراض من الزكاة بشروط تقديرا للإجتهاد ، لكنها في الحقيقة واهية جدا لدرجة يمكن معها ردها برد واحد يأتي عليها وهوأنها كلها موجودة في إقراض الزكاة لغير المحتاجين إلى الاقتراض ، وبيان ذلك: أن إقراضها لغير المحتاجين لا يترتب عليه تأخير وصول الزكاة إلى مستحقيها؛ لأنه لن يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها تأخير الزكاة، وسيجب على المقترض غير المحتاج رد بدل ما اقترض، واحتمال رده أقوى من المحتاج، ومصلحة أموال الزكاة هنا أظهر؛ لأن ضمانها أقوى بسبب يسر المقترض، كما أن إقراض غير المحتاج يمكنه من التوسع في مشروعاته فينتفع وينفع المحتاجين بفتح أبواب العمل لهم.

وإذا ثبت أن كل ما استند إليه القول بجواز إقراض المحتاجين بشروط موجود في إقراض غير المحتاجين ولم يقل أحد بجواز إقراضهم من الزكاة ثبت أن كل ما استند إليه هذا القول علل غير مؤثرة في الحكم حيث وجدت ولم يوحد الحكم، فلا تصلح ببناء القول بجواز إقراض المحتاجين عليها.

أما الشروط التي اشترطت للعمل بهذا القول فإنها تتضمن عدم إمكانية تطبيق هذا القول، كما تتضمن مخالفات فرض المسألة ، ومن ذلك (اشتراط عدم وجود أوجه صرف عاجلة) في الوقت الذي نعلم فيه مدى مشكلة الفقر في عالمنا الإسلامي التي لا تكفي الزكاة لحلها.

وأيضا (اشتراط أن يكون الإقراض لسد حاجات أساسية) مع أن من بحاجة إلى سد حاجاته الأساسية يكون من أهل الزكاة وفرض المسألة أن الإقراض يكون لمن ليس من أهل الزكاة.

---

[456](2) ضوابط المصلحة ص126

المطلب الخامس

الترجيح والإختيار

ظهر مما سبق أن القول بمنع الإقراض من أموال الزكاة هوالذي يتفق مع نصوص الشريعة ومقاصدها في الزكاة من حماية الفقراء والمساكين وغيرهم من المستحقين ، وأنه مؤسس على أدلة قوية صحيحة صريحة لم يرد على شيء منها ما يخدشه، أما أدلة القول بجواز الإقراض بشروط أوبدون شروط فقد تم مناقشتها بما ظهر معه ضعفها الشديد بل بما أدى إلى نقضها تماما وأن إثباتها ماسبقت لإثباته بعيد جدا ، ومن ثم فإن القول بمنع الإقراض من الزكاة هوما أراه صوابا.

وهوالقول الذي يتفق مع الواقع المشاهد الناطق بأن حاجات المستحقين للزكاة في بلاد عالمنا الإسلامي بل حاجات الفقراء والمساكين وحدهم أكبر بكثير من أن يتبقى بعد سدها أي شيء نختلف في إقراضه أوعدم إقراضه لغيرهم.

وكذا حاجات المدينين خاصة من الشباب الذين يساقون إلى السجون لعدم قدرتهم على رد ما اقترضوه ليقيموا به مشروعا صغيرا يعيشون وذويهم منه، وهؤلاء ليسوا قلة، بل إن عددهم كبير جدا نظرا لحاجتهم ولكونهم أكثر من الوظائف المتاحة ولكثرة الجهات التي تقرض المواطنين بتسهيلات وتيسيرات وإجراءات بسيطة.

إن حاجات هؤلاء وأولئك كبيرة جدا لدرجة يظن معها ظنا غالبا أن القول بسدها ووجود ما نقرضه غيرهم بعد ذلك عسير التصور، وحتى لوتصورنا ذلك فالصحيح من الفقراء والمساكين قد يمرض أويصيب المرض زوجه أوبعض ولده أوتموت زوجه ويحتاج لأخرى حاجة ملحة، وبعد أن كانت حاجته مأكلا وملبسا ومسكنا أضيف إليها نفقات دواء أوزواج ضروري، والقادر على الكسب قد يعجز، وما أكثر الحوادث المصيبة بالعجز فينضم من كان قادرا إلى قائمة المحتاجين ، وما أكثر طوارئ الحياة التي تحتاج في دفعها إلى المال، إن طرؤها لا يتوقف وقد تعجز حتى الموسرين فما البال بالفقراء والمساكين، فحصر عدد المستحقين ومدى حاجتهم لا يعطينا معلومات مؤكدة عن عددهم أوعن حاجاتهم الفعلية طول العام، فينبغي أن تكون أموال الزكاة جاهزة لسد ما يطرأ من حاجات لمستحقيها ولسد حاجة من يجد على المستحقين ويصير منهم كما أن الأغنياء يدخرون لأنفسهم ما يعينهم على دفع ما يطرأ عليهم من أمور ، وإقراضها للغير يتنافى مع ضرورة كونها جاهزة وعلى الفور لسد تلك الحاجات الملحة.

كما أنه القول الذي يحفظ أموال الزكاة لمستحقيها ويغلق بابا واسعا يلج منه الطامعون في

أموال الزكاة خاصة في هذا الزمان الذي فسد فيه كثير من الضمائر وخرب فيه كثير من الذمم وقل فيه الورع وكثر فيه الطمع وصرنا نسمع فيه عن كثير من الناس يحرقون أجزاء من مصانعهم أومتاجرهم أونحوها ليتحايلوا بذلك على أخذ الأموال من الجهات التي تمد يد العون تمليكا أوإقراضا في مثل تلك الحالات.

وهوأيضا القول الذي لا يقدم حاجة من ليس من أهل الزكاة على حاجة من هومن أهلها لمجرد أن هذا من غير الإقليم الذي به تلك الزكاة وذاك منه، وما هذه بحجة مجدية عند الله تعالى لمنع من أمر بإعطائه وإعطاء من لم يأمر بإعطائه.

وحاجة هؤلاء ليست حجة مجدية كذلك؛ لأن الزكاة ليست إيرادات عامة تسد بها أي حاجة في المجتمع بل هي موارد مخصصة لمصارف معينة دون غيرها ذكرها الله مفصلة في كتابه حتى لا يكون لمخالف عذر فليس سد الحاجة مبررا للخروج عما حددت له في الشرع؛ لأنها عبادة توقيفية بدليل أن من وجبت عليه وجب عليه أداؤها حتى ولولم يكن هناك من يحتاجها، فلا علاقة لوجوبها بالحاجة إليها.

وفي الختام أقول: إن قيام بيوت الزكاة ونحوها بجمع الزكاة من القادرين أمر يحمد لهم، لكنهم إن لم يفعلوا فلن يُسألوا لم لم تفعلوا، أما الذي سيكون عنه السؤال فهوفيم أنفقتم ما جمعتم؟، فهل سيكون الجواب: صرفناه فيما أمرت به في كتابك أوسيكون: رأينا أن نضيف إلى من ذكرتهم على سبيل الحصر صنفا آخر يعطى بشكل آخر يعطى لينتفع ثم يرد وذلك بدون حجة أوبرهان ونسينا قولك في كتابك: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً)، وقولك في ختام آية المصارف: (وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).

الخاتمة

وفيها نذكر بإيجاز شديد أهم ما انتهت إليه تلك الدراسة، وهو:

1 - أن الإقراض من الزكاة هوأن يعطي من بيده زكاة شيئا منها لمن ينتفع به من المحتاجين إلى المال الذين ليسوا من أهل الزكاة على أن يرد له بدله.

2 - لهذا الإقراض صور متعددة أهمها ثلاث.

3 - هناك أربع حالات لا نعلم خلافا في أنه لا يجوز فيها الإقراض من الزكاة وحالة لا ينبغي الخلاف في جوازها أما محل الإختلاف فهوقيام الجهات الرسمية المخولة من قبل ولي الأمر بجمع الزكاة بإقراض شيء منها للمحتاجين.

4 - للعلماء المعاصرين قولان رئيسان في هذه المسألة: قول بالجواز وقول بالمنع وهناك من رأى الجواز بشروط.

5 - لكل قول أدلته التي استند إليها والتي ظهر من مناقشاتها أن ما عدا أدلة القول بالمنع من الإقراض لا تقوى على إثبات ما سبقت لإثباته.

6 - القول الذي لا ينبغي القول بغيره هوالقول بمنع الإقراض من الزكاة وذلك لأن أدلته صريحة صحيحة قوية لم تنل منها أية مناقشة أواعتراض.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الندوة الثامنة عشرة
لقضايا الزكاة المعاصرة

الإقـراض من أمـوال الـزكاة

إعداد

دكتور/ نايف محمد حجاج العجمي

عضو هيئة تدريس بكلية الشريعة- جامعة الكويت

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن القضايا الحادثة لا تنتهي، والنوازل المستجدة لا تنقضي، فما أن ترد مسألة حديثة إلا جاءت على إثرها أخرى، وهكذا حتى غدت المسائل الحادثة بابًا واسعًا من أبواب العلم.

وهذه المسائل الحادثة لا تختص بباب من العلم كما قد يُتوهم، بل تتعداه إلى أبوب العلم جميعها، ومن ذلك أبواب العبادات التي خيل لفئامٍ من الناس أنها استقرت على كلمة واحدة ونضجت، فلا جديد فيها يذكر، وهذا مجانفٌ للواقع الذي نعيشه، فإن نوازل العبادات من أكثر النوازل عددًا، بل إن نوازل فصل من فصولها لا تساويه نوازل باب من أبواب الفقه الأخرى.

ومن أبواب العبادات التي لا تنقضي نوازلها باب الزكاة، وهذا مُدرك عند كل من تأمل في واقع هذا الباب وقضاياه، ويشهد لذلك تلك المؤتمرات المتعاقبة والكتابات المتكاثرة في قضايا الزكاة المعاصرة، فإنها تنطق بصعوبة النظر في تلك القضايا ووعورة مسالكها.

ومن هذه القضايا الحادثة في الزكاة إقراض أموال الزكاة للمحتاجين قبل توزيعها على مستحقيها، وهي مسألة مستجدة تتطلب نظرًا فقهيًّا أصيلاً، ينطلق من تصور تصحيح لحقيقتها، ويتعرف على بواعثها والأسباب الداعية إليها؛ ليكون التكييف الفقهي لها مبنيًّا على منهج في البحث والاستدلال متين.

وتقوم فكرة الإقراض من أموال الزكاة على اقتطاع جزء من الزكاة ليودع في صندوق خاص، يسهم إسهامًا مباشرًا في سد حاجة المحتاجين من غير أهل الزكاة، وكذلك المحتاجين من أهل الزكاة الذين تعف نفوسهم عن أخذ الزكاة وقبولها، وغير خاف أن من مقاصد الزكاة العامة تحقيق التكافل الاجتماعي.

وقد تتبعت الكتابات والدراسات التي تناولت مسائل الزكاة المعاصرة فلم أجد أحدًا تكلم في مسألتنا هذه، ولم أظفر بعد طول بحث برأي أو فتوى بشأنها سوى فتوى بالجواز صدرت عن لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية، ورأي مُثبِت لها للدكتور يوسف القرضاوي نسبة إلى أبي زهرة وخلاف وحسن، وهذا يعني أن المسألة المنظورة في هذا البحث ليست حادثة فحسب، بل لم يتطرق إليها أحد بالبحث والدراسة ولا حتى برأي محرر.

وبعد طول تأمل، أجمعت رأيي على أن أكتب فيها بحثًا تأصيليًّا، أنظر في صورها ومسائلها، مستهديًا بما كتبه الفقهاء في كتاب الزكاة، ومسترشدًا بما حرره المعاصرون في فقه الزكاة المعاصر، لأنتهي إلى نتيجة قد بُنيت على مقدمات صحيحة بإذن الله.

وقد قسمت البحث إلى خمسة مباحث بإذن الله.

المبحث الأول: حقيقة إقراض أموال الزكاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرض

المطلب الثاني: حكم القرض.

المطلب الثالث: المراد بإقراض أموال الزكاة.

المبحث الثاني: وجوب إخراج الزكاة على الفور أم على التراخي؟

المبحث الثالث: تأخير إخراج الزكاة.

المبحث الرابع: إيداع أموال الزكاة في حسابات جارية.

المبحث الخامس: إقراض أموال الزكاة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أن يكون الإقراض من قِبل المستحقين.

المطلب الثاني: أن يكون الإقراض من قبل المزكي.

المطلب الثالث: أن يكون الإقراض من قبل وكيل المزكي.

المطلب الرابع: أن يكون الإقراض من قبل الإمام أو من ينيبه.

المبحث السادس: ضوابط إقراض أموال الزكاة.

المبحث السابع: تعذر استيفاء أموال الزكاة من المقترضين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن يكون الإقراض من المزكي.

المطلب الثاني: أن يكون الإقراض من وكيل المزكي.

المطلب الثالث: أن يكون الإقراض من الإمام أو من ينيبه.

والخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وأسأل الله أن ييسر لنا شأننا كله، وأن يرزقنا الفقه في الدين، وأن يجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: حقيقة إقراض أموال الزكاة

المطلب الأول: تعريف القرض

القرض لغة: بفتح القاف وكسرها، اسم مصدر بمعنى الإقراض، من قرض الشيء يقرضه،

إذا قطعه، ومنه أخذ المقراض.

قال في مقاييس اللغة: (القاف والراء والضاد أصل صحيح، وهو يدل على القطع، يقال: قرضت الشيء بالمقراض، والقرض ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك[457].

فالقرض: ما تعطيه غيرك من مال لتقضاه، يقال استقرض من فلان: أي طلب منه القرض فأقرضه، واستقرض منه: أي أخذ منه القرض.

ويطلق القرض على السلف، يقال: استلف: أي استقرض، وأسلفه أي أقرضه.

ويطلق أيضًا على الدين، لكن الدين أعم منه، فالدين يشمل ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة، أو إتلاف أو قرض، فكل قرض دينٌ وليس كل دين قرضًا[458].

وفي الاصطلاح: مأخوذ من المعاني اللغوية له، فهو مأخوذ من القطع، لأن المقرض يقطع من ماله شيئًا ليعطيه للآخر.

ومأخوذ من المجازاة، لأن المستقرض يرد مثل ما أخذه من المقرض.

ومأخوذ من الترك، لأن المقرض يترك ماله مدة عند المقترض.

وقد عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة، تدل على أنه دفع مال لمن ينتفع ويرد بدله، وذلك على وجه الإرفاق.

ومن هذه التعريفات:

أ - (عقد على مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله)[459].

ب - (دفع مال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه)[460].

ج- (تمليك شيء على أن يرد بدله)[461].

د- (دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله)[462].

457(1) معجم مقاييس اللغة (71/5).

458(2) انظر: الصحاح (1101/3)، مقاييس اللغة 71/5)، لسان العرب (216/7)، طلبة الطلبة (141).

459(3) تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار (161/5)

460(4) حدود ابن عرفة (413).

461(5) نهاية المحتاج (219/4).

ولعل التعريف الأخير هو الأظهر في بيان حقيقة القرض.

المطلب الثاني: حكم القرض

القرض مباح في حق المقترض، لفعله عليه الصلاة والسلام، وإجماع المسلمين على ذلك[463].

أما في حق المقرض فإنه مستحب، يدل لذلك ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ﴾[464]، فقد سمى الله من ينفق في سبيله مقرضًا؛ لأنه بذلها ليأخذ عوضها أجرًا، فأشبه من يقرض شيئًا ليأخذ بدله، فدل ذلك على مشروعية القرض؛ لأن السياق يقتضي المدح، ومشروعية المشبه تقتضي مشروعية المشبه به[465].

ب- قوله ﷺ: (من منح منيحة لبن أو ورق أو أهدى زقاقًا كان له مثل عتق رقبة)[466]، وهذا فيه بيان فضل الإقراض، فإن المراد بالورق هنا قرض الدراهم[467]، وفيه أن من فعل ذلك كان له مثل عتق رقبة.

ج- قوله ﷺ: (ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة)[468]، وهذا فيه عظيم فضل إقراض المسلم، وهو دليل على أنه من المستحبات.

---

462 (6) المبدع (402/4).

463 (7) انظر: الإفصاح (357/1)، مراتب الإجماع (94)، المغني (429/6)، المبدع (204/4).

464 (1) سورة البقرة، آية :245.

465 (2) انظر: الإشارة إلى الإيجاز، (120)، الجامع لأحكام القرآن (157/2).

466 (3) رواه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المنحة، برقم: 1957، (340/4) من حديث البراء بن عازب. وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد أن رجاله رجال الصحيح (85/10).

467 (4) انظر: الجامع الصحيح للترمذي (341/4)، طلبة الطلبة (235).

468 (5) رواه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض برقم: 2430، (153/3) من حديث ابن مسعود: قال البوصيري في مصباح الزجاجة (153/3) وفي الزوائد: هذا إسناده ضعيف، لأن قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن يسير ويقال ابن منيرة ويقال ابن شقير ويقال ابن سفيان وكله واحد، وهو متفق على تضعيفه. وصححه الحافظ ابن حجر في تحفة المحتاج (36/5)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (226/5).

د- فعله ؛ فقد روى أبو رافع أن النبي استلف من رجل بكرًا[469]، فقدمت إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: يا رسول الله لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًّا، فقال: (أعطه فإنَّ خير الناس أحسنهم قضاء)[470].

هـ- كل ما ورد من أحاديث في فضل إعانة المسلم وقضاء حاجته وتفريج كربته، فإن ذلك دال على استحباب القرض، ومن هذه الأحاديث قوله : (من نفَّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر عن معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)[471]، ففي القرض تفريج عن المسلم وقضاء لحاجته وعون له، فكان مندوبًا إليه[472].

المطلب الثالث إقراض أموال الزكاة

هذا هو الموضوع الذي أعدُّ البحث من أجله، والمراد به: أن يقرض من بيده زكاة مال الزكاة لمحتاج إليها.

وهذا الإقراض يتصور من أربعة أطراف، ولكل طرف حكمه الذي يناسبه، وهذه الأطراف هي:

الأول: المستحقون للزكاة بعد قبضهم لها[473]، فإذا قبض الفقير ونحوه الزكاة فله أن

469(6) البكر: الفتى من الإبل، كالغلام من الآدميين. والأنثى بكرة وقلوص، وهي الصغيرة كالجارية والخيار الرباعي: يقال جمل خيار وناقة خيارة، أي مختارة والرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته، والرباعية بوزن الثمانية، السن التي بين الثنية والناب انظر: صحيح مسلم (1224/3).

470(7) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منها، برقم: 1600 (1224/3) وأبو داود، كتاب البيوع، باب حسن القضاء، برقم: 3346 (641/3).

471(8) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم: 2699، (2074/4).

472(9) انظر المغني: (430/6).

473(1) المراد بالمستحقين هنا الذين أضيفت إليهم الزكاة بلام التمليك، وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم. قال ابن قدامة –رحمه الله- في المغني (500/2): ((وأربعة أصناف يأخذون أخذًا مستقرًّا، ولا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة. فمتى أخذوها ملكوها ملكًا دائمًا مستقرًّا لا يجب عليهم ردها بحال، وأربعة منهم وهم: الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، فإنهم يأخذون أخذًا مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم، والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها: أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة، والأولون حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين

يتصرف فيها بأي وجه من أوجه التصرف، ومن هذه التصرفات: إقراض هذا المال.

وذكر هؤلاء في صور البحث اقتضته القسمة المنطقية لحالات التصرف في المال باعتبار من كان المال بيده، وإلا فإن الواقع أن هذا المال ينقلب بمجرد قبضه من مستحقه إلى مالٍ مملوك لشخص معين وليس زكاة، فهذه الصورة خارج محل النزاع، وليست داخلة في نطاق البحث، وإنما ذكرت هنا تتميمًا لصور المسألة.

الثاني: مالك النصاب الذي وجبت عليه الزكاة، وقام بعزلها عن بقية أمواله، فقد يقر ضها لمحتاج إليها ولغيره، وقد يكون معذورًا بتأخير صرفها إلى مستحقيها وقد لا يكون كذلك، في حالات كثيرة سيأتي لاحقًا ذكرها والتنبيه عليها.

الثالث: وكيل المالك في توزيع الزكاة على مستحقيها، سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو شخصًا اعتباريًّا؛ كالهيئات الخيرية غير المخولة من الإمام بجمع الزكاة وتوزيعها، فهذا وكيل عن المالك في التوزيع فقط يوكله المالك بالإقراض، وقد يأتي ذلك من تلقاء نفسه، فلكل حالة حكمها كما سيأتي.

الرابع: الإمام أو من ينيبه، ويتمثل ذلك بالجهات الرسمية المخولة من قبل الإمام بجمع الزكاة وتوزيعها، فهذا الذي يتصور منه عادة الإتيان بهذا التصرف، لأن أموال الزكاة تبقى في يده مدة تقتضيها عملية الصرف، ففي مدة التربص تعمد الجهات الزكوية إلى إقراضها للمحتاجين إلى السيولة النقدية من غير أهل الزكاة لحين حلول وقت صرفها لمستحقيها.

أما المقترض من أموال الزكاة فهو في الغالب ليس من أهل الزكاة، وقد يكون من أهلها لكن تعف نفسه عن أخذها، فيفترض منها ليسد حاجته ثم يعيدها إلى الساعي ونحوه.

والذي يحملهم على الاقتراض من الزكاة أحد أمرين:

أن يكونوا محتاجين إلى القرض لسد حاجاتهم الأساسية التي لا غنى لهم عنها؛ كاللباس والأثاث ووسيلة النقل ونحو ذلك، فيقترضون من أموال الزكاة للوصول إلى مقصودهم.

أو أن يقترضوا للوصول إلى أشياء كمالية لا مشقة عليهم في تركها ولا عنت عليهم في الاستغناء عنها؛ كتجديد الأثاث أو السفر للسياحة أو نحو ذلك من الأمور التحسينية.

ولاشك أن الحكم الشرعي يختلف هنا باختلاف الباعث إلى الاقتراض، فالرخص لا تثبت

وأداء أجر العاملين)).

وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (173/4): ((وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام التمليك، والأربعة الأخيرة بفي الظرفية للاستشعار بإطلاق المِلك في الأربعة الأولى وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى)).

إلا عند قيام أسبابها وانبعاث موجباتها.

أما المصلحة في إقراض أموال الزكاة فإنها تختلف باختلاف الباعث إليه، فتارة يكون الباعث إليه حفظ أموال الزكاة من الضياع والتلف؛ لأن إقراضها يقتضي ضمانها، فيد المقترض يد ضمان، وهذا يعني أنه سيضمن الأموال التي اقترضها على كل حال، سواء تعدى أو فرط أم لم يتعد ولم يفرط، بخلاف الوديعة التي لا تضمن إلا في حال التعدي أو التفريط، فالمصلحة في هذا الإقراض إنما هي للزكاة ولمستحقيها.

وتارة يكون الباعث إليه الإرفاق بالمقترض الذي دفعته الحاجة إلى الاقتراض، أو اقتراض للحصول على أمور كمالية، ففي هذه الحالة لا مصلحة للزكاة ولا للمستحقين في هذا الإقراض، وإنما المصلحة لطرف آخر ليس من أهل الزكاة.

وهذا التفريق له أثر في الحكم، وهذا جلي في تصرف من له ولاية على مال الغير، فإنه لا يتصرف فيه إلا فيما يعود عليه بالمصلحة ويرجع إليه بالنفع، وسيتضح هذا المعنى عند بيان حكم إقراض أموال الزكاة في المبحث الخامس.

وهناك فكرة عرضها الدكتور القرضاوي جديرة بالبحث، وهي أن تنشئ المؤسسات المخولة بجمع الزكاة وتوزيعها صندوقًا يودع فيه مبالغ من الزكاة لتدفع قروضًا إلى المحتاجين، فتسهم الزكاة حينئذ بحل مشاكل المجتمع التي يرجع السبب فيها غالبًا إلى العسر وقلة ذات اليد.

فهذه الحالات جميعًا سيأتي في ثناء البحث تحريرها وبيان الحكم الشرعي لها.

المبحث الثاني: وجوب الزكاة على الفور أم على التراخي؟

النظر في هذه المسألة يعد مدخلاً رئيسيًّا في بحث القضية التي أقيم البحث من أجلها؛ لأنه يلزم من إقراض أموال الزكاة في كثير من الحالات تأخير إخراجها، فإذا اعتبرنا وجوب الزكاة على الفور لزم إخراجها وتفريقها على مستحقيها من حين وجوبها بحولان حولها، ولا يجوز التصرف فيها بأي وجه من أوجه التصرف التي يترتب عليها تأخر وصولها إلى أهلها الذين هم أهلها، وإذا أخذنا برأي من يرى أن وجوبها على التراخي فمن الممكن النظر في مدى جواز التصرف فيها هم أهلها، وإذا أخذنا برأي من يرى أن وجوبها على التراخي فمن الممكن النظر في مدى جواز التصرف فيها بأوجه التصرف المختلفة، ومن تلك الأوجه إقراضها إلى أطراف أخرى من غير أهل الزكاة، والسؤال هنا: هل وجوب إخراج الزكاة على الفور أم على التراخي؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن وجوبها على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها إلا لعذر شرعي. وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه والمذهب عند الحنفية[474]، وقول المالكية[475]، والشافعية[476]، والحنابلة[477].

جاء في فتح القدير: (وقد ثبت عن الثلاثة وجوب فورية الزكاة)[478]، وجاء في بدائع الصنائع: (ذكر الكرخي أنها على الفور)[479].

وجاء في الذخيرة: (يجب أداؤها على الفور للإمام العدل الصارف لها في وجوبها)[480].

وجاء في روضة الطالبين: (وهو واجب على الفور بعد التمكن)[481].وجاء في المغني: (وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه، والتمكن منه، إذا لم يخش ضررًا[482].

واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڈ ڈ ډ ډ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ﴾[483].

---

[474](1) انظر: بدائع الصنائع (3/2)، فتح القدير (165/2).

[475](2) انظر: الذخيرة (134/3)، حاشية الدسوقي (408/1).

[476](3) انظر: الوسيط (442/2)، المجموع (530/5)، روضة الطالبين (60/2).

[477](4) انظر: المغني (146/4)، الفروع (542/2)، الإنصاف (186/3).

[478](1) (165/2).

[479](2) (3/2).

[480](3) (134/3).

[481](4) (60/2).

[482](5) (146/4).

[483](6) سورة المزمل، آية: 20.

وجه الدلالة: أن هذا أمر، والأمر يقتضي الفورية، فيجب إخراج الزكاة على الفور.

كما أن التأخير ينافي الوجوب؛ لكون الواجب ما يعاقب صاحبه على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية، فتنتفي العقوبة بالترك[484].

ومما يدل على أن الأمر يقتضي الفور أن المؤخر للامتثال يستحق العقاب، ولذلك أخرج الله إبليس وسخط عليه ووبخه بامتناعه عن السجود، ولو أن رجلاً أمر عبده أن يسقيه فأخَّر ذلك استحق العقوبة[485].

نوقش: بأن المختار في أصول الفقه أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل مجرد طلب المأمور به، فيجوز للمكلف كل من الفور والتراخي في الامتثال[486].

أجيب: لو سلمنا بأن مطلق الأمر لا يقتضي الفور فإن الأمر في الآية ليس مطلقًا، بل هو مقترن بقرينة تفيد الفور، وهي الصرف إلى الفقير لدفع حاجته، وهي معجلة، فمتى لم يحصل الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام[487].

2- قوله تعالى: ﴿ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﷺ ﷺ ﷺ

وفي رواية: (ذكرت شيئًا من تبرٍ عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته)[491].

وجه الدلالة: ما ذكره الحافظ في فتح الباري حيث قال: (قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود، زاد غيره: وهو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد عن المطل المذموم، وأرضى للرب، وأمحى للذنب)[492].

ونقل أيضًا عن ابن بطال قوله: (فيه أن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة)[493].

ولذا فإنه يجب على من كان بيده شيء من الزكاة أن يبادر بصرفه إلى مستحقيه عملاً بظاهر الحديث.

4- أن حاجة الفقراء وسائر المستحقين لها ناجزة، وما وجبت الزكاة إلا لهم ومن أجلهم، فوجب بذلها على الفور؛ لأن حاجتهم لا تسد إلا بدفع الزكاة إليهم فور التمكن من أدائها[494].

5- أن الزكاة تجب فورًا بطلب الساعي، فكذا بطلب الله، كعين مغصوبة[495].

القول الثاني: أن وجوبها على التراخي لا على الفور، فيجوز للمزكي تأخير إخراجها.

وهو قول أكثر الحنفية[496]، وقول عند الحنابلة[497].

جاء في بدائع الصنائع: (وقال عامة مشايخنا على سبيل التراخي، ومعنى التراخي عندهم: أنها تجب مطلقًا عن الوقت غير عين، ففي أي وقت أدى يكون مؤديًا للواجب، ويتعين ذلك

---

[491](4) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم، برقم: 815 (237/1).

[492](5) فتح الباري (299/3).

[493](6) فتح الباري (337/2).

[494](7) انظر: المجموع (5209/5، مغني المحتاج (2/) 129، المغني (147/4).

[495](8) انظر: المبدع (397/2).

[496](9) انظر: بدائع الصنائع (3/2)، فتح القدير (165/2).

[497](10) انظر: الإنصاف (139/7)، المبدع (397/2).

الوقت للوجوب)[498].

وجاء في الإنصاف: (وقيل لا يلزمه إخراجها على الفور لإطلاق الأمر كالمكان)[499].

الراجح:

بالنظر في أدلة القولين تبين أن القول الراجح هو قول الجمهور، الذي يقضي بأن المزكي يجب عليه أن يخرج زكاة ماله فور حولان الحول إذا تمكن من أدائها، فلا يجوز له تأخيرها إلا لعذر من الأعذار التي سيأتي الحديث عنها لاحقًا؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها وصراحتها في الدلالة على وجوب إخراج الزكاة على الفور، ولعل أبرزها الأمر بإيتاء الزكاة، والأمر يقتضي الفورية كما تقدم.

المبحث الثالث: تأخير إخراج الزكاة وقسمتها:

تقرر في المبحث السابق أنه يجب على المزكي إخراج الزكاة على الفور، وأنه لا يجوز له تأخيرها، فإن أخرها أثم واستحق العقوبة من الله.

واستثنى الفقهاء من ذلك حالات يجوز فيها للمزكي تأخير إخراج الزكاة، فمن ذلك:

إذا ترتب على إخراج الزكاة فورًا مضرة عليه، مثل من يحول عليه الحول قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى.

إذا خشي إن أخرجها ضررًا على نفسه أو ماله، مثل أن يتسلط عدو على بلده فيخشى إن أخرج زكاته أن يعلم ما عنده من مال فيؤخذ منه قهرًا.

أن يكون في تأخيرها مصلحة معتبرة، كأن يؤخرها ليدفعها إلى ذي قرابة أو ذي حاجة شديدة.

أن يتردد في استحقاق الحاضرين بين المتزاحمين عليها، فيؤخرها ليتروى في معرفة الأحق بها.

ونحو ذلك من الأعذار التي نص عليها الفقهاء.

وهذه طائفة من نصوص الفقهاء التي ورد فيها ذكر الأعذار السابقة:

جاء في المغني: (إن كان عليه مضرة في تعجيل الإخراج، مثل من يحول حوله قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها إضرارًا في نفسه أو مال له سواها). وقال أيضًا: (فإن أخرها

---

[498](11) بدائع الصنائع (3/2).

[499](12) الإنصاف: (139/7)

ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة أو حاجة شديدة، فإن كان شيئًا يسيرًا فلا بأس، وإن كثيرًا لم يجز)[500].

وذكر مثل ذلك المرداوي في الإنصاف، فقال: (يجوز التأخير لضرر عليه، مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه؛ كخوفه على نفسه وماله، ويجوز التأخير أيضًا لحاجته إلى زكاته، إذا كان فقيرًا محتاجًا إليها، تختل كفايته ومعيشته بإخراجها، نص عليه...، ويجوز أيضًا التأخير ليعطيها لمن حاجته أشد على الصحيح من المذهب... وقال جماعة يجوز بزمن يسير لمن حاجته أشد؛ لأن الحاجة تدعو إليه... ويجوز التأخير للقريب قدمه في الفروع.. ويجوز التأخير للجار القريب[501].

وذكر فقهاء الشافعية أيضًا حالات يجوز فيها تأخير المزكي إخراج الزكاة، فمن ذلك ما ذكره الخطيب الشربيني؛ حيث قال: (ويجوز تأخيرها ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين، وكذا لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح، أو لانتظار الأفضل من تفرقته بنفسه أو بالإمام إذا لم يشتد ضرر الحاضرين)[502].

أما الإمام ونائبه فيجوز لهما تأخير قسمة الزكاة للمصلحة، ولا يجب عليهما توزيعها فورًا، والأصل في ذلك ما رواه أنس قال: (غدوت إلى رسول الله بعبد الله بن أبي طلحة ليحنطه، فوافيته في يده الميسم، يسم إبل الصدقة)[503].

وجه الدلالة: ما ذكره الحافظ ابن حجر، فقد قال ما نصه: (وفيه جواز تأخير القسمة؛ لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم)[504].

وقد سبق تقديري جواز تأخير إخراج الزكاة إذا كانت عند المزكي، فعند الإمام من باب أولى، لأن مراعاة مصلحة المستحقين أولى من مراعاة مصلحة المزكي، ولأنه نائب عنهم في القبض بخلاف المزكي.

---

[500](1) المغني (147/4).

[501](2) الإنصاف (187/3).

[502](3) مغني المحتاج (129/2).

[503](1) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، برقم: 1502 (466/1) ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية، برقم: 2119 (1674/3).

[504](2) فتح الباري (367/3).

بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز للساعي تأخير الزكاة عند المزكي إذا دعت الحاجة إلى ذلك. قال الحطاب في مواهب الجليل نقلاً عن صاحب المُعلم: (قال في المعلم: فللإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني إذا أداه اجتهاده إليه[505] وقال النووي: (وإن شاء أخر إلى مجيئه من قابل[506]. وقال المرجاوي: (يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربها لمصلحة كقحط ونحوه، جزم به الأصحاب)[507].

ونخلص من هذا المبحث بأنه يجوز للمزكي تأخير إخراج الزكاة عند التمكن من الأداء إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وكذلك يجوز للإمام ومَن في حكمه تأخير قسمة الزكاة على مستحقيها إذا كان في ذلك مصلحة لهم.

المبحث الرابع: إيداع أموال الزكاة في حسابات جارية

يلجأ المزكي أو وكيله وكذلك الجهات الحكومية المخولة بجمع الزكاة وتوزيعها إلى إيداع أموال الزكاة لدى المصارف في حسابات جارية؛ وذلك بغرض حفظها وسهولة توزيعها.

فالزكاة قد تكون في حساب المزكي حين وجوبها، وله قصد صحيح في تأخيرها، كأن يقصد دفعها لذي قرابة ينتظر قدومه أو لذي حاجة أشد، فاستصحب بقاءها في المصرف.

وكذلك قد تحتاج الجهات المخولة بجمع الزكاة وتوزيعها إلى إيداع أموال الزكاة في المصارف إلى حين التحقق من استحقاق المتقدمين بطلب الحصول على شيء منها، فهل هذا التصرف مقبول؟ وهل يعد إقراضًا لأموال الزكاة لتلك المصارف؟

هذه المسألة صورة من صور إقراض الزكاة، أفردتها بالبحث لأهميتها وخصوصيتها وشيوعها، فلا تكاد أموال الزكاة تنفك عن هذه الحسابات؛ لذا كان من الأهمية بمكان بحثها والتأصيل لها بمعزل عن بحث أصل المسألة، وهي إقراض أموال الزكاة التي سيأتي بحثها في المبحث التالي.

ولما كانت مسألة الإيداع في الحسابات الجارية مرتبطة بالإقراض، يحسن أن ننظر في التكييف الفقهي لهذه الحسابات، وبعد ذلك نحكم على إيداع أموال الزكاة فيها.

فالحسابات الجارية التي تسمى أيضًا الودائع الجارية والودائع تحت الطلب: (هي المبالغ

---

[505](3) المعلم (254/3).

[506](4) روضة الطالبين (337/2).

[507](5) الإنصاف (188/2).

التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول، والسحب منها لحظة الحاجة، بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون توقف على إخطار سابق من أي نوع)[508].

والغرض من هذه الودائع هو الحفظ، واستعمالها كأداة لتسوية الالتزامات عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر النقل المصرفي.

وقد اختلف المعاصرون في التكييف الفقهي لهذه الودائع على قولين:

القول الأول: أن الودائع الجارية قروض، فالمودع مقرض، والمصرف مقترض.

وهو قول أكثر المعاصرين[509]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[510].

واستدلوا بما يلي:

1- أن حقيقة القرض متحققة فيها؛ فالمصرف يمتلكها ويكون له حق التصرف فيها، ويلتزم برد مثلها عند الطلب، هذا معنى القرض، وإن سمي وديعة، إذ لو لم تكن كذلك لما كان له أن يتصرف فيها، لأن الوديعة تقوم على الحفظ، ويشترط فيها رد عينها، كما أنه لا يجوز التصرف فيها[511].

وهذا غير متحقق في واقع هذه الودائع، حيث إن المودع يعلم أن المصرف يتصرف فيها، ويخلطها بأمواله بمجرد استلامها، ثم يستثمرها، وقد دفعها إليه راضيًا بذلك، فكان إذنًا بالتصرف[512].

نوقش: بأن حقيقتها أنها وديعة بالمعنى الفقهي؛ ذلك أن تصرف المصرف بالمال إنما كان بإذن المالك عرفًا، وهذا لا يخرج الوديعة عن معناها، وهو طلب الحفظ مع رد مثلها؛ لأن مثل الشيء كعينه[513].

---

[508](1) الودائع المصرفية للدكتور حسن الأمين (209).

[509](2) انظر الودائع المصرفية للحسني (101) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي (52) بحوث في قضايا فقهية معاصرة (352) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للعبادي (198).

[510](3) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (196).

[511](4) انظر: الودائع المصرفية للحسني (103).

[512](5) انظر: بحوث في المصارف الإسلامية للدكتور رفيق المصري (201).

[513](6) انظر: الودائع المصرفية للأمين (234).

أجيب: بأن التصرف فيها يخرجها عن كونها وديعة، ولو كان ذلك التصرف بإذن المالك، فإن المودع إن تصرف في الوديعة مع بقاء عينها صارت عارية، وإن تصرف بعينها بحيث يستهلكها - كما هو الحال في الودائع المصرفية- صارت قرضًا يجب رد مثلها[514].

2- أن المصرف يكون ضامنًا للمبلغ المودع عند الطلب، ويكون ضامنًا له إذا تلف مطلقًا، فرط أم لم يفرط، وهذا مقتضى عقد القرض في الفقه الإسلامي، بخلاف الوديعة، فيجب ردها بعينها، ولا يجب ضمانها عند التلف إلا بالتعدي أو التفريط، فلو كانت وديعة بالمعنى الفقهي لما ضمنها المصرف، فهي لا تضمن ولو بالشرط[515].

نوقش: بأن لزوم رد الوديعة ولو تلفت، إنما يجري بحسب العرف المصرفي، وهو مخالف لطبيعة الوديعة باعتبارها أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط[516].

أجيب: بأن الحقائق الشرعية لا تخضع للواقع، ولا تخالف بالأعراف المصرفية وغيرها، فلا تتغير بذلك، ولا ألغيت معظم أحكام الشريعة الإسلامية لمخالفتها للواقع[517].

القول الثاني: أن الودائع الجارية عقد وديعة بالمعنى الفقهي، فالعميل هو المودع، والمصرف مودع.

وهو قول الدكتور حسن الأمين[518]، والدكتور عبد الرازق الهيتي[519].

واستدلوا بما يلي:

أن العميل الذي أودع ماله في حسابات المصرف بملك كامل رصيده متى شاء من غير شرط، وهذا هو معنى الوديعة؛ فالوديعة المصرفية عبارة عن مبالغ تودع في المصرف، ويسحب منها في الوقت الذي يختاره المودع، وذلك كل ما يطلب في الوديعة[520].

---

514 (7) انظر: الودائع المصرفية للحسني (102).

515 (1) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة (353)، الودائع المصرفية للحسني (105).

516 (2) انظر: المصارف الإسلامية للهيتي (264).

517 (3) انظر: الودائع المصرفية للحسني (101).

518 (4) انظر: الودائع المصرفية (232).

519 (5) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (261).

520 (6) انظر: الودائع المصرفية (233).

نوقش: بأن المودع كما أنه يقصد أخذها من المودع عند الطلب، كذلك يقصد عدم تصرف المودع فيها، وكذا خلطها بماله، وهذه الودائع المصرفية يتصرف فيها المصرف، ويرد بدلها، وهذه هي حقيقة القرض[521].

2- أن العميل لا يقصد إقراض المصرف، وإنما يقصد حفظ ماله؛ ولذا لا تعتبر الودائع الجارية قرضًا[522].

نوقش: بأن عدام القصد هنا غير مؤثر، فالعميل عند فتح الحساب الجاري لا يفرق بين القرض والوديعة، ولا يعنيه إلا أن يحفظ ماله، ويسترده في أي وقت شاء، ويكون مضمونًا على المصرف بكل حال، فلا يودعه إلا بضمانه، ويد الضمان إنما تثبت بالقرض، والمصرف لا يقبل هذه الأموال إلا للتصرف فيها، وهذا هو القرض، فثبت أنهم يقصدون الإقراض لا الإيداع بمعناه الفقهي، والعبرة في العقود للحقائق والمعاني لا للألفاظ والمباني[523].

3- أن المصرف لا يقبل اخذ المال على انه قرض، بل على أنه وديعة، بدليل أنه يتقاضى أجرًا على حفظ له، كما أنه يحتاط في التصرف فيه، ويلتزم برده فورًا عند الطلب[524].

نوقش: أن الأجر الذي يأخذه المصرف على العميل إنما هو مقابل الخدمات التي يقدمها للعميل؛ كإصدار دفاتر الشيكات وبطاقة الصرف الآلي ونحوهما، وليس لأجل الحفظ كما يتوهمه البعض، والمحذور المذكور غير واقع في ظل العمل المصرفي؛ لقيام المصرف بخلط الودائع بأمواله بمجرد دخولها في حساباته. أما مبادرته بردها عند طلب العميل فلطبيعة العلاقة بينهما، وحفاظًا على سمعته، وتحفيزًا للتعامل معه[525].

4- أن المعنى الذي من أجله شرع القرض إنما هو الإرفاق، والعميل الذي يودع أمواله في المصرف لا يقصد الإرفاق بالمصرف والإحسان إليه، فالمصرف ليس فقيرًا أو محتاجًا حتى يقترض منه، وإنما يريد نفع نفسه بحفظ ماله، ثم طلبه عند الحاجة.

يناقش: بأن في القرض معنيين:

---

[521](7) انظر: المنفعة في القرض (304).

[522](8) انظر: الودائع المصرفية للأمين (233).

[523](9) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة (352).

[524](10) انظر: الودائع المصرفية (233).

[525](1) انظر: المنفعة في القرض (305).

الأول: الإرفاق وهو شرط لصحة العقد وملازم له، فمتى خلا منه فهو فاسد، فإذا كان القرض بعوضٍ خرج عن معنى الإرفاق إلى المعاوضة، فصار محرمًا؛ لأنه معاوضة تتضمن ربا الفضل والنسيئة.

الثاني: دفع حاجة المقترض، وهذا هو الأصل ولكنه ليس بلازم، فقد لا يكون الباعث عليه حاجة المقترض، فالسفتجة[526] التي عرفها السلف في السابق لم تكن لدفع حاجة المقترض، مع أنها نوع قرض. قال ابن تيمية: (ولكن قد يكون في القرض منفعة للمقرض، كما في مسألة السفتجة ولهذا كرهها من كرهها، والصحيح أنها لا تكره، لأن المقترض ينتفع بها أيضًا، ففيها منفعة لهما جميعا)[527].

وقال أيضًا: (والصحيح الجواز لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقترض، وكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه، وإنما نهى عما يضرهم ويفسدهم، وقد أغناهم الله عنه، والله أعلم)[528].

ومثل ذلك ما ذكره الفقهاء في أن الوصي له أن يقرض مال اليتيم في بلد آخر، ليربح خطر الطريق. قال ابن قدامة: (والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما، من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها)[529]، فالمقصود هنا الإرفاق باليتيم لا بالمقترض.

ويؤيده ما ثبت أن الزبير بن العوام -رضي الله عنه- كان ذا مال كثير، حتى بلغت تركته ما يزيد على سبع وخمسين مليون درهم، ومع ذلك فقد وجدوا عليه من الدين عند وفاته ما يربو على مليوني درهم، وقد جاء في صحيح البخاري ما يبين هذه الديون في قول ابنه عبد الله (إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف فإني أخشى عليه الضيعة)[530] أي أنه يكون ضامنًا للمال؛ لكونه مقترضًا، فدل ذلك

---

[526](2) السفتجة:أن يعطي مالاً لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه في بلده، كي يستفيد أمن الطريق.
انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية (338) لستر.

[527](3) مجموع الفتاوى (515/20).

[528](4) مجموع الفتاوى (456/19).

[529](5) انظر: المنفعة في القرض (305).

[530](6) السفتجة:أن يعطي مالاً لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه في بلده، كي يستفيد أمن الطريق.
انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية (338) لستر.

على أنه لا يشترط في القرض قصد الإرفاق بالمقترض.

الراجح:

تكييف الودائع الجارية بأنها قروض من العملاء المودعين للمصرف هو التكييف الأظهر؛ وذلك لما يلي:

أن حقيقة الودائع الجارية تتفق مع حقيقة القرض في الفقه، وهو دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله.

أن المبالغ المودعة في هذه الحسابات تدخل في ضمان المصرف، والضمان من خصائص القرض لا الوديعة.

أن العبرة في العقود للحقائق والمعاني لا للألفاظ والمباني، وإطلاق اسم الوديعة في العرف المصرفي على هذه الحسابات لا يغير من الحقيقة شيئًا.

والجدير بالذكر أن سبب إطلاق مصطلح الوديعة على الحسابات الجارية يرجع إلى أصل نشأة أعمال المصارف، حيث بدأت المصارف بتلقي الأموال من العملاء لحفظها فقط، ثم قامت بعد ذلك بأخذها على أنها قروض لتتمكن من استثمارها لمصلحتها، لكن ظلت هذه الأموال محتفظة من الناحية اللفظية باسم الوديعة مع تغير حقيقتها.

إذا تقرر ذلك، فإنه يجوز للمزكي ووكيله والجهات المخولة من قبل الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، يجوز لهم جميعًا فتح حسابات جارية لدى المصارف وإيداع أموال الزكاة فيها؛ ليتمكنوا من حفظ هذه الأموال من الضياع والسرقة ونحو ذلك من المخاطر التي تتعرض لها الأموال عادة، وليسهل عليهم صرفها إلى مستحقيها، وذلك بتحرير الشيكات إليهم، وهي طريقة تتبعها اليوم معظم مؤسسات الزكاة.

فهذه صور من صور إقراض الزكاة، لا يقصد منها كما لا يخفى الإرفاق بالمصرف المقترض، وإنما المقصود هو حفظ أموال الزكاة، فالإقراض لمصلحة الزكاة وليس لمصلحة المقترض، وإن انتفع بها.

ولم أقف على كلام لأحد من المعاصرين بخصوص هذه المسألة، لكن لا أظن أحدًا يمنع منها؛ إذ الحاجة داعية إليها، بل لا يسع الأفراد ولا المؤسسات إلا العمل بها، كما أن الباعث إليها هو مصلحة الزكاة ومستحقيها، وليس الإرفاق بالمصرف المقترض.

ويمكن تخريج القول بجواز هذه الصورة على ما ذكره الفقهاء في إقراض مال اليتيم، إذا كان المقصود من الإقراض حفظ ماله، فقد نصوا على جواز ذلك بشروط سيأتي الحديث عنها لاحقًا.

لكن يجب أن يقيد جاوز إقراض أموال الزكاة من خلال إيداعها في هذه الحسابات بما يلي:

أ- أن يكون الإيداع بقدر الحاجة، والحاجة تقدر بقدرها، فمتى زالت الحاجة المبيحة لتأخير صرف الزكاة وتوزيعها على مستحقيها فإنه يجب فورًا سحبها ودفعها إلى أهلها، فما أبيح للحاجة يزول بزوالها.

ب- أن تكون هذه الحسابات في مصارف إسلامية، فلا يجوز فتح حسابات جارية لأموال الزكاة في مصارف تقليدية؛ لأن في ذلك إعانة لها على الإثم والعدوان.

وبقيت هنا مسألة: أيهما أولى؟ فتح حسابات جارية لأموال الزكاة لا تحقق أي عوائد، أم فتح حسابات توفير تؤدي منافع الحسابات الجارية، وتزيد عليها بالحصول على عوائد من ورائها؟

الذي يظهر لي هو القول بالتفصيل:

فإن كان التربص بالأموال لأجل قصير تقدره الجهات المعنية فالأولى هنا إيداعها في الحسابات الجارية، لتكون حاضرة في أي وقت لسحبها، أما إن كانت المدة المقدرة طويلة نسبيًّا فالأنفع لأموال الزكاة إيداعها في حسابات التوفير، التي تحقق لها منافع الحسابات الجارية، وتزيد عليها بعوائد نقدية تستحق للفترة التي بقيت فيها الأموال في هذه الحسابات، وهذا هو الذي يقتضيه النظر في أموال الزكاة.

ويتأكد الأخذ بهذا التفصيل مع ظهور الحسابات الاستثمارية التي توزع أرباحًا شهرية، ويتمكن صاحبها من سحبها في أي وقت شاء، فالمصلحة في فتح هذا النوع الحسابات ظاهرة، فلا ينبغي العدول عنها.

المبحث الرابع: إقراض أموال الزكاة

هذا المبحث هو جوهر الموضوع ولبُّه، وهو الذي أقيم البحث من أجله، فإن من المقترحات المطروحة لحل مشكلة المحتاجين من غير أهل الزكاة إقراضهم من أموال الزكاة لسد حاجاتهم الأساسية، فهل يجوز للقائمين على الزكوات دفع أموال الزكاة إلى هؤلاء على سبيل الإقراض؟

بعد البحث في المراجع القديمة والحديثة لم أظفر بكتاب أو بحث تناول هذا الموضوع، وإنما وقفت على فتوى صادرة عن لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، تنص على جواز ذلك، فقد عرض على اللجنة سؤال عن مدى جواز إقراض أموال الزكاة للزواج، فجاء رد اللجنة بما يلي: (هذا الإقراض جائز بشرط أن يكون المبلغ المدفوع مضمون السداد بكفالة الأعضاء)[531].

---

[531](1) فتوى رقم 78/17/6 وقفت على فتوى للجنة تناقض الفتوى المذكورة، ففي فتاوى الزكاة والصدقات (316/4):

كذلك أشار إليها الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة، فاستحسن الفكرة، ونقل القول بجوازها عن أبي زهرة وخلاَّف وحسن، فقال ما نصه: (القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من أسهم الغارمين، على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص. وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا والقضاء على الفوائد البنكية. وهذا ما ذهب إليه الأساتذة: أبو زهرة وخلاَّف وحسن في بحثهم في الزكاة، معللين ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدى من مال الزكاة فأولى أن تعطى القروض الحسنة الخالية من الربا، لترد إلى بيت المال فجعلوه من قياس الأولى)[532].

وجميع ما ذكر بخصوص هذه المسألة لم يشتمل على تأصيل فقهي لها، وإنما اقتصر على القول بجوازها فقط، دون الدخول في التخريجات الفقهية والتكييفات الشرعية التي تبنى عليها الأحكام، باستثناء تخريج واحد أشار إليه الدكتور القرضاوي، وهو التأسيس على سهم الغارمين، ليقاس عليه قياسًا أولويًّا من اقترض منها ليردها بعد ذلك.

واستحضار هذا الأمر يفرض على القيام بالتأصيل الفقهي لهذه المسألة عند تناولها، لأني لم أسبق في بحثها، فسأحرص على استقصاء الحالات التي يمكن تصورها في هذا الموضوع، وتخريج ما يمكن تخريجه، للوصول بذلك إلى حكم شرعي فيها، وبهذا يكون تناولي لهذه المسألة شاملاً، فأقول:

إن إقراض أموال الزكاة – باعتبار جهة الإقراض- لا يخلو من أربع حالات.

الحالة الأولى: أن يكون الإقراض من قبل المستحقين:

إذا كان المقرض لأموال الزكاة هو المستحق لها بعد دفعها إليه إذا كان من الأصناف الأربعة (الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم)، فلا خلاف في جواز هذا التصرف؛ لأن المستحق للزكاة من هؤلاء يملكها بصرفها إليه، فإن الله قد أضاف الملك إليهم بلام التمليك، والقاعدة: أن من ملك شيئًا ملك التصرف فيه بلا قيد، ومن هذه التصرفات التي يملكها المستحق إقراض هذه الأموال.

والنصوص الفقهية في تقرير هذا الأصل كثيرة، منها ما ذكره البهوتي في كشاف القناع، حيث قال ما نصه: (من أخذ بسبب يستقر الأخذ به، وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتألف،

((لا يجوز الإقراض من أموال الزكاة، بل يجب توزيعها على المستحقين لها طبقًا لما تنص عليه الآية الكريمة)).

[532](2) فقه الزكاة (634/2).

صرفه فيما شاء كسائر أمواله)[533].

وهذه الحالة خارجة عن محل النزاع؛ لأن الزكاة صارت بصرفها لمستحقيها أموالاً مملوكة لهم، وخرجت عن كونها أموال زكاة.

أما إذا كان المستحق أحد الأصناف الأربعة الأخيرة (الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل) فأقرض الزكاة بعد قبضها، فإن الزكاة تسترجع منه، لأنها لم تحل له إلا لمعنى، وقد تخلف بالإقراض. قال ابن قدامة: (وأربعة منهم وهم: الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فإنهم يأخذون أخذًا مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم).

الحالة الثانية: أن يكون الإقراض من قبل المزكي:

إذا كان إقراض أموال الزكاة صادرًا من مالك النصاب الذي لم يخرج زكاته ولم يدفعها إلى مستحقيها، فالذي يقتضيه النظر الفقهي أن لا يعطى هذا الحق، ولا يرخص له بالتصرف في أموال الزكاة على هذا النحو، وذلك لأمور منها:

أنه يجب على مالك النصاب الذي حال عليه الحول إخراج الزكاة على الفور، على الصحيح من قولي الفقهاء، ومعلوم أن إقراض الزكاة يفضي إلى تأخير إخراجها، وقد يمتد التأخير إلى وقت طويل، فيعظم الضرر.

أن الفقهاء وإن كانوا قد أجازوا التأخير في بعض الحالات التي تدعو الحاجة فيها إلى التأخير، إلا أن الإقراض لا يعد عذرًا مقبولاً شرعًا يسوغ التأخير، فلا يدخل في هذا الاستثناء، لأن المقترض إن كان محتاجًا لسد حاجاته الأساسية أو الوفاء بالتزاماته المالية فإنه يعطى من أموال الزكاة على سبيل التمليك؛ لأنه حينئذ يكون من أهل الزكاة المستحقين لها.

ولو سلمنا بأن حاجته لا تجعله من أهل الزكاة فإنا لا نسلم بتعين هذا الطريق سبيلاً لسدها، فطرق التمويل كثيرة لا تنحصر باقتراض أموال الزكاة.

في حين أن الفقهاء الذين أجازوا تأخير إخراج الزكاة للأعذار أجازوه بشرط أن يكون التأخير يسيرًا، والغالب في القروض أن تكون لآجال ليست قصيرة.

أن مخاطر الإقراض كثيرة، فقد يقع المقترض بالإعسار، وقد يكون مماطلاً فتضيع أموال الزكاة، ويضيع حق الفقراء.

---

[533](1) كشاف القناع (282/2).

أن المزكي لا يملك أن يتصرف في أموال الزكاة على وجه النظر، حتى لو وكله الفقير بذلك، فمن باب أولى عدم جواز إقراضها، الذي لا حظ فيه -غالبًا- للمستحقين.

الحالة الثالثة: أن يكون الإقراض من قبل وكيل المزكي:

إذا دفع المزكي زكاته إلى آخر ليقوم بتوزيعها على مستحقيها، كأن يوكل شخصًا طبيعيًّا في ذلك، أو يوكل شخصًا حكميًّا كالهيئات والجهات الخيرية التي لم تكلف من قبل الدولة بتلقي الأموال الواجبة وتوزيعها، فهل لهذا الوكيل أن يقرض أموال الزكاة للمحتاجين أم لا؟

الحكم في هذه الحالة، كالحكم في الحالة السابقة، فلا يجوز لوكيل المزكي إقراض أموال الزكاة، وذلك لما يلي:

ما سبق من أدلة على منع المزكي من ذلك، فإن المعنى في كل منهما واحد.

أن الوكيل يأخذ حكم الأصيل في الأحكام[534]، فكل من صح تصرفه في شيء بنفسه صح أن يوكل فيه غيره، وإذا لم يصح فيه بنفسه لم يصح أن يوكل غيره فيه، وهذه الحالة منه، فما دام أن المالك الأصيل لا يملك أن يقرض شيئًا من أموال الزكاة لغيره، فإنه لا يصح أن يوكل غيره للقيام بذلك.

الحالة الرابعة: أن يكون الإقراض من قبل الإمام أو من ينيبه:

تبرأ ذمة المزكي بدفع زكاته إلى الإمام –أو من ينيبه- الذي يتولى جمع الزكاة وحفظها وصرفها في مصارفها الشرعية[535]، ويتمثل اليوم بالجهات الرسمية المكلفة من قبل الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، وقد جرت العادة بأن لا تصرف هذه الجهات الزكاة إلى مستحقيها من حين وصولها إليها، بل تتأخر إلى وقت تتمكن فيه من جمع البيانات اللازمة للأفراد المتقدمين ودراستها، للتحقق من صحتها، ومعرفة المستحق منهم، وما هو المقدار الذي يصرف إليه، إلى غير ذلك من الأمور التي تتطلبها عملية التوزيع.

فهل لهذه الجهات أن تقوم في فترة تأخر الزكاة لهذه الأعذار السائغة بإقراض أموال الزكاة إلى جهات مأمونة إلى أن يحين موعد صرفها؟ أي أن تقرض الزكاة في حال تأخرها الواقع، ولا تؤخرها لتقرضها؟ وهل لها أن تخصص ابتداءً جزءًا من أموال الزكاة لغرض إقراضه مَن احتاج إلى ذلك، مع ما يترتب على ذلك من تأخر في إخراجها؟ وهل يختلف الحكم فيما لو كان المقترض من أهل الزكاة أو من غيرهم؟

---

[534](1) انظر: المبسوط (53/3)، منح الجليل (92/2)، المجموع (138/6)، الفروع (549/2).

[535](2) انظر: بدائع الصنائع (35/2)، مواهب الجليل (364/2)، الأحكام السلطانية لأبي يعلي (115).

اختلف المعاصرون في قيام الجهات الرسمية بإقراض أموال الزكاة على قولين:

القول الأول: يجوز لها إقراض أموال الزكاة.

وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي، ونسبه إلى أبي زهرة وخلاف وحسن[536]، وبه صدرت فتوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية[537].

واستدلوا بما يلي:

1- القياس على الغارمين، فإذا كانت ديون الغارمين العادلة تؤدَّى من مال الزكاة، فأولى أن تُعطى القروض الحسنة الخالية من الربا إلى المحتاجين إليها من غير أهل الزكاة، وترد بعد ذلك إلى بيت المال، وهذا من قياس الأولى[538].

يناقش: بأن هذا القياس غير صحيح؛ لأن العلماء ذكروا شروطًا في الغارم تمنع من إلحاق المحتاج الذي لم يقترض بعد به، فمن تلك الشروط:

أ- أن يكون مدينًا فعلاً، بأن يستدين من غيره لنفسه، أو يستقر الضمان أو الكفالة عليه إذا كان ضامنًا أو كفيلاً، فإذا لم يكن عليه دين فإنه لا يعد غارمًا يضرب له من الزكاة بسهم[539].

ب- أن لا يكون تداين لأجل أخذ الزكاة، فلا يعطى من الزكاة من تداين للتوسع في الإنفاق، بخلاف من تداين للإنفاق على نفسه وعياله ونحو ذلك من الأغراض المقصودة فإنه يعطى من الزكاة[540].

ج- أن يكون دينه مستحق الأداء وليس مؤجلاً، فلا تُصرف الزكاة لمدين بدين مؤجل لم يحن وقت سداده؛ لأن الغرم هو اللزوم والمطالبة كما يدل عليه الاستعمال اللغوي، وهذا لا يكون إلا في الدين الحال[541].

---

[536](1) انظر: فقه الزكاة (634/2).

[537](2) فتوى رقم: 78/17/6.

[538](3) انظر: فقه الزكاة (634/2).

[539](4) انظر: الشرح الصغير (166/1)، روضة الطالبين (317/2).

[540](5) المصادر السابقة.

[541](6) المصادر السابقة.

د- أن يكون فقيرًا، وهذا في الغارم المدين لمصلحة نفسه، لأنه لا يعتبر غارمًا بمجرد الدين، والمراد بالفقر هنا عجز المدين عن أداء الدين وإعساره به وإن كان يملك[542].

فهذه الشروط وغيرها تمنع من إلحاق المحتاج للقرض من غير أهل الزكاة بالغارمين؛ لأنها إن تخلفت في الغارمين لم يستحقوا الزكاة فأولى بعدم الاستحقاق من لم يتحقق فيه أي شرط أصلاً.

والمقصود أن الغارم أخص من المدين، فكل غارم مدين وليس كل مدين غارمًا، فإذا كان المدين غير الغارم لا يستحق الزكاة ولا يجوز صرفها إليه فأولى منه غير المدين، وهذا من قياس الأولى.

ثم لو سلمنا بصحة القياس، فإن الزكاة لا تدفع إلا على سبيل التمليك، والإقراض كما لا يخفى لا يفيده، فلا يصح دفع الزكاة على وجه لا يفيد التمليك.

2- المقاصد العامة للإسلام تقتضي القول بجواز ذلك[543]، فيجب على ولي أمر المسلمين تحقيق المقاصد الشرعية، ومن ذلك ما يتعلق بمراعاة حال المحتاجين في المجتمع بإقراضهم من أموال الزكاة لسد حاجاتهم الضرورية.

يناقش هذا الاستدلال من وجوه:

أن الزكاة تراعي هذا المبدأ ابتداءً، فإن من مقاصدها العظمى تحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي، فهي جزء رئيس من حلقة التكافل الاجتماعي التي تقوم على توفير ضروريات الحياة؛ من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وسداد ديون ونحو ذلك من أوجه التكافل الاجتماعي.

إن بقي شيء من الضروريات في المجتمع لم يسد بالزكاة فإنها تغطي من أموال الدولة الأخرى، فإن مصادر أموال الدولة لا تنحصر في الزكاة كما هو معلوم.

ج- أن الزكاة لها مصارف معينة منصوص عليها في القرآن الكريم، فلا يصح صرفها إلى غيرها بدعوى تحقيق المقاصد الشرعية.

د- أن الاستدلال بالمصالح يجب أن يقيَّد بما لا يخالف نصًّا، وقد جاءت النصوص الشرعية ببيان الزكاة وأحكامها ووجوه صرفها، فلا يصح أن يخالف شيء من ذلك بمصالح تعارضها.

---

[542](7) انظر: الأحكام السلطانية (157).

[543](1) انظر: فقه الزكاة (634/2).

3- أن في ذلك إسهامًا عمليًّا في محاربة الربا، والقضاء على الفوائد البنكية[544]، فإذا فتح باب الاقتراض من أموال الزكاة للضروريات والحاجيات فإن ذلك سيسهم بشكل كبير في الحد من تعامل الناس مع المؤسسات التقليدية في التمويل المحرم، وهذه مصلحة شرعية ينبغي مراعاتها عند إصدار الأحكام الشرعية.

يناقش: بأن أدوات التمويل الإسلامي التي تقدمها المؤسسات الإسلامية هي البديل الحقيقي والعملي للتمويل التقليدي، وهذا واقع نعيشه اليوم، أما اعتبار فتح باب الإقراض من أموال الزكاة وسيلة عملية للقضاء على الفوائد البنكية فغير متجه، لأن الغالب في الاقتراض البنكي التمويل الإنتاجي، وهو لا يدخل في إقراض أموال الزكاة عند من يبيحه، وكذا التمويل الاستهلاكي الذي يقصد به الوصول إلى أشياء كمالية.

ثم عن البديل لأي معاملة محرمة يجب أن يكون ثابتًا شرعًا، وهذا التصرف في أموال الزكاة محل خلاف بين المعاصرين، فلا يقبل أن يكون بديلاً والحال كذلك.

ومع ذلك فإن القول بجوازه بالشروط التي ذكرها المبيحون تجعل نطاق تطبيقه ضيقًا، والبديل ينبغي أن يكون واسعًا ليشمل أكبر قدر ممكن من الأفراد الذين سينتفعون به.

4- القياس على إقراض القاضي مال اليتيم، بجامع أن كلاً منهما مال يعمل فيه من له ولاية عليه بالمصلحة (كالحفظ والنماء)، فكما يجوز للقاضي إقراض مال اليتيم إذا كان في ذلك مصلحة لليتيم، فكذلك يجوز للإمام أو من ينيبه من الهيئات إقراض أموال الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة.

يناقش: بأن هذا القياس مبني على جواز إقراض القاضي مال اليتيم، وهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها قديمًا على قولين:

القول الأول: للقاضي وكذا الوصي أن يقرض مال اليتيم لمصلحة راجحة، أو لحاجة تدعو إلى ذلك؛ كسفر أو خوف نهب أو حريق أو غرق أو نحو ذلك.

وهو ظاهر قول المالكية، حيث إن القاعدة عندهم هي ملكية القاضي أو الوصي لكل تصرف يكون على وجه النظر والمصلحة[545].

---

[544](2) المصدر السابق.

[545](1) انظر: الفروق (39/4) القوانين الفقهية (327).

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[546].

جاء في الإنصاف: (يجوز قرضه لمصلحة على الصحيح من المذهب، نصَّ عليه، وهو من المفردات[547].

وجاء في المغني كلامًا يبين فيه نطاق الإقراض المأذون به في المذهب، فقال ابن قدامة ما نصه: (فأما قرض مال اليتيم، فإن لم يكن فيه حظ له لم يجز قرضه، فمتى أمكن الولي التجارة به أو تحصيل عقار له فيه الحظ لم يقرضه، لأن ذلك يفوت الحظ على اليتيم، وإن لم يكن ذلك، وكان القرض حظًّا لليتيم جاز. قال أحمد: لا يقرض مال اليتيم لأحد يريد مكافأته ومودته، ويقرض على النظر والشفقة كما صنع ابن عمر. وقيل لأحمد: إن عمر استقرض مال اليتيم، قال: استقرض نظرًا لليتيم، واحتياطًا، إن أصابه بشيء غرمه. قال القاضي: ومعنى الحظ أن يكون لليتيم مال في بلده فيريد نقله إلى بلد آخر، فيقرضه من رجل في ذلك البلد، ليقرضه بدله في بلده، يقصد بذلك حفظه من الغرر في نقله، أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو نحوهما، أو يكون مما يتلف بتطاول مدته، أو حديثه خير من قديمه كالحنطة ونحوها، فيقرضه خيرًا من أن يسوس، أو تنقص قيمته، وأشباه ذلك فيجوز، لأنه مما لليتيم فيه حظ)[548].

واستدلوا لذلك بما يلي:

أن القاضي يتصرف في مال اليتيم فيما فيه حظ له، والإقراض من التصرفات التي تدعو الحاجة إليها في كثير من الأحيان، وفيها مصلحة ظاهرة لمال اليتيم، فيملك القاضي هذا التصرف، كالتجارة فيه[549].

أن القاضي يملك إقراض مال اليتيم، لأن المقترض سيرد بدله، وهذا شبيه بالبيع وسائر عقود المعاوضات التي يملك القاضي الدخول فيها بمال اليتيم.

أما إذا لم يكن ثمة مصلحة أو حاجة، وإنما قصد الإرفاق أو التودد والمكافأة، فإن إقراض مال اليتيم حينئذ يعد تبرعًا به، فلا يصح كهبته[550].

---

[546](2) انظر: المغني (344/6)، المبدع (339/4)، الإنصاف (328/5).

[547](3) الإنصاف (328/5).

[548](4) المغني (344/6).

[549](5) انظر: الشرح الكبير (522/4).

[550](6) انظر: المغني (344/6).

القول الثاني: أن القاضي يملك إقراض مال اليتيم مطلقًا، بخلاف الوصي فإنه لا يملكه إلا لحاجة كالخوف من نهب أو حريق أو غرق.

وهو قول الحنفية[551]، ووجه عند الشافعية[552].

جاء في حاشية ابن عابدين: (يستحب له – أي للقاضي- ذلك- أي الإقراض- لأنه لكثرة أشغاله لا يمكنه أن يباشر الحفظ بنفسه، والدفع بالقرض أنظر لليتيم لكونه مضمونًا)[553]، وفي مجمع الضمانات أن الوصي لا يملك إقراض مال اليتيم، فقد جاء فيه ما نصه: (ولا يملك الوصي إقراض مال اليتيم، فإن أقرض كان ضامنًا)[554].

وجاء في روضة الطالبين: (ليس لغير القاضي إقراض مال الصبي إلا عند ضرورة؛ نهب أو حريق أو إذا أراد سفرًا. ويجوز للقاضي الإقراض، وإن لم يكن شيء من ذلك، لكثرة أشغاله)[555].

واستدلوا بما يلي:

أن الوصي لا يملك إقراض مال اليتيم إلا للحاجة والمصلحة بما ذكره أصحاب القول الأول.

أما القاضي فإنه يملك الإقراض مطلقًا، فلأن القاضي ينشغل عادة عن مال اليتيم لكثرة أشغاله، فيملك إقراضه حفظًا له من الضياع والتلف[556].

يناقش: بأن القاضي إذا لم يتفرغ لمال اليتيم فإنه ينيب غيره ليتولى حفظه وتصريف شئونه، أو يدفعه إلى من يعمل به لمصلحة اليتيم، وهذا متيسر وليس فيه عناء، ولا أقل من إيداعه في حسابات استثمارية آمنة تدر أرباحًا على المال، فيتحصل بذلك أمران: حفظ المال، ونماؤه.

أما دفع هذا المال على سبيل القرض إذا لم يكن ثمة مصلحة فيه أو حاجة تدعو إليه، فهذا مما لا يملكه لا الوصي ولا القاضي، لأنهما مأموران بالتصرف في مال اليتيم على سبيل النظر

---

[551](1) انظر: الجامع الصغير (464/1)، حاشية ابن عابدين (418/5)، مجمع الضمانات (892/2).

[552](2) انظر: روضة الطالبين (426/3)، مغني المحتاج (154/3)، نهاية المحتاج (377/4).

[553](3) حاشية ابن عابدين (418/5).

[554](4) مجمع الضمانات (892/2).

[555](5) روضة الطالبين (426/3).

[556](6) انظر: أسنى المطالب (214/2).

والمصلحة، وليس هذا من النظر، ولا مصلحة فيه لليتيم.

القول الثالث: أن القاضي لا يملك إقراض مال اليتيم مطلقًا.

وهو رواية عن الإمام أحمد.

جاء في الإنصاف: (وعنه: لا يقرضه مطلقًا)[557].

واستدلوا: بأن القاضي يتصرف في مال اليتيم بالأحظ، ولا حظ لليتيم في إقراض ماله لمن ينتفع به[558].

الراجح:

الأظهر من هذه الأقوال هو القول الأول، الذي أعطى القاضي- وكذا الوصي- الحق في إقراض مال اليتيم إذا كانت المصلحة تقتضيه؛ لأنه تصرفٌ الغرض منه حفظ مال اليتيم، وهذا مما يملكه القاضي بلا خلاف.

لكن لابد من التأكيد هنا على أن هذا الجواز مقيد بمصلحة اليتيم، فإذا لم يكن فيه مصلحة له، وكان المقصود منه الإرفاق بالمقترض فهذا لا يجوز، وقد ورد ذلك صريحًا في كلام الفقهاء، فمن ذلك ما جاء في الإنصاف: (وحيث قلنا يقرضه، فلا يقرضه لمودة ومكافأة، نص عليه[559].

ومما يدل على أن التصرف في مال اليتيم مداره على تحقيق مصلحة لليتيم أن الفقهاء قدموا الإقراض على الإيداع عند اجتماعهما، فقالوا ليس للقاضي أن يودع مال اليتيم مع إمكان إقراضه، لأن القرض أحفظ لمال اليتيم، لأنه مضمون على كل حال.

جاء في روضة الطالبين: (ولا يجوز إيداعه مع إمكان الإقراض على الأصح، فإن عجز عنه فله الإيداع)[560].

وجاء في المغني: (وقرضه لثقة أمين أولى من إيداعه، لأن الوديعة لا تضمن إذا تلفت، فإن لم يجد من يستقرضه على هذه الصفة، فله إيداعه لأنه موضع الحاجة)[561].

---

[557](7) الإنصاف (328/5).

[558](8) انظر: المغني (344/6).

[559](1) (330/6).

[560](2) (426/3).

[561](3) (345/6).

وتحقيقًا للمعاني السابقة من حفظ مال اليتيم وفعل الأصلح له ذكر الفقهاء شروطًا في إقراض مال اليتيم، وهذه الشروط هي:

أن يكون المقترض ثقة أمينًا، فلا يجوز دفع مال اليتيم على وجه الإقراض لشخص غير مأمون؛ لأن غير الثقة قد يجحد، فيكون في ذلك إضاعة لمال اليتيم، وهذا لا يجوز.

وممن نص على هذا الاشتراط الشافعية[562]، والحنابلة[563].

جاء في مغني المحتاج التنصيص على هذا الشرط: (ولا يقرضه إلا لمليء أمين)[564]، وكذا في روضة الطالبين، فقد قال النووي: (ويشترط فيمن يقرضه الأمانة)[565].

أما فقهاء الحنابلة فقد نصوا على ذلك أيضًا، ففي المغني: (وكل موضع قلنا له قرضه فلا يجوز إلا لمليء أمين، ليأمن جحوده وتعذر الإيفاء)[566].

ب- أن يكون مليئًا، فإن كان غير مليء تعذر أخذ البدل منه، فيؤدي ذلك إلى تأخر استرداد مال اليتيم، فيتعذر انتفاعه به، بل قد يؤدي إلى ضياعه[567].

وممن صرح بهذا الشرط الشافعية[568]، والحنابلة[569]، وتقدم في الشرط السابق ذكر النصوص التي جاء فيها التصريح بهذا الشرط.

ج- أن يأخذ القاضي أو الوصي رهنًا من المقترض، لأن فيه احتياطًا لمال اليتيم، وحفظًا له من الجحد والمطل.

---

562 (4) انظر: روضة الطالبين (426/3)، مغني المحتاج (154/3).

563 (5) انظر: المغني (345/6)، كشاف القناع (450/3).

564 (6) مغني المحتاج (154/3).

565 (7) روضة الطالبين (426/3).

566 (8) المغني (345/6).

567 (9) انظر: المهذب (3369/1.

568 (1) انظر: روضة الطالبين (426/3)، مغني المحتاج (154/3).

569 (2) انظر: المغني 345/06)، كشاف القناع (450/3).

وهو قول في مذهب الحنابلة[570].

جاء في المغني[571]: (قال أبو الخطاب: يقرضه إذا اخذ بالقرض رهنًا، فظاهر هذا أنه لا يقرضه إلا برهن)، وذكره ابن مفلح احتمالاً، فقال: (وقوله برهنٍ يحتمل أنه شرط فيهما، فيأخذ على الثمن الأول في الأولى رهنًا.. وظاهره أنه لا يجوز بغير رهن)[572].

نوقش من وجهين:

الأول: بأن الاحتياط لمال اليتيم متحقق بالشرطين السابقين، وهما اشتراط الأمانة والملاءة في المقترض، أما الرهن وإن كان وثيقة فيها زيادة في الاحتياط، إلا أن اشتراطها قد يؤدي إلى إحجام المقترض عن استقراضها عند حاجة الولي- وكذا الوصي والقاضي- إلى إقراض مال اليتيم لحفظه عند أمين[573].

الثاني: أن هذا القول مخالف للصحيح من مذهب الحنابلة[574]، قال المرداوي: (والصحيح من المذهب: جواز قرضه للمصلحة، سواء كان برهن أو لا)[575]، وقال ابن قدامة: (وينبغي أخذ رهن إن أمكنه، وإن تعذر عليه أخذ الرهن جاز تركه، في ظاهر كلام أحمد)[576].

والقول بعدم اشتراط أخذ الرهن من مقترض مال اليتيم هو قول فقهاء الشافعية، فقد جاء في مغني المحتاج: (ويأخذ رهنًا أن رأى في ذلك مصلحة وإلا تركه)[577].

نوقش الاستدلال بقياس إقراض أموال الزكاة على إقراض مال اليتيم من وجوه:

الأول: أن حكم الأصل وهو إقراض مال اليتيم مختلف فيه، ومن شرط القياس أن يكون

570(3) انظر: المغني (345/6)، المبدع (339/4).

571(4) (345/6).

572(5) المبدع (339/4).

573(6) انظر: المغني (345/6).

574(7) انظر: المغني (345/6)، الإنصاف (329/6)، المبدع (339/4).

575(8) الإنصاف (329/6).

576(9) المغني (3459/6.

577(10) مغني المحتاج (154/3)، وانظر: روضة الطالبين (426/3).

حكم الأصل متفقًا عليه بين الخصمين.

الثاني: أن المستحق لمال الزكاة ثمانية أصناف منصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ﴾[578]، ولا يُعد الساعي وكيلاً عنهم في التصرف، بخلاف مال اليتيم فإنه مملوك له ابتداء، ويتصرف فيه الولي والوصي والقاضي بالأحظ له حتى يبلغ رشده.

الثالث: أن استحقاق أهل الزكاة للزكاة على الفور، وحاجتهم إليها ملحة لا تحتمل التأخير، بخلاف اليتيم حيث لا يجب على الولي أن يدفع إليه ماله إلا إذا بلغ النكاح، كما ورد ذلك صريحًا في قوله تعالى: ﴿ ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم ﴾[579].

الرابع: وعلى فرض صحة هذا القياس فإن أكثر الفقهاء الذين أجازوا إقراض مال اليتيم إنما أجازوه إذا كان يحقق مصلحة ترجع إلى مال اليتيم، فإذا لم يكن فيه مصلحة فقد منعوا منه، كأن يكون الإقراض بقصد التودد ومكافأة المقترض.

ومثل هذا يقال في الزكاة، فلا يجوز إقراض مال الزكاة - إن قلنا بجوازه- إلا على وجه يحقق منفعة فعلية للمستحقين، أما إذا كان الغرض منه الإرفاق بالمقترض فإن ذلك لا يجوز.

5- القياس على إقراض مال الوقف، بجامع أن كلاًّ منهما مال تعلق به استحقاق يقصد به البر والتقرب إلى الله، فتعلق حق الفقير بالزكاة، وتعلق حق الموقوف عليه بالوقف، فكما أنه يجوز للناظر أن يقرض مال الوقف فكذلك يقال في مال الزكاة، فإنه يجوز للقاضي أن يقرضه لمن احتاج إلى الإقراض.

وممن ذهب إلى جواز إقراض الناظر مال الوقف فقهاء الحنفية والشافعية.

جاء في البحر الرائق: (للقاضي ولاية إقراض مال الوقف... وفي جامع الفصولين إنما يملك القاضي إقراضه إذا لم يجد ما يشتريه له يكون غلة لليتيم لا لو وجده أو وجد من يضارب لأنه أنفع له)[580].

وجاء في حاشية البجيرمي على منهج الطلاب: (وله – أي للناظر- إقراض مال الوقف كما

---

[578](1) سورة التوبة، آية: 60.

[579](2) سورة النساء آية: 6.

[580](3) (24/7).

في مال اليتيم)[581].

وبنوا هذا القول على المؤيدات التي ذكروها في جواز إقراض اليتيم؛ إذ الأصل الذي بنوا عليه هذا الحكم هو القياس على إقراض مال اليتيم، وقد ذكروا قيدين لابد من مراعاتهما في إقراض مال الوقف: أحدهما: أن لا يوجد ما ينمي الوقف، والثاني: أن يكون القرض على مليء[582].

يناقش من وجوه:

الأول: أن استحقاق أهل الزكاة لأموال الزكاة على الفور، ويلزم من الإقراض تفويت هذا الحق، بخلاف إقراض الوقف لا يترتب على إقراضه تفويت حق للموقوف عليه، لأن الاستحقاق فيه ليس على الفور.

الثاني: أن الموقوف عليه لا يستحق إلا الغلة، بخلاف أهل الزكاة فإنهم يستحقون الأصل وغلته؛ لذا سوغ بعض الفقهاء إقراض الوقف لعدم استحقاق الموقوف عليه لعين الوقف.

الثالث: أن أوجه الافتراق بين أموال الزكاة والأوقاف كثيرة، لتمنع إلحاق أحدهما بالآخر، فلا يصح القياس إلا بنفي الفارق، وهذا غير متحقق هنا.

6- أن النبي لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها، وإنما وضع لها راعيًا، وجعل لها أماكن للحفظ والرعي والدر والنسل، وأبقاها ينتفع المسلمون من منافعها، يؤيد ذلك ما رواه أنس رضي الله عنه: (ان أناسًا من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها..)[583].

قال النووي: (فإن قيل: كيف أذن لهم في شرب لبن الصدقة؟ فالجواب: أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين، وهؤلاء إذ ذاك منهم)[584].

وجه الدلالة: أن الزكاة لم تكن توزع من حين وصولها، فيلزم في هذا الوقت حفظها، ومن حفظها إقراضها.

---

[581](4) (253/3)، وانظر: حاشية قليوبي (111/3).

[582](5) انظر: البحر الرائق (24/7)، حاشية البجيرمي (2539/3).

[583](1) رواه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ} برقم: 6417، (2495/6) ومسلم، كتاب القسامة، باب المحاربين والمرتدين، برقم: 1671 (1296/3).

[584](2) شرح مسلم (154/11).

يناقش: بأن حفظ الزكاة يجب على الإمام ومن في حكمه، فإن تعذر حفظها أو وجد مكانًا آمنًا لها فلا بأس بنقلها إليه، لكن لا ينتقل إليه ابتداءً.

ومع ذلك فإن الغرض من الإقراض قد يكون حفظًا للزكاة، وقد يكون تودًا للمقترض وإرفاقًا به، فيتعين الفصل بين الأمرين كي يتجه الاستدلال بحفظ إبل الصدقة بيد الإمام.

7- وهو مرتبط بالسابق، فإنه لا يجب على الإمام أن يفرق الزكاة فورًا، فالفورية تتعلق بالمزكي لا بالإمام، فإذا سلم المزكي الزكاة إلى الإمام أو نائبه تحققت الفورية، وحينئذ يجوز للإمام تأخير قسمتها للمصلحة، ولا يجب عليه توزيعها فورًا، لحديث أنس قال: غدوت إلى رسول الله بعبد الله بن أبي طلحة ليحَنِّكه، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة)[585]. قال ابن حجر: (وفيه جواز تأخير القسمة؛ لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم)[586].

وقد نص الفقهاء على هذا المعنى فجعلوا للإمام الحق بأن يؤخر قسمة الزكاة على مستحقيها إذا رأى المصلحة في ذلك، فقد جاء في مواهب الجليل: (قال في المُعلم: للإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني إذا أداه اجتهاده إليه)[587].

والواقع اليوم يفرض على المؤسسات الزكوية التأخر في توزيع الزكاة على مستحقيها، ويرجع ذلك إلى عوامل كثيرة، منها:

أ- الإجراءات الرسمية التي تتبعها تلك المؤسسات من تدوين لبيانات المتقدمين للحصول على الزكاة، وذلك لضمان وصول الزكاة إلى مستحقيها.

ب- أن المؤسسات الزكوية تخضع لنظم البلاد التي تعمل فيها، فلا تباشر عمليات التوزيع في أوقات العطل والإجازات الرسمية، وهذا بلا شك يفضي إلى تأخر وصول الزكاة إلى أهلها.

ج- أن عمليات التوزيع تخضع أيضًا للقوانين واللوائح التي تفرضها الدولة على تلك المؤسسات؛ للتأكد من وصول الزكاة لمصارفها المحددة.

د- تتبع المؤسسات منهج التحري عن المستحقين، والتثبت من استحقاقهم للزكاة، وهي عملية تتطلب وقتًا طويلاً.

ه- تلتزم المؤسسات أيضًا التحري والتأني في اتخاذ القرار في كل حالة بما يناسبها.

---

[585](3) سبق تخريجة ص(15).

[586](4) فتح الباري (317/3).

[587](5) (254/3).

و- إضافة إلى أسباب أخرى تفصيلية.

فهذه الأسباب وغيرها تجعل صرف الزكاة فور وصورها إلى المؤسسات الزكوية أمرًا متعذرًا، وإذا كان الحال كذلك فما المانع من سد حاجة المحتاج من أموال الزكاة بعد أخذ الضمانات الكافية منه.

8- واستدلوا أيضًا بما روي عن عبد الله وعبيد الله ابني عمر- رضي الله عنهم- أنهما خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكُلَّ الجيش أسلف مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسفلكما، أديا المال وربحه، أما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا... لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أديا، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا؟ فقال عمر: قد جعلته قراضًا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابني عمر نصف ربح المال)[588].

وجه الدلالة: أنهما تصرفا في المال لمصلحتهما ومصلحة المال، فقد أخذاه من أبي موسى قرضًا، بدليل قول عبيد الله: لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، ولا يضمن إلا القرض، وهذا المال هو مال الله، والزكاة من ذلك، وعمر لم يعترض على تصرفهما بالمال، وإنما اعترض عليهما لأن أبا موسى خصهما بالمال لينتفعا به دون غيرهما.

وكما ذكرنا آنفًا فإن وصف المال بأنه من مال الله ينطبق على الزكاة، وعلى فرض أنه لم يكن زكاة فإنه يمكن قياس مال الزكاة عليه، بجامع أن كلاً منهما حق مالي لله تعالى.

يناقش: بأن هذا التصرف لم يقره عمر إلا على وجه المضاربة الذي يكون فيه منفعة للمال العام، أما الإقراض فالمنفعة فيه للمقترض فقط.

يجاب: بأن عمر أقرهما على الضمان، فلم ينكر على عبيد الله حينما قال: لو نقص المال أو هلك لضمناه، وإنما أنكر عليه وعلى أخيه أن خُصا بهذا القرض لكونهما ابني أمير المؤمنين.

9- أن الفقهاء أجازوا للإمام التصرف في مال الزكاة بالبيع وغيره للضرورة أو الحاجة.

---

[588](1) رواه مالك في الموطأ، كتاب القراض، باب ما يجوز في القراض برقم: 1372، والدار قطني، كتاب البيوع (62/3) والبيهقي كتاب القراض برقم: 11385.

قال النووي: ((لا يجوز للإمام ولا للساعي أن يبيع شيئًا من الزكاة، بل يوصلها بحالها إلى المستحقين، إلا إذا وقعت ضرورة، بأن أشرفت بعض الماشية على الهلاك، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جبران، أو إلى مؤنة نقل، فحينئذ يبيع)[589]، وقال ابن قدامة: (وإذا أخذ الساعي الصدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة في نقلها أو مرضها أو نحوها فله ذلك)[590].

فإذا كان للإمام التصرف في الزكاة بالبيع فينبغي أن يقال مثل ذلك في الإقراض، لأن الإقراض من عقود التمليك.

10- أن هذه الأموال أمانة في يد المؤسسات الزكوية حتى يسلموها إلى أهلها، والواجب في الأمانة الحفظ، ومن وسائل الحفظ الإقراض؛ لأن المال يكون مضمونًا بكل حال إذا كان قرضًا.

11- يستأنس برأي من يرى جواز استثمار أموال الزكاة بشروطه؛ لأنه يترتب على كلا الأمرين- الاستثمار والإقراض- تأخير تسليم أموال الزكاة إلى مستحقيها.

وممن ذهب إلى جواز استثمار أموال الزكاة عدد من المجامع والهيئات ولجان الفتوى، فمن ذلك:

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فقد جاء في قرارات الدورة الثالثة ما ينص على جواز ذلك: (يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع مال الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة والفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر)[591].

قرار الندوة الشرعية الثالثة لبيت الزكاة: (يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

أن يتم استثمار أموال الزكاة – كغيرها- بالطرق المشروعة.

أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذا ريع تلك

---

[589](1) روضة الطالبين (199/2).

[590](2) المغني (134/4).

[591](3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 421/1/3.

الأصول.

المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومضمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها؛ لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة)[592].

ج- فتوى الهيئة الشرعية بوزارة الأوقاف الكويتية، فقد ورد في فتاوى الزكاة والصدقات ما يلي: (لا يجوز للمزكي أو جامع الزكاة أن يستثمر أموال الزكاة بأي طريق من طرق الاستثمار، إذا وُجد مستحق لها، ولكن عليه أن يدفعها لمستحقيها، فإذا لم يوجد مستحق لها في الحال فلا مانع من استثمارها بالطرق الشرعية المأمونة، وعليه أن يدفعها مع أرباحها لمستحقيها عندما يوجد)[593].

يناقش: بأن الاستثمار تصرف لمصلحة أموال الزكاة؛ لأنه يؤدي إلى تنميته وزيادة قيمته، بخلاف الإقراض الذي لا يحقق للمال منفعة سوى منفعة الحفظ.

القول الثاني: عدم جواز إقراض أموال الزكاة:

وهو لازم قول من يرى عدم جواز استثمار أموال الزكاة، وممن قال بهذا الرأي:

مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهذا نص قراره: (يجب إخراج زكاة المال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله تعيينهم بنص كتابه فقال عز شأنه: ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿

مجمع الفقه الإسلامي بالهند، وهذا نص قراره: (لا يجوز أن توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية من إنشاء المصانع والشركات لتوزيع منافعها بين أصحاب الاستحقاق للزكاة، سواء أفعل هذا المزكون أنفسهم أو الجهات الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، لأن أموال الزكاة لا تصل إلى مستحقيها في هذه الصورة، كما يخشى في ذلك لحوق الخسائر بالمصانع، وضياع المبلغ الكبير من أموال الزكاة، بالإضافة إلى الإمساك عن تلبية الحاجة الماسة والفورية للمستحقين، وتجميد أموال الزكاة)[595].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن مصارف الزكاة قد حددها الحق سبحانه بقوله: ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ ﮶﴾[596]، فدلت هذه الآية على أن مصارف الزكاة ثمانية، ولا يوجد دليل يدل على مصرف آخر زائد عليها، ولذا فإنه لا يجوز دفعها لمن ينتفع بها على سبيل الإقراض، إذ إن إقراضها خروج بها عن تلك المصارف، وهو ينافي الحصر الوارد في الآية الكريمة.

يناقش: بأن المقترضين ليسوا من أهل الزكاة، وإنما ينتفعون بها مدة التربص بها لحين إمكان صرفها لمستحقيها، وقد سبق أن الانتفاع بالزكاة قبل توزيعها سائغ عند الفقهاء في حالات محددة.

2- أن إقراض أموال الزكاة يفضي إلى تأخير صرفها إلى مستحقيها، وهذا لا يجوز، لأنه يجب تسليم الزكاة لأهلها فورًا.

يناقش: بأن الفورية تتعلق بالمزكي لا بالإمام، فإذا دفعت للإمام فقد تحققت الفورية بالنسبة للمزكي، ويجوز للإمام حينئذ تأخير قسمتها للمصلحة.

كما أنه قد يتعذر على الإمام في كثير من الأحيان صرفها فورًا، لأن الطلبات المقدمة للجهات الرسمية المخولة بجمع الزكاة وتوزيعها تتطلب وقتًا طويلاً لدراستها ومعرفة المستحق منها والقدر الذي يصرف إليه.

3- أن إقراض أموال الزكاة وما يتضمنه من تأخير صرفها لمستحقيها يترتب عليه حرمان الفقراء وغيرهم من حاجاتهم الأصلية الفورية التي لا تحتمل التأخير، والزكاة ما شرعت إلا إرفاقاً بالفقراء وسدًّا لحاجاتهم الواقعة.

---

[595](4) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند (150- 152).

[596](5) سورة التوبة، آية : 60.

يناقش: بأن القول بجواز الإقراض ليس مطلقًا، وإنما هو مشروط بعدم وجود الحاجة الماسة لمستحقيها، فإن وجدت الحاجة فلا يجوز إقراضها قولاً واحدًا.

4- أن مخاطر الإقراض كثيرة، منها: إعسار المقترض وعدم قدرته على السداد، ومنها: مطله بدين القرض مع ملاءته، ومنها: جحده للقرض، ونحو ذلك من المخاطر التي يتريب عليها ضياع أموال الزكاة وتلفها.

يناقش: بأنه يشترط في الإقراض عند من يقول به أن يأخذ المقرض لأموال الزكاة الضمانات الكافية التي يستوثق بها القرض.

أن من الفقهاء من صرح بأنه ليس لأحد أن يتصرف في أموال الزكاة حتى يوصلها إلى المستحقين الذين هم أهلها، قال النووي: (ولا يجوز للساعي ولا للإمام أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها إلى أهلها؛ لأن الفقراء أهل رشد لا يولى عليهم بغير إذنهم، فلا يجوز التصرف في مالهم يغير إذنهم)[597].

الراجح:

هناك أمور لابد من الإشارة إليها قبل بيان الراجح من القولين السابقين، وهذه الأمور هي:

أولاً: أن وجوب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها عن وقتها، وهذا الوجوب يتعلق بالمزكي لا بالإمام أو نوابه، المتمثلين اليوم بالمؤسسات الخيرية المخولة من قبل الإمام بجمع الزكاة وتوزيعها.

ثانيًا: أن تأخير المزكي إخراج زكاة المال تبيحه الحاجة والمصلحة الراجحة، وقد نص الفقهاء على حالات يجوز فيها التأخير للمعنيين السابقين.

ثالثًا: لا يجب على الإمام أو نوابه توزيع الزكاة على المستحقين فورًا، فله أن يؤخر توزيعها إن رأى المصلحة في ذلك.

رابعًا: يفرض الواقع اليوم على المؤسسات الرسمية المخولة بتوزيع الزكاة أن تتأخر في تسليمها لمستحقيها، فهناك إجراءات في التوزيع لابد من اتباعها شرعًا وقانونًا للقيام بالمسؤولية على النحو الشرعي والقانوني، غير أنه يلزم من اتباعها التأخر في وصول الزكاة إلى مستحقيها.

ومما يلزم منه التأخير أيضًا قلة المستحقين للزكاة في بعض البلاد أمام كثرة أموال الزكاة، فيبقى جزء كبير من أموال الزكاة بعد توزيعها لا يوجد من يستحقه في بلد المال، وقد لا

---

[597](1) المجموع (178/6).

تتمكن الجهات الرسمية من نقله خارج البلاد، فتضطر في هذه الحالة إلى إبقاء هذه الأموال في حساباتها دون توزيع.

خامسًا: أن للزكاة مستحقين يجب دفع الزكاة إليهم، ولا يجوز دفعها إلى أحد سواهم، وقد جاء النص صريحًا في ذلك.

سادسًا: أن الزكاة بعد تعيينها تصبح أمانة في يد المزكي وكذا الإمام ونوابه، فيجب عليهم حفظها إلى حين إيصالها إلى مستحقيها.

سابعًا: لا يجوز لمن كانت الزكاة بيده المخاطرة فيها في كل تصرف يفضي إلى ضياعها أو نقصها.

ثامنًا: من كان له حق التصرف في أموال الزكاة يلزم أن يتصرف فيها بالأحظ لها، ويجعل مصلحة هذه الأموال هي الباعث لكل تصرف.

تاسعًا: من أخل بأمانة الحفظ في أموال الزكاة التي تحت يده ضمنها، لأن الأمانة عند تلفها أو نقصها من ضمان الأمين إذا تعدى أو فرط، أما إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه كما هو مقرر في بابه.

وبالنظر في هذه الأمور التي سبق تقريرها في ثنايا البحث، فإن القول الراجح من هذين القولين هو القول الأول، الذي يقضي بجواز إقراض أموال الزكاة بشروط سيأتي التنصيص عليها في المبحث التالي، وذلك لما يلي:

أن هذا التصرف لا يترتب عليه تأخير الزكاة، ولا تأخير وصولها إلى مستحقيها؛ لأنه مقيد كما سيأتي في الحالات التي يجوز فيها تأخير الزكاة، فلا تؤخر الزكاة من أجل الإقراض، وإنما تؤخر لمعان أخرى، تقدم بيانها وكلام الفقهاء في قبولها، وإذا كان الأمر كذلك فلا مانع من إقراضها.

أنه ليس فيه تفويت لحق الفقراء وسائر أهل الزكاة؛ لأن إقراض أموال الزكاة للمحتاج ليس تمليكًا بغير عوض، بل يجب عليه رد بدله في كل حال، فلو تلفت هذه الأموال وجب على المقترض رد بدلها، لأن يد المقترض يد ضمان باتفاق الفقهاء.

أن الإمام – وكذا من ينيبه- يملك التصرف في أموال الزكاة، لكن تصرفه مقيد بما فيه منفعة لها ومصلحة لمستحقيها، والإقراض من التصرفات التي فيها مصلحة للأموال؛ لأنها تكون مضمونة في هذه الحالة، بخلاف ما لو بقيت في يد الإمام أو نائبه فإنها لا تضمن بالتلف حينئذ إلا في حال التعدي أو التفريط، ولاشك أن ضمان هذه الأموال مطلقًا لمن هي في يده أنفع للمال وأعظم مصلحة فيما لو كانت بيد من لا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط.

ومع كون الباعث لها هو مصلحتها، إلا أنها تحقق منافع أخرى للمجتمع من غير أهل الزكاة، وذلك بتمويل من هو بحاجة إلى النقد لسد حاجاته الأصلية، ومراعاة حال المجتمع من مقاصد الزكاة العامة.

أن القول بالجواز مقيد بشروط تمنع وقوع المحاذير التي بنى عليها أصحاب القول الثاني قولهم بمنع إقراض أموال الزكاة.

أن أدلة المنع لا تنهض لسد باب الإقراض من أموال الزكاة، وذلك لضعفها وعدم انفكاكها عن المناقشة.

المبحث السادس: ضوابط إقراض أموال الزكاة

بعد بيان القول الراجح في مسألة إقراض أموال الزكاة لابد من التنصيص على الضوابط التي يجب مراعاتها عند تطبيقها، إذ إن الإقراض لا يصح بدونها، وهذه الضوابط هي:

1- أن لا توجد وجوه صرف عاجلة تقتضي صرف الأموال للمستحقين على الفور، إذ إن حاجة المستحقين مقدمة على حاجة غيرهم وإن عظمت.

والمقصود بوجوه الصرف الفورية الحاجات الضرورية التي لا غنى لأحد عنها، والتي لا تحتمل التأخير، وليس المقصود أن تفيض الأموال عن مصارف الزكاة، لأن هذا كما عبر عنه بعض العلماء بأنه خارق للعادة.

قال الجويني: (وأما الزكوات، إن انتهى مستحقوها إلى مقاربة الاستقلال، واكتفوا بما نالوه منها، فلا سبيل إلى رد فاضل الزكوات عليهم، فإن أسباب استحقاقهم ما اتصفوا به من حاجاتهم، فإذا زالت أسباب الاستحقاق زال الاستحقاق بزوالها، فالفاضل عند هذا القائل- عن تصور استغناء مستحقي الزكاة في قطر وناحية- منقول إلى مستحقي الزكاة في ناحية أخرى، وإن بالغ مصور في تصوير شغور الخطة عن مستحقي الزكاة في ناحية أخرى، فهذا خرق العوائد، وتصوير عسر، ولكن العلماء ربما يفرضون صورًا بعيدة، وغرضهم بفرضها وتقديرها تمهيد حقائق المعاني، فإن احتملنا تصور ذلك، فالفاضل من الزكوات عند هؤلاء مردود إلى سهم المصالح العامة)[598].

وعلى هذا فإن الأموال التي تتطلب صرفًا فوريًّا لسد حاجات المستحقين الضرورية فإنها تدفع إليهم فورًا، ولا يجوز تأخيرها في هذه الحالة، أما الأموال التي يحدد لها أوقات صرف مؤجلة فلا بأس بإقراضها في مدة الانتظار.

أن يكون في إقراضها مصلحة للمستحقين، وذلك بحفظها مع ضمانها، وهذه مصلحة

---

[598](1) غياث الأمم في التياث الظلم (248).

مقصودة ومعتبرة، فلا يجوز إقراضها فيما لا مصلحة فيه للمستحقين، وإن كان فيه إرفاق بالمقترض، لأن الإمام – وكذا نواب- يجب عليهم فعل الأصلح والأنفع للزكاة ولأهلها، فأي تصرف يحقق هذا المقصود فإنه يثبت لهم ولابد، أما إن اختل هذا المقصود بأي تصرف فإنه لا يحل، ويتنافى مع الأمانة التي هي صفة العقد التي لا تنفك عنه.

أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير التي تكفل للمؤسسات الخيرية رجوع أموال الزكاة المقرضة إليها، فيلزم دراسة حال المتقدم لمعرفة أمانته، فإذا تحقق فيه وصف الأمانة طلب منه رهن أو كفيل، توثقةً لهذه الأموال واحتياطًا لها، فإنه لا يؤمن من جحود المقترض ومطله، كما أنه قد يعجز عن الوفاء، وهذا يؤدي إلى ضياع أموال الزكاة وتفويت حق مستحقيها، فيسد الباب ابتداء بأخذ الضمانات الكافية احتياطًا لهم.

أن يكون الإقراض قابلاً للاسترداد في أي وقت تقتضيه حاجة المستحقين، كأن تطرأ حاجات ضرورية للمستحقين بسبب الكوارث والجوائح ونحو ذلك؛ لأنه عند تعارض مصلحة مستحقي الزكاة ومصلحة المقترضين منها تقدم مصلحة أهل الزكاة، لأن حقهم ثابت بيقين، بل لا توجد جهة تستحق الزكاة سواهم.

أن تكون آجال القروض قصيرة، فلا يقبل أن تكون طويلة، خشية أن تطرأ حاجات أساسية تتطلب صرفًا فوريًّا، ولا تتمكن الجهات الرسمية من استيفاء القروض حينئذ، فيحتاط لها ابتداء بإقراض الأموال لآجال قصيرة.

كما أنه يخشى من الآجال الطويلة تغيُّر قيمة النقود تغيرًا مؤثرًا، ومعلوم أن المقترض يجب عليه رد المثل لا القيمة، وحينئذ يرد الزكاة ناقصة في قيمتها، وهذا نقص في الزكاة يحتاط له بالتزام الآجال القصيرة في الإقراض.

أن يكون الإقراض لسد حاجات أساسية؛ لأنها لم تبح إلا مراعاة لأحوال المحتاجين، فلا يتوسع فيها بتجاوز قدر الحاجة، فلا تدفع أموال الزكاة لأمور كمالية وأغراض تحسينية، بل لا تدفع إلا بعد التحقق من حاجة المتقدم إليها حاجة أساسية لا تقبل التأخير.

أن يتم اتخاذ قرار الإقراض وعدمه ممن له ولاية عامة كولي الأمر أو من يقوم مقامه، لمبدأ النيابة الشرعية، فالإمام هو النائب عن المستحقين، وبمقتضى هذه الولاية وفعل الأصلح في المال يجوز له التصرف فيه لنفع المحتاجين.

أما المزكي – وكذا وكيله- فإنه لا يملك ذلك؛ لأنه لا ولاية له على المستحقين، فلا يصح له التصرف في هذه الأموال بإقراضها حال التربص المأذون به شرعًا في الاستثناءات التي سبق ذكرها.

أن تتخذ جميع الإجراءات الكفيلة ببقاء الأموال المقرضة لصالح المستحقين، حفاظًا على حقهم وصونًا له.

المبحث الخامس: تعذر استيفاء أموال الزكاة من المقترضين

من الأمور التي تطرأ على أموال الزكاة في حال إقراضها للمحتاجين أن يتعثروا في السداد، أو يماطلوا في أدائها مع قدرتهم على السداد، فإن كان المقرض قد احتاط لها بأخذ الضمانات الكافية لاستيفاء الدين في هذه الحالات، فإنه يستعمل هذه الضمانات لاستيفاء أموال الزكاة من المقترضين، ويبقى الإشكال فيما إذا لم يكن هناك ضمانات مأخوذة من المقترضين، فهل يضمنها المقرض في هذه الحالة أم لا؟

هذه المسألة مبنية على خلاف الفقهاء في ضمان أموال الزكاة بعد عزلها وقبل تسليمها إلى المستحقين؟ وهذه المسألة لها ثلاث حالات، هي:

أ- إذا كان تلف أموال الزكاة في يد المزكي:

ذكر فقهاء المالكية أن المزكي يضمن الزكاة إذا فرط فيها بعد أن عزلها عن ماله ولم يبادر بصرفها لمستحقيها، قال القاضي عبد الوهاب: (إذا ميز الزكاة عن ملكه وأخرها عن أن يسلمها إلى الفقراء فتلفت من غير تفريط لم يضمن، خلافًا للشافعي، لأن يده عليها أمانة، فإذا تلفت من غير تفريط لم يضمن كالساعي)[599].

ونص الحنابلة على أن المزكي إذا عزل قدر الزكاة فتلف قبل أن يقبضه المستحق، فإنه يكون من ضمانه؛ لأنه حق متعين عليه تلف قبل وصوله إلى مستحقه فلم يبرأ منه بذلك كدين الآدمي. قال ابن قدامة: (فإن أخرج الزكاة فلم يدفعها إلى الفقير حتى ضاعت لم تسقط عنه، كذلك قال الزهري والحكم وحماد والثوري وأبو عبيد، وبه قال الشافعي إلا أنه قال: إن لم يكن فرط في إخراج الزكاة، وفي حفظ ذلك المخرج رجع إلى ماله، فإن كان فيما بقي زكاة أخرج وإلا فلا)[600].

وما ذكره فقهاء المالكية هو الأظهر، لأن المال بعد عزله أمانة في يد المزكي ما لم يفرط في تسليمه إلى مستحقيه، والأمانة لا يضمنها الأمين إلا بالتعدي أو التفريط كما هو معلوم في بابه.

وبناء على ذلك، فإن المزكي إذا عزل الزكاة عن ماله وحفظها، ثم تلفت قبل تسليمها إلى

---

[599](1) الإشراف (383/1)، وانظر: الكافي (303/1)، منح الجليل (643/1).

[600](1) المغني (148/6)، وانظر: الإنصاف (216/6).

مستحقيها، فإن كان ذلك بتعدٍّ منه أو تفريط فإنه يضمنها، والتعدي بفعل ما لا يجوز، والتفريط بترك ما يجب. أما إذا كان بغير تعد منه أو تفريط فلا يضمنها، لأن يده يد أمانة لا يد ضمان.

ويقال ذلك في تعذر استيفاء أموال الزكاة أو بعضها في حال إقراضها بعد عزلها، فإن المزكي يضمنها على كل حال؛ لأنه لا يملك التصرف فيها بالإقراض كما تقدم، فيكون فعله تعديًا على مال الزكاة، فيضمن ضياعه أو نقصه.

ب- إذا كان تلف أموال الزكاة في يد وكيل المزكي (الجهات الخيرية غير المخولة):

اتفق الفقهاء على أن الوكيل أمين، لا يضمن التلف إذا لم يتعد أو يفرط، فإن تعدى أو فرط فإنه يضمن ما ينشأ عن ذلك من نقص أو تلف[601].

والتصرفات التي يملكها الوكيل لا تخرج عما يملكه المالك، فكل ما ملكه المزكي من تصرف له أن ينيب غيره فيه، فلو أناب المزكي الوكيل بحفظ الزكاة وتوزيعها ثم تلفت قبل أن يتمكن من تسليمها لمستحقيها فإنه لا يضمن؛ لأنه لم يتعد ولم يفرط، بل فعل ما أمر به، أما إذا ثبت تقصيره وتعديه فحينئذ يجب عليه ضمان المال المتلف.

أما إذا تلف مال الزكاة أو نقص بعد إقراضه من قبل الوكيل، فإن هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الأول: أن يكون ذلك بطلب من المزكي، فيجب الضمان حينئذ على المزكي، ولا شيء على الوكيل إذا لم يفرط في الحفظ، لأنه هو المتعدي حقيقة، أما الوكيل فقد امتثل ما أمر به.

الثاني: أن يكون ذلك باجتهاد من الوكيل، فالضمان عليه في هذه الحالة؛ لأنه خالف في إقراضها وتأخير صرفها لمستحقيها، وخالف أمر الموكل، وفعل ما لا يجوز له فعله. يقول ابن عابدين: (لو أمر رجلاً وقال: تصدق بهذا المال على مساكين أهل الكوفة، فتصدق على مساكين أهل البصرة لم يجز، وكان ضامنًا..، قلت: ووجهه أن الوكيل يضمن بمخالفته الآمر)[602].

ج- إذا كان تلف أموال الزكاة في يد الإمام أو من ينيبه:

نص الفقهاء على أن يد الإمام على الزكاة يد أمانة، لا يضمن تلفها أو نقصها إلا إن تعدى بفعل ما لا يجوز، أو فرط بترك ما يجب، والساعي كالإمام في ذلك، فيده كيَد الإمام في

---

601 (2) انظر: تبيين الحقائق (284/4)، الذخيرة (15/8)، الحاوي (501/6)، المغني (214/7).

602 (3) حاشية ابن عابدين (226/2).

الضمان.

قال الماوردي: (إذا هلكت الزكاة في يد العامل قبل قسمتها أجزأت ربَّ المال، ولم يضمنها العامل إلا بالعدوان)[603].

وقال النووي[604]: (قال أصحابنا: إذا تلف من الماشية شيء في الساعي أو المالك، إن كان بتفريط بأن قصر في حفظها، أو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم فأخر من غير عذر ضمنها، لأنه متعد بذلك، وإن لم يفرط لم يضمن كالوكيل ناظر مال اليتيم إذا تلف في يده شيء بلا تفريط لم يضمن).

وبناء على ذلك، فإن الإمام أو من ينيبه من الجهات الرسمية المخولة بجمع الزكاة وتوزيعها إذا أقرضت أموال الزكاة في الأحوال التي يجوز فيها الإقراض، ثم تعذر استيفاؤها أو استيفاء بعضها فإنها لا تضمن إذا كانت قد أخذت الضمانات الكافية من المقترضين؛ لأنه في هذه لحالة لم يحصل أي تفريط أو تعد، أما إذا قصر في شيء من ذلك فإنه يضمن هذه الأموال.

---

[603](2) الأحكام السلطانية (159).

[604](3) المجموع (377/5).

الخاتمة

ألخص في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها:

1 - أن وجوب الزكاة على الفور على الصحيح من قولي الفقهاء.

2 - يجوز للمزكي تأخير دفع الزكاة لمستحقيها عند الحاجة والمصلحة الراجحة.

3 - لا يجب على الإمام أو من ينيبه أن يقسم الزكاة فورًا، بل يقسمها على حسب ما تقتضيه المصلحة.

4 - يجوز إيداع أموال الزكاة في حسابات جارية بشرط أن يكون ذلك لحاجة وفي مصارف إسلامية.

5 - لا يجوز للمزكي أو وكيله الإقراض من أموال الزكاة.

6 - يجوز للإمام ونوابه الإقراض من أموال الزكاة بشروط:

أ - أن لا توجد وجوه صرف عاجلة.

ب - أن يكون في الإقراض مصلحة للمستحقين.

ج- أن تؤخذ الضمانات الكافية لضمان استيفاء الأموال المقرضة.

د- أن يكون القرض قابلاً للاسترداد عند الطلب.

ه- أن يكون الإقراض لآجال قصيرة.

و- أن يكون الإقراض لسد حاجات أساسية للمقترض.

ز- أن يتم اتخاذ كافة التدابير لقاء الأموال المقرضة لمصلحة المستحقين.

7- يضمن المزكي أموال الزكاة عند تعذر استيفائها من المقترضين أو استيفاء بعضها؛ لأنه متعد في إقراضها، والمتعدي يضمن على كل حال.

أما وكيله فلا يضمن إلا إذا أقرض أموال الزكاة من تلقاء نفسه بغير إذن المزكي وأمره، أما إذا أمره المزكي بذلك فإن الضمان حينئذ على المزكي ولا شيء على الوكيل.

أما الجهات المخولة من الإمام فإذا لم تتعد ولم تفرط فلا ضمان عليها، أما إذا كان ذلك بتعدٍّ منها أو تفريط فإنه يدخل في ضمانها.

وبعد، فأحمد الله حمدًا لا يبلغ الكلم مداه، ولا يدرك اللفظ غاياته، على توفيقه وتيسيره، وأصلي وأسلم على من بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

الإجماع، للإمام ابن المنذر، دار الدعوة، الطبعة الثالثة 1402 هـ.

أحكام الأوراق التجارية والنقدية، لستر الجعيد . مكتبة الصديق، الطائف. الطبعة الأولى 1413 هـ.

الأحكام السلطانية، لأبى يعلى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ.

أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبى يحيي زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .

الإشارة على الإيجاز في بعض أنواع المجاز، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى 1408 هـ.

الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1420 هـ.

الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير ابن هبيرة الحنبلي، المؤسسة السعيدية، الرياض، السعودية، 1398 هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى .

البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية .

بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، دار القلم، الطبعة الأولى 1419 هـ.

بحوث في المصارف الإسلامية، للدكتور رفيق المصري، دار المكتبي، الطبعة الأولى 1421 هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الفكر، الطبعة

الأولى 1417 هـ.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1416 هـ.
البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1408 هـ.
تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، لفخر الدين عثمان الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية .
تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي .
الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى 1403 هـ.
الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1406 هـ.
الجامع لأحكام القرآن، لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة .
جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الأبي الأزهري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418 هـ.
حاشية البجيرمي على شرح الخطيب لسليمان البجيرمي، دار المعرفة، بيروت .
حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417 هـ.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417 هـ.
حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لابن قاسم العاصمي، الطبعة الرابعة 1410 هـ.
حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي، لشهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية.
الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1412 هـ.
حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي للدكتور علي السالوس، دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الأولى1410.
الذخيرة، للقرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1994 م .
رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار

إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية 1407 هـ.
روضة الطالبين، لمحيي الدين أبي زكريا النووي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414 هـ.
سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن ماجه القزويني، دار إحياء الكتب العلمية.
سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث، دار الحديث، الطبعة الأولى 1388 هـ.
سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة .
السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1412 هـ.
سنن النسائي، لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411 هـ.
الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الدردير، دار البخاري .
شرح فتح القدير، لابن الهمام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1995 م .
الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت 1403 هـ.
شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، عالم الكتب.
شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، دار الفكر 1401 هـ.
الصحاح للجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة 1404هـ.
صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء الكتب العلمية.
طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى 1416 هـ.
غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الثانية 1401 هـ.
فتاوى الزكاة والصدقات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى 2006.
فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
الفروق، للقرافي، عالم الكتب، بيروت .
فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة 1409 هـ.

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
القوانين الفقهية، لابن جزي، دار الفكر.
الكافي، لأبي محمد ابن قدامه المقدسي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418 هـ.
لسان العرب، لابن منظور، دار الفكر، الطبعة الأولى 1410 هـ.
المبدع في شرح المنقع، لبرهان الدين ابن مفلح، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1399 هـ.
المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية .
مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للبغدادي، عالم الكتب،بيروت، الطبعة الأولى 1407 هـ.
المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين أبى زكريا النووي، دار الفكر .
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب ابن قاسم، دار عالم الكتب .
المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة .
مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية 1400 هـ.
المسند، للإمام أحمد بن حنبل، المكتبة التجارية، الطبعة الثانية 1414 هـ.
المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبد الرازق الهيتي، دار أسامة، الطبعة الأولى 1417 هـ.
مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيرى، دار العربية، الطبعة الأولى 1405 هـ.
معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1415 هـ.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415 هـ.
المغني، لموفق الدين أبى محمد ابن قدامة، دار هجر، الطبعة الثانية 1412 هـ.
موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، للدكتور العبادي، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى 1402 .
منح الجليل، للشيخ محمد عليش، دار الفكر، الطبعة الأولى 1409 هـ.

المنفعة في القرض، للدكتور عبد الله العمراني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1424 هـ.
المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، دار الكتب العلمية 1414 هـ.
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1416 هـ.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، دار الكتب العلمية 1414 هـ.
الودائع المصرفية النقدية واستثماراتها في الإسلام للدكتور حسن الأمين، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى 1403 هـ.
الودائع المصرفية أنواعها استخدامها استثمارها، للدكتور أحمد الحسني، المكتبة المكية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1420 هـ.

(1) انظر: فتح القدير (165/2).

(2) انظر: فتح القدير (165/2).

(3) سورة الأنعام، آية :141.

(4) التبر: الذهب الذي لم يصفَّ ولم يضرب دنانير ونقودًا.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أحب تعديل الصدقة من يومها، برقم: 1430 (442/1).

(6) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم، برقم: 815 (237/1).

(7) فتح الباري (299/3).

(8) فتح الباري (337/2).

(9) انظر: المجموع (5209/5، مغني المحتاج (2/) 129، المغني (147/4).

(10) انظر: المبدع (397/2).

(1) انظر: بدائع الصنائع (3/2)، فتح القدير (165/2).

(2) انظر: الإنصاف (139/7)، المبدع (397/2).

(3) بدائع الصنائع (3/2).

(4) الإنصاف: (139/7)

(1) المغني (147/4).

(2) الإنصاف (187/3).

(3) مغني المحتاج (129/2).

(1) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، برقم: 1502 (466/1) ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية، برقم: 2119 (1674/3).

(2) فتح الباري (367/3).

(3) المعلم (254/3).

(4) روضة الطالبين (337/2).

(5) الإنصاف (188/2).

(1) الودائع المصرفية للدكتور حسن الأمين (209).

(2) انظر الودائع المصرفية للحسني (101) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي (52) بحوث في قضايا فقهية معاصرة (352) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للعبادي (198).

(3) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (196).

(1) انظر: الودائع المصرفية للحسني (103).

(2) انظر: بحوث في المصارف الإسلامية للدكتور رفيق المصري (201).

(3) انظر: الودائع المصرفية للأمين (234).

(4) انظر: الودائع المصرفية للحسني (102).

(5) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة (353)، الودائع المصرفية للحسني (105).

(6) انظر: المصارف الإسلامية للهيتي (264).

(7) انظر: الودائع المصرفية للحسني (101).

(8) انظر: الودائع المصرفية (232).

(9) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (261).

(10) انظر: الودائع المصرفية (233).

(1) انظر: المنفعة في القرض (304).

(2) انظر: الودائع المصرفية للأمين (233).

(3) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة (352).

(4) انظر: الودائع المصرفية (233).

(5) انظر: المنفعة في القرض (305).

(6) السفتجة:أن يعطي مالاً لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه في بلده، كي يستفيد أمن الطريق.

انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية (338) لستر.

(7) مجموع الفتاوى (515/20).

(1) مجموع الفتاوى (456/19).

(2) المغني (437/6).

(3) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي حيًّا وميتًا مع النبي، برقم: 2961 (1138/3).

(1) فتوى رقم 78/17/6 وقفت على فتوى للجنة تناقض الفتوى المذكورة، ففي فتاوى الزكاة والصدقات (316/4): ((لا يجوز الإقراض من أموال الزكاة، بل يجب توزيعها على المستحقين لها طبقًا لما تنص عليه الآية الكريمة)).

(2) فقه الزكاة (634/2).

(1) كشاف القناع (282/2).

(1) انظر: المبسوط (53/3)، منح الجليل (92/2)، المجموع (138/6)، الفروع (549/2).

(2) انظر: بدائع الصنائع (35/2)، مواهب الجليل (364/2)، الأحكام السلطانية لأبي يعلي (115).

(3) انظر: فقه الزكاة (634/2).

(4) فتوى رقم: 78/17/6.

(1) انظر: فقه الزكاة (634/2).

(2) انظر: الشرح الصغير (166/1)، روضة الطالبين (317/2).

(3) المصادر السابقة.

(4) المصادر السابقة.

(5) انظر: الأحكام السلطانية (157).

(6) انظر: فقه الزكاة (634/2).

(1) المصدر السابق.

(1) انظر: الفروق (39/4) القوانين الفقهية (327).

(2) انظر: المغني (344/6)، المبدع (339/4)، الإنصاف (328/5).

(3) الإنصاف (328/5).

(4) المغني (344/6).

(5) انظر: الشرح الكبير (522/4).

(6) انظر: المغني (344/6).

(7) انظر: الجامع الصغير (464/1)، حاشية ابن عابدين (418/5)، مجمع الضمانات (892/2).

(8) انظر: روضة الطالبين (426/3)، مغني المحتاج (154/3)، نهاية المحتاج (377/4).

(1) حاشية ابن عابدين (418/5).

(2) مجمع الضمانات (892/2).

(3) روضة الطالبين (426/3).

(4) انظر: أسنى المطالب (214/2).

(5) الإنصاف (328/5).

(6) انظر: المغني (344/6).

(1) (330/6).

(2) (426/3).

(3) (345/6).

(4) انظر: روضة الطالبين (426/3)، مغني المحتاج (154/3).

(5) انظر: المغني (345/6)، كشاف القناع (450/3).

(6) مغني المحتاج (154/3).

(7) روضة الطالبين (426/3).

(8) المغني (345/6).

(9) انظر: المهذب (3369/1.

(10) انظر: روضة الطالبين (426/3)، مغني المحتاج (154/3).

(11) انظر: المغني 345/06)، كشاف القناع (450/3).

(1) انظر: المغني (345/6)، المبدع (339/4).

(2) (345/6).

(3) المبدع (339/4).

(4) انظر: المغني (345/6).

(5) انظر: المغني (345/6)، الإنصاف (329/6)، المبدع (339/4).

(6) الإنصاف (329/6).

(7) المغني (3459/6.

(8) مغني المحتاج (154/3)، وانظر: روضة الطالبين (426/3).

(9) سورة التوبة، آية: 60.

(1) سورة النساء آية: 6.

(2) (24/7).

(3) (253/3)، وانظر: حاشية قليوبي (111/3).

(4) انظر: البحر الرائق (24/7)، حاشية البجيرمي (2539/3).

(1) رواه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ} برقم: 6417، (2495/6) ومسلم، كتاب القسامة، باب المحاربين والمرتدين، برقم: 1671 (1296/3).

(2) شرح مسلم (154/11).

(3) سبق تخريجة ص(15).

(4) فتح الباري (317/3).

(5) (254/3).

(1) رواه مالك في الموطأ، كتاب القراض، باب ما يجوز في القراض برقم: 1372، والدار قطني، كتاب البيوع (62/3) والبيهقي كتاب القراض برقم: 11385.

(1) روضة الطالبين (199/2).

(2) المغني (134/4).

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 421/1/3.

(4) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ص: 151.

(1) فتاوى الزكاة والصدقات (83/4).

(2) الدورة الخامسة عشرة، القرار السادس.

(3) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند (150- 152).

(4) سورة التوبة، آية : 60.

(1) المجموع (178/6).

(1) غياث الأمم في التياث الظلم (248).

(1) الإشراف (383/1)، وانظر: الكافي (303/1)، منح الجليل (643/1).

(2) المغني (148/6)، وانظر: الإنصاف (216/6).

(1) انظر: تبيين الحقائق (284/4)، الذخيرة (15/8)، الحاوي (501/6)، المغني (214/7).

(2) حاشية ابن عابدين (226/2).

(3) الأحكام السلطانية (159).

(4) المجموع (377/5).

مناقشات أبحاث
الإقراض من أموال الزكاة

سماحة الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين

أولا: أشكر الباحثين على هذين البحثين المباركين، إن شاء الله تعالى، وقد استفدنا منهم جميعا، وندعو الله أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم، وفي نفس الأمر أتمنى ألا أكون أول المعلقين حتى أسمع ما يقوله إخواني، إلا أن لأمر في الواقع، في ظني أنه ليس من الأمور بما

يجعلنا نتردد.

ثانيا: معلوم حفظكم الله أن الزكاة هي في الواقع عبادة، وعبادة نحن مأمورون بها، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وبناء هذا وأصل مشروعيتها قول الله سبحانه وتعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين إلى آخر الآية الكريمة، واللام هنا مجموعة كبيرة من أهل العلم من المفسرين وغيرهم يقولون إن اللام للملك، فهي الزكاة مملوكة لأهلها الذين ذكرهم الله سبحانه وتعالى في هذه الآية، وهم ثمانية أصناف، ولا شك عندي أن القول بإقراض الزكاة هو في الواقع يشتمل على مجموعة محاذير:

المحظور الأول: أنه لا يجوز لك إقراض الزكاة الواجبة عليك ليست ملكا لك وإنما هي ملك لمن ذكرهم الله، فكيف تتصرف في شيء لا تملكه؟

الأمر الثاني: أن إخراجها مبني على الفورية لإنقاذ الفقراء والمساكين وبقية الأصناف من طائلة الحاجة والعوز وبناء على هذا فلا شك أن إقراضها يمنعها من أن تنفع الفقراء والمساكين والباقي من أصناف الزكاة، يمنع من انتفاعهم بها.

الأمر الثالث: حفظكم الله أن إقراضها تأخير لأدائها، إذا ما أنا أقرض الزكاة، عندي زكاة وأقرض (25٪) أو (30٪) أو (50٪) فمعنى هذا أقرضه لأي شيء، يمكن والله أعلم لسنة أو لأكثر من سنة، فهذا يعني أنني أمنع الزكاة ونحن حفظكم الله الآن نعاني معاناة تامة من منع الأغنياء زكائهم، فنحن حينما نقول والله نقرض كذا أو شيء من هذا نفتح بابا آخر للواقع في التأثير على فورية دفع الزكاة.

الأمر الرابع: حفظكم الله نفس الإقراض الآن، هل الإقراض الآن نقرض مستحق الزكاة؟ أو نقرض من كان مستحقا للإقراض حتى لو كان من الأغنياء؟

نعم القائلين في الإقراض يقولون نقرض مستحقي الزكاة، لماذا نقرض مستحق الزكاة؟ لماذا هذا في الواقع الله سبحانه وتعالى فرضه عليّ له، لهذا الفقير فكون أني أقرض حقه، هذا غير صحيح بل يجب عليّ أن أقرضه.

فأنا أشكر الأخوين على أنهما توصلا إلى أن إقراض الزكاة غير جائز، وإن قال به بعض أهل العلم ممن نحترمهم ونحترم آرائهم لكن كل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلنا خطاءين وخير الخطاءين التوابون، وفي نفس الأمر حفظكم الله نحن لا نقول بأن إخواننا الذين قالوا بجواز إقراض الزكاة بأنهم خاطئون لا نقول ذلك ولكن نقول لعل الأرجح والوجه الأصح هو القول بمنع إقراض الزكاة، وضرورة الفورية في إخراجها ودفعها لمستحقيها حفظكم الله.

الأستاذ الدكتور/ أحمد الحجي الكردي

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن ولاه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إخوتي الأحبة أود أن أشكر أولا الباحثين الكريمين على بحثيهما القيمين وبخاصة التفصيلات اللطيفة والكريمة والمستوعبة التي أسمعنا إياها الدكتور نايف جزاه الله خير الجزاء، فقد استوعب التقسيمات كلها.

أقول: كثير من الفقهاء ولا أقول الكل أو الأكثر أجاز استثمار أموال الزكاة في بعض الأحوال، عندما لا يوجد مستحق خاضع لهذه الزكاة، أجازوا استثمارها، أليس الإقراض نوع من الاستثمار وربما أفاد أكثر من الاستثمار، الاستثمار قد يعود على الفقراء ببعض الثمرات والأرباح وقد يضيع المال، ولكن الإقراض يضمن للمقترض إذا كان محتاجا ومستحقا للزكاة أو غير مستحق وإذا كان محتاج يضمن له مصلحة كبرى، وهي مصلحة إسلامية معتبرة حتى أن كثير من الفقهاء عد له مصلحة كبرى، وهي مصلحة إسلامية معتبرة حتى أن كثيرا من الفقهاء عد الإقراض للمحتاج أفضل من الصدقة عليه، وبعضهم قال: الإقراض نصف الصدقة، فإذا كان عندنا أموال زكوية زائدة عن حاجة المحتاجين أو مستحق لها الحاضرين، لا أقول زائدة عن المستحق مطلقا، هذا مثالي، إنما عن المستحقين الموجودين الآن، لماذا لا نجيب أقرضها بضوابط؟ أن نقرضها لمحتاج وبرهن أو بكفيل مليء، أو عن طريق قاضي، أو بأي طريقة من طرق حفظ هذا المال وضمان استرداده، في هذا الحال لا يوجد أي مانع إطلاقا، وأشير إلى أن كثيرا من الفقهاء وكأقول أكثر، ولا الإجماع أجازوا تأخير إخراج الزكاة عن وقتها، وبخاصة إذا لم يوجد مستحق لها، وقالوا وجوب الزكاة يجب على التراخي وليس على الفور، فلماذا لا تأخذ بهذا القول ونقول الزكاة تجب على التراخي إذا وجد محتاج للاقتراض نقرضه منه بشرط ألا يوجد محتاج إليها أو مستحق لها فوري موجود، أرى أن هذا هو الأعدل والأوفق، والله تعالى أعلم.

الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

قصد المزكي دائما هو إيصال زكاته إلى مصارفها الشرعية، ومن المفروغ منه أن الإقراض لا ينبغي لغير أصحاب الحاجة، لا يجوز أن نقرره، ولا أعتق أن أحدا قال به، حتى الأخوين أنا في نظري كانا متقاربين وليس متباعدين، إنما الذي أبعد عنهما قليلا أو كثير هو الدكتور أحمد الحجي الكردي حفظه الله، فهو أنشأ رأيا مخالفا، وإلا فإن الأخوين الباحثين متقاربان.

ربما الدكتور نايف حجاج العجمي أجاز بضوابط، الدكتور حمدي صبح لم يجز بالمرة، وهما بحثان عظيمان حقيقة، ومن أحسن الأبحاث التي سمعناها فقها وأصولا ومناقشة.

من المفروغ منه إيها الإخوة، أن الإقراض لا ينبغي أن يكون لغير أصحاب الحجة عند من أجازوه، وهؤلاء أكثر الناس عرضة أصحاب الحاجة لعدم الملاءة والقدرة على السداد، وهذا لا شك فيه تعريض للزكاة للخطر، فنحن نقرض إنسان غير محتاج ومعروف أنه لا يجب أن نطالبه إذا كان معسرا، ومن المخاطر التي صارت في هذه الأيام النقص الذي يقع على سعر النقود، يعني من الأشياء الملاحظة القريبة والبسيطة ما يقع على سعر النقود وحدوث التضخم، وهذا الظلم لمستحقي الزكاة، في الأردن مثلا يجري تقدير أسعار النفط سلع المحروقات كل نصف شهر وهي تتأرجح بين الزيادة والنقص كثير من الحاجات فإذا كان الفقير يستطيع شراء القمح والأرز واللحم بأسعار أقل من الوقت الذي يصله فيه حقه سواء أكان بعد شهر أو بعد أقل من شهر بسبب الإقراض، فهو إجحاف في حقه، ومن جهة أخرى القرض عند الفقهاء لا يصح أن يكون محدد الوقت.

الأصل في القرض ألا يحدد وقته، وإلا سار فيه شيء من الربا، وإنما يجب رده عند طلبه إن كان المقترض موسرا، وإلا فلا يرده ولا يجبر على ذلك إن كان معسرا، لا يجبر، وهو تعريض لمال الزكاة إلى الخطر، ومن جهة أخرى لا يحسب عند رد القرض تغير سعر العملة كما قلنا، ثم لا يدري كيف نحول ما كان عينا ومستحقا للفقراء إلى دين؟، معروف أن العين قدرة وقيمته أكبر من الدين، حتى أنه أجيز التفريق في السعر بين سعر التقسيط وسعر التأجير والسعر الحاضر أو النقد، فكيف نحول الزكاة حتى لو كانت بعد شهر أو شهرين؟ والدين على خطر فكيف نضمن الذمم، لا نستطيع أن نضمنها؟ وخاصة أن الذي تريد أن تفرضه إنسان يعني معرض كثيرا، ويقول لك أنا لا أستطيع أن أرد، فماذا تقول له؟ تقول له أضمن له أيها الحكومة، هي يد أمانة وأجزتم لها الإقراض، سبحانك الله وبحمده وأشهد أن لا إله إلا أنت.

الدكتور/ سعد الدين مسعد هلالي

بسم الله الرحمن الرحيم في البداية أود أن أحسن الظن بالرأي الذي عرضه الدكتور أحمد الحجي الكردي، فيما ذكره عن الشيخ القرضاوي ولجنة الفتوى بالكويت، بمشروعية ذلك ليس بقصد كون القرض جائزا من مال الزكاة، وإنما من باب كون المقترض من جنس أصناف المستحقين للزكاة، فإذا كان الزكاة وفي سبيل الله في تفسير هذه الآية لها باب واسع، فربما كان التوجه هو جعل المفترض من المستحقين للزكاة من هذا الصنف أو نحوه.

لكن تلكم الفقهاء عن مسألة احتساب الدين من الزكاة واختلفوا على ثلاث أقوال؟

هناك اتجاه يرى بأن الدين إن كان من بيع فلا يجوز، وهناك من يرى بأن الدين إذا كان من

قرض فيجوز، وهناك من يرى بأن احتساب الدين من الزكاة لا يجوز، وهو قول الجمهور، على التفرقة بين الإعطاء والاسقاط، في ظاهرة المعاملتين القرض والزكاة، نجد أن هناك اختلافا شكليا في نواحي أساسية، في المعاملة في الطبيعة مثلا نرى الزكاة تمليك ولذلك يفسرها أو يعرفها فقهاء الحنفية تمليك جزءا معينا من المال إلى آخر التعريف.

ويرى الجمهور بأنه حق من مال مخصوص يعطي ويصرف لأفراد مخصوصين، بخلاف القرض فو سلف وإعارة، التكييف في الزكاة هي عبادة تحتاج إلي نية وإلى مال، فإننا نوصي بإخراج الزكاة في مذهب الحنفية والمالكية وعلى مذهب الشافعية والحنابلة حتى ولو لم نوصي يتم استقاطاعها.

في مسألة القرض هي معاملة تخضع لضروط المعاملات، تجوز من المسلم لغير المسلم، في المقاصد نجد أيضا الزكاة تختلف عن القرض في المقصاد، فالمقاصد في الزكاة التأميم بالمشاركة، أو إراء الذمة مع الله سبحانه وتعالى بخلاف القرض فإن المقصد هو الإعانة للقيام بالنفس أو مساعدة المتعثرين، الثواب مختلف الحسنة بعشرة أمثالها والقرض بعشرة على ضعف الحديث، أو العمل به، وهناك أحاديث كثيرة تتكلم عن فضل الزكاة.

لكن ما الحكم لو أن المقترض أو أن مستحق الزكاة الذي تلقى الزكاة هو الذي اعتبرها قرض بينه وبين الله؟ فإنه إن يسر له ردها لمستحقين آخرين، ما أعتقد أن أحد يقف أمام هذه النية الكريمة لدى المستحق للزكاة أنه يريد كما أخذ أن يعطي لغيره، لكن توجه الدكتور حمدي بهذا الوضوح وتلك القوة في بحثه وهو أقوى ما عرض في القضية من ناحية العرض في إبانة الرأي، يعطي إبانة لهذه الحقيقة من الزكاة أن نتعبد الله عز وجل بها وألا تمس.

توجه الدكتور نايف فتح بابا، هو هذا الباب صدقة من ذكر ممن قال، وهذا الباب جدير بالاحترام فيما يتعلق بنية المتلقي الفقير إذا نوى ذلك، ولكن تبقى المسألة، هل القرض نوع من القربة لله سبحانه وتعالى؟

إذا كان القرض نوع من القربة لله سبحانه وتعالى لأن فيه إسقاط للملكية للغير من أجل ينتفع الغير دون النفس، فإن هذا المجال يمكن أن يدرس في سبيل الله كمصرف من مصارف الزكاة، وشكرا.

الأستاذ الدكتور/ عجيل جاسم النشمي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين

أنا الحقيقة أميل إلى المنع للأسباب التي ذكرها من قبلي، لا أكررها، وأضيف عليها أن

الذين سيأخذون هذا القرض هم إما أفراد أو الذين سيمنحون هذا القرض أفراد، أو هي عن طريق أفراد، أو عن طريق جهات شعبية أو رسمية، الجهات القائمة على منح هذا القرض.

الأفراد إذا أفتوا بهذه الفتوى ولو بالضوابط هذا سيكون ذريعة إلى ضياع الأموال، لأنهم لا يلتزمون بهذه الضوابط، ولا يستوعبون آثارها.

أما إذا كانت الجهات القائمة على صرف الزكاة ستقرض منها، هذه الجهات الحقيقة الرسمية أو الشعبية، نحن مازلنا الآن بتطبيق لما فتحنا باب الاستثمار ووضعنا نفس الشروط التي وضعت هنا الآن في الإقراض، وأولها أن لا توجد وجوه صرف عاجلة، ووجوه الصرف العاجلة هذه لا تنقطع في العالم الإسلامي، مع وجود هذه الضوابط وجدت سوء تصرف في أموال الزكاة من باب استثمارها، مع الأخذ بهذه الضوابط، وفي هذا في الحقيقة من الواقع حدث، أن جهات رسمية أو شعبية تصرفت بناء على هذه الفتاوى ولم تحسن التصرف، السبب أن هذه الجهات ليس لها هيئة شرعية، الجهات الشعبية الآن واللجان وغيرها ليس لديها جهاز أو هيئات شرعية تراقب تطبيق مثل هذه الضوابط.

وبالتالي ننضم إلى الاستثمار أيضا فتحنا باب الإقراض هذا سيكون ذريعة إلى تضييع أموال الزكاة لهذه الأسباب في الحقيقة أرى الميل إلى المنع، والله أعلم.

الأستاذ الدكتور/ علي أحمد الندوي

في الحقيقة عندي أمران في هذا الموضوع:

الموضوع الأول: هو التعليق على هذا الموضوع الذي نحن بصدده بوجه عام، وطبعا حصيلة التعليق عدم الجواز.

وهناك أمر آخر هو اقتراح حل لهذه المشكلة، ومستفاد من كلام إمام الحرمين من دراية المذهب، إذا انتهيت من التعليق وإذا بقي هناك رصيد من الوقت، فسوف أتكلم عن هذا الحل، وإلا أسكت،أو إذا كان هناك من يقرضني من وقته سأقول.

أولا بسم الله الرحمن الرحيم، موضوع الزكاة قد روعي فيه جانبان جانب التكليف، وجانب خطاب الوضع، كما قال الشيخ طاهر بن عاشور رحمه الله في كشف المغطى عن معاني الموطأ ولكن نحن بصدد هذه البحوث المعاصرة في كثير من الحالات نهمل الجانب الأول، ونركز على قضية بأن في الزكاة حق المال، ولهذا المال طبعا بيوت مال، هذه بيوت المال الخاصة بالزكاة تعد نائبة عن ملاك الأموال في صرف الأموال في مصارفها الصحيحة، وربما تقوم نية الإمام مقام نية المكلف في حالة الامتناع وتبرأ ذمة المكلف أيضا بصرف مبلغ الزكاة إلى تلك الجهات، وعلى هذا جاءت قاعدة الفقهاء يدي الإمام يد المحاليج.

وهنا أطرح السؤال إذا علم المزكي بأن ماله المزكى سوف ينقلب قرضا لمدة معينة، ثم بعد ذلك سوف يصرف إلى المستحقين هل يرضى بذلك؟ لا يخال ذلك.

ومن هذا المنطلق لا يحق للإمام أن يتصرف في مال الزكاة تصرفا يتنافى مع مقاصد الزكاة، وهذا يتمثل في الحقيقة في الموضوع الذي نحن بصدده، وإذا أمعنا النظر في الأقيسة التي لدى الأخوة القائلين بهذا وجدناها من الناحية الأصولية فاسدة الاعتبار كما يقول الأصوليون، فالقياس على تصرف الولي لمال اليتامى هذا من باب ولاية خاصة وليست هناك ولاية خاصة في أموال الزكاة، كما أن التصرف الآخر يكون لصالح اليتامى، أما هنا يكون لصالح من؟

سؤال يطرح لو أخذ الواحد مال الزكاة قرضا، ثم بعد ذلك لو استثمره، فهل يكون هذا الاستثمار لصالح نفسه أم لصالح الفقراء؟

ومن هناك يأتي هناك بيَنٍ بين الإقراض والاستثمار، واستثمار أموال الزكاة يكون لصالح المستحقين، أما في حال الإقراض فلا وهناك يأتي هذا التفصيل في كلام إمام الحرمين.

وعلى هذا لا أرى أبدا أن يكون ذلك مناسبا،لا أقول إنه باطل، لكن هذا الذي يبدو لي.

تأتي إلى موضوع الإقراض، لا يغيبن عن البال على الإطلاق بأن العقد عقد إرفاق، ففي الواقع هذا العقد أبح مهضوم الحق مظلوما مغضونا، لأن هناك فساد الذمم في الناس والناس يتنصلون عن ذلك مع وجود الضمانات الكافية، فلماذا يقعوا فريسة أموال المستحقين، أموال الزكاة؟ لهذا نحن إذا كنا ضنين بأموالنا نقرض مع وجود الضمانات المالية، فلماذا نقرض أموال الزكاة؟ لأن مال الزكاة الذي لم يبق فيه أي حظ للمعطي، فلا يأبوا بذلك ما ينبغي.

وقاعدة سد الذريعة، حقيقة هذه القاعدة تقتضي أن نقول بالمنع في هذا الموضوع، وبعد ذلك نقول إن هذا الموضوع تطرق إليه إمام الحرمين في باب تعجيل الزكاة، تعجيل الصدقة.

من المعلوم أن تعجيل الصدقة عند كمال النصاب بمراعاة ضوابط يكون ذلك صحيح لدى أكثر العلماء، وهناك خلاف موجود، لكن الإمام الجويني نقل عن صاحب التقريب وهو إمام الباقلاني إنه فيما لو عجل الإنسان زكاته بدون ضوابط ثم لم يقع هذا المبلغ موقعا صحيحا ما الحكم في ذلك؟ كيف نقدر ذلك؟ فيقول هناك تقدير في هذه الحالة أن نعتبر ذلك قرضا في هذه الصورة، في حال التعجيل، وهذا القرض لو تلف هل يكون الإمام ضامن أم لا؟

موضوع آخر، إذا جاء هناك مساكين وليس في بيت المال فائض، ولا رصيد هنا يأتي هذا السؤال الذي طرحه فضيلة الشيخ عبدالله المنيع، أنه كي يتصور أن المسكين الذين يحتاج إلى المال وهو المستحق أن يقرض ويحتاج إلى قرض، الأصل أنه يعتبر من المستحقين، لكن في

حال إذا خلا بيت مال المسلمين وليس هناك فائض، وليس هناك رصيد وجاء يطلب من الإمام، فهل يقرض له من بيت مال آخر؟ أو يتقرض له من أناس أثرياء؟ هذا هو الكلام في الموضوع، الكلام طويل جدا لا أريد زن أتكلم، لكن أصل إلى التعريج على قضية ربما يستفاد منها في الموضوع الذي نحن بصدده، أنقل لكم نص إمام الحرمين ونتأمل قليلا بعد ذلك ربما أكون مصيبا في فهمي، وربما أكون مخطئا.

يقول إن رب المال لو جاء إلى الإمام صاحب مال لو جاء إلى الإمام وسأله أن يسلم شيء إلى المساكين قرضا، وضع أمامه مبلغا من المال عجل قبل الأوان، قل حولان الحول لم يقصد تعجيل الزكاة، ولكن قصد أن يصرف الصدقات إليه إذا حلت إلى المستحق لكن قبل حولان الحول هذا المبلغ مائة ألف ريال، مائة ألف دينار يعني هو مال معجل عُجل إلى الإمام، ويحفظ عنده، فإذا تصور ذلك فليس هناك ضمان فنحن يمكن أن نعالج هذا المشكل والله أعلم، إن أحد الأثرياء لو جاء بمبلغ معين عند بيت الزكاة أو غيره وأقرضه أتى ذلك على وجه القرض بل حولان الحول ثم تكون هناك ضمانات بحيث تسترد هذه الأموال، ولما تحل الصدقة يعطي للفقراء فربما يسلم ذلك من الاعتراض، والله أعلم، وشكرا لكم.

سماحة الشيخ/ عبدالله المطلق

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا وقرة أعيننا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أشكر الشيخين الباحثين فقد أمتعانا، جزاهم الله خيرا وقد أحاطا بالموضوع وبذلا جهدا يشكران عليه، وتعليقي يتلخص في أربع نقاط.

النقطة الأولى: الذي أفهمه أنه لا يجوز أن يفهم أن بحث الموضوع يتناول إقراض غير المستحقين للزكاة مع قيام الحاجة بأهل الزكاة.

ثانيا: حبذا لو ركزنا في البحث على جواز الإقراض للهيئات وبيوت الزكاة والجمعيات التي بها مجالس إدارة، والتي يخرج القرار منها بعد دراسة وتمحيص لمصلحة المحتاج ولمصلحة جمعية الزكاة.

ثالثا: حبذا لو أن من أراد أن يبحث بحثا حول جمعية من الجمعيات ينزل إلى الميدان، ويشارك في الجمعية ويجلس عندهم ويسمع الظروف التي تحيط بهم، وأنا بحمد الله لي نصيب في هذا وسوف أعرض عليكم بعض القضايا.

عندنا مثلا المشاريع المستدامة مثل إعانة المتزوجين، وسكن المحتاجين، هذه أعطيناهم إياه مرة واحدة بعضهم حتى من باب العفاف، يتمنى لو أن جمعية تقرضه بدل ان تعطوني

أقرضوني وأنا أرجعها إليكم، وهو مستحق الآن للزواج، ومستحق أن تأخذ بيده بأن يكمل نصف دينه، ولكنه يفضل لو يجد قرضا من الجمعية، هذه المسائل أتمنى أن تبحث في ضوء ما سمعناه من الأخوة، وأنا قد مر بي حالتان سوف أذكرهما لكم.

مر علينا ابن سبيل في بلد مجاور، وطلب منا ما يوصله إلى بلده، وقال أنا غني ولا أريد أن تعطوني من الزكاة التي فرضها الله لي، أتمنى أن تقرضوني من الزكاة وإذا وصلت إلى بلدي أرجعها لكم، أو أدفعها إلى مستحقين عندي في البلد، هذه صورة واحدة.

الصورة الثانية: مر علينا مريض ينتظر العلاج له مال سيخرج من أحد البيوتات، ولكنه يحتاج مدة، وهو يحتاج الآن إلى العلاج، فإن أعطيناه إياه فهذا المال الذي يأتي بعقد ذلك يذهب إلى من؟ هم لم يستردوه وإن منعناه بأن القرض لا يجوز أحس بأنه ممكن أن يموت يمكن أن يحصل له حاجة، ولهذا رأى الإخوان بالجمعية أن نقرضه حتى يأتي المال الموعود به، فأعطيناه قرضا وانتظرنا، وبعد أيام جاء المال الموعود ودخل الجمعية.

هذه قضايا أنا أقول أن إخوانكم الذين في الميدان يحتاجون إلى رأيكم في مثل هذه المسائل التي يجدون حرجا فيها لأنهم يعظمون علمائهم ويحترمون آرائهم، ولكنهم يرون مصلحة بينة واضحة مثل وضوح الشمس أممهم، وهم مع ذلك لا يريدون أن يخالفوا ما عرف عن العلماء، هذا ما أردت أن أساهم به، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن صالح الأطرم

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

أولا في البداية أشكر الأخوين الفاضلين على بحثيهما وأشيد بأنهما ركزا على الموضوع محل البحث، ولا شك أن هذا قد جلى الباحث بصور أكثر وضوحا.

بداية أنا اتفق مع الباحث الأول في ما انتهى إليه عدم جواز الإقراض مطلقا من مال الزكاة ولي وقفات مع الأخ الفاضل الدكتور نايف العجمي الذي رأي الجواز بضوابط، وفرض المسألة هو في إقراض أموال الزكاة لمن ليس من أهل الزكاة هذا هو فرض المسألة التي أنطلق منها في البحث.

في بداية الأمر وفي أول صفحة في المقدمة ذكر الدكتور نايف قال ومن هذه القضايا الحادثة في الزكاة إقراض أموال الزكاة للمحتاجين قبل توزيعها، ولا أرى أنها مسألة حادثة وإنما مسألة محدثة، فدواعي الإقراض قائمة منذ وقت الرسالة، حين كانت الإبل تجمع وتحفظ في عهد النبوة، وكذا فيما تعاقبه من عصور، ولذا لا أتفق مع الإخوة على أنها من النوازل، أو من المسائل الحادثة.

جاء الأخ الدكتور نايف بمقدمات ومناقشات كلها تؤيد القول بالمنع وكان بحق أمينا في عرض أدلة الموجزين، وفي مناقشتها واستقصاء ما يرد عليها، مع أنه انتهى إلى الجواز بشروط، لكنه قد ناقش أدلة الموجزين مناقشة مستفيضة، وانظروا في مناقشته في الدليل الأول والثاني والثالث، وسأعرض مثالا في صفحة 73 لما جاء في القياس على إقراض مال اليتيم قال ومثل هذا يقال في الزكاة، فلا يجوز اقراض مال الزكاة إن قلنا بجوازه إلا على وجه يحقق منفعة فعلية للمستحقين، أما إذا كان الغرض منه الإرفاق بالمقتدر، فإن ذلك لا يجوز، وفرض المسألة أن الإقراض للمقترضين وليس منفعة للمستحقين.

أيضا في صفحة 42 قد يناقش بأن الاستثمار تصرف لمصلحة أموال الزكاة إلى آخره، فهو أجاب، وأضيف الى هذا أنه قياس على أصل مختلف فيه، ومن تلك المقدمات ما ذكره في الترجيح ولا أريد أن أعيدها وقد ذكر منها سادسا، وسابعا، قال سادسا إن الزكاة حين تُدين تصبح أمانة في أيدي المزكي، سابعا لا يجوز لم كان الزكاة بيده المخاطرة فيها، ثامنا من كان له حق التصرف في أموال الزكاة يلزمه أن يتصرف في الأحظ لها، كل هذه المقدمات تؤيد القول بالمنع، فكنت أظن وأنا أقرأ جميع هذه المقدمات أنه سيقول بالمنع، ففوجئت بأنه قال الجواز بضوابط.

أخيرا أود أن أشير إلى خطورة فتح هذا المسلك، حتى ولو كان لولي الأمر، وأنتم ترون أيها الإخوة منا انتظر من خلل في الأمانات على الأموال وجل مشكلات العالم الإسلامي اليوم من سوء إدارة الموارد المالية، فكيف إذا فتح باب الإقراض من أموال الزكاة، ألا ترون في الأوقاف التي تديرها بعض إدارات الأوقاف الرسمية كيف وصل حالها من الضياع والإضاعة والإهدار.

أما في هذه المسألة فماذا تتوقعون في الإقراض؟ وتصوروا لو استقر الأمر على جواز الإقراض، وساد العمل به والنفوس يغلبها الشح حتى لو كانت أمينة على التصرف، لكن هناك مسألة أنطلق فيها من كلام الشيخ عبدالله المطلق، وهي محل بحث وليس محل رأي من عندي، لو أمكن أن يبحث مسألة إقراض الزكاة لمن هو أهل للزكاة، من أجل الإفادة منها لأكثر من شخص وترد بحث لو تعثرت، فهل يقال حينئذ أنها صرف لمن كان من أهل الزكاة؟ أما فرض المسألة على إقراضها لمن ليس أهل لها فلا أرى ذلك مطلقا، والله أعلم بالصواب.

الأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم، في الحقيقة أشكر الجميع، والشكر موصول للإخوة الباحثين على الترتيب والدقة والتوسع والموضوعية

وإن كنت أعتب فقط على الدكتور حمدي صبح في كلامه الآن حين قال توهم بعض

المعاصرين كلمة توهم الحقيقة أكثر المناقشات في أمور مسلم فيها ومتفق عليها من الجميع، ولكن الموضوع يتعلق بالبحث في نازلة واقعة فعلا كما تفضل فضيلة الشيخ عبالله المطلق، عندما يكون هناك زكاة لا يوجد مصرف لها لأسباب متعددة حتى تمنع بعض الجمعيات والناس أن ينقلوا الزكاة للخارج، ويوجد في جمعية مال موجود، إما زائد عما هو ممكن صرفه، وإما هو مؤجل بحسب السنة، عندنا جمعية خيرية يأتينا في رمضان نجمع ملايين، ونريد أن نوزعها على اثني عشر شهرا في العام، ندفع الشهر الأول، والثاني، والثالث الأموال الموجودة، لو جاء إنسان وطلب منا قرضا مع الضوابط والشروط قطعا التي ذكرها الدكتور نايف قطعا لن نمنع ذلك، كما يرى هو بالاستثمار أيضا الضوابط والقيود.

أما كما تفضل الدكتور عجيل النشمي أنا مع هذه الضوابط في الاستثمار، ومع موضوع الأوقاف هذا الفساد موجود في كل شيء، إذا أردنا أن نسد هذه الأبواب لمجرد باب سد الذرائع، فنغلق جميع أبواب الفقه وجميع أحكام العبادات سدا للذرائع، كما يفعل الناس حتى في إغلاق المساجد أيضا سدا للذرائع، ليس هذا وإنما هناك واقعة علمية فعلية، وجود مبلغ من المال لا يوجد مصرف له الآن مع اعترافي بوجود الفقراء في العالم، وأن الأموال الزكوية لو أرادت أن توزع على الفقراء لنفدت قطعا، ولكن هناك ظروف تمنع إما الفرد وإما الجمعية، من دفع الزكاة في وقت واحد ويوجد عندها فائض، وتأتي هذه الصور مع الضمانات الكفيلة التي يجب أن تؤخذ منه وتدرس كل قضية بمفردها.

فأنا مع جواز الإقراض بهذه الشروط والضوابط، لكن أن تدرس ولا نغلق الباب مطلقا لأنها أموال مجمدة فكيف نقر؟ أين الفائدة للمسلمين، والمصلحة العامة أن أموال تبقى مجمدة مائة ألف، مليون، مليونين بعد شهر أو شهرين أو أربعة أشهر، إلى سمن مصلحة الأمة أن يتسفيد منها إنسان، طبعا ليس من أهل الزكاة عنده حاجة من الحاجات، كالزواج وغيره ثم نضمن بإعادته؟ فأرجو الأخذ بالضوابط مع أن الوقوع في الخلل لا يؤثر في ذلك وشكرا.

الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالرزاق الطبطبائي

بسم الله الرحمن الرحيم بداية الشكر للباحثين الكريمين على بحثيهما.

وأنا مع القول بالمنع بداية، والدليل فيها ظاهر وهو قول الحق سبحانه وتعالى(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية).

بالنسبة للفتوى الصادرة من وزارة الأوقاف في الكويت، فإنه قد لحقها فتوى أخرى صدرت من الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، وهذه الهيئة الموجودن فيها قد يشكون غالبية هيئة الفتوى، حتى في الهيئة الشرعية لبيت الزكاة صدر فتوى بالمنع، وهذه الهيئة الموجودن فيها قد يشكلون غالبية لجنة الفتوى، فهذه قديمة مضى عليها أكثر من عام.

بالنسبة للقرض البعض مختلف في الفقه الإسلامي على الزكاة، فلا نريد أن ننقل وندخل مسألتين في حكم واحد، القرض فيه منَة والزكاة لا منّة فيها، فلذلك قال العلماء إذا كان الإنسان أمامه زكاة وأمامه قرض فإنه يأخذ من الزكاة، فلا منّة فيها، والقرض فيه منة.

فلذلك لابد أن نفرق بين عقود الإرفاق والزكاة وهي عبادة، عقد القرض عقد إرفاق، الزكاة عبادة من العبادات حددها الله سبحانه وتعالى، والمال فيه حق هوالزكاة، لا يمنع أن الإنسان لا يعطي من يأتي ويطلب.

فلذلك القول بالمشروعية أرى بأنه سدا لباب الذريعة، سد باب الذريعة مطلوب لاسيما في هذا الزمن.

ثانيا: أنا عندما أسمع هذا الخلاف أقول كأننا نتكلم عن فرضية غير موجود في واقنا. وأي مجتمع اليوم، والكويت وهي الكويت الحاجة نادرة، والفقراء كثر، والمحتاجون كثر، فأي دولة أخرى يخبرني أحد بأن ليس فيها محتاج، ما المانع من إعطاء الفقراء وهم ينتظرون من يموت من المرض وهو بحاجة، ومن يموت من الجوع وهو بحاجة، أعتقد أننا نحن نتكلم عن فرضية من الصعب إيجادها في مجتمعنا إذا وجدت.

وأميل إلى القول بالمنع مطلقا، وأرى من يرى لمشروعية ولو طبق الشروط لوصل للمنع، النتيجة واحدة أنه سوف يمنع بالإضافة إلى شرط من الشروط أنه مستحق للزكاة، وليس من غير أهل الزكاة، وأكرر الشكر للباحثين الكريمين على بحثيهما القيمين، وشكرا.

الأستاذ الدكتور/ عصام العنزي

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حقيقة الأمر أبدأ من حيث انتهى الإخوة الدكتور عبدالرحمن الأطرم، وهذا ما كنت أرغب في الحديث عنه، وهو إقراض من يستحق الزكاة من أموال الزكاة، وهو يوجد حقيقة الأمر عالة عملية وهذا لمصلحة الفقراء ولقلة أموال الزكاة ابتداء.

لنفترض أن هناك مائة أسرة محتاج وعندنا عشرة آلاف ينار وكل أسرة تحتاج ألف دينار لو أعطينا كل أسرة ألف دينار، تعمل لها مشرع منتج ثم بعد ذلك ترد هذه الألف ونعطي للآخرين هذه لاستفادت المائة أسرة كلها بالكامل، هذا ليس فيه ضياع لأموال الزكاة، وإنما لقلة أموال الزكاة حقيقة الأمر نضطر إلى إقراضهم لكي ينتفع أكبر شريحة ممكنة من المسلمين.

والأمر الآخر حقيقة الأمر يوجد مسألة الكل متفق على جوازها وهي وضع أموال الزكاة في حسابات جارية، أنا ما أعرف ما هو الرد عليه إن كان المقصود ما حكم هذه الأموال،

نحن نقول مازال البنك يستفيد من هذه الأموال وهذا البنك مدين، فما هو الرد على هذا الأمر والكل متفق على جواز ووضع هذه الأموال في حسابات جارية، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد.

الأستاذ الدكتور/ عبدالستار عبدالكريم أبو غدة

في الحقيقة نحن ننظر إلى أن الناس فقير أو غني، هناك في طبقة ثالثة يكون قد أصابه فقر طارئ، أو لديه أموال ولكن غير سائلة، ويحتاج إلى نفقة يحتاج إلى مصروفات طبية إلى اخره، وهو من المتعففين الذين لا يسألون الناس إلحافا، لأنه ليس محتاج فهذا الإنسان لماذا لا نقرضه من أموال مجمدة كما ذكر الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي رغم وجود المحتاجين، لأن في بعض المؤسسات لديها جداول مرتبات لا تستطيع إذا جاء فقير عارض نقول نقطع على العائلة الفلانية لنعطيها مرتبات شهرية وسنوية، لا، الأموال مجمدة وموجودة نستفيد من هذه الأموال بأن تسد هذه الحاجة الطارئة أو المرحلية التي يمر بها هذا الإنسان المفترض، أما أن نقول إقراض مستحقي الزكاة كأننا عكسنا الأمر، هذا مستحق الزكاة هل هو الذي يقول أقرضوني أم نحن نقول لا نعطيك وإنما نقرضك؟ هذا لا محل له، مستحق الزكاة يعطي الزكاة، ومستحق القرض يعطي القرض، في عندنا مزيد من الضمانات.

فضيلة الشيخ عبدالله المطلق أشار إلى أن هذا الإقراض يقتصر على الهيئات النظامية المرخصة التي تقدر الحاجة وتقدر إمكانية استعادة هذا القرض، أليست هذه فتوى للأقراض.

ثانيا: أيضا نضيف ضمان آخر بأننا نقرض إنسانا مستحقا للسيولة لكي يسد حاجة، ولا نقرضه لكي يستثمر هذا المال، واحد قال إن تجارتي فيها شيئ من الضعف لا نعطيه، فلا نقرض هذا الإنسان لكي يستثمر الأموال.

بعد هذا أريد أن أقول الأدلة التسعة عشر التي جاء بها الدكتور حمدي، ما شاء الله عنده بلاغة في التفريع والتشقيق، يعني لما قرأنا صار الواحد يعود ليسترجع ماذا قال، والأدلة التسعة عشر للمنع في توازن بينهم، لكن أنا لاحظت عدم توازن في معالجة هذه الأدلة، الأدلة الأولي كان يورد عليها إيرادات ولا يجيب عن هذه الإيرادات، أدلة المنع كان يجريها كما هي، هذا طبعا طبيعة الإنسان الذي يتشوف إلى الوصول إلى نتيجة ويقتنع بأمر، لا ألومه في هذا، هو مجتهد، لكن أريد أن أقول كل هذه الأشياء الثلاثة عشر التي أورد عليها إيرادات هي محل للدفاع.

أجيب بعض الأسئلة يقول لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أقرض، ولا نقل عن أصحابه أنهم أقرضوا أموال الزكاة وأنه لم ينقل ليس معناه أنه لم يقع، وهذا إذا كان الأمر مباحا، فأحيانا لا يحتاج الناقلون إلى نقلة ينقلون الأمور التي فيها جدل وفيها حاجة إلى البيان.

أشار أيضا أنه لا تحل الصدقة لغني، لا تحل الصدقة تمليكا، لأننا حين نعطي هذا لا نملك المنفعة، نملك أصل المال، ما الذي منع من ذلك قصة سيدنا عمر الحقيقة دليل قوي وهذا الدليل أورد عليه الأخ الكريم الباحث إيرادات فقال أن أبي موسى الأشعر أعطى هذا المال لابني عمر لحفظة مع أن أبي موسى نفسه قال أريد أن أنفعكا ولكن سيدنا عمر لم يستنكر عليه الإقراض استنكر عليه أنه أقرض ابنيه دون الناس، قال هل أقرض بقية الناس؟ إذًا هذا إقراض من سيدنا عمر لم يستنكر على أبي موسى، أستنكر على ابني عمر، وقال هل أقرض الناس الآخرين أم أقرضكم أنتم، فهذا كان من باب الورع، وحوله قراضا؟ تحويله قراض، كيف ندخل في الال بأنه قرضا ثم نحوله قراضا وهو عبارة عن نوع من معاملة هذا القرض من باب الورع معاملة القراض؟ لكن لا يتحول القرض قراضا أو مضاربة ففي الحقيقة نريد أن نقول أيضا إننا نزيد في الضمانات نقول هذا المقترض نأخذ من شيك نأخذ منه سند أمر، إذا قرض مجزي أو نأخذ منه رهنا إذا اقتضى الأمر، لماذا نترك هذه القروض بدون ضمانات ومؤيدات؟ والقرض كما ذكر الأخوان آجلة غير ملزم، فإذا جدت حاجة وجاء مستحق للزكاة نطلب هذا المقترض، ونقول اقترض من الناس ورد مال الزكاة حتى نضعه مواضعه، وأكرر شكري وإعجابي بما أتى الدكتور حمد ما شاء الله عليه من التفريع والتشقيق، لأن كل مسألة فقهية دخلنا في هذا المدخل ما أخرجنا من الحكم، وشكرا.

الأستاذ الدكتور/ عصام عبدالهادي أبو النصر

أحمد الله سبحانه وتعالى وأسترضيه، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

الحقيقة نشكر بيت الزكاة والهيئة الشرعية العالمية للزكاة على اختياهما الموفق لهذا الموضوع المهم، ولاسيما في ظل وجود أو ما قد يكون موجودا من فائض سيولة مؤقت لدى هيئات وصناديق وبيوت ومؤسسات الزكاة المعاصرة.

الحقيقة الشكر خالص للدكتور حمدي صبح على هذا البحث القيم، فهو قيم في عمقه، قيم في أدلة، قيم في موضوعيته، وأيضا هو قيم في دقته، وأنا أضم صوتي إلى صوته في المنع وكما قال الدكتور عبدالرحمن الأطرم، والدكتور سعد الهلالي وأيضا الدكتور عجيل وغيرهم من أساتذتنا الذين رأوا بالمنع.

أشكر أيضا الأخ الدكتو نايف على بحثه القيم، وإن كان الضوابط التي أوردها، إما أن أخذ بروح هذه الضوابط فيكون مآل هذا الرأي على المنع، وإما أخذ بشكلها ونصها، وبالتالي سوف يؤدي ذلك إلى ضياع أموال الزكاة كما أكد على ذلك الدكتور عجيل.

وبالتالي فأنا كما أشرت ممن يرون المنع، شكر الله لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور/ خالد شجاع العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين وسيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد

فقد أمتعنا الباحثان بالبحثين وقد ظهرت الصبغة الأصولية واضحة، وخاصة في بحث الدكتور حمدي صبح في الأصول والقواعد والمقاصد.

لكن بعد المشاركات الكثيرة التي تقريبا تعرضت لجميع الجوانب في الاقتراض من أموال الزكاة، هذا المقترض إما أن يكون محتاجا أو موسرا، والموسر قد يتجاهل رأي الجمع على المنع، لكن هذا المحتاج، هذه الحاجة نحتاج إلى تعريفها أو إلى وضع ضابط لها فإن كانت هذه الحاجة قد اشتدت فإنه يلحق بالمستحقين وبالتالي لا حاجة لذكره في هذا الباب، وبعد ذلك تكون قضية الحاجة اليسيرة، فهل يستحق هذا الأمر إلى أن نقرضه من المال الذي يجب أن يصرفه فورا وإلى مستحقيه ونمنع الآخرين منه؟ فهذا الذي أحببت أن أؤكد عليه.

وكذلك القضية ربما طرحت في الجلسة الأولي، وهي قضية التأني في إصدار مثل هذه الفتاوى، وخاصة أن مثل هذه الهيئة تؤخذ فتاواها باعتبار وربما يصدر عن رأيها الناس والفتاوى ولذلك نراعي في مثل هذه الفتاوى أمران.

إما مصلحة الفقير وحظ الفقير ومراعاته، وفي المقابل أيضا مصلحة الغني ورغبته في تنمية أمواله وعدم ظلمه، إياكم وكراذئ أموالهم، إذا لابد من مراعاة هذين الأمرين والتوسط بينهما، لا أن نتطرف يمينا فنكون كالاشتراكية مذهبا، ولا نتطرف يسارا فنكون كالرأسمالية مذهبا، لأن اليمين دائما يطلق على المتشددين في أخذ الأموال واليسار يقولون في الرأسمالية، هذا قيل والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد على آله وصحبه وسلم، جزاكم الله خيرا.

الأستاذ الدكتور/ عبدالحميد محمود البغلي

بسم الله الرحمن الرحيم، أشكر للأخوين الباحثين هذا البحث القيم

أنا من القائلين بالجواز، ولا يوجد أحد من القائلين بالجواز ممن قالوا سابقا أو لاحقا الآن أطلق القول بالجواز، فلا يجب أن ندور في المسائل، بل كل من قال بالجواز يضيف قيدا عندما نعيد النظر والكلام في المسألة ولكن لم يسد باب الإقراض للمحتاجين الذين يدخلون في مشمولات سهم الغارمين، وهذا هو المدخل الأصولي للجواز، ولماذا وهنا أتساءل؟ لماذا اختار القرآن الكريم لفظ الغارمين دون غيره من ألفاظ قد يكون لها ذات المعنى كالمدين؟ وبخاصة أن الغارم هو الذي استدان، وإذا كان ذلك كذلك، أي إذا كان دين الغارم له أوصاف خاصة نص عليها الفقهاء فيجب أساسا أن تعتبر هذه الأوصاف في دين المقترض، وهناك ما هو أكثر من

ذلك في أوصاف الدين عند الحنابلة، أوصاف دين الغارمين لا يشترطون في الدين أن يكون حالا خلافاً للمالكية والشافعية، وقال صاحب كشاف القناعة نصا يأخذ الغارم ولو قبل حلول الدين لظاهر خبر قبيسة السابق، وهو معروف لديكم، فمعنى ذلك إذا كان القرض في مدة أقل من مدة دين الغارم ألا يكون ذلك من باب أولى، المقال بجوازه إذا كان دين الغارم مؤجلا أو غير حال وجاءنا مترض يقترض خلال مدة أجل دين الغارم، وأعتقد أن هذا هو الحالة العملية التي تحدث عنها فضيلة الشيخ عبدالله المطلق ومن وافقه.

وهناك نص آخر يقول لو سأله من ظاهرة الفقر أن يعطيه شيء وأطلق فدفع إليه ثم اختلفا، هل هو قرض أو صدقة؟ قيل قول الدافع في قوله قرضا لأنه أدرى بنيته، فلا نريد أن نشق على أنفسنا ونشق على من هو أهل الحاجة الحقيقية، والحاجة تصح للتعليل وقد علل به الحنفية حصرا، قالوا هي الحاجة حصرا، العلة الواجبة في مستحق الزكاة وعندي نص الكسائي، والجمهور أضافوا لها العلة في مصارف الزكاة هي الحاجة المصلحة العامة، ومصطلح الصلحة العامة يضيف قيد أو يعزز قيد من أضافوا أن الإقراض لا يكون إلا من جهة معتبرة تخضع للرقابة وتستطيع أن تأخذ الضمانات، وأن تمارس سلطتها على المقترض، هذه الضوابط وهذه القيود ولا يتعلل بسد الذرائع فإني مع الأخ الدكتور محمد الزحيلي، لو كان ذلك هو السبب للمنع لتعطل الفقراء والمستحقين والمساكين أيضا، لأن كل مصرف له شروط يجب أن تتحقق فيه، ولكن يجب أن يراعى الحذر وتراعى الحيطة وأن يؤخذ في الاعتبار ولكن لا نسد الباب، ففي سد الباب مخالفة للقياس، العلة تؤخذ من مقاصد الشريعة أيضا، وليست من مجرد النص، وقد تؤخذ من الحكم كما قال الأصوليون ولست أصوليا.

لهذا فإنني مع القائلين بالجواز ولم يقل أحد منهم بإطلاق القول بالجواز، بل نضيف الحالات العملية التس سمعناها الآن في هذه الحالة، وشكرا.

الأستاذ الدكتور/ عمر سليمان الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم، ولحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في الحقيقة بعد أن مضى الحديث في المسألة أنقبض قلبي وأصبحت مشفق من أن أتحدث في الموضوع، كنت أظن أن أدلة المسألة صريحة واضحة بينة تمنع من التفكير أن يتصرف هذا التصرف في مال الزكاة، وقد هزني الدكتور حمدي صبح وهو يقول إنا وقفنا بين يدي الله تبارك وتعالى وسألنا من أذن لكم أن تتصرفوا في أموال الزكاة وقد بينت أحكام هذا البيان؟

الشيخ المنيع ذكر لنا الناس القرآني بخصوص احجية التي تمنعنا من مثل هذا التصرف في أموال الزكاة.

أنا في ظني أن المسألة ليست قابلة للاجتهاد، القضية نصوصها واضحة في الكتاب والسنة، والاجتهاد في مثل هذا تدخل في الحكم الشرعي، هذه هي قضيتي الأولى.

لكن مع تقديري للحاجة، أدرك أن هناك أناس محتاجين للقروض حتى من الذين عندهم مال، عندنا باب آخر غير باب الزكاة الواجبة، عندنا باب الصدقات الاختيارية، هناك بعض الأغنياء إذا ذهبت إليهم وقلت لهم أريد أن أضع صندوق أقرض منه من غير أموال الزكاة قد يجوز.

أنا أدعو أن تفتح الهيئات الخيرية، بيت الزكاة، صناديق الزكاة أن تفتح هذا المجال، وتدعو الناس أن يضعوا فيه مال احتسابا لأجر، بيت الزكاة لو عرض هذا المشروع على الأغنياء، هذا يتصدق بألف، بألفين، بعشرة، مائة، مائتين ثلاثة آلاف، وتوضع له قانون في من يستحق وكيف يتصرف، هذا حقيقة في غاية الأهمية.

الحقيقة ورد في بحث الدكتور حمدي صبح موضوع الغارمين في ثنايا البحث، والدكتور عبدالحميد البغلي أشار إليه، الغارمون وأنا استغربت أن يلفت النظر إلى هذه القضية، الغارمون نوعان:

النوع الأول: الذي يغرم لمصلحة نفسه، والنوع الثاني: الذي يغرم لإصلاح ذات البين، الذي غرم لإصلاح ذات البين يأخذ المال وهو غني، قد يتحمل الإنسان حمالة المليون دينار، اثنين مليون، خمسة ملايين، وهو عنده عشرة ملايين، هذا يفتح له الباب أن يطلب من الزكاة، ويعطي من الزكاة، والرسول صلى الله عليه وسلم أعطى من الزكاة في هذا المجال، فقد يكون الغارم لذات البين غنيا وليس بفقير.

أما الغارم لمصلحة نفسه فهو فقير، هو داخل في باب القير، هو داخل في باب الغارم، أما الغارم لإصلاح ذات البين فهو غريم، ولكننا نعوضه عنه شيئا مما دفعه وهذا له آثار في الأحكام التي استشهد بها.

أنا جرى معي الأمر التالي في حياتي، أخ طيب أصابته مصيبة كبري وطلب قرضا وقال لي أبحث له عن أحد الأغنياء الذين يقرضونه، فأرسلت له مبلغا من الزكاة فرده، قال أنا الزكاة لا آخذها، صحيح أنا محتاج والآن أنا فقير، لكن سيغنيني الله تبارك وتعالى، أنا في ظني هذا الفقير يمكن أن نعطيه من الزكاة ثم نقول له إن شئت أن ترجعها اعتبره قرضا، وحن نعتبره زكاة وأنت تعتبره قرضا، ومتى ما شئت أن ترجعه نحن مستعدين أن نأخذه عندما يغنيك الله تبارك وتعالى، وتريد أن ترده، أظن هذا النوع من القرض جائز بالاتفاق، لأنه يعالج قضية نفسية، نحن نعالج هنا قضية نفسية.

الأخ الدكتور الأطرم يقول في بيت الزكاة في الكويت نقدم قروض حسنة من معونة الدولة 1200 قرض في السنة بمبلغ 3600000 دولار، هذا ليس من الزكاة، وهذا هو الشيء الذي أدعو لإقامة صناديق للإقراض من أموال غير أموال الزكاة لسد هذه الحاجة التي يراها الإخوة ملحة، وشكرا.

الأستاذ الدكتور/ وهبة مصطفى الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه وبعد.

أنا دائما مع فقه الواقع ولست متحمسا كثيرا للفقه النظري، لأن واقع المسلمين يعيبون علينا أننا نعيش في هذا السراب وهذه الخيالات ونبتعد عن واقع الأمور، لاسيما في الحياة الاقتصادية، فتبين من خلال هذه النقاشات بالإضافة إلى توجيه الثناء العطر للبحثين، لكن تبين بعد ذلك في المناقشات أن أكثرية الإخوة الحاضرين يتجهون إلى المنع وأنا معهم، ولكن أناقش ثلاثة أو أربع كلمات.

أولا عجبت من القول بأن أكثر الفقهاء يقولون إن إخراج الزكاة على التآخي، يا أخي لم يقل هذا إلا الحنفية فقط، وجمهور الفقهاء يقولون دفع الزكاة فوري وليس على التراخي هذا أول شيء.

الشيء الثاني الاتجاه إلى القول باستثمار أموال الزكاة عن طريق القرض، هذا غير قائم فعلا في الإقراض، ونشاهد حالات ومآسي كثيرة وونصابين في هذا العصر كثر، الإقراض يعرض أكثر الأموال للضياع في الغالب، ولذلك نحن يجب أن ندرك ونأخذ دروسا من هذا الواقع الأليم، فلازلنا نحسن الظن بالآخرين ويدلس علينا بعضهم، بالتظاهر بالدين والأخلاق خصوصا يستميلون العلماء ثم يتبين أنهم من أفسد الفاسدين.

الشيء الثالي تجعل الإقراض للحفظ هذا أمر نادر، الواقع نحن اليوم أمام مؤسسات وخصوصا المصارف الإسلامية، يمكن أن نودع لديها هذا المال ونسحبه عند اللزوم، فيكون هذا الإيداع مضمونا وهذه البنوك في أغلب الحالات في الواقع أنها ترد هذه الأموال ونكون مطمئنين لماذا نضيع ونشوف النماذج المزعجة؟ لماذا تلجأ إلى هذه الضمانات السيئة التي لا تثمر ولا تغني من جوع؟

الآن في الواقع أمام هذه البنوك نودع هذه الأموال إذا احتجنا وبعض القوانين توجب على الجمعيات الخيرية أن تودع هذه الأموال في البنوك خشية التصرف فيها، فلذلك القول بأن الإقراض هو طريق للحفظ، هذا كلام خيال.

شيء آخر أن قضية توزيع المال، نعم جاءتنا زكوات كثيرة لمؤسسة من المؤسسات فنحن وكلاء في التوزيع، نوزع كل شهر وشهرين مبلغا معينا، والباقي نرجعه للأشهر القادمة، الواقع ينتظرنا يعني شهر بعد شهر نجد أن المطالب كثيرة فلذلك يعني قضية اللجوء إلى إقراض هؤلاء الناس هذا تعريض للمال للضياع.

أما الحالات النادرة التي أقرها بعض الإخوة الكرام، هذه متروكة لهم إما أن نحملهم هم الضمان إذا ورطوا أنفسهم بإعطاء هؤلاء شيئا من الأموال، أو أن يأخذوا ضمانات مقبولة بحيث يحمون هذا المال من الضياع، فلذلك يعني القول بالجواز هو غير قائم ولم يعرف لدى الفقهاء من قديم ولا من حديث، إلا آراء شخصية أنهم أجازوا هذا الأمر، والقول بأن هدم النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقرض أو لم يقرض، صحيح لا يدل على عدم الوجوب، عدم النقل لا يدل على عدم الوجوب، لكن فقهاءنا كانوا في غاية الدقة وتتبع الآثار من الصحابة والتابعين كانوا ينقلون كل شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلو وجد مثل هذا المصرف لبادروا إليه فلذلك علينا أن نتبع السلف والخير في اتباع من سلف، والشر في اتباع ما نراه في عصرنا الحاضر من تعريض أموال الزكاة للضياع.

فأنا مع الأكثرية القائلين بالمنع، والحالات النادرة يتحملوا الجماعات الذين يعطون هذه الأموال هذه المسؤولية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وشكرا.

الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالحليم عمر

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه آمين

الحقيقة العنوان في تناقض، فالعنوان أو صغناه بهذا الشر إعطاء من ليس من أهل الزكاة من مال الزكاة قرضا، نكون أدخلنا شيء جديد، ونحن نتكلم في عبادة، الإمام الغزالي في المنقول يقول الزكاة عبادة محضة وحضرتكم أساتذة وتعلمون بأن العبادة المحضة لا يجوز فيها القياس، وحتى لو أجيز القياس يجوز في الموارد، لأن الموارد غير منصوص عليها تفصيلا، منصوص عليها إجمالا، أما المصارف فمنصوص عليها تفصيلا بوضوح، وبالتالي لو نظرنا في النص، نحن لدينا النص والمقصود، النص نص على ثمانية مصارف، فهل هذا المصرف مصرف تاسع أم ملحق بأحد هذه المصارف، هذا سؤال.

الثاني مقصود الزكاة هو سد الخُلّة، خلل سواء خلل مستمر أو خلل لفترة واحدة كما أجمع الفقهاء، جميع الفقهاء يقولون إن المصود بالزكاة هو سد الخلة أو سد الحاجة بالإطلاق، أنا أرى أنه لا يمكن إضافة نص كاسح إلى عملية الاقراض خاصة، تأتي بهذا الشخص وهذا الشخص محتاج ولو لفترة ليس بالضرورة أن الاحتياج مستمر يقولون إن له حاجة وليس لديه

سيولة، مثل مال مجمد لا يستطيع التصرف فيه يبيع شيء، لأن السيولة ليست حكم إنما يحتاج وليس لديه مال، وسوف يأتيه مال، والله أعلم متى سيأتي هذا المال في المستقبل، ويمكن تحدث مشكلة ولا يأتي، ففي هذه الحالة هو محتاج يأخذ زكاة كأحد أصناف الفقراء والمساكين، لا يمكن قياسه على الغارمين لأن الغارمين حدث الدين وثقل به، أي أن مشكلته قائمة، أما الثاني فلم تأت المشكلة بعد.

في سبيل الله صعب جدا إن إحنا نجبها وهذا موضوع طويل الفقهاء نصوا على أن ابن السبيل وبالذات الفقهاء الشافعية لا يكل بأن يفترض حتى من الغير وهو غني، يقول أنا غني وبلد بلد غني نعطيه من الزكاة ولا نقول له اقترض من أي شخص، فإذا لم نعط المحتاج سوف نعطي غير المستحق للزكاة، وأنا أرى في البحوث والمناقشات أن الجميع متفق على المنع من حيث المبدأ، إنما في ظروف استثنائية، تأخذ الظروف الاستثنائية.

أولا القروض فيها مخاطر ولذلك الدكتور نايف قال في صفحة 8 بالقرض يحفظ المال، وصفحة 26 قال مخاطر القرض كثيرة وهذا الواقع، يعني فيه تناقض.

النقطة الثانية نقرض كم من الزكاة فلو عندنا مليون قاعدين أقرضهم كلهم ولا أقرض 10٪ منهم ولا 15٪، ولا أعمل تدفق نقدي، بحيث النقود تأتي في الوقت ده وإذا لم تأت منا بعمل قائمة تدفق نقدي اللي سأخرجه يأتي في الوقت الذي أريده، وهذه مشكلة.

أيضا الشرط الذي ينص على عدم وجود فقراء قولي بالله عليك نحن في العالم الإسلامي عندنا 58 دولة منهم 25 دولة فيهم 45٪ من فقراء العالم، ونحن نرى أن كثير من بيوت الزكاة مثل بيت الزكاة الكويتي، له فروع في كل دول العلام الإسلامي بيدفع، إذا الفقراء موجودين، فليس هناك شيء اسمه أين تجد الفقراء؟، الواقع أيضا يقول وأنا رئيس جمعية خيرية مثل فضيلة الشيخ عبدالله المطلق نحن عملنا حاجة، في حاجة اسمها إعانة، هناك إعانة لمرة واحدة، شخص جاء لي مرة وقال اعطني مال وعندما أذهب إلى البيت سأرده أنا غني أعطيته المال وقلت له خلاص خدها من الزكاة لأنه محتاج، وفيه إعانة مستمرة بصورة راتب للعائلات ويوجد صندوق للقرض، نحن منظمين في الجمعية كذا بحيث يبقى في كذا، وبعدين أنتم أساتذتنا نحن تعلمنا منكم أن الإسلام دين نظام، والنظام متماسك، مداخلات، وتشغيل، ومخرجات، ولا يدخل النظم في بعضها، لا يدخل الزكاة في بعضها، حتى الإمام أبي يوسف قس الخراج قال لا يجمع مال الصدقات إلى مال الخراج، كل حاجة لها نظام، وبالتالي لا نأتي نحن ونقول إن القرض نظام، مؤسسة القرض الإسلامية نظام، مؤسسة الزكاة نظام، مؤسسة الصدقات نظام، يعني لا ندخلها في بعضها، لأن الإسلام قصد وإلا كان قال كل مال الخيرات وشكرا.

بداية أشكر الأخوان على جهودهم وربما ما ترفقت مع المشايخ ونعتز بهم وشهادتي في مثلهم مجروحة، وفضلهم وحضورهم تأليفا ومحاضرة ومشاركة، فلعل قولي في مثلهم مجروح لكن القضية كانت من باب ربما نبه الأدنى الأعلى فلذلك الاعتذار للشيخ علي القرة داغي وأن يأتينا من كرمه وفضل أخلاقه.

بعد ذلك أقول حتى لا أقع في نفس الخطأ أشكر الأخوان الباحثين الكريمين أستاذي الدكتور حمدي صبح، وزميلي الفاضل الدكتور نايف العجمي، الحقيقة أسعدنا وأمتعانا بالبحث، لكن أحب بعد أن تناول، عادة آخر المتكلمين إخواني سبقوني، أذكر بمحطات مهمة وأنبه على بعض القضايا الأصولية.

أما المحطات المهمة فعندنا القضية الأولى قضية تأخير صرف الزكاة.

والقضية الثانية وهي مخالفة نية المتصدق وهنا نقصد في الصدقة الواجبة. فهل يجوز لجالبي الزكاة أن يخالف نية المتصدق؟ هذه يمكن أن نتوقف عندها وقد أشار إليها بعض الإخوة.

وأيضا القضية التي أشار إليها أخونا الدكتور عصام العنزي، وأنا لم أجد أحد يجيب عنها حقيقة، وهي قضية الآن الواقع المعاش أن الأموال المودعة في حسابات جارية والحسابات الجارية أكثر المعاصرين علي تكييفها على أنها قروض، فالآن الإقراض واقع، فهل هذا من باب الضرورة الذي ينص عليه ويتجاوز؟ أم هو جائز وليس ضرورة؟ لأن الشيخ كان يريد أن ينطلق منه إلى الاستثمار إذا كان أنتم أجزت الآن وضعها في حساب جاري، طب ما نخليها أنفع للفقير ونخليها في حساب توفير، هذا أنفع يعني لو قلنا التوفير قابل للسحب في أي وقت نفس الشيء، فهل القضية لا يجب أن نتجاوزها ونمنع القرض، ونقول ما هو التكييف الآن لقضية الحسابات الجارية؟

في قضية أيضا وهي بعض القضايا الأصولية حقيقة إذا اسعفني الوقت، بعض الكلام ذكره أستاذنا الدكتور حمدي صبح، وهو أن الترك سنة، حقيقة مطلق الترك ليس بسنة لكن مع وجود المقتضى قد يقال الترك سنة، خاصة إذا أقام مثل ما فعل الشيخ الدكتور في بحثه النفيس أنه أقام الدلائل على أن الحاجة إلى الإقراض موجودة، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعده في عهد الصحابة ومن بعدهم إلى هذا الوقت فحيث وجد المقتضى وهو الكلام للشاطبي وأشار إليه الشيخ، وإن لم ينقلها في هذا المحل وقد تكلم فيه في الاعتصام، وأيضا قضية أصولية أخرى وهي قضية أن المصالح لا تدخل في العبادات، هذا ليس على الإطلاق بإنشائها، نعم لكن في وسائلها، الآن أكثر المصالح

دخلت في العبادات منائر المساجد قبب المساجد التي لم يكن لها مصلحة أصبح لها مصلحة، الأذن الذي أحدثه عثمان أو زاده حتى نلتزم بالنص هو من العبادات لا شك الآذان، ومع ذلك قال في الرواية زاد عثمان في الآذان، جمع المصحف كل هذا أمور نتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى لكن كانت من باب المقاصد أو كانت من باب الوسائل هذا محل البحث، فالوسائل في العبادات أيضا تدخلها المصالح ولا شك ولا ريب وفي دفاع الإمام الشاطبي رحمه الله في سد باب بالبدعة حول ما سمي عند البعض بدعة حولها إلى باب المصالح، واعتبر أن هذا من المصالح المرسلة، وليس من باب البدع، فهذا لعله يمكن أن يجمع بين كلام الدكتور عبدالستار أبو غدة إلى حد ما يمكن أن يكون لهم وجهة نظر، أيضا هناك بعض الأشياء الأخرى الآن تكلم عنها حقيقة من سبقني من الأخوان فأنا أقول حقيقة يجب أن لا تتجاوز هذه القضايا ونحن نوصي بقرار تأخير صرف الزكاة، مخالفة نية المزكي، واقع الآن الحسابات الجارية التي تودع فيها الزكوات مع ما أشار إليه مشايخنا من واقع معاش ومعاصر، وأنا حقيقة أقول مثل ما قال مشايخي إن البقاء على أصل المنع والحفاظ على العبادات فهي أسلم خاصة مصارف الزكاة لا شك أنه الأحوط والأسلم، والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم وشكرا.

الأستاذ الدكتور/ الخضر علي إدريس

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، شكرا للأخوين الباحثين على ما قدماه

أنا مع الإخوة الذين رجحوا عدم جواز الإقراض من مال الزكاة، وهذا الكلام كثيرا من الإخوة قالوا هذا كلام نظري يعني ليس له وجود في الواقع، لكن أقول هذا له وجود على وجه الخصوص نحن عندنا في السودان الدولة تشجع على صيغة التمويل الصغير والأصغر، واستفادت من الدول التي نجحت في هذا المجال، وفكرة التمويل الصغير والأصغر أنه يتاح للشرائح الضعيفة من محدودي الدخل ومن الفقراء ومن بعض الذين ليس لهم قدرة على الدخول في الاستثمارات في البنوك تتاح لهم الفرصة بأن يدخلوا في استثمارات، وشجعت الدولة هذا وأسست بنكا خاصا بهذا اسمه «بنك الأسرة للتمويل الصغير والأصغر»، وطلبت من مؤسسة الزكاة ديوان الزكاة أن يسهم في هذا البنك، ولكن الإخوة جزاهم الله خيرا المسؤولون عن الفتوى أبوا أن يدخلوا في هذا العمل بأن يساهم الديوان في هذا البنك، وكانت هناك محاولات كثيرة أخيرا طلبوا من الإخوة في الديوان أن يسهموا في صندوق يعالج التعسر، يعني إذا تعسر الشخص المدين عن أداء الدين يدخل الديوان ويساعد في ضمان هذا القروض، ولكن هذا أيضاً موضع بحيث حتى

الآن لم يفصل فيه، لأن إذا دخلنا في صندوق فإن الصندوق لا يباشر مباشرة، أي لا يخصص الأموال كلها في سداد هذه القروض أو الغرم الذي وقع فيه الشخص، وإنما يدخل في أعمال إدارية واستثمارية أخرى، فأنا أقول إن هذا الموضوع موضوع حادث وهو موضوع الآن تحدي، وهو موضوع مستجد يحتاج إلى نظر وخاصة ما يتعلق بضمان لأنه إذا عجز فيصير غارما فتحول إلى غارم، لكن حقيقة ربما الذين يأخذون هذه الأموال ربما يتعمدون عدم ردها لأنهم يضمنون أن الزكاة ستقوم بهذا العمل، ولذلك حتى الآن الموضوع بين أخذ ورد بين الإخوة المسؤولين عن هذا الموضوع.

الموضوع التالي الذي أحب أن أنبه إليه، وقد نبه إليه الأخ الدكتور أحمد العبدالله وأحب أؤكد هذا، نقل الأستاذ الدكتور حمدي صبح تعليقا قال فيه قال المحققون من العلماء إن تركه صلى الله عليه وسلم فقوله سنة، أي دليل يستدل به وأن فعل ما تركه نظير ترك ما فعله، وهذا الكلام كما ذكر أخي على طلاقه لا يصح، وقد نقلت هذا الكلام قبل ما يقوله، لأنه مقيد كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكره الشاطبي كذلك الترك الذي قامت الدول على فعله ولم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم هذا هو الذي يعتبر سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل كل القربات، النبي صلى الله عليه وسلم فعل أصول وفروع القربات ولم يفعل كل تفاصيلها ولذلك قد يستجد أمر يعتبر سنة ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأشار الأخ الدكتور جزاه الله خيرا بما فعل عثمان رضي الله عنه بشأن الأذان.

فأعتقد أن الأخ الباحث لم يقصد هذا، ولكن في هذه العبارات في بحوث علمية نحن نسمع كثير من الناس الآن يقول هذا ممنوع لأن السلف لم يفعله، والنبي صلى الله عليه وسلم لمك يفعله، وهذا الإطلاق لا يصح، فأقول هذا الباحث جزاه الله خيرا الدكتورحمدي صبح على هذا العمل، وما أظن أنه يقصد هذا لو نقل كلام للشاطبي يفيد هذا، ولكن لابد أن تعدل هذه العبارة، وجزاكم الله خيرا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور/ خالد مذكور المذكور

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله

كانت مداخلتي كنت أتمنى من مديري بيت الزكاة أن يعطينا عن القرض الحسن الذي يقدمه بيت الزكاة، هل هو من منحة الدولة أو من الصدقات، أجاب بكتابة تلاها الأستاذ الدكتور عمر الأشقر في هذا المجال، ولا شك أن مؤسسات الزكاة التي لها إدارة ورقابة شرعية، وتتلقى مع الزكاة الصدقات، وخيرات، والوصايا، والأوقاف، ومعنا الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف ومدير بيت الزكاة يعني يقولون.

اولا ليست هناك ضرورة ولا حاجة، كذلك للإقراض من الزكاة لأن طبعا القرض الحسن

وما يوجه بيت الزكاة، وأنا أعلم هذا تمام العلم من مماطلة كبيرة وطويلة حتى قيدها بقيود معينة وشروط محددة حتى يعطي هذا القرض وله سقف فقط، فأقول إذا كان المؤتمر سيتخذ توصية وقد عرضت هذه الورقة في العام الماضي في ندوة في القاهرة وطلب أن يتوسع فيها ويكتب فيها بحث ومن هذه المداخلات المعمقة التي أكدت كذلك وأثنت على البحثين وعلى الباحثين الفاضلين فلي وجهة نظر أن تكون التوصية عدم الإقراض من الزكاة، لعدم الحاجة إلا إذا وقت بعض النوازل كما تفضل فضيلة الشيخ عبدالله المطلق وهذه تكون محصورة في مؤسسات الزكاة التي لها ضوابطها الإدارية والشرعية، أما أن يطلق هكذا في الندوة ويقول إن هناك رأيان أو فريقان، فريق أجاز وفريق منع، ويطلق هذا على الاجتهاد الفردي ويحتج به علينا، فهذا اعتقد يجب أن يقيد بقيود شديدة والسلام عليكم وشكرا.

الأستاذ/ عثمان عبدالحميد

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين

أشكر الدكتور حمدي، والدكتور نايف في الضوابط التي وضعها الدكتورنايف أن يكون الإقراض قابل للاسترداد في أي وقت تقتضيه حاجة المستحقين، أنا لا أتصور إجراء إداريا يطبق هذا الشرط أو هذا الضابط بسبب الكوارث وبسبب الجوانح، لاسيما مثلا قلنا لو حصلت كارثة أو جانحة فإنها ستصيب الجميع وليس من المعقول ساعتها أن نرجع على المعسر الذي هو معسر أصلا في حال الجائحة العامة لنسترد منه قرضه ثم نقول له رد علينا فإن أهل الزكاة الأصليين في حاجة إلى أموالهم، هذه نقطة.

الدكتور عبدالرحمن الأطرم حفظه الله يقول إن الزكاة قد تقرض لمستحقيها، طيب مثلا لو أخذنا عليه الضمانات فما الحال لو طلبناها منه قضاء وطالبنا بها ديانتا لأنه من أهلها، نحن أخذنا عليه مثلا قرض السيارة نحن أخذنا عليه ضمان البيت ثم بعد ذلك من الناحية القضائية نحن سنطالبه بالمال، لكن ديانة هو هو من أهل الزكاة، فقال لهن أدفعها، فما الحل؟ وجزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور/ محمد عود الفزيع

بسم الله الرحمن الرحيم، الشكر الموصول للباحثين الكريمين والمعقبين الكرام

وأستاذن أخي وزميلي الدكتور نايف في بعض الملاحظات التي أثيرت.

الأمر الأول قاس القائلون بجواز إقراض أموال الزكاة على إقراض القاضي مال اليتيم وفضيلة الدكتور علي أشار إلى بعض الملاحظات على هذا القياس، وأضيف على ما تفضل

به أنه لا يصح القياس على مال اليتيم لأن مال اليتيم فيه ملكية واضحة وصريحة لليتيم نفسه، أما الفقير فإنه لا يملك المال ولو ملكناه فإنه لم يملك هذا المال إلا لأنه فقير، فلذلك لا أعتقد بأن القياس قياس إقراض أموال الزكاة صحيح على إقراض القاضي لمال اليتيم هذا أمر.

الأمر الثاني الدكتور نايف أشرت إلى مسألة استثمار أموال الزكاة وكنت أود منكم النظر في إمكانية الدخول في عقد مضاربة، أو مشاركة منتهية بالتمليك، أو وكالة بالاستثمار مع من طلب القرض لوقت قصير جدا ولأجل قصير جدا بدل من الإقراض.

الأمر الثالث كنت أود منكم الإشارة في معرض الحديث عن ضوابط إقراض الزكاة إلى كلام الفقهاء في وجوب شؤون الزكاة لجميع الأصناف الثمانية أم لا، خصوصا أن بعض الأصناف لا يمكن أن تنقطع إلا نادرا.

الأمر الرابع أشرت في الضابط الثالث من ضوابط إقراض أموال الزكاة إلى إدارة مخاطر المقترض وكنت أود منكم تفصيلا أكثر في هذه المسألة لأهميتها وخصوصا عندنا مسألة فقهية هنا، لو أن المقترض تعسر، فهل هذا التعسر يعني أن نسقط عنه أداء القرض لأنه أصبح من الغارمين الآن أم لا؟

الملاحظة الأخيرة لم تربط مثلا في مسألة سد الحاجات العاجلة بمسألة نقل الزكاة إلى أهل بلدان أخرى والكلام فيها معروف ويعرفها المشايخ الأفاضل، هل المقصود هنا سد حاجات المسلمين في عموم بلاد المسلمين أم في بلد المقرض أو المقترض؟ والله أعلم، شكرا.

الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم طبعا الشكر موصول للجميع والكثير من الإخوة يعني قد قالوا ما أردت أن أقوله ومن ذلك ما أردت أن ابينه، وأستأذن الأستاذ الدكتور عبدالستار، أن عدم النقل مع قيام المقتضى يعني عدم الوقوع، والمقتضى هنا هو أن حكم مختلف لما هو معروف من أحكام الزكة كان ينبغي أن يبين إذا وقع.

هناك قضية من الأشباه والنظائر يمكن الاستفادة منها وهو أن بعض الفقهاء قالوا في ابن السبيل إنا كان غني وأعطي فإذا رجع إلى بلده يرجع ما أخذه من الزكاة، وهذا قول عند الحنابلة وأخذ لحاجة انتهت بوصوله إلى بلده وليس المعتمد لكن هو قول، هذا يعني أن في قول للفقهاء المتقدمين يعني يشبه الإقراض بل هو إقراض صريح، يعني ابن السبيل إذا جاز فيه نوع يعني قد يكون يعمم عند بعض الفقهاء.

قضية أخرى الآن واقعة وهي تحتاج إلى تفكير وعلاج، هناك من لا يستطيع أو لا يجوز إعطائه من الزكاة كالهاشميين، وقد كان لهم حق في بيت المال وقد منعوا من حقهم هذا

ومعظم الفقهاء لا يجيزون إعطائهم من الزكاة فما هو الحل لهم؟ هذا السؤال قائم يقتضي الإجابة عنه، وشكرا.

الأستاذ الدكتور/ يوسف الشراح

الشكر موصول للجميع من الجمهورية اللبنانية إلى الإخوة في دولة الكويت، إلى المحاضرين والمناقشين جميعا، إلى أصحاب الورقات التي قدمت فقد كانت فيها إجادة وإفادة لكن لي وقفة معهما ومع الجميع.

قضية مع الجميع هذه المال المقترض إذا رأت الهيئة جوازه مع أني أميل إلى المنع هو مضمون على اليد ما أخذت حتى ترد فإذا هلك؟ من يرد هذا المال المقترض هل يرده صاحبه الذي هلكه بيده أو يذهب على الفقير؟ هذه قضية.

قضية أخرى إذا رأت الهيئة الميل إلى ضبط الإقراض فلا يكن من أموال الزكاة، مثل ما تفضل فضيلة الشيخ عمر الأشقر وهو الواقع العملي لبيت الزكاة الكويتي، وإنما يؤخذ من أموال أخرى، يعمل له صندوق خاص وفي محاولات يعني على سبيل المثال أموال الوقف ممكن أن يجعل صندوق خاص موقوف عليهم بالقرض الحسن وفي ذلك سد لخلتهم.

قضية ثالثة فتوى الإقراض التي تفضل الأستاذ الدكتور محمد الطبطبائي بذكرها والمنقولة عن وزارة الأوقاف أنهم يجيزون الإقراض من مال الزكاة بشروط، كان المفترض أن الهيئة الشرعية في بيت الزكاة إذا عرض عليها السؤال وهي هيئة شرعية حكومية مستقلة أن ترد السؤال إلى الهيئة الأم في وزارة الأوقاف إن كانت فعلا كان قد عرض عليها مثل هذا السؤال، وإلا نحن نطالب الدكتور محمد الطبطبائي بأن يحضر لنا بأن هذه الفتوى نوقشت في بيت الزكاة ومنعوا أو أجازوا.

هناك شيء ليس بسؤال ولكن تعقيب على أستاذنا وحبيبنا الدكتور حمدي صبح استدلاله بفعل عمر رضي الله عنه وأنه قد سقاه من ليس مؤولا علي الزكاة من مال الزكاة، أي أن عمر رضي الله عنه استقاه والسؤال للدكتور حمدي هل أرجع بذلك مال الزكاة الذي أخذه؟ ما أرجعه بذلك، وهذا من ورع عمر رضي الله عنه كذلك سؤال لأخينا الدكتور نايف يعني مع الضوابط التي ذكرتها وأول ضابط الذي هو ألا يكون هناك مستحق للزكاة هل ترى يا دكتور نايف أن ما في العالم الإسلامي مثل ما تفضل غيري لا يوجد مستحقون للزكاة تراهم كثر وهم أولى من غيرهم بالإقراض، شكرا.

الشيخ/ علي سعود الكليب

أنا أحب أن أعرض بعض النقاط التي أثيرت والرأي السابق بندوات قضايا الزكاة

المعاصرة، بأنه لا يجوز الإبراء من الدين واحتسابه من الزكاة ولو كان هذا المدين مستحقا للزكاة.

الأمر الثاني بالنسبة إلى بيت بني هاشم بن عبدالمطلب فالذي أخذت به الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بأنه يجوز إعطائه من الزكاة إذا منعوا حقهم من بيت المال هذا حق نضعه بين أيديكم، والله أعلم، وشكرا.

ردود الباحثين

الأستاذ الدكتور/ حمدي صبح

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد.

أشكر جميع أساتذتي الأفاضل الأجلاء الذين أفادوني بما قالوا.

فليس له أن يتعالى على يد الله الممدوة له بالعطاء ويقول أقرضوني ولا أخذ من الزكاة، ثم إنه احتسبها بينه وبين نفسه قرضا فهذا شأنه لكننا نعطيه تمليكا لا إقراضا.

أما المريض الذي له مال سيأتي وأحتاج إلى إقراضه قد جعل الله له سبيل لسد حاجته وهو أن يقترضه الموسرون من المسلمين لا نقرضه من أموال الفقراء والمساكين وحاجاتهم دائمة لا تنقطع كما بينت في البحث.

فضيلة الأستاذ الجليل الدكتور محمد الزحيلي تعرض لبعض النقاط منها الضمانات، كل الضمانات لا تضمن رد المال المقرض، وكلنا نعلم ذلك، وهذا الذي يجعلنا نظن بإقراض أموالنا وما الأزمة المالية التي نتجت أصلا عن دعم رد المقترضين ما اقترضوه ببعيدة عنا، والقرض قربة بلا شك شرعها الله عز وجل وطلبها من الموسرين وإن كان على سبيل المثال فلما لا نحث انفسنا والموسرين عليها بدل أن نفكر في أموال الفقراء والمساكين ونجعلها فداء لنا ولأموالنا ثم إن عدم نقل ما تتوافر الدواعي على نقله لو حدث دليل على العدم كما قال ابن القيم وغيره عن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم.

هذه البنود أشار إليها الكثير من الأساتذة الأجلاء مسألة أني قلت ترك النبي صلى الله عليه وسلم، أو لم ينقل إلينا أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرض، أقول إن الإقراض من الزكاة من الأمور التي لو وقعت في عهد نبينا النبي صلى الله عليه وسلم لتوصلت الدواعي على نقله شيء مخالف لأشياء منصوص عليها، هذا من الأمور التي توافر الدواعي لنقلها ويحتاج لكتابة وإشادة، القرض هذا شرع الله فاكتبوه فعدم النقل هنا بمثابة نقل الترك، ونقل الترك حجة كما نعلم جميعا فقد أشار شيخي وأستاذي الدكتور محمد عبدالغفار الشريف إلى ذلك جزاه الله.

الأستاذ الدكتور عصام العنزي قال لا فرق بين إقراضها لمصرف وإقراضها لمحتاج، وأكثر من أخ قال بذلك، إيداع أموال الزكاة في حسابات جارية ضرورة اقتضتها مصلحة المستحقين وضمانها من القوة لدرجة لا يقاس بها كل ضمان تأخذه على من نقرضه من الأفراد.

فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالستار أبو غدة وله شكر خاص جزاه الله خيرا يا أستاذنا الفاضل، قواعد الأصول هي التي ترشد إلى كيفية الاجتهاد، وهي أيضا حاكمة على الاجتهاد، أهو صواب أم خطأ؟ فلابد من تحكيمها، قواعد الأصول تقول الفعل الواقع في سياق النفي كان نكرة طبعا هو ليس نكرة هو فعل لكن يقولون كان نكرة، والنكرة التي تقع في سياق النفي تعمم، فالفعل الذي يقع في سياق النفي يفيد العموم هذا كلام في الأصول.

هنا في قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني، نفي لعموم الحل الفعل تحل وقع في سياق النفي «لا تحل» فيفيد العموم، لا تحل له بأي وجه من وجوه الحل، فكيف ينتفع بها المقترض وهو غني؟ لا ينفع.

فعل سيدنا أبو موسى الأشعري معارض بفعل سيدنا عمر وعدم موافقته على ما فعله سيدنا أبو موسى، وقول سيدنا عمر كما هو معروف قبل الخلفاء الأربعة تقدم على قول غيرهم عندما يخالف قول غيرهم قوله.

فضيلة الأستاذ الدكتورعبدالحميد البعلي قال دين الغارم له أوصاف خاصة، نعم، هذه الأوصاف مهمة يا دكتور عبدالحميد، وهي خاصة فلا كما قلت فضيلتك، وخصوصها ناشئ من وجودها في الغارم بالفعل لا في المحتاج، هذا معنى خصوصها أنها موجودة في الغام فعلا لا في المحتاج الذي ليس من أهل الزكاة، ومن ثم فهو ليس مثله، فكيف نعطيه مثله؟. وفضيلة الأستاذ الدكتور عبدالحميد جزاه الله خيرا قال العلة هي الحاجة العلة في إعطاء كل المصارف الثمانية هي الحاجة، وأقول العلة هي الحاجة نعم لكنها ليست أي حاجة، فالحاجة فئات مخصوصة نص الله تعالى عليها بأداة الحصر، وإلا لو كانت هي الحاجة مطلقا ما كان هناك أي فائدة من تحديد المصارف ومن النص عليها تحديدا مصرفا مصرفا.

مسألة إيداع أموال الزكاة في حسابات جارية صحيح أنه إقراض في الأصح لكني في بداية البحث بينت وحددت محل النزاع وبينت أن هذه المسألة وهناك مسائل أربعة أخرى بينت أن هذه المسائل لا ينبغي الخلاف فيها أما بالموافقة، وإما بعدم الموافقة، القصد من الإيداع المصلحة المحضة للمستحقين، أما انتفاع المقترض هنا وهو المصرف، فهو أمر تبعي لم نقصد إليه عند الإيداع إطلاقا، فالغرض من الإيداع المصلحة المحضة للمستحقين

وهذا ليس متحقق في الإقراض للأفراد أو للمؤسسات الخيرية أو غيرها.

الإقراض من الزكاة قلنا هذه النقطة فضيلة أستاذي الجليل الدكتور محمد عبدالغفار الشريف مسألة ابن السبيل يا أستاذنا الفاضل كلام علمائنا الأجلاء إنما هو فيما إذا وجد من يقرضه، قالوا هذا أفضل له من أن يمد يده ويأخذ من الزكاة، وليس كلامهم في إقراضه من الزكاة نفسها، ويقولوا يا أستاذنا لو وجد من يقرضه فهذا أفضل له من أين يأخذ من الزكاة، إنما قالوا أن يقرض من الزكاة المسألة تختلف.

فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف الشراح سيدنا عمر يا دكتور يوسف سعادتك لما استقاء لم يرد فعلا ما أخذه من منافع مال الزكاة وهو اللبن أو الحليب لكنه استقاء، هذا متقرر ولو كان يحل انتفاع غير المستحق للزكاة لشيء من منافعها ما استقاء، فالدلالة في الاستقاء نفسه، وعليه قلت لا يجوز أن نقرض من الزكاة لأن ذلك سيؤدي إلى انتفاع غير المستحق وهو المقترض بمنفعة مال الزكاة وهو المال الذي اقترضه وشكرا لأساتذتي الأجلاء الأفاضل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأستاذ الدكتور/ نايف حجاج العجمي

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، أما بعد.

الشكر موصول لجميع العلماء الأجلاء والأساتذة الفضلاء على ما أفادوني شخصيا بملاحظاتهم وتعقيباتهم القيمة أسأل الله عز وجل أن يبارك في علمهم.

هناك تعليقات عامة حول ما سمعت أتفق مع الكثير منها في النتيجة، وهو ما ذكرته في البحث، فأنا في هذا البحث لا أجيز للمزكى ولا لوكيله من الأفراد والجهات غير الرسمية والجهات الشعبية الإقراض من أموال الزكاة احتياطا لها وسدا لباب الذريعة ولم أجز من هذا التصرف والقيام به إلا فقط للجهات الرسمية التي إذا رأت أنها تستطيع ضبط هذه العملية وصيانتها من الانحراف في التطبيق، وهذا الجواز عممته ووسعت الجهات المستفيدة من المستحقين من أهل الزكاة ولغيرهم وسأعلق على بعض الإشكالات التي طرحت فيما يتعلق بغير المستحقين، أو المستحقين كيف نعطيهم الزكاة؟ هذا القول بالجواز أيضا قيدته بضوابط ذكرتها في ثنايا البحث ولم ينقض عجبي من استشكال هذه الضوابط لاسيما الإيراد الذي يقول إن روح هذه الضوابط والشروط يؤدي إلى منعها، أي إلى منع الإقراض، أقول لا هذه الشروط أيضا ذكرت في الاستثمار ولم ير المؤتمرون وهذه الندوة في فترات سابقة أنها تعجيزية أو نادرة التطبيق، لم توضع هذه الشروط إلا لتحديد نطاق توظيف أموال الزكاة في الاستثمار، وأنا ذكرت في ثنايا البحث

أن إقراض أموال الزكاة أولى من استثمارها وأيدت هذا بنصوص للفقهاء.

من الأشياء التي ذكرت فيما يتعلق بالشروط ما ذكره الدكتور يوسف الشراح بالشرط الأول عدم وجود مستحق، هل يتصور هذا؟ قلا لا يتصور، وهذا ما ذكرته في البحث ونقلت كلام الإمام الجويني، أن هذا خارق للعادة لكن الفقهاء يفترضون أمورا غير واقعة ونزلوا عليها أحكاما.

أنا الذي ذكرته في الشرط الأول عدم وجود وجوه صرف فورية يعني فيه مستحقين، لكن الصرف إليهم ودفع الزكاة إليهم لاحتاجوا إلى فترة زمنية في ثنايا هذه الفترة أو في خلالها هل للجهات الرسمية أن تقرض أموال الزكاة أو لا؟

من الأشياء التي ذكرت أن من الشروط أن تكون هذه الزكاة لسد حاجة أساسية أو حاجة أصلية وأن الإقراض فيه منة، أقول إن الإقرض قد يكون المقترض من أهل الزكاة لكن تعف نفسه من أخذ الزكاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيما ذكر عن الزكاة إنما هي أوساخ الناس فبعض الناس ربما لا يرضى أن يأخذ الزكاة لكن تتطب نفسه في القرض لاسيما إذا كان القرض ليس بشخص طبيعي يعني ليس مملوكا لأحد وإنما هو مال عام، وقد يكون من غير أهلها، لكن لا توجد لديه سيولة، والحاجة طارئة، وأحيانا تكون لديه أصول غير سائلة ويحتاج إلى هذا القرض لسد حاجته، والوفاء بها عند قدرته على تسييل الأصول، أو عند تدفق السيولة النقدية لديه، وهذا يقودني إلى الجواب على السؤال الذي ذكره الدكتور عبدالرحمن الأطرم أن القول بالجواز إنما هو مقيد بمصلحة المستحقين، والقرض عقد إرفاق والمستفيد منه هو المقترض، فالنتيجة أن الإقراض ليس من مصلحة المستحقين وإنما المفترض هم الجهة المستفيدة أقول هذا على فرضية عدم وجود المستحق الآن في فترة الإقراض وبهذا يكون الإرفاق ليس هناك مستحق في هذه الفترة لنعمل لمصلحته، وإنما نعمل لمصلحة المال ونلبي حاجة الناس.

من الأشياء التي سمعتها أني ذكرت في البحث وجود القرض أن الإقراض فيه مخاطر ولا يجوز، وذكرت أنه يجوز الإقراض لكون القرض مضمونا، يعني لا تناقض لأن ذكر الفقرة الأول كان في سياق ومورد مختلف، والفقرة الثانية في موطن مختلف أيضا، الأول ذكرت في حالة تعارض بين إيداع والإقراض الفقهاء قدموا الإقراض على الإيداع لكون القرض مضمونا، أما في الموطن الثاني ذكرته في معرض تصرف المزكي أو وكيله، هل لهم أن يدفعوا أموال الزكاة على وجه القرض، لا، ذكرت هنا أن الإقراض فيه مخاطر كثيرة، مخاطر عدم السداد والتعسر في سداد المديونية.

من الأشياء التي ذكرت أن إقراض أموال الزكاة بغرض حفظها أمر نادر بل خيالي، أقول إن معظم الزكاة اليوم مقرضة لأهل البنوك أما في الحسابات الجارية، وهذا واقع يعني معظم

الزكوات اليوم قروض للمصارف، كيف نقول إنه ندر وخيالي.

القياس على أموال اليتيم أنا لم أذكره في معرض الاستدلال وإنما ذكرته على وجه المناقشة كذلك ما يتعلق بنقل الزكاة.

الضمان عند التلف ذكرته في مبحث مستقل، هذا فيما يتعلق بالمناقشات أو التعقيبات التي وجهت إليّ، أسأل الله عز وجل أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى، والحمد لله رب العالمين

والحمد لله رب العالمين

الندوة الثامنة عشرة
لقضايا الزكاة المعاصرة
دفع المنافع في الزكاة

إعداد

أ. د. محمد عبد الغفار الشريف

الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

العميد السابق لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

أستاذ الفقه وأصوله

الحمد لله الذي فرض للفقراء من المسلمين حقا في أموال أغنيائهم، فقال رسول الله- صلى الله عليه وعلى آله وسلم- (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[605] والصلاة والسلام على سيد البشرية، وأكرم كرمائهم، سيدنا ونبينا وحبيبنا ورسولنا محمد وعلى آله، الذين كانوا يؤثرون الفقير على أنفسهم، ورضي الله عن صحابته الذين جادوا بأنفسهم ونفائسهم.. أما بعد:

فقد وجهت إلي الأمانة العامة للهيئة العالمية للزكاة- مشكورة- دعوة كريمة للكتابة في موضوع «إخراج المنافع زكاة» عن الأموال» الذي يعتبر من نوازل الفقه- أي الأمور المستجدة- التي لم يسبق لفقهائنا الأعلام الكلام عنها، لذا شمرت عن ذراعي للبحث- على الرغم من أعمالي الإدارية- لعل الله أن يسخر لي دعوة صالحة، من قلب حبيب، تفتح لها أبواب السماء، فيكون فيها عتق رقبتي ووالدي، وشيوخي وأحبابي من النار. آمين.

وأرى أن مفتاح الموضوع يكمن في تعريف الزكاة، لذا سأبدأ به معتمداً على الله العليم الكريم.

التعريف القرآني للزكاة

قال الله- تعالى- ﴿ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾

ﭐ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﭑ[610].

والثالث: في الاعتقاد للشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه، قال الله تعالى: ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭑ[611].

والرابع: للفعل والقول بحسب ما يجب وبقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب، كقولنا: فعلك حق وقولك حق، قال تعالى: ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭑ[612].

وجاء في معجم ألفاظ القرآن، الكريم لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ما يأتي:-

الحق هوالثابت الصحيح. وهوضد الباطل.

والحق لفظ كثير الورود في الكتاب الكريم. والمراد منه على سبيل التعيين يختلف باختلاف المقام الذي وردت فيه الآيات، ومعناه العام لا يخلومن معنى الثبوت والمطابقة للواقع.

فالحق: هوالله، لأنه هوالموجود الثابت لذاته

والحق: كتب الله وما فيها من العقائد والشرائع والحقائق.

والحق: الواقع لا محالة الذي لا يتخلف.

والحق: أحد حقوق العباد وهوما وجب للغير ويتقاضاه.

والحق: العلم الصحيح.

والحق: العدل.

وا لحق: ا لصدق.

والحق: البين الواضح.

والحق: الواجب الذي ينبغي أن يطلب.

والحق: الحكمة التي فعل الفعل لها.

والحق: قد يراد به البعث.

---

[610](6) يونس : 5.

[611](7) البقرة :213.

[612](1) يونس : 33.

والحق: المسوغ بحسب الواقع.

والحق: التام الكامل.

وإذا أضيف الحق إلى المصدر كان معناه أنه على أكمل وجه.

وفي الآية (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)(19) الذاريات أي واجب مقرر يتقاضونه ومثلها ما في 24/ المعارج[613].

فال الإمام القرطبي- رحمه الله- في تفسير الآية الكريمة: يريد الزكاة المفروضة، قاله قتادة وابن سيرين. وقال مجاهد: سوى الزكاة. وقال علي بن طلحة عن ابن عباس- رضي الله عنهما-: صلة رحم، وحمل كل[614]. والأول أصح؟ لأنه وصف الحق بأنه معلوم، وسوى الزكاة ليس بمعلوم، إنما هوعلى قدر الحاجة، وذلك يقل ويكثر[615].

قال الإمام ابن رشد الجد رحمه الله-

وإنما ورد في القرآن الأمر بالزكاة بألفاظ مجملة وعامة. فالمجمل منه ما لا يفهم المراد منه من لفظه ويفتقر في البيان إلى غيره مثل قوله تعالى: □ كُ كُ وُ وُ □[616]، فلا يفهم من هذا اللفظ جنس الحق ولا مقداره، ولا يمكن امتثال الأمر به إلا بعد بيان. ومثل هذا اللفظ إذا ورد وجب اعتقاد وجوب المراد به إلى أن يرد البيان. والعام ما ظاهره استغراق الجنس فيجب امتثال الأمر به بحمله على عمومه حتى يأتي ما يخصصه، مثل قوله تعالى:(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)[617] وما أشبه ذلك. فالظاهر في قوله تعالى: (من أموالهم)، أن الزكاة تؤخذ من جميع أصناف الأموال ومن القليل والكثير منها، إذ لم يخص شيئا من ذلك دون شيء، وقوله تعالى: □ گ ں ں ڻ □ من المجمل الذي يفتقر إلى بيان، إذ لا يفهم من نفس هذا اللفظ قدر الصدقة التي يقع بها التطهير والتزكية بها فالآية مشتملة على نص لا يحتمل التأويل، وعلى عموم يحتمل التأويل، وعلى محمل يفتقر إلى البيان والتفسير، لأنها

---

[613](2) المرجع المذكور مادة «حق» ، وانظر ما جاء في نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي مادة «حق».

[614](1) الكل-بالفتح- الثقل من كل ما يتكلف. والكل: العيال، والكل: اليتيم.

[615](2) أحكام القرآن 18/219، وانظر رموز الكنوز للرسعيني الحنبلي 8/258 حيث جزم بأن الحق المعلوم هوالزكاة.

[616](3) الأنعام : 141.

[617](4) التوبة : 103.

نص في الأخذ وفي أنه- □- مأمور به، وعموم في الأموال، ومجمل في المقدار[618].

2- الزكاة في السنة

قال الإمام ابن رشد الجد- رحمه الله-:-

وقد بين رسول الله- □- مجمل القرآن في الزكاة وغيرها وخصص عمومه المراد به الخصوص قولاً وعملا كما أمره الله تعالى به حيث يقول في كتابه:□ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ□[619] فبين النبي- □ - مم تؤخذ الزكاة من الأموال وممن تؤخذ من الناس وكم يؤخذ منها ومتى تؤخذ[620].

ولكن لم يجئ في السنة المطهرة ما يحدد الاصطلاح الشرعي للزكاة[621]. ولذا حاول الفقهاء- رحمهم الله- وضع تعريف شرعي للزكاة.

3- التعريف الفقهي للزكاة

قال العلامة ابن حجر الهيتمي- رحمه الله- وشرعا اسم لما يخرج عن مال أوبدن على الوجه الآتي؛ سمي بذلك لوجود تلك المعاني كلها فيه[622].

وقال العلامة منصور البهوتي الحنبلي: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة[623] فقد استخدم المصطلح القرآني، ولوكان قال «حق معلوم» كان أدق، لأن الحق هوالواجب، ولكن المعلوم نص على تخصيص مقدار الزكاة، كما أتت به السنة وقال ابن عرفة المالكي- رحمه الله-: الزكاة- اسما-: جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا. ومصدراً: إخراج جزء.. الخ[624].

---

618 (5) المقدمات الممهدات 1/257.

619 (6) النحل : 44.

620 (7) المقدمات الممهدات 1/276.

621 (8) وانظر حاشية الأمير الصنعاني على ضوء النهار للجلال 2/261.

622 (9) تحفة المحتاج 3/208، وانظر الموسوعة الفقهية مصطلح «زكاة» ، أنيس الفقهاء للقونوي 131.

623 (1) كشاف القناع 2/203.

624 (2) شرح حدود ابن عرفة للرصاع 1/140، وانظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية مصطلح «زكاة».

وإذا نظرنا في تعريفات الفقهاء نجد أن أكثرهم لم يقيد المخرج بأن يكون مالاً- بالاصطلاح الفقهي، سواء الموسع أوالمضيق منهم-، وإنما يفهم من تتبع الفروع عندهم- بأن المخرج يكون مالاً، ولكن-في رأي، والله أعلم- أنهم كانوا يلتزموا بما يعرفونه من أموال الزكاة في عصرهم. والحق في المصطلح الفقهي أوسع من المال.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما يأتي:-

المراد بالحق- غالبا- عند الفقهاء: ما يستحقه الرجل، وإطلاقات الفقهاء للحق كانت مختلفة ومتعددة، منها:

إطلاق الحق على ما يشمل الحقوق المالية وغير المالية، مثل قولهم: من باع بثمن حال ثم أجله صح، لأنه حقه، ألا ترى أنه يملك إسقاطه، فيملك تأجيله.

الالتزامات التي تترتب على العقد- غير حكمه- وتتصل بتنفيذ أحكامه.

مثل: تسليم الثمن الحال أولا ثم تسليم المبيع، وذلك في قولهم: ومن باع سلعة بثمن سلمه أولا، تحقيقا للمساواة بين المتعاقدين، لأن المبيع يتعين بالتعيين، والثمن لا يتعين إلا بالقبض، فلهذا اشترط تسليمه إلا أن يكون الثمن مؤجلا، لأنة أسقط حقه بالتأجيل، فلا يسقط حق الآخر.

الأرزاق التي تمنح للقضاة والفقهاء وغيرهم من بيت مال المسلمين، مثل قول ابن نجيم: من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لأولادهم تبعا، ولا يسقط بموت الأصل ترغيبا.

مرافق العقار، مثل: حق الطريق، وحق المسيل، وحق الشرب.

الحقوق المجردة، وهي المباحات، مثل: حق التملك، وحق الخيار للبائع أوللمشتري، وحق الطلاق للزوج[625].

4- المال في الاستعمال الفقهي:-

يقول العلامة محمد حسين كاشف الغطاء- رحمه الله-:-

مدار العقود والمعاملات على الأموال، وليس للمال حقيقة عينية خارجية كسائر الأعيان تتمحض في المالية تمحض سائر الأنواع في حقائقها النوعية، وإنما هو: حقيقة اعتبارية ينتزعها العقلاء من الموجودات الخارجية التي تتقوم بها معايشهم، وتسد بها حاجاتهم الضرورية والكمالية.

---

[625](3) الموسوعة الفقهية 1/10.

فمثلا: الحبوب والأطعمة مال، لأن البشر محتاج إليها في أقواته وحياته. وهكذا كل ما كان مثل ذا من حاجات الملابس والمساكن ونحوها، قد انتزع العقلاء منها معنى وصفيا عرضيا يعبر عنه: بالمال، وهومن المعقولات الثانوية باصطلاح الحكيم.

ولما كانت مدنية الإنسان لا تتم إلا بالحياة المشتركة، وهي تحتاج إلى المقايضة والتبادل في الأعيان والمنافع، وكان التقابض بذلك الأعيان- وهي العروض- مما لا ينضبط، أرادوا جعل معيار يرجع إليه في المعاملات، ويكون هوالمرجع الأعلى والوحدة المقياسين، فاختاروا الذهب والفضة، وضربت سكة السلطان عليهما؛ لمزيد الاعتبار في أن يكون عليهما المدار، فماليتهما أمر اعتباري محض لا فرق بينهما وبين سائر المعادن وغير ها من حيث الذات والحقيقة.

ولذا- في هذه العصور- حاولت بعض الدول قلب الاعتبار إلى الورق، ولكن مع الاعتماد عليهما.

ومهما يكن الأمر، فإن المال لما كانت حقيقته تقوم على الاعتبار، فكما اعتبروا الأجناس الخارجية مالاً، فكذلك اعتبروا ذمة الرجل العاقل الرشيد مالاً، ولكن مع الالتزام والتعهد.

فإذا التزم لك الثقة الأمين بمال في ذمته، وثقت به وجعلته كمال في يدك أوصندوقك، وكذا العقلاء يعتبرون أن لك مالاً عنده.

أما من لا عهدة له ولا ذمة كالسفيه والمجنون والصغير، بل والسفلة من الناس الذين لا قيمة لأنفسهم عندهم الذي يعدك ويخلف ويحدثك فيكذب ويلتزم لك ولا يفي بالتزامه، فهؤلاء لا ذمة لهم ولا شرف، والتزامهم عند العقلاء هباء، ولا يتكون من التزامهم عند العرف مال.

فالمال إذا نوعان: خارجي عيني وهوالنقود والعروض، واعتباري فرضي وهوما في الذمم، أعني: الالتزام والعهدة.

والالتزام تأثيره لا ينحصر بالمال، بل يتمطى ويتسع حتى يحتضن جميع العقود، بل وكافة الإيقاعات.

ألا ترى أن البيع إذا صهره التمحيص لم تجد خلاصته إلاً تعهدا والتزاما بأن يكون مالك للمشتري عوض ماله الذي التزم أنه لك؟! فيترتب على هذا الالتزام مبادلة في المالين بانتقال مال كل واحد إلى الآخر، ويتحقق النقل والانتقال كأثر لذلك الالتزام.

وهكذا الإجارة والجعالة، بل والإيقاع كالعتق والإبراء، بل والنكاح والطلاق كلها تعهدات والتزامات وإبرام ونقض وحل وعقد، تباني عقلاء البشر من جميع الأمم والعناصر على إتباعها والعمل بها كقوانين لازمة ودساتير حاسمة، يسقط عن درجة الإنسانية من لا يلتزم بها

في كل عرف ولغة[626].

5- هل المنفعة مال؟!

قال الشيخ علي الحفيف الحنفي- رحمه الله-:

ومقتضى هذا التعريف: أي تعريف الحنفية أن المال لا يكون إلا مادة حتى يتأتى إحرازه وحيازته، ويترتب على ذلك: أن منافع الأعيان، كسكنى المنازل، وركوب السيارات ولبس الثياب لا تعد مالا وكذا حقوق الإنسان.

أما المنافع فإنها- وإن أمكن الانتفاع بها- لا يمكن حيازتها لأنها أعراض تتجدد بتجدد أوقاتها، وتحدث آنا فآنا باكتسابها، وعمل مبتغيها وطلبه، فإذا ما انتفعت بسكنى منزل فإنما تحدث المنفعة بنزولك فيه وشغلك إياه، وسكناه في يوم معين غير سكناه في يوم آخر، بل إن سكناه في ساعة معينة غير سكناه في ساعة أخرى وإذا ما أردت القراءة في كتاب فلا توجد إلا إذا فتحت الكتاب ونظرت فيه، وتكون قراءتك فيه عند ذلك غير قراءتك فيه بعد هذا الوقت، لاختلاف المقروء واختلاف الوقت وهكذا ترى أن منافع الأعيان أعراض تحدث ساعة فساعة عند طلبها واكتسابها، وإنها قبل الطلب والاكتساب معدومة لا وجود لها في عالم الأعيان، وإذا وجدت فقد وجدت لتفنى حال وجودها، وإذا كانت كذلك لم يمكن حيازتها ولا إحرازها، فلا تكون مالا، لأن المال كما تقدم ما يمكن حيازته، وهذا مذهب الحنفية.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المنافع أموال، وليس يلازم في المال أن يحرز ويحاز بنفسه، بل يكفي أن يحاز بحيازة أصله ومصدره، ولا شك أن المنافع تحاز بحيازة محالها ومصادرها، فإن من يحوز سيارة يمنع غيره أن ينتفع بها إلا بإذنه وهكذا، فإذا ما وسعنا معنى الحيازة والإحراز، فجعلناه أعم من أن يكون مباشرة أوبالواسطة كان التعريف شاملا المنافع، لأنها ممكنة الحيازة بإحراز أصلها وكذلك ينتفع بها. وبذلك نستغني عن أن نعرف المال تعريفا آخر مثل: ما يجري فيه البذل والمنع.

واعتبار المنافع من الأموال هوأوجه الرأيين، لأنه المتفق مع عرف الناس والمتسق مع أغراضهم ومعاملاتهم، فهم لا يبتغون العيان إلا طلبا لمنافعها، ولأجلها يستعيضونها بالنفيس من أموالهم، وما لا منفعة له لا رغبة فيه ولا طلب له، وإذا طلب عد طالبه من الحمقى والسفهاء، وربما حجر عليه، ولذا كان في المنافع مجال واسع لمعاملتهم المالية، وليس أدل على ذلك من إقامة الخانات والفنادق، والحوانيت، والأسواق، وبناء دور السكنى، وإنشاء السكك الحديدية، وبناء البواخر، وما إلى ذلك مما هومعد للاستغلال بالاستعاضة عن منافعه،

---

[626](1) تحرير المجلة 1/115، وراجع معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد 293.

ولذا جاز أن يعتاض عن المنافع بالمال، كما في الإجارة، وأن تكون مهراً. وقد جعله الله من الأموال لقوله تعالى ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ﴾[627] أي أحل الله لكم أن تطلبوا بأموالكم زوجات لكم محصنين أنفسكم غير زانين ممن لم يحرمه عليكم من النساء في الآيات السابقة.

وثمرة هذا الخلاف تظهر في أحكام كثيرة، من أحكام الإجارة والعصب وغير هما.

وقد أخذ التشريع الوضعي برأي الشافعية فاعتبر المنافع من الأموال. كما اعتبر حقوق المؤلفين وشهادات الاختراع وغير ذلك من عناصر الذمة الإيجابية مالا. فكان المال فيه أعم من المال عند الفقهاء.

وأما الحقوق فلا تعدوفي الواقع أن تكون منفعة يقرها الشارع لفرد أولأفراد وعلى ذلك لا يعدها الحنفية من الأموال، لعدم إمكان حيازتها أيضا، سواء أكانت متعلقة بمال كحق المرور وحق المسيل الثابتين على أرض لغير صاحبهما، أم كانت متعلقة بما ليس بمال كحق الزوج في الاستمتاع بزوجه وحق الأم في حضانة صغير ها. أما غير الحنفية فيعدون الحق مالا إن أريد به منفعة هي مال، كحق المستأجر في العين الذي استأجرها، ولا يعدونه مالا إنما أريد به أمر من الأمور المعنوية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع كحق الحضانة وحق الزوج في الاستمتاع بزوجه[628].

6- هل الزكاة تتعلق بالذمة أو بالمال؟

اختلف الفقهاء هل تجب الزكاة في الذمة أوفي المال؟

فمذهب جمهور الفقهاء وجوبها في المال، وذهب الشافعي- رحمه الله- في قول، والحنابلة- في المعتمد- إلى تعلقها بالذمة؛ لأن الزكاة تشبه المؤن والنفقات فيجب في الذمة، كسائر العبادات، ثم يخاطب بالأداء، ولذا إذا تعذر الأداء من مال معين، يكون المزكي مخيراً بالأداء من أي موضع شاء. وهذا الذي نختاره- والله أعلم-[629].

7- إخراج المنفعة زكاة عن المال

---

[627](1) النساء : 24.

[628](1) أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف 32، وانظر تحرير المجلة 1/316، والمدخل الفقهي العام لشيخنا العلامة مصطفى الزرقا 1/351.

[629](2) انظر الإفصاح لابن هبيرة 1/167، تقويم النظر لابن الدهان 2/19، رحمة الأمة للعثماني 161.

وللمسألة صورتان:-

الصورة الأولى أن يؤدي الرجل خدمة لآخر، سواء أكان عملا، أوإجارة مسكن أوغيره فيعجز المستأجر عن أداء الأجرة لفقره أوحاجته للمال فيسقط الدائن دينه عن المدين زكاة عن ماله، فيكون مقاصة لما في الذمتين. وهذه الصورة ليست من إخراج المنفعة، ولكنها دين نتج عن بيع منفعة، لذا سنبحثها إن شاء الله-

الصورة الثانية أن تجب الزكاة على غني فيرغب بأداء خدمة للفقير بمقدار زكاته، سواء لعدم توفر المال لديه، أولغير ذلك.

8- إسقاط الدين عن المعسر هل يحسب زكاة؟

قال الإمام النووي: إذا كان لرجل معسر دين، فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتي، فوجهان (في مذهب الشافعي) أصحهما لا يجزئه، وهومذهب أبي حنيفة وأحمد؛ لأن الزكاة في ذمته، فلا تبرأ إلا بإقباضها والثاني: يجزئه، وهومذهب الحسن البصري وعطاء، لأنه لودفعه إليه، ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه، كما لوكانت عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا. أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه، فلا يصح الدفع إليه، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق (في المذهب) ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق. ولونويا ذلك ولم يشرطاه جاز بالاتفاق، وأجزأه عن الزكاة. وإذا رده إليه عن الدين برئ منه.. ولوقال المدين: ادفع إلي زكاتك حتى أقضيك دينك، ففعل، أجزأه عن الزكاة، وملكه القابض، ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه، فإن دفعه أجزأه[630].

وما ذكره النووي عن الحسن هنا نقله عنه أبوعبيد: أنه كان لا يرى بذلك بأسا، إذا كان ذلك من قرض. قال: «فأما بيوعكم هذه فلا» أي إذا كان الدين ثمنا لسلعة، كما هوالشأن في ديون التجار، فلا يراه الحسن مجزئا.

أما أبوعبيد فشدد في ذلك ولم يره مجزئا بحال. ونقله عن سفيان الثوري، ورأى في ذلك مخالفة للسنة، كما خشي أن يكون صاحب الدين إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد يئس منه، فيجعله ردءا لماله يقيه به، ولا يقبل الله إلا ما كان له خالصا[631].

وقال ابن حزم: من كان له دين على بعض أهل الصدقات فتصدقوا عليه بدينه قبله. ونوى بذلك أنه من الزكاة، أجزأه ذلك وكذلك لوتصدق بذلك الدين على من يستحقه وأحاله به على

---

[630](3) المجموع ج6: 210-211.

[631](1) الأموال595-596 ط دار الشروق.

من هوله عنده، ونوى بذلك الزكاة، فإنه يجزئه.

برهان ذلك أنه مأمور بالصدقة الواجبة وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها فإذا كان إبراؤه من الدين يسمى صدقة، فقد أجزأه.

واستدل ابن حزم بحديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم قال: أصيب رجل على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في ثمار ابتاعها. فكثر دينه، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- «تصدقوا عليه» قال: وهوقول عطاء بن أبي رباح وغيره[632].

وهومذهب الجعفرية أيضا. فقد سأل رجل جعفر الصادق قائلا: لي دين على قوم قد طال حبسه عندهم، لا يقدرون على قضائه، وهم مستوجبون للزكاة: هل لي أن أدعه، فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم[633].

قال شيخنا العلامة الدكتور/ يوسف القرضاوي: وعندي أن هذا القول أرجح. ما دام الفقير هوالمنتفع في النهاية بالزكاة بقضاء حاجة من حوائجه الأصلية وهي وفاء دينه. وقد سمى القرآن الكريم حط الدين عن المعسر صدقة في قوله تعالى: □ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما يأتي:-

- المستفاد من كلام الفقهاء اشتمال الإبراء على كلا المعنيين: الإسقاط والتمليك، وفي كل مسالة تكون الغلبة لأحدهما، وإن كان في بعض الصور يتعين أحد المعنيين تبعا للموضوع، كالإبراء عن الأعيان، فهوللتمليك، لأن الأعيان لا تقبل الإسقاط. أما في الديون الثابتة في الذمة فيجري المعنيان كلاهما. فمن ذلك ما قاله ابن نجيم من أن الإبراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الإسقاط، ومثل لما غلب فيه معنى التمليك بأنه لا يصح تعليقه على الشرط، ويرتد بالرد.

- ومثل بعض الحنابلة لما غلب فيه معنى الإسقاط بأنه لوحلف لا يهبه، فأبرأه، لم يحنث، لأن الهبة تمليك عين، وهذا إسقاط وأنه لا يجزئ الإبراء عن الزكاة، لانتفاء حقيقة الملك.

- ونقل القاضي زكريا عن النووي في الروضة قوله « المختار أن كون الإبراء تمليكا أوإسقاطا من المسائل التي لا يطلق فيها ترجيح، بل يختلف الراجح بحسب المسائل، لقوة الدليل وضعفه، لأن الإبراء إنما يكون تمليكا باعتبار أن الدين مال، وهوإنما يكون مالا في حق من له الدين، فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه.

- ومما غلب فيه معنى التمليك عند المالكية ترجيحهم اشتراط القبول في الإبراء، كما سيأتي على أن هناك ما يصلح بالاعتبارين (الإسقاط والتمليك بالتساوي). ومنه ما نص عليه الحنفية أنه لوأبرأ الوارث مدين مورثه غير عالم بموته، ثم بان ميتا، فبالنظر إلى أنه إسقاط يصح، وكذا بالنظر إلى كونه تمليكا، لأن الوارث لوباع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح، كما صرحوا به، فهنا بالأولى[636].

وهذا الذي اخترناه في هذه المسألة يتفق مع رأي من قال بأن الزكاة تتعلق بالذمة.

مع أن كثيراً من الفقهاء لا يوافقون على شرط التمليك في الزكاة.

قال العلامة الشوكاني- رحمه الله-

أما الإبراء فقد قدمنا أن الزكاة تجب من العين فإذا لم تكن العين موجودة جاز إخراج الجنس ثم القيمة فهذا الذي جعل الدين الذي له على الفقير من الزكاة الواجبة عليه إن كانت العين موجودة لديه صرفها إلى الفقير وردها الفقير إليه قضاء عن دينه وإن لم تكن موجودة لديه كان الإبراء للفقير في حكم التسليم إليه ولا مانع من ذلك. ومن ادعى أن ثم مانعا فعليه الدليل.

وأما الإضافة للفقير فإن كان ذلك بعين الزكاة فلا شك في جوازه وهكذا إن كان بجنسها مع

---

[636](1) الموسوعة/ مصطلح «إبراء» 2/149.

عدم العين ومن ادعى أن ثم مانعا فعليه الدليل.

وأما التعليل بالعلل الفروعية من كون الزكاة تمليكا وكون النية لا بد أن تكون مقارنة فليس ذلك مما تقوم به الحجة بل هوفي نفسه عليل[637].

9- تقديم خدمة مقابل الزكاة هل يبرأ ذمة الدافع؟

مما سبق من تعريفنا للمال، واعتبار المنفعة مالاً- على اختيار جمهور الفقهاء-، وكذا من اختيارنا بأن الإبراء يعتبر تمليكا، وأن الزكاة تتعلق بالذمة، وكذا اختيارنا بأن الزكاة لا يشترط فيها التمليك، وإنما الشرط فيها دفع خلة الفقير، وإبراء ذمته من الدين دفع لحاجة لديه نختار إجزاء دفع المنفعة زكاة عن المال. ويدعم هذا الاختيار قول من أجاز إخراج الزكاة بالقيمة من الفقهاء، وهواختيار الحنفية وكثير من فقهاء المذاهب الأخرى، وللإمام ابن تيميه تفصيل جيد في هذه المسالة ننقله عنه- رحمه الله-

سئل- رحمه الله- عمن أخرج القيمة في الزكاة، فإنه كثيراً ما يكون أنفع للفقير: هل هو جائز أولا؟

فأجاب: وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحوذلك، فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد- رحمه الله- قد منع القيمة في مواضع، وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روايتين.

والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه. ولهذا قدر النبي- صلى الله عليه وسلم- الجبران[638] بشاتين أوعشرين درهما[639]، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.

وأما إخراج القيمة للحاجة أوالمصلحة أوالعدل، فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه، أوزرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أوحنطة، إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك.

---

[637](2) السيل الجرار 2/77، وانظر ضوء النهار للجلال 2/63، وقد نسب للإمام أبي حنيفة وأبي يوسف- رحمهما الله- أنهما قالا: المقصود سد خلة الفقير تمليكا كان أوإباحة.

[638](1) الجبران: التكميل، قال في المصباح: جبرت نصاب الزكاة بكذا عدلته به، واسم ذلك الشيء الجبران (المصباح 89، معجم لغة الفقهاء/ قلعجي 158).

[639](2) حديث الجبران رواه البخاري ضمن كتاب أبي بكر الطويل (انظر المحرر في الحديث 1/335).

ومثل أن يجب عليه شاه في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة.

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة، لكونها أنفع، فيعطيهم إياها، أويرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: « أنتوني بخميس أولبيس أسهل عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار «.

وهذا قد قيل إنه قاله في الزكاة، وقيل في الجزئية[640].

وهذا الذي نختاره من أقوال الفقهاء- والله أعلم-

وعلى هذا إذا كان في دفع المنفعة إلى الفقير مصلحة قائمة له؛ كحاجته إلى التطبيب، أوالتعليم، أوغير ذلك فلا مانع من قيام المزكي بالخدمة المطلوبة، واعتبارها زكاة عن أمواله- سواء كانت زكاته قد حل حولها، أوإذا أراد تعجيلها، بالشروط المذكورة عند الفقهاء[641]. وكذا يجوز ذلك إذا كان في إخراج المنفعة بدلاً عن المال دفع لضرر عن المزكي؛ إذ لا ضرر ولا ضرار.

والله أعلم- وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا وحبيبنا ورسولنا محمد وعلى آله وصبحه وسلم. والحمد لله رب العالمين.

أ. د/ محمد عبد الغفار الشريف

ضوابط إخراج المنفعة زكاة:-

أن تكون للفقير حاجة قائمة إلى المنفعة المخرجة.

أن لا تكون المنفعة مبذولة بالمجان من جهات أخرى، كالعلاج الحكومي، والتعليم، وما أشبه ذلك.

أن تكون المنفعة من الحاجات الأساسية، لا الكماليات.

أن يتضرر المزكي من إخراج الزكاة نقداً، أوما أشبه بالنقد، إما لعدم توفر المال لديه، أولحاجته القائمة إلى المال عند حلول موعد زكاته.

أن تقدر المنفعة المخرجة زكاة بقيمتها الحقيقية في السوق أوأقل، لا المبالغة في قيمتها عند

---

[640](3) مجموع الفتاوى لاين تيمية 25/82، وانظر بحوث فقهية معاصرة للشريف 1/531.

[641](1) انظر بحوث فقهية معاصرة 1/243

إخراجها زكاة. والله أعلم-.

خلاصة البحث

تكلمنا في البحث عن:-

1 - تعريف الزكاة، ليكون مدخلاً إلى معرفة الواجب إخراجه في الزكاة. وقد أوردنا تعريفها في الكتاب والسنة، وعند الفقهاء.

2 - المال في الاستعمال الفقهي، وتبين من المبحث أن المال حقيقة اعتبارية بين الناس، وليس له حقيقة عينية تسمى بهذا المسمى.

3 - اعتبار المنفعة مالاً- عند جمهور الفقهاء-، وهوما اخترناه.

4 - اعتبار الحقوق منافع يقرها الشارع، وترد عليها العقود- في الأغلب-

5 - تعلق الزكاة بالذمة، لا بعين المال، حسب ما اخترناه من آراء الفقهاء- رحمهم الله-.

يجوز إخراج المنفعة زكاة عن المال، وذكرنا له صورتين:-

أ - إبراء ذمة المدين عن دين المنفعة مقابل الزكاة، وهذا ما أجازه كثير الفقهاء، وهوما اخترناه، ولكنه ليس من إخراج المنفعة زكاة، بل هومن صور الإبراء.

ب - دفع المنفعة بدلاً من الزكاة للفقير، عند احتياجه إليها، أولدفع الضرر عن المزكي عند عدم قدرته على دفع المال- إما لفقره، أولحاجته إليه- والله أعلم-

ضوابط إخراج المنفعة زكاة عن المال.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد النبي

وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

الندوة الثامنة عشرة

لقضايا الزكاة المعاصرة

إعداد

الأستاذ الدكتور

أحمد الحجي الكردي

خبير في الموسوعة الفقهية

وعضو هيئة الافتاء في دولة الكويت

تمهيد:

من المسلمات أن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان) رواه البخاري ومسلم.

ومن المسلمات أيضا أن الزكاة لا تجب إلا على أغنياء المسلمين، تدفع إلى فقرائهم، لقوله تعالى: ﴿ ﴾ (المعارج: 24 - 25)، ولحديث النبي ﷺ: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) رواه البخاري ومسلم.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية حقيقة أوحكما، وهذه الأموال هي:

الذهب والفضة كيفما كانا، سبائك أونقودا أوتبرا أوغير ذلك، ويلحق بها النقود والعملات بأنواعها، لأنها حلت محلها، وهذه الأموال تعد نامية حكما، سواء أعدت للتجارة فعلا أولا.

عروض التجارة، وهي كل مال أعد للبيع والاسترباح من الأموال، بشروط معينة وأوصاف معينة، اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر.

المواشي، والمتفق على وجوب الزكاة فيه منها بين الفقهاء هو: الغنم والماعز منها، والبقر والجواميس منها، والإبل بأنواعها وأشكالها، واختلفوا في وجوب الزكاة في غيرها من الحيوانات، كالخيل والنحل و... على أقوال ومذاهب.

الزروع، وهي كل ما يستنبت في الأرض قصدا، وقد اتفق الفقهاء في بعض شروط وجوب الزكاة فيها، واختلفوا في بعضها الآخر، على أقوال ومذاهب.

ومن المسلمات أيضا لدى الفقهاء أن يكون الواجب الذي يخرج من الزكاة للفقراء مالا يمكن لهم الاستفادة منه، لأن الزكاة وجبت لهم لقضاء مصالحهم، وهي لا تكون إلا بالمال، ويستشف ذلك من مفهوم الآية الكريمة السابقة: □گ گ گ گ گ گ گ گ □ (المعارج: 24 - 25)، ومن هنا وجب بيان تعريف المال شرعا، وهل تكون المنافع مالا، وإذا كانت كذلك فهل كل أنواعها يعد مالا أوبعضه، وما هي أنواع المنافع.

ولهذا فإنني سوف أبدأ بتعريف المال، ثم بتعريف المنافع، وبيان أنواعها، ثم بيان ما إذا كانت من المال عند الفقهاء أوليست من المال عندهم، ثم بيان جواز إخراجها عن زكاة المال في مذاهب الفقهاء، وهوبحث ليس سهلا، لأن تلك العناصر لا يتحدث عنها الفقهاء كثيرا، وإنني سوف أستعين بالله تعالى على تبيين ذلك، مستندا في ذلك على نصوص الفقهاء قدر الإمكان ثم على قواعد الفقهاء العامة.

ثم إنني سوف أبين حكم دفع الزكاة بإسقاط دين عن مستحق الزكاة، بمعنى إسقاط المزكي الدائن الدين عن مدينه بنية أن يكون ذلك من الزكاة الواجبة عليه، لأن له صلة بالموضوع الذي نحن بصدده، كما سوف ننتهي إليه في نهاية البحث.

تعريف المال: اختلف الفقهاء في تعريف المال على أقوال، مجملها كما يلي:

عرف الحنفية المال بأنه: (ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة) ابن عابدين 105/4، والبحر الرائق 277/5.

وعرفه الشاطبي من المالكية بأنه: (ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجه)(32/2)، وقال ابن العربي: (هوما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع) (178/3).

وعرفه الزركشي من الشافعية في المنثور بأنه: (ما كان منتفعا به، أي مستعدا لأن ينتفع به وهوأعيان أومنافع)(222/3).

وحكى السيوطي عن الشافعي أنه قال: (لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك)(الأم 160/5).

وعرفه الحنبلية بأنه: (ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أويباح اقتناؤه بلا حاجة)(منتهى الإرادات 70/2).

وعليه فإننا نجد أن المالكية والشافعية والحنبلية اتفقوا بالجملة فيما بينهم على أن المال هوكل ما يمكن أن ينتفع به، سواء كان قليلا أوكثيرا، وسواء كان مما يمكن ادخاره أولا يمكن ادخاره.

أما الحنفية فقد تفردوا في تعريف المال بأمور، ونصوا -كما تقدم- على أن المال ما يمكن ادخاره ولوإلى لحظة واحدة، أما ما لا يمكن ادخاره مطلقا، فلا يدخل في تعريف المال عندهم، خلافا للجمهور.

وعليه فقد جرى الاختلاف بين الجمهور والحنفية على دخول المنافع في تعريف المال وعدم دخولها فيه، على قولين كما يلي:

أحدهما للحنفيّة: وهوأنّ المنافع ليست أموالاً في حدّ ذاتها ، لأنّ صفة الماليّة للشّيء إنّما تثبت بالتّمول ، والتّمول يعني صيانة الشّيء وادّخاره لوقت الحاجة ، والمنافع لا تبقى زمانين ، لكونها أعراضاً ، فكلّما تخرج من حيّز العدم إلى حيّز الوجود تتلاشى ، فلا يتصوّر فيها التّمول.

غير أنّ الحنفيّة يعتبرون المنافع أموالاً استحسانا إذا ورد عليها عقد معاوضةٍ، كما في الإجارة، وذلك على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس. والثّاني لجمهور الفقهاء من الشّافعيّة والمالكيّة والحنابلة: وهوأنّ المنافع أموال بذاتها، لأنّ الأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها ، وعلى ذلك أعراف النّاس ومعاملاتهم.

ولأنّ الشّرع قد حكم بكون المنفعة مالاً عندما جعلها مقابلةً بالمال في عقد الإجارة، وهومن عقود المعاوضات الماليّة، وكذا عندما أجاز جعلها مهراً في عقد النّكاح، ولأنّ في عدم اعتبارها أموالاً تضييعاً لحقوق النّاس وإغراءً للظّلمة في الاعتداء على منافع الأعيان الّتي يملكها غيرهم ، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الشّريعة وعدالتها.

وقال الشّربيني الخطيب من الشافعية: المنافع ليست أموالاً على الحقيقة بل على ضربٍ من التّوسع والمجاز بدليل أنّها معدومة لا قدرة عليها(انظر الموسوعة الفقهية الكويتية - مصطلح مال - فقرة 1).

تعريف المنافع:

المنافع جمع مفرده منفعة، وهي الفائدة المتحصلة من الشيء أوالشخص، فمن منافع الدار السكنى فيها، ومن منافع العامل عمله(انظر مجلة الأحكام العدلية المادة 125. والدر المنثور في القواعد 230/3).

أنواع المنفعة:

والمنافع كما أشار إليه في التعريف على قسمين رئيسين، الأول منفعة الأشياء، والثاني منفعة الأشخاص.

فأما النوع الأول فهو مثل منفعة الدار، ومنفعة الدابة أوالسيارة، وهذه يجوز أن تبذل مجانا، وتسمى إعارة، ولها أحكامها وشروطها وأركانها في الفقه الإسلامي، ويجوز أن تبذل بعوض محدد وتسمى إجارة، ولها شروطها وأركانها وأحكامها في الفقه الإسلامي أيضا.

وأما النوع الثاني فمثل بذل الجهد من إنسان في تيسير أمور الآخرين ومساعدتهم وخدمتهم، وهذه يجوز أن تكون بدون بدل، وتسمى مساعدة أومعونة، ويجوز أن تكون ببدل، وتسمى إجارة، ولكل من هذين أحكامه وشروطه وأركانه في الفقه الإسلامي.

حكم دفع المنفعة عن زكاة المال الواجبة على المسلم لمستحقي الزكاة بدلا من المال العيني أوالنقدي الواجب دفعه.

هذا الموضوع يجب أن يبحث من زاويتين يحتملهما:

الأولى: إسقاط الدائن دينه عن مدينه الفقير المسلم مقابل زكاته، بأن يستأجر إنسان آخر مثلا لعمل معين بأجر معين، وبعد إنجاز العمل يصبح الأجير دائنا للمستأجر بأجره، كالطبيب والموظف و.... فيتنازل الأجير عن هذا الأجر للمستأجر الفقير مقابل زكاة واجبة عليه لمستحقيها.

والثانية: دفع المزكي منفعة شيء أومنفعة شخص، بدلا من المال العيني أوالنقدي الواجب عليه في الزكاة، بحسب قيمة هذه المنفعة، كأن يدفع مسلم غني داره لآخر فقير ليسكنها مدة معينة، أويعمل له شيئا بأجر ثم يجعل ذلك العمل من زكاة ماله المستحقة عليه.

حكم الحالة الأولى:

إن عامة الفقهاء لا يجيزون إسقاط الدين عن المدين الفقير مع عد ذلك من زكاة المال، لأن شرط دفع الزكاة للفقير عندهم تمليكها له، والإسقاط ليس تمليكا، فلا يحل محله، ولا يعطى حكمه، وكذلك لأن في إسقاط الدائن دينه عن مدينه منفعة للدائن مثل ما هومنفعة للمدين، لأن

الدائن بذلك يسترد دينه منه، والزكاة شرعت لمصلحة مستحق الزكاة لا لمصلحة المزكي.

وذهب البعض إلى جواز إسقاط الدين عن المدين المستحق للزكاة، وعد ذلك من الزكاة.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية في ذلك ما يلي:

(لا يجوز للدّائن أن يسقط دينه عن مدينه الفقير المعسر الّذي ليس عنده ما يسدّ به دينه ويحسبه من زكاة ماله. فإن فعل ذلك لم يجزئه عن الزّكاة، وبهذا قال الحنفيّة والحنابلة والمالكيّة ما عدا أشهب، وهوالأصحّ عند الشّافعيّة ، وقول أبي عبيدٍ. ووجه المنع أنّ الزّكاة لِحقّ الله تعالى، فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه أوإحياء ماله، واستيفاء دينه.

وذهب الشّافعيّة في قولٍ وأشهب من المالكيّة وهومنقول عن الحسن البصريّ وعطاءٍ: إلى جواز ذلك؛ لأنّه لودفع إليه زكاته ثمّ أخذها منه عن دينه جاز، فكذا هذا. فإن دفع الدّائن زكاة ماله إلى مدينه فردّها المدين إليه سدادًا لدينه، أواستقرض المدين ما يسدّ به دينه فدفعه إلى الدّائن فردّه إليه واحتسبه من الزّكاة، فإن لم يكن ذلك حيلةً، أوتواطؤًا، أوقصدًا لإحياء ماله، جاز عند الجمهور، وهوقول عند المالكيّة. وإن كان على سبيل الحيلة لم يجز عند المالكيّة والحنابلة، وجاز عند الشّافعيّة ما لم يكن ذلك عن شرطٍ واتّفاقٍ، بل بمجرّد النّيّة من الطّرفين. لكن صرّح الحنفيّة بأنّه لووهب جميع الدّين إلى المدين الفقير سقطت زكاة ذلك الدّين ولولم ينوالزّكاة، وهذا استحسان(مصطلح زكاة - فقرة 131).

وحكم الحالة الثانية:

أن الحنفية لا يجيزون دفع المنفعة بدلا من أموال الزكاة، لأن الزكاة يجب أن تكون مالا، والمنفعة عندهم ليست مالا كما تقدم، لأن المال عندهم ما أمكن ادخاره، وهذه لا يمكن ادخارها، فلا تكون مالا، فلا تجزئ في الزكاة، وعليه فلوغصب إنسان دار إنسان وسكنها سنين ثم ردها إليه فلا يضمن الغاصب أجرتها عن السنين الماضية عندهم، إلا أن تكون معروضة لإيجار قبل الغصب، فيضمن الغاصب في هذه الحال أجرتها مدة غصبها، باعتبار أنه مستأجر لها بذلك الغصب بطريق المعاطاة حكما، وكذلك عقار القاصر إذا غُصب، فيضمن غاصبه أجرته عن مدة الغصب استثناء من القواعد العامة في المذهب في ذلك، لضعف القاصر عن الدفاع عن نفسه.

أما جمهور الفقهاء، فيعدون المنافع أموالا بالجملة، ولهذا قرروا وجوب الأجرة على غاصب العقار لتفويته المنفعة على المغصوب منه، على خلاف الحنفية، ومقتضى ذلك يرشح لجواز أن تدفع المنفعة بدلا من الأموال الأخرى في الزكاة عند الجمهور، ولكنني لم أجد من نص على ذلك منهم، وربما -وهوالصحيح في نظري- كان منع ذلك عندهم هوالأولى، لأنهم لا

يجيزون دفع قيمة الواجب في الزكاة في الزروع والمواشي، بل عينه، قال النووي في المجموع: (قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك وأحمد وداود، إلا أن مالكا جوز الدراهم عن الدنانير وعكسه، وقال أبوحنيفة يجوز، فإذا لزمه شاة فأخرج عنها دراهم بقيمتها، أوأخرج عنها ماله قيمة عنده كالكلب والثياب جاز عند أبي حنيفة ولم يجز عند الجمهور)(المجموع 428/5).

وعليه فلوأعطى داره لفقير مستحق للزكاة ليسكنها سنة مثلا، على أن يعدَّ المؤجر أجرتها عن هذه السنة من زكاة ماله، لم يجز عند الحنفية، وقد نص بعضهم على ذلك، فجاء في كشف الأسرار للبزدوي ما نصه: (حتى لوأسكن الفقير داره سنة بنية الزكاة لا يجزيه؛ لأن المنفعة ليست بعين متقومة، وكذا لوأباحه طعاما بنية الزكاة فأكله الفقير، لا يجزيه عن الزكاة؛ لأنه أكل مال الغير، وبه لا يحصل الغنى، قال أبواليسر: الزكاة شرعت لإغناء الفقير، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أغنوهم» والواجب فيها هوالإغناء الكامل، وهوتمليك مال محترم متقوم بلا نقصان في نفسه، والإغناء الكامل لا يجب إلا على الغني الكامل كما في التمليك بغير عوض لا يحصل إلا من المالك) (308/1).

إلا أن بعض الفقهاء الذين قالوا بمالية المنافع، ومنعوا في الوقت نفسه دفع البدل في الزكاة، أجازوا دفع البدل في أموال التجارة، بل جعلوا البدل أصلا، وتشككوا في جواز دفع عين المال، فقال البعض يجوز دفع العين، وقال البعض الآخر لا يجوز دفع عين المال، بل البدل، وذلك لقول عمر رضي الله عنه لحماس : (قوّمها ثم أد زكاتها). وعليه فإن أخرج زكاة القيمة من أحد النّقدين أجزأ اتّفاقًا. وإن أخرج عروضًا عن العروض فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك.

فقال الحنابلة وهوظاهر كلام المالكيّة وقول الشّافعيّ في الجديد وعليه الفتوى: لا يجزئه ذلك، واستدلّوا بأنّ النّصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزّكاة من القيمة، كما إنّ البقر لمّا كان نصابها معتبرًا بأعيانها، وجبت الزّكاة من أعيانها، وكذا سائر الأموال غير التّجارة.

وفي قول ثانٍ للشّافعيّة قديم: يتخيّر المالك بين الإخراج من العرض أومن القيمة فيجزئ إخراج عرضٍ بقيمة ما وجب عليه من زكاة العروض.

وفي قولٍ ثالثٍ للشّافعيّة قديمٍ : أنّ زكاة العروض تخرج منها لا من ثمنها، فلوأخرج من الثّمن لم يجزئ(انظر الموسوعة الفقهية الكويتية - مصطلح زكاة - فقرة 78 و95).

وعليه فأرى أن الراجح عند جميع الفقهاء عدم جواز دفع المنفعة بدلا من المال الواجب في الزكاة مطلقا، يستوي في ذلك الأموال التجارية والمواشي والمزروعات، وعند الحنفية لا يجوز ذلك كما تقدم أيضا.

أما على مذهب الحنفية، فواضح، لأن المنافع ليست أموالا عندهم.

وأما على مذهب الجمهور، فكذلك في المواشي والمزروعات قولا واحدا، لأن دفع البدل لا يجوز فيها عندهم، والمنفعة هنا بدل، فلا تغني عن الواجب، وأما في النقود والعروض التجارية، فكذلك لا يجوز أيضا في نظري -رغم أن البدل فيها عندهم هوالأساس- لأن النص عندهم جاء على دفع النقود، والمنافع ليست نقودا، وإن كانت من الأموال عندهم، فلا تغني عن النقود، وقد نص على ذلك العمراني في البيان شرح المهذب فقال: (ولا يجوز أن يخرج من مال التجارة إلا الدراهم أوالدنانير أوعرضا بعينه)(324/3).

وسوف أضرب مثالا على ما تقدم، يوضحه ويشرحه:

طبيب غني يملك النصاب، وقد حال عليه الحول، ووجب عليه مبلغ من المال للزكاة، وهويداوي المرضى من الفقراء والأغنياء، جاءه مرة مريض فقير، فداواه على أجرة محددة مسبقا، ثم عجز المريض عن دفع هذه الأجرة، فهل يجوز للطبيب إعفاء مريضه من الأجرة، وعدِّ ذلك من زكاة ماله الواجبة عليه، فيسقط عنه من الزكاة الواجبة عليه بمقدار هذه الأجرة؟

الجواب:

يجب بحث هذا الموضوع من زاويتين يحتملهما:

الأولى: إسقاط الدائن دينه عن مدينه الفقير المسلم مقابل زكاته.

والثانية: دفع المزكي لفقير مسلم منفعة مقوَّمة بمال، وعد ذلك من زكاة ماله، بحسب قيمة هذه المنفعة.

وجواب الأولى أن عامة الفقهاء لا يجيزون إسقاط الدين عن المدين الفقير وعد ذلك من زكاة المال، لأن شرط دفع الزكاة للفقير تمليكها له، والإسقاط ليس تمليكا، فلا يحل محله، ولا يعطى حكمه، وذهب البعض إلى جواز إسقاط الدين عن المدين المستحق للزكاة، وعدَّ ذلك من الزكاة.

وجواب الثانية أن الحنفية والجمهور لا يجيزون -في نظري- دفع المنفعة بدلا من أموال الزكاة.

أما عند الحنفية، فلأن الزكاة يجب أن تكون مالا، والمنفعة عندهم ليست مالا، لأن المال عندهم ما أمكن ادخاره، وهذه لا يمكن ادخارها، فلا تكون مالا، فلا تجزئ في الزكاة.

وكذلك عند الجمهور من الفقهاء، لأنهم يشترطون في المدفوع من زكاة الزروع والمواشي أن يكون من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة، والمنفعة غير ذلك، ويشترطون في المدفوع

من مال التجارة أن يكون من النقود أوالأعيان، حصرا، والمنافع غير ذلك أيضا.

والله تعالى أعلم.

9 من شوال 1429هـ و2008/10/9م

أ. د. أحمد الحجي الكردي

الندوة الثامنة عشرة
لقضايا الزكاة المعاصرة
دفع المنافع في الزكاة

إعداد

د. يوسف حسن الشراح

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الكويت

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد إمام المتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا بحث يدور حول دفع النافع بدلاً عن الزكاة المستحقة على أصحابا، ولا شك أن المنافع كما يقول العز بن عبد السلام: «هي الغرض الأظهر من جميع الأموال»[642]، فلذلك كان لزاماً البحث حول مشروعية دفع المنافع بدلاً عن الزكاة، مما لم يرد فيه نص عن صاحب الشريعة بالمشروعية في عصر بلغ فيه التطور والتقدم ما بلغ، وظهرت العديد من السلع والمنافع التي لا نصوص فقهية تفصّل فيها.

وهذا البحث يتناول جوانب عدة من أصول الاقتصاد الإسلامي، فهومتعلق بارتباط المنفعة بكونها حقاً مالياً مملوكاً، يصح التعامل فيها بوصفها كذلك، أوعدم صحة التعامل بها لفقدانها ذلك الوصف.

وقد جعلت البحث في عشر مباحث، وخاتمة.

وقد فصّلت المباحث على النحوالآتي:

المبحث الأول: تعريف المنفعة.

المبحث الثاني: حقيقة المال وتقسيمه.

البحث الثالث: المِلك.

المبحث الرابع: تعريف الحق، وتقسيماته، وأركانه.

المبحث الخامس: مالية المنافع.

المبحث السادس: مالية الديون.

المبحث السابع: الإسقاط والإبراء.

المبحث الثامن: أركان الإسقاط والإبراء، وشروطهما.

المبحث التاسع: موضوع الإبراء.

المبحث العاشر: الخلاف في أثر الإبراء، وأثره في صحة حساب الأجرة من الزكاة.

الخاتمة: ضوابط دفع المنافع بدلا عن الزكاة.

والله أسألُ فيه التوفيق والرشاد، والهدي والسداد، آمين.

---

[642](1) قواعد الأحكام 155/1.

المبحث الأول

في تعريف المنفعة

المنفعة في لغة العرب: اسم مصدر من النَّفع وهو: ما يَتوصل به الإنسان إلى الخيرات، والنفع هوالخير، وهوضد الضّرّ، يقال: نفعه ينفعه نفعاً ومنفعةً ونَفاعاً ونَفيعة.

ونَفَّعه تنفيعاً: إذا أوصل النفع إليه، أي: كل ما يُستفاد من الشيء، سواء أكان عَرَضاً؛

كسُكنى الدار، أم كان مادة؛ كثمار الأشجار[643].

وتطلق المنفعة في اصطلاح الأصوليين على المصلحة، التي هي في الأصل جلب المنافع، أودفع المضار، وتتحصّل مصلحة العباد ومنافعهم بالمحافظة على مقصود الشارع، والذي يتم بالحفاظ فيه على الكليات الخمس، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال[644].

إلا أن الفقهاء يطلقون المنفعة على أنها عَرَضٌ يقابل الأعيان، ويقصرونها على المنافع العرضية؛ كسكنى الدار، دون المنافع المادية؛ كلبن الحيوان، وثمر الأشجار[645].

ومعنى كون المنفعة عَرَضاً: أنها لا تستقل بذاتها، بل تقوم بغيرها، فتتحدد ماهيتها من كونها ركوباً، أوسكنى، أوقراءة، أولُبْساً بحسب محلّها من كونه سيارة، أوبيتاً، أوكتاباً، أوثوباً، وهكذا.

ومن تعريفاتهم للمنفعة: ما ذكره ابن عرفة في «حدوده» بقوله: «مما لا يمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة، يمكن استيفاؤه، غير جزء مما أُضيف إليه»[646].

شرح التعريف:

المنافع لا توجد في الواقع لأنها أعراض، بل لابد لها من جسم مادي تقوم به، فلا يمكن الإشارة إلى سكنى الدار حسّاً إلا إذا أُضيفت السكنى إلى الدار التي تقوم بها، بخلاف الدار ذاتها، فإنه يمكن الإشارة إليها حسّاً من غير إضافة إلى شيء آخر.

والمنافع يمكن تحصيلها بالاستعمال عن طريق ما تعلقت به، وهذا قيد خرجت به الأعراض

---

[643](1) ينظر: لسان العرب 8/358-359، تاج العروس 22/268، المصباح المنير 2/618، المفردات 502.

[644](2) ينظر: المستصفى 1/286-287، الإحكام للآمدي 3/274.

[645](3) ينظر: المبسوط 11/80، بدائع الصنائع 7/145، تحفة المحتاج 7/60-61، (بهامش: حواشي الشرواني).

[646](4) شرح حدود ابن عرفة 396.

التي لا يمكن استيفاؤها بالاستعمال؛ كصفة العلم والقدرة عند الآخرين، فلا يمكن الإشارة إليهما حسّاً إلا بإضافتهما إلى شخص ما، ولا يمكن لأحد أن يستوفيهما من أصحابها؛ لأنهما لا ينفكان عن الذات، ولا ينفصلان عنهما.

والمنافع لابد فيها أدت تكون غير جزء مما أضيفت إليه، فسكنى الدار ونصف العبد مشاعاً أمر لا يتجزأ، فلا يكون منفعة النصف مشاعاً لشخص، والنصف الآخر لغيره. فأخرج بهذا اللفظ ما كان كذلك[647].

وقد صاغ هذا التعريف للمنفعة بعضُ المعاصرين بنحومقارب، فعرّفها بأنها «الفوائد العرضية التي تستفاد من الأعيان»[648]، فأخرج -زيادة على ما سبق- المنافعَ المادية؛ لأنا تُسمى غَلّة، أونماءً.

وهذا الذي حكي هنا؛ هوما عليه أكثر الفقهاء[649]، باعتبار أن المنفعة -في الغالب- لا تطلق على الأمور المادية كاللبن بالنسبة إلى الحيوان، والثمر بالنسبة إلى الشجر، فذلك يُسمى غَلّة[650].

المبحث الثاني

في حقيقة المال وتقسيمه

يطلق المال -في الأصل- في لغة العرب على ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان من جميع الأشياء. وأكثر ما يُطلق المالُ عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم[651].

---

[647](5) ينظر: شرح حدود ابن عرفة 396-397.

[648](1) أبحاث المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية بحث: الاعتياض عن حق الانتفاع وتطبيقاته المعاصرة 55.
وانظر معه تعريف مقارب لصاحب كتاب: نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي 46.

[649](2) وحكى الهيتمي في تحفة المحتاج 7/61 أن المنفعة تطلق على الفوائد العرضية والمادية؛ باعتباره كله يُعدّ من منافع الأعيان. وهذا الذي حكاه قريب من المعنى اللغوي، والمعتبر هنا هوالمعنى الاصطلاحي؛ إذ هوالمستعمل في أساليب الفقهاء من استعمال هذه الكلمة.

[650](3) ينظر: الفروق للكرابيسى 2/313-314، المنثور في القواعد 82/2، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية 447.

[651](4) ينظر: لسان العرب 11/635-636، تاج العروس 30/427-428.

وللفقهاء اتجاهان مشهوران في تحديد حقيقة المال عندهم، تبعاً لاختلافهم في مفهومه ومشتملاته، وما يصدق عليه اسمه:

الأول: وهوللحنفية، وعرفوا المال بأنه: «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة»[652]. فلابد للمال عندهم من أن يشتمل على ثلاثة عناصر، بحيث لوتخلف أحدها؛ لَمَا عُدّ الشيء مالاً، وهي:

أن يكون الشيء منتفعاً به عرفاً، بأن يميل إليه طبع الناس، فلا تعافه النفوس: كالميتة، والأشياء الفاسدة.

أن يكون للشيء قيمة مادية بين الناس، مما يجري فيه التصرف والبذل والمنع والشح، بخلاف ما لا يجري فيه ذلك؛ لحقارته، أولقلته، فلا يُعدّ عندهم مالاً؛ لعدم تموّل الناس له.

أن يكون عيناً مادية موجودة زمانين فأكثر، حتى يقبل الادّخار لوقت الحاجة، بخلاف المنافع والحقوق.

الثاني: وهوللجمهور، وعرفوا المال بتعريفات كثيرة، أختار منها ما حكاه بعضهم من أن

المال هو: «ما يكون فيه في حدّ ذاته منفعة مقصودة يُعتدّ بها شرعاً، بحيث تُقابَل، بمتموَّل عرفاً، في حال الاختيار»[653]. فالمال عندهم هوما اشتمل على:

قيمة مادية عرفاً، بخلاف مالا قيمة له، ولا تمتد إليه الأطماع؛ فلا يُعدّ مالاً: كحبة قمح، أوشَمِّ رائحة تفاحة مثلاً.

أن تكون فيه منفعة مقصودة، بخلاف ما لا منفعة فيه أصلاً؛ كالحشرات، وما حرّم الشرع منفعته: كالخمر، وما أُبيح الانتفاع به في حال الضرورة أوالحاجة؛ كدَفع المضطر غصّةَ لقمةٍ بخمرٍ، أواقتناء الكلب للصيد، فكل ذلك لا يُعدّ مالاً عندهم.

أن يكون الشيء مما يباح الانتفاع به شرعاً، حالَ السعة والاختيار، بخلاف ما لا يكون كذلك، فلا يُعدّ مالاً؛ كالأصنام، والخمر، وآلات المعازف النهي عنها، وكتب السحر والشعوذة.

ويلاحظ من اختلاف الوجهتين عند الفقهاء في تعريف المال أمران:

أن جمهور الفقهاء يرون أن من عناصر مالية الشيء أن تكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً في حال السعة والاختيار، في حين أن الحنفية لم يروا ذلك، وهوما حملهم على تقسيم

---

[652](5) ينظر: شرح التلويح 1/171، حاشية ابن عابدين 4/501، 5/51.

[653](6) ترشيح المستفيدين 218.
وانظر معه: أحكام القرآن لابن العربي 2/607، المنثور في القواعد 222/3، الفروع 6/341، الإنصاف 4/270.

المال إلى متقوّم وغير متقوّم؛ ليُخرجوا ما لا يَحلّ الانتفاع به من الأموال عن أن يكون محلاً للعقد؛ نظراً لعدم تقوُّمه -كما سنبينه بعد قليل إن شاء الله تعالى-.

أن الحنفية يرون أن من عناصر مالية الشيء أن يكون عيناً مادية، لاشتراطهم إمكان الادّخار لوقت الحاجة، في حين أن الجمهور لم يروا ذلك، فأدخلوا في مفهوم المال: الأعيانّ والمنافعَ والحقوقَ.

ويبدو-والله أعلم- أولوية الأخذ باتجاه الجمهور في تعريف المال لأمور[654]:

ربطه بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فيدخل في حقيقة المال ما يقبل الحيازة وما لا يقبلها؛ كالمنافع والحقوق، وهما من الأمور التي صارت أعراف الناس على عدّهما مالاً.

أن تعريف الجمهور شامل لأفراد المعرَّف به، في حين أن تعريف الحنفية غير جامع، فلم يُدخِل الأدويةَ والسموم -مما لا تميل إليه الطباع، وتعافها النفوس-، مع أن العُرف جرى باعتبارها مالاً، بل وأجرى كثيراً من المعاملات عليها.

كما أن تعريف الحنفية يَقْصُرُ عن اعتبار الخضروات أموالاً؛ لأنها لا يمكن ادّخارها في العادة، مع أن أعراف الناس تعتبرها أموالاً.

وترتب على الاختلاف في تعريف المال بين الفقهاء اختلافُهم في مالية المنافع، ومالية الديون، مما سنبينه في مبحثين قادمين إن شاء الله تعالى.

وظهر عند فقهاء الحنفية دون غيرهم تقسيم المال إلى متقوّم وغير متقوّم؛ لأهم اعتبروا الشيء مالا بمجرد ميلان الطبع إليه بحيث ينتفع الناس به انتفاعاً معتاداً، سواء أباح الشارع لهم ذلك الانتفاع، أم لم يبحه، وهوما أُخذ على تعريفهم -كما بيناه آنفاً-.

ويعرِّف الحنفية المال المتقوّم بأنه: «ما حِيز بالفعل، وأباح الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار»[655]، كالدور والسيارات والثياب.

وعرّفوا غير المتقوّم بأنه: «ما لم يحزْ بالفعل، أوحيز ولكن الشارع حرّم الانتفاع به في حال السعة والاختيار»[656]؛ كالخنزير وبيع الخمر للمسلم، فقد حرّم الشرع الانتفاع بهما، فلا يعتبران مالاً متقوّماً.

---

[654](1) ينظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية 70.

[655](2) ينظر: المبسوط 2/211، 13/25، شرح التلويح 1717، حاشية ابن عابدين 4/501، 5/50، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية 399.

[656](3) ينظر: المرجع السابق سوى حاشية ابن عابدين ففي 4/501.

أما جمهور فقهاء غير الحنفية إذا أُطلق عندهم المتقوّم: فلا يعنون به المعنى الذي قصده الحنفية في هذا التقسيم، بل المراد به عندهم: ما له قيمة مالية في العادة، فيحسن بدل المال في مقابلتها؛ كاستئجار الدار للسكنى، واستئجار المسك والرياحين للشّمِّ، وغيرُ المتقوّم هو: ما ليس له قيمة مالية في العادة[657].

ويظهر أثر هذا التقسيم عند الحنفية في مسألتين:

وجوب ضمان المتقوّم لمالكه من متلِفه، بخلاف غير المتقوّم الذي لا يُضْمَنُ فيما لوأتلف.

صحة كون المتقوّم محلاً للعقود، وعدمُ صحة العقود إذا كان محلّها مالاً غير متقوّم.

وعلى هذا التقسيم للمال يظهر أثر الخلاف بين فقهاء الجمهور والحنفية في جواز دفع المنافع في الزكاة عند الجمهور بالنسبة للمنفعة المتقوّمة، فإذا كان العمل أوالمنفعة التي يقوم بها الشخص محرّمة شرعاً، بحيث لم يبِح الشارع الانتفاع بمثلها؛ منع أصلاً من فعلها، ومن ثَمّ من دفعها بدلاً عن الزكاة؛ كمهر البغي، وحلوان الكاهن، ولاسيما وقد (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحُلوان الكاهن)[658].

المبحث الثالث

في المِلك

يُعرَّف المِلك في لغة العرب بأنه احتواء الشيء، والقدرة على الاستبداد به، تقول: مَلَكته مِلكاً إذا احتويته وانفردت بالتصرف فيه[659].

والمِلك في اصطلاح الفقهاء يُعرَّف بأنه: «حكم شرعي مُقدَّرُ في العين أوالمنفعة، يقتضي تمكّن من يُضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعوض عنه، من حيث هو كذلك»[660]، أي: أن المِلك هوتمكن الإنسان من الانتفاع بالشيء، بنفسه أونيابة عنه، ومن أخذ العوض عليه، أوتمكنه من الانتفاع به، سواء أكان المنتفع به عيناً، أم كان منفعة.

---

(1)[657] ينظر: مغني المحتاج 2/335، معجم المصطلحات المالية: الاقتصادية 400، المدخل إلى فقه العاملات المالية 86.

(2)[658] متفق عليه، وقد رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، (2237)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن...، (4009).

(3)[659] ينظر: لسان العرب 10/492، تاج العروس 27/364 .

(4)[660] الفروق للقرافي 3/208-209.

والمِلك لا يَثبت للإنسان إلا بإثبات الشرع له؛ لأن الحقوق كلها -ومنها: المِلك- لا تثبت إلا بإثبات الشرع لها وتقريرِه لأسبابها[661].

والعلاقة بين المال والمِلك هي: أن المال محلّ للمِلك، وبه يكتسب المال صفة المالية، فالمال لا يعتبر مالاً إلا بالتموّل والتصرف به من قبل الإنسان، وبالملك تتحدد النسبة بين المال والإنسان، فالإنسان مالك، والمالُ مملوك[662].

أما الملكية: فلا فرق بينها وبين المِلك عند الفقهاء السابقين، وهم يتجوزون في إطلاق لفظ المِلك على المِلكية والعكس، بخلاف الفقهاء المعاصرين الذين يعتبرون المِلكية مصدراً صناعياً من المِلك، وهي في الاصطلاح: «علاقة شرعية بين الإنسان والمال، تجعله مختصاً فيه اختصاصاً يمنع غيره عنه، بحيث يمكنه التصرف فيه عند تحقق أهليته للتصرف فيه بكل الطرق السائغة له شرعا»[663].

وقد قيدت الشريعة الإسلامية أسباب كسب الملك فيها بأن تكون مشروعةً، فحرمت الوسائل المحرّمة من سرقة وغصب واستغلال وقمار وربا، وقطعت الطّريقَ بين الأسباب المحرَّمة والمِلك، وطالبت المؤمنين جميعاً أن تكون أموالهم حلالاً طيّبة، وبذلك وردت الآيات والأحاديث الكثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ڈ ڈ ڎ ڎ ڈ ڈ ڎ ڎ ڈ ڈ ﴾ (سورة النساء، آية (29) ، حيث منع الحق سبحانه وتعالى أكل أموال الناس إلا عن طريق مشروع، وهوطريق الرضا، والذي ينشأ من إرادة الطرفين.

كما وضعت الشّريعة قيوداً على المِلك من حيث الاستعمال، فأوجبت على المالك أن لا يكون مبذراً مسرفاً، ولا مقتّراً بخيلاً، وأن لا يستعمل المالك ما حرّمه الشّرع؛ كاستعمال الحرير والذهب للرّجال، وأوجب الشرع على المُلاّك تنمية المال في الجملة وعدم تعطيل الأموال حتى تؤدّي دورها في التداول والتعمير، وحرّم عليهم قصد الإضرار بالفرد والمجتمع، أومقابلة الضّرر بالضّرر، ومَن تعدّى على حق غيره؛ وجب عليه الضمان، مع

---

[661](5) ينظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق 3/209، المنثور في القواعد 3/223، الأشباه والنظائر للسيوطي 342-343، المدخل الفقهي العام 1/241، المدخل إلى فقه المعاملات المالية 71.

[662](6) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي342، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية 441، المدخل إلى فقه المعاملات المالية 117، الموسوعة الفقهية الكويتية 39/31.

[663](1) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيب 351، قواعد ابن رجب 223، مجموع فتاوى ابن تيميه 78/297-179، الأشباه والنظائر للسيوطي 353، المدخل الفقهي العام 1/258، الموسوعة الفقهية الكويتية 39/36، المدخل إلى فقه المعاملات المالية 122-123، معجم المصطلحات المالية والاقتصاد 441-442، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي 78.

حرمة الفعل.

ويتنوع المِلك باعتبار حقيقته إلى تام وناقص، وباعتبار احتمال سقوطه إلى مِلك مستقر وغير مستقر، وباعتبار المستفيد منه إلى عام وخاص، وباعتبار سببه إلى ملك اختياري وجبري.

وسأستعرض القسمين الأولين لارتباطهما ببحثنا؛ وفق ما يأتي.

التقسيم الأول: تقسيم المِلك باعتبار حقيقته إلى تام وناقص:

فالمِلك التام: هومِلك الرقبة والمنفعة، وهوالواقع على العين ومنافعها، فيُثبِت للإنسان حق التصرف في عين ما يملك ومنفعته تصرفاً كاملاً. ويختص هذا المِلك بعدة خصائص، هي[664]:

للمالك مطلق التصرف بعين مِلكه ومنافعه من بيع وإجارة ورهن وهبة وغيرها، بشرط ألا تكون العين محرّمة شرعاً، وألا يضر بغيره؛ إذ حق الإنسان يُمنع منه إذا تعدّى على حقوق الآخرين.

للمالك حق الانتفاع. بمِلكه، من غير تقييد بزمن، أومكان، بشرط ألا ينتفع بطريق محرَّم.

لا تنتهي ملكية الإنسان التامة على مِلكه بزمن معين، إلا بهلاكها، أوانتقال عينها للغير بطريق مشروع.

لا ضمان على المالك ملكية تامة فيما لوأتلف ما يملك، بشرط ألا يكون ذلك سفهاً وتبذيراً، وإلا عوقب تعزيراً.

لا تقبل ملكية الأعيانِ الإسقاطَ والتسييب، وتبقى ملكيته قائمة حتى تهلك، أوينقلها للغير بطريق مشروع.

أما المِلك الناقص، وهوالذي يعبر عنه الفقهاء بالمِلك الضعيف: فهومِلك الرقبة فقط، أوالمنفعة فقط، أوالانتفاع فقط، أي: التي تُثبِتُ للإنسان حق التصرف في عين ما يملك دون منفعته، أوتُثبِتُ له حق التصرف في المنفعة دون العين. فهي على ذلك تنقسم إلى هذين القسمين[665]:

---

[664](3) ينظر المدخل الى فقه المعاملات المالية 71.

[665](1) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيب 351، 352، المنثور في القواعد 238/3، الأشباه والنظائر للسيوطي 353، حاشية ابن عابدين 6/694، بدائع الصنائع 7/386، كشاف القناع 4/375، الإنصاف 7/266-267،

الأول: ملك العين بلا منفعته: فقد يملك الإنسان عيناً، لكنه لا يملك منفعتها، كما لوأوصى إنسان بمنفعة داره لزيدٍ لمدة معينة، ثم توفي صاحب الدار، فإن الورثة يملكون عين الدار، إلا أنهم لا يملكون منفعتها إلى انقضاء تلك المدة، وهوما يمنعهم من التصرف بما يفوّت منفعة الدار لزيدٍ، كهدم الدار مثلاً، مع العِلم بأن نفقات العين اللازمة لاستيفاء المنفعة؛ كفواتير الكهرباء والماء؛ تكون على مالك المنفعة، دون مالك العين.

الثاني: مِلك المنفعة بلا العين: وهوالغالب على صور المِلكية الناقصة؛ كعقد الإجارة والإعارة والوصية بالمنفعة والوقف، حيث إن الشخص يختص باستيفاء منافع هذه الأعيان، كما أنه يملك الحق بتمكين غيره من استيفاء تلك المنافع بعوض أوبغير عوض، دون أن يملك أعيان تلك المنافع التي هي في حقيقتها مِلك لغيره.

قال ابن رجب: «الملك أربعة أنواع: ملك عين ومنفعة، وملك عين بلا منفعة، وملك منفعة بلا عين، وملك انتفاع من غير ملك المنفعة.

أما النوع الأول: فهوعامة الأملاك الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها من بيع وهبة وإرث وغير ذلك...

النوع الثاني: ملك العين بدون منفعة، وقد أثبته الأصحاب في الوصية بالمنافع لواحد وبالرقبة لآخر، أوتركها للورثة...

النوع الثالث: ملك المنفعة بدون عين، وهوثابت بالاتفاق. وهوضربان:

أحدهما: ملك مؤبد، ويندرج تحته صور، منها: الوصية بالمنافع...

والضرب الثاني: ملك غير مؤبد، فمنه الإجارة، ومنافعُ المبيع المستثناة في العقد مدة معلومة، ومنه ما هوغير موقت لكنه غير لازم؛ كالعارية على وجه...

النوع الرابع: ملك الانتفاع المجرد، وله صور متعددة، منها: ملك المستعير، فإنه يملك الانتفاع لا المنفعة إلا على رواية ...»[666].

فمالك المنفعة له حق التصرف في المنفعة -التي لا يملك عينها- تصرف الملاّك في أملاكهم، فله حق الانتفاع بنفسه عند مباشرة تحصيل المنفعة لنفسه، وله حق تمليك المنفعة

المدخل الفقهي العام 1/257-258، المدخل إلى فقه المعاملات المالية 123-125، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية 442-443، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي 79-81.

[666](2) قواعد ابن رجب 221-223.

لغيره بعوض؛ كالإجارة بأن يؤجرها لغيره -باتفاق-، كما أن له -على خلاف- حق تمليك المنفعة بغير بعوض لغيره؛ كالعارية في أن مَن مَلَك منفعة بلا عوض؛ هل يمكنه أن يُمَلِّكها لغيره بعوض أولا؟ فيرى المالكية جواز ذلك على أنه تمليك منفعة، والشافعية والحنابلة يرون الجواز أيضاً لكن على أنه إباحة انتفاع -وليس إباحة منفعة-، والحنفية يمنعون من ذلك في المنفعة بغير عوض فقط[667].

ويختص مِلك المنفعة -بلا تملُّك عينها- بعدة خصائص، منها[668]:

أنه يحق لمالك هذه المنفعة تسلّم العين المنتفع بها ولوجبراً من مالكها، ويده يد أمانة، فلا يضمن إن هلكت أوتعيبت إلا بالتعدي والتقصير.

أن ملك المنفعة يقبل تقييده بزمان أومكان أوصفة أوشرط عند إنشائه، ثم تعود العارية عند زوال القيد إلى مالكها الأصلي؛ كما في تقييد مدة العارية بشهر، أوتقييد مكان العارية في دولة معينة.

أن مِلك المنفعة -عند الجمهور خلافاً للحنفية- يجري فيه الإرث، لأن المنافع أموال، فتورث كغيرها من الأموال.

أن مِلك المنفعة قد يكون مؤبداً إلى هلاك العين المنتفع بها؛ كما في الوقف، وقد يكون مؤقتا ثم يرجع المِلك فيها للمالك الأصلي؛ كالإجارة والعارية.

كما وأن حق الانتفاع يمتاز ببعض الخصائص، ومنها[669]:

يفيد الحصول على المنفعة العرضية من الأعيان، ويخول صاحبه حق الاستعمال والاستغلال.

يقبل التقييد عند إنشائه بالزمن والكون.

يُثْبُتُ للشخص في مال غيره بالعقد، سواء أكان إعارة، أم وصية، أم ما أشبه ذلك.

---

[667](1) ينظر: المبسوط 11/133، بدائع الصنائع 6/214، الفروق للقرافي 1/187، منح الجليل 7/49-50، مواهب الجليل 5/268، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/433، المنثور في القواعد 3/228-229، الأشباه والنظائر للسيوطي 353، كشاف القناع 4/62، 373.

[668](2) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم 351، شرح التلويح 1/171، الفروق للقرافي 1/187، الأشباه والنظائر للسيوطي 353، قواعد ابن رجب 45-46، 221-222، المدخل الفقهي العام 1/269 (وما بعدها)، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي 109.

[669](3) ينظر: أبحاث المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث بعنوان: الاعتياض عن حق الانتفاع وتطبيقاته المعاصرة 53.

ينتهي بموت المنتفع، فلا ينتقل بموت مالكه إلى ورثته عند الحنفية، خلافاً للجمهور الذين يرون صحة الانتقال بالميراث؛ لكون الحق مالا مملوكاً عندهم.

التقسيم الثاني: تقسيم المِلك باعتبار احتمال سقوطه إلى مِلك مستقر وغير مستقر.

فالمِلك المستقر هوالذي لا يحتمل السقوط بتلف المحلّ، أوتلف مقابله؛ كثمن المبيع بعد القبض، والصّداق بعد الدخول.

والمِلك غير المستقرّ: هوالذي يحتمل السقوط بتلف المحلّ؛ كالأجرة قبل استيفاء المنفعة، والثمن قبل قبض المبيع[670].

المبحث الرابع

في تعريف الحق، وتقسيماته، وأركانه

الحق في اللغة: خلاف الباطل، أي: الثّابت الذي لا يسوغ إنكاره، وهومصدر «حقَّ الشّيءُ يَحِقُّ»: إذا ثبت ووجب.

والحقّ يطلق على المال والمِلك والوجود الثّابت، إلا أن الحقّ أعم من المِلك[671].

والحقّ في الاصطلاح يستعمله الفقهاء بمعانٍ عديدة، كلها ترجع إلى المعنى اللغوي للحقّ، من حيث إنه اختصاصٌ يُقَرِّر به الشرع سلطة أوتكليفاً، أي: الواجب الثّابت، سواء أكان الثابت مالياً أم غير مالي، أوبمعنى الصالح الاعتبارية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع؛ كحق الشفعة والحضانة، أوما يتبع العقد من التزامات ومطالبات تتصل بتنفيذ حكم العقد؛ كتسليم المبيع ودفع الثمن[672].

تقسيمات الحق:

والحق له تقسيمات متعددة، نذكر منها أربعة تقسيمات إن شاء الله تعالى.

التقسيم الأول والثاني: ينقسم الحق باعتبار عموم النّفع وخصوصه، وباعتبار قابليّته للإسقاط وعدمه إلى أربعة أقسام: حق الله، وحق العبد، وحق مشترك والغالب فيه حق الله، وحق مشترك

---

[670](4) ينظر: المنثور في القواعد 240/3.

[671](1) ينظر: المفردات 125، لسان العرب 10/49، تاج العروس 25/166، 167.

[672](2) ينظر: المفردات 126، حاشية ابن عابدين 5/187، المدخل الفقهي العام 3/10، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية 181.

والغالب فيه حق العبد[673].

ما هوحق خالص لله: وهوما يتعلق بحق النفع العام من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى؛ لعظم خطره، وشمول نفعه، ولا مدخل للصّلح فيه، أوالتهاون في إقامته، أوالمعاوضة عليه؛ كالحدود والعبادات والكفّارات، إلا ما أجاز الشارع إسقاطها كالرخص، أوأسقط التكليف فيها عن الصغير والمجنون.

ما هوحق خالص للعبد: وهوما يتعلق بمصلحة العبد الخاصة، ويقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها، ويشمل الأعيان والمنافع والدّيون وغيرها[674]؛ كحقوق الأشخاص الماليّة أوالمتعلّقة بالمال، كحقّ الدّية، وحقّ استيفاء الدَّين، وحقّ استرداد المغصوب إن كان موجوداً، أوحقّ استرداد مثله أوقيمته إن كان المغصوب هالكاً.

والأصل أنّ كلّ صاحب حقّ لا يمنع من إسقاط حقّه إذا كان جائز التّصرّف، وذلك بأن لم يكن محجوراً عليه، وكان المحلّ قابلاً للإسقاط -بأن لم يكن عيناً أوشيئاً محرماً-، ولم يكن هناك مانع، كتعلّق حقّ الغير به[675].

والذي يتعلق ببحثنا هذا من هذه الحقوق: المنافع والديون.

فأما المنافع: فإنه يجوز إسقاطها بدون عوض بإسقاط مستحقّ المنفعة، ما لم يمنع منه مانع، سواء أكان المسقط مالكاً للرّقبة والمنفعة، أم كان مالكاً للمنفعة فقط بمقتضى عقد؛ كالإجارة والعاريّة.

أما بالنسبة لإسقاطها بعوض: فذلك يرجع إلى قاعدة التفريق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع، فمن ملك المنفعة ملك المعاوضة عليها، ومن ملك الانتفاع فقط فإنه يملك الإسقاط، ولكن لا يجوز المعاوضة عليه[676]، وهذا ما عليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً

---

[673](3) ينظر: أصول السرخسى 2/289-300، تيسير التحرير 2/174-181، الفروق للقرافي 1/140-141، إعلام الموقعين 1/108.

[674](4) يقصد بـ«غيرها»: الحقوق المطلقة، وهى التي ليست عيناً ولا ديناً ولا منفعةً؛ كحقّ الشّفعة، وحقّ الخيار، وحق الزّوجة في القسم.

[675](5) ينظر: بدائع الصنائع 6/263-364، الفروق للقرافي 1/195، المنثور في القواعد 3/393، شرح منتهى الإرادات 2/97، 139.

[676](1) ينظر: بدائع الصنائع 6/189، 7/227، الفروق للقرافي 1/187، المنثور في القواعد 3/393، قواعد ابن رجب 48، شرح منتهى الإرادات 3/58.

للحنفية[677].

وأما الدّين: فيجوز إسقاط كلّه أوبعضه، كما يجوز الاعتياض عنه باتفاق، سواء أكان الدّين ثمن مبيع، أم كان مسلَماً فيه، أم كان نفقةً مفروضةً ماضيةً للزّوجة، أم غير ذلك؛ كما في الزوجة إذا أبرأت زوجها من المهر والنّفقة ليطلقها؛ صحّ الإبراء، ويكون بعوض، وهوملكها نفسها[678].

ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله فيه غالب: ويمثله الحنفية بحد القذف، فهوحق لله باعتبار ما يترتب عليه من صيانة لأعراض الناس، وهوحق للعبد باعتبار دفع العار عن عرض المقذوف، إلا أن حق الله غالب هنا، فلا يصح التنازل عنه أوإسقاطه.

ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد فيه غالب: وذلك كالقصاص، فإنه حق لله باعتبار إشاعة الأمن وصيانة الدماء، وهوحق للعبد باعتبار شفاء صدور أولياء المقتول. وحق العبد هنا غالب، فلذلك صح للولي التنازل عن القصاص إلى الدية، ويمكنه كذلك العفوعن القاتل.

التقسيم الثالث: تنقسم حقوق العبد باعتبار محل الحق إلى حقوق مالية وغير مالية. أما الحقوق غير المالية: كحق العبد في القصاص والعفوعن القاتل، وأما الحقوق المالية: فتنقسم إلى[679]:

حق مِلك: كحق السيد في مال المكاتَب.

حق تملّك: كحق العاقد للعقد إذا وجب له.

حق الانتفاع: كإجراء الماء في أرض غيره إذا اضطر إلى ذلك.

حق الاختصاص: بأن يختص مستحقُّه بالانتفاع به، من غير أن يزاحمه فيه أحد؛ كالانتفاع بكلب مباح اقتناؤه، ويكون في ذلك كالكلب المعلم لمن يصطاد به، وكالانتفاع. بمرافق الأملاك؛ كالطرق والأفنية ومسيل الماء، وكالجلوس في المسجد لمن سبق. فهذا الحق أخص من حق الانتفاع؛ باعتبار أن صاحبه لا يملك حق التصرف فيه، أوالمعاوضة عليه.

---

[677](2) فالجمهور اعتبروا المنافع أموالاً فأجازوا إسقاطها وتوارثها، خلافاً للحنفية، على ما سيأتي بيانه في المبحث القادم ص 17.

[678](3) ينظر: بدائع الصنائع 5/203-204، 6/44، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/310، حاشية قليوبي 2/308، 4/368، قواعد ابن رجب 215، 344.

[679](4) ينظر: قواعد ابن رجب 213-219.

حق التعلق لاستيفاء الحق: كتعلق حق المرتهن بالرهن، وتعلقِ الغرماء بالتركة، وتعلقِ حق الجناية بالجاني.

التقسيم الرابع: تنقسم الحقوق باعتبار الماليّة والتّعلّق بالأموال وعدم الماليّة إلى ستة أقسام[680]:

حق ماليّ، يتعلّق بالأموال، ويستعاض عنه بمال؛ كالأعيان الماليّة حيث يمكن بيعها والاستعاضة عنها بمال.

حقّ مالّي، ليس في مقابلة مال؛ كالمهر والنّفقة، حيث يتعلّق المهر بالزّواج والدّخول، وكلاهما ليس مالاً، وكذلك النّفقة تستحقها الزوجة مقابل احتباسها لحقّ الزوج.

حق غير مالي، يتعلق بالأموال، ولكن لا يجوز الاستعاضة عنه بمال، كالشفعة، حيث إن حق الشفعة قبل بيع الشريك حق مجرد، وبعد البيع حق ثابت، وهوأيضا حق مجرد ضعيف لا يصح الاستعاضة عنه بمال. إلا أن الشفعة حق يتعلق بالعقار، وهومال بالإجماع.

حق غير مالي، لا يتعلق بالأموال، ولكن يجوز الاستعاضة عنه بمال؛ كالقصاص؛ إذ إنه حق غير مالي، ولا يتعلق بالأموال؛ لأنه عقوبة القتل العمد، وهذا ليس مالاً، ولكن يجوز الاستعاضة عن القصاص بمال، وذلك عند الصّلح على المال.

حق غير مالي، ولا يتعلق بالأموال، ولا يجوز الاستعاضة عنه بمال، ولكن قد يترتب عليه حقوق مالية، مثل: الأبوة، والأمومة، والبنوة.

حق مختلف في ماليته؛ كالمنافع، حيث ذهب الجمهور إلى أن المنافع أموال، وذهب الحنفية إلى أنها ليست أموالاً[681].

أركان الحق:

والحق لابد فيه من ثلاثة أركان: صاحب الحق، ومن عليه الحق، ومحل الحق[682].

فأما صاحب الحق في حقوق الله تعالى: فهوالله تعالى وحده، لا يشاركه في هذا الحق أحد غيره، ولذا لا يملك أحد إسقاط حق الله تعالى كما أسلفناه. وصاحب الحق في حقوق

---

[680](5) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 18/40-41.

[681](1) على ما سيأتي بيانه إن شاء الله في المبحث القادم في ص17.

[682](2) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 18/12-13.

العباد هوالشخص الذي ثبت له الحق؛ كالزوج باعتباره صاحب حق على الزوجة بالنسبة لطاعته، وللزوج وحده الحق في إسقاط هذا الحق.

وأما من عليه الحق: فهوالشخص المكلف بالأداء، فإذا كان صاحب الحق هوالله تعالى، فيكون المكلف بأداء الحق هومن عليه هذا الحق، سواء أكان فرداً كما في فرض العين، أم جماعة كما في فرض الكفاية مثلاً.

وأما محل الحق: فهوالشيء المستحق؛ كالصلوات الخمس، وكالقدر المقبوض من المهر، وكذا سائر الديون، وكالانتفاع، والعمل، مثل: ما تقوم به الزوجة من أعمال، وتمكين الزوج من نفسها، والامتناع عن عمل، مثل: عدم فعل الزوجة ما يغضب الله أويغضب الزوج.

ويشترط في الشيء المستحق لصاحب الحق أن يكون غير ممنوع شرعاً، لأن الأصل في الأشياء الإباحة شرعاً إلا ما نهى الشرع عنه، فإذا كان الشيء غير مشروع فلا يكون حقا، وليس لصاحب الحق الطالبة بما هوغير مشروع، نحوتمكين الزوج من الاستمتاع بزوجته في حال الحيض، إذ حرمه الله تعالى بقوله:﴿ ﴾(سورة البقرة، آية (222).

المبحث الخامس

في مالية المنافع

اختلف الفقهاء في عَدِّ المنافع مالا على قولين مشهورين:

الأول: أن المنافع تعتبر مِلكاً يُتصرف فيه، ولا تعتبر أموالا متقوِّمة.

وهذا قول الحنفية، استدلالاً بما يلي[683]:

أن المنافع قبل وجودها معدومة، لا يمكن إحرازها وادّخارها، فلا تعتبر أموالا، لأن صفة المالية تثبت للشيء بالتَّموُّل، والتمولُ يعني صيانة الشيء وإحرازه وادّخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى زمانين، فهى عَرَض يتلاشى، فكلما خرجت من حيّز العدم إلى حيّز الوجود تلاشت، فلا يُتصور فيها التمول.

كما أن المنافع غير متقوِّمة في نفسها؛ لأن التقوم -بمعنى كون الشيء له قيمة مادية بين الناس- لا يسبق وجوده؛ إذ المعدوم لا قيمة له، فهو-أي: المعدوم- ليس بشيء، فلا يوصف بأنه متقوِّم، كما أن التقوم بعد الوجود لا يسبق الإحراز، والإحرازُ بعد الوجود لا يتحقق فيما

---

[683](1) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم 351، أصول السرخسي 56/1، المبسوط 11/78، 79، شرح التلويح 1/171، تيسير التحرير 2/206، الفروق للكرابيسي 2/238، المدخل الفقهي العام 3/205.

لا يبقى زمانين كالمنافع، فلا تعد متقوّمةً.

كما أن المنافع ليست كالأعيان، فالعين تبقى وتَقوْم بنفسها وتُضمن بمثلها أوبقيمتها، والمنفعة لا تبقى ولا تقوم إلا بالعين ولا تُضمن بمنافع مثلها عند الإتلاف، بدليل أنه روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أنهم قضوا في الرجل الذي غُرِّرَ به فوطئ امرأة بنكاح صحيح على أنها حرة، فإذا بها أمة؛ بوجوب قيمة ولد المغرور[684] وحريته، وألزموا الرجل الذي وطئ الأمَة بردها مع عُقرها[685] على المالك[686]، ولم يحكموا بوجوب أجر منافع الجارية مع أولادها، مما يدل على أن منافع الجارية لا تُعَدّ أموالاً، فهي لم تُقَوّم، ولم تُعوّض[687].

هذه الأدلة في حقيقتها عائدة على أصل الحنفية في بيان حقيقة المال، فهم يرونه محصورا في الماديات المحسوسة التي يمكن حيازتها، أوادّخارها، دون ما سواها من الأمور المعنوية، بينما الجمهور يرونه شاملاً للجميع -كما بيناه سابقاً-.

غير أن الحنفية يرون المنافع أموالاً متقوِّمة -مع أنها منافع معدومة- إذا ورد عليها عقد معاوضة؛ كالإجارة، وذلك على خلاف القياس، وما كان كذلك فلا يقاس عليه.

ويُرَدُّ ذلك -والله أعلم- بأنه لوسلمنا أن عقد الإجارة وارد على خلاف القياس؛ فلا نسلم أن سبب ذلك هومخالفته للقياس من جهة كون المنافع غير متقوِّمة في ذاتها، بل سبب ذلك هو: أن المنافع المعقود عليها معدومة عند العقد[688].

القول الثاني: أن المنافع تعتبر أموالا متقوِّمة بذاتها، وهي بمنزلة الأعيان القائمة في

---

[684](2) المغرور هوالرجل يتزوج امرأة وقد خُدع بها؛ كأن يتزوجها على أنها حرة فتظهر مملوكة. فيَغرم لمولى الأمة غُرّة -عبد أوأمة-، ويرجع بها على مَن غرر به، ويكون ولد الأمة حرا.

[685](3) ينظر: لسان العرب 5/19، تاج العروس 13/235، حاشية ابن عابدين 5/197.

[686](4) العُقر: ما يجب للمرأة من المال إذا وُطئت في نكاح غير صحيح، ولم يكن الوطء موجبا للحد.
ينظر: لسان العرب 4/595، تاج العروس 13/106.

[687](5) رواه مالك في الموطأ 2/526 (9)، وعبد الرزاق في المصنف 6/244 (10679)، وابن أبي شيبة في مصنفه 9/111 (16550، 16551)، 614/10 (20916)، وسعيد بن منصور في سننه 212/1 (818-821)، والبيهقي في السنن الكبرى 7/219، وابن حزم في المحلى 8/570 مسألة (1259)، وابن حجر في التلخيص الحبير 213/4، والزيلعي في نصب الراية 4/110-111. ينظر: بدائع الصنائع 2/145، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/288، منح الجليل 3/401-402، روضة الطالبين 7/178-188، مغني المحتاج 4/79، كشاف القناع 5/100، شرح منتهى الإرادات 2/671.

[688](1) ينظر ما تقدم في ص5، من هذا البحث.

الماهية.

وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، استدلالاً بما يلي[689]:

1 - أن الأعيان لا تصير أموالا إلا بمنافعها، وهي لا تُقصد لذاتها، بل لمنافعها، وذلك هوالغرض الأظهر من الأموال، وعلى ذلك جرى عرف الناس، وعليه جرت معاملاتهم على مر العصور؛ كما في الإجارة والجُعالة في البيوت والأسواق والخانات التي تُعدّ للاستغلال بسكناها، فهي تتخذ وسيلة للربح والتجارة، فدل ذلك على أن العرف قد جعل المنافع أموالا تُبتغى.

2 - أن الشرع حكم بمالية المنفعة، وقوَّمها وجعلها بمنزلة المال، كما في جعلها مقابَلةً بالمال في عقد الإجارة، وهومن عقود المعاوضات المالية، وكما أجاز جعل المنفعة مهراً يجري الاعتياض عليه في عقد النكاح في قصة عمل موسى عند شعيب عليهما الصلاة والسلام مدة عشرة سنين، وهذا العمل من قبيل المنفعة، وهوما حكاه الله تعالى في قوله على لسان شعيب صلى الله عليه وسلم: ﴿ ﴾ (سورة القصص، آية (27) مع أن الأصل في المهر أن يكون مالاً؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿ ﴾ (سورة النساء، آية (24).

3 - أن الله تعالى يقول: ﴿ ﴾ (سورة الطلاق، آية[690] (6)، فقد أباح الله سبحانه للأم المطلَّقة إذا انقضت عدتها وأرضعت ابنها أن تطالب مطلِّقها بأجر مثلها، أوبأي أجر يتراضيان عليه. ومعلوم أن الرضاع يُعدّ منفعة، وقد جرى أخذ العوض عليه، وهوما يؤكد اعتباره مالاً.

4 - أن في عدم اعتبار المنفعة مالاً، تضييعاً لحقوق الناس، وإغراءً للظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان المملوكة للغير، وذلك فساد وجور لا تقبل به الشريعة الإسلامية، وهويعارض مقاصدها العامة.

5 - أنه مما لا خلاف فيه أن العقد يرد على المنفعة، وتصير به مضمونة، سواء أكان العقد صحيحاً، أم كان فاسداً، وضمان المنفعة دليل على صيرورتها مالاً بالعقد عليها، مع أن

---

[689](2) ينظر: المدخل الفقهي العام 3/208.

[690](3) ينظر: الفروق للقرافي 1/187، 189، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/442، مغني المحتاج 2/286، المنثور في القواعد 3/197-198، 222، 230-231، كشاف القناع 4/80، 122، قواعد ابن رجب 223، 224، المحلى 9/15 مسألة (1296)، نظرية المنفعة في الفقه، الإسلامي 57.

العقد لا يجعل ما ليس بمال مالاً، مثلما لا يجعل العقد ما ليس بمتقوم -كالخمر- متقوما، مما يدل على أن المنافع أموال متقوّمة بذاتها، سواء أورد عليها العقد، أم لم يَرِد[691].

ويظهر من استناد الحنفية إلى قضية الادخار والحيازة في الأموال، إضافة إلى ورود التقوّم في المنافع في الإجارة على خلاف القياس فيُقتصر عليها بلا قياس؛ أن ذلك لا يرقى إلى قوة دليل الجمهور من كون الشارع والعُرف قد حكما للمنافع بالمالية والتقوّم، وأقرّا بالتزام البدل في مقابل الانتفاع، وهما لا شك أقوى في مقابلة القياس والمعقول -والله أعلم-.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا -رحمه الله- مجيباً على قول الحنفية[692]: «ومن الواضح أن نظرية الاجتهاد الشافعي والحنبلي في إلحاق المنافع بالأعيان في المالية والتقوّم الذاتي هي أحكم وأمتن وأجرى مع حكمة التشريع، ومصلحة التطبيق، وصيانة الحقوق من نظرية فقهائنا في الاجتهاد الحنفي»[693].

ثم إن اعتبار المنافع أموالاً يتفق مع مقصد الشرع بحفظ المال والحق لصاحبه؛ إذ في عدم اعتبار المنافع أموالاً ضياع لكثير من مصالح الناس، وهذا ما لا يقبله الشرع، حيث ظهرت في عصورنا المتأخرة شركات كثيرة قائمة على أساس المنافع؛ كالفنادق وشركات الطيران.

كما يتفق اعتبار المنافع أموالاً مع عُرف الناس بما لا يخالف الشرع في معاملاتهم في كل زمان، والعُرفُ دليل شرعي معتبر.

وبناء على ترجيح القول بإثبات المالية للمنافع في نفسها باعتبار تَمَوُّل الناسِ لها، بغض النظر عن أعيانها التي تَقُوْم بها؛ فلابد من تأكيد القول بأن ذلك مقصور على المنفعة التي لها قيمة شرعاً، أوالتي أباح الشارع الانتفاع بها في حال السعة والاختيار. وهذا تخريج على ما سبق بيانه من تقسيم للمال إلى متقوّم وغير متقوّم عند الحنفية، أوهوعلى اصطلاح الجمهور بإثبات المالية للمنافع.

وبناءً عليه: لا يدخل في المنفعة المقررة شرعا بعض الأمور:

المنفعة التي لم يُجِز الشارع الانتفاعَ بها؛ كمنفعة الملاهي، وأدوات المعازف، والفروج المحرَّمة، ومنفعةِ مقدماتها من تقبيل ولمس وضم محرم، فهي منافع غير محترمة شرعاً، ولا

---

691 (4) ينظر: نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي 57.

692 (1) مع أنه حنفي المذهب كما يُعلم.

693 (2) المدخل الفقهي العام 3/208.

يجوز بذل المال فيها، بل بذل المال فيها سفهٌ وتبذير محرَّم، وأكل لأموال الناس بالباطل، ولا جَبْرَ لهذه المنافع احتقارا لها، ولا جبر لها حتى لواستُوفِيَت، واستثني من ذلك دفع مهر المثل لِمَزْنِيٍّ بها كُرهاً أوبشبهة، حيث لم يكن باختيارها، أوعلمها[694].

المنفعة التي يُجِز الشارع الانتفاع بها، أوأجاز الانتفاع بها للحاجة أوللضرورة، كمنفعة كلب الصيد، أومنفعة الميتة للمضطر.

فإذا أردنا ضرب الأمثلة على المنافع المتقوّمة؛ فبذكر أضدادها نتعرف عليها، حيث إن عدم تَقَوّم المنفعة شرعا يعني حرمتها، أوخستها، أوقلّتها وندرتها.

فالإجارة منفعة، ولابد أن تكون متقوّمة، فإذا كانت حقيرة جداً، كاستئجار تفاحة لشمّها، لم تصح إجارتها؛ لعدم الانتفاع بشمّها، بخلاف التفاح الكثير لواستُئجر للغرض نفسه[695].

كذلك لم يجوّز الفقهاء المنفعة على فعل معصية؛ لأنها إجارة فاسدة؛ كالاستئجار على الزنا، أوعلى عَسْب الفحل، أوالعزف على الآلات الموسيقية المحرمة، أوالنوح في المآتم، أوتأليف كتاب في السحر والشعوذة، أواستئجار مسلم لعصر الخمر، أوأن يؤاجر المسلم نفسه لكنس كنيسة، أولرعي الخنازير، أوأن يؤجر المسلم دارَه لتكون محلا للعب القمار، أولبيع الخمر، أولارتكاب المعاصي فيها بعلمه[696].

فكل عمل نهى الشارع عنه، أوحرّم أخذ العوض عليه؛ كانت منفعته محرّمة شرعاً، والأصل في ذلك كله قوله تعالى: ﴿ئه ئو ئو ئۇئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ﴿ئې (سورة المائدة، آية (2)، وما ورد عن النبي ﷺ أنه (نهى عن عسب الفحل)[697] أي: ضرابه؛ لأن مقابل الأجرة -وهومنفعة الضّراب- غير متقوّم شرعاً، كما (نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الكلب)[698]، و(لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربَها، وحاملها، والمحمولةَ إليه،

---

[694](3) ينظر: الفروق للقرافي 1/251، 3/295، قواعد الأحكام 1/154- 155.

[695](4) ينظر: بدائع الصنائع 4/192-193، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/20، مغني المحتاج 2/335، كشاف القناع 3/559، 561.

[696](1) ينظر: المبسوط 16/38-39، بدائع الصنائع 4/189، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/20، مواهب الجليل 5/423-424، الفروق للقرافي 4/4، مغني المحتاج 2/335- 336، حواشي الشرواني 6/130-131، كشاف القناع 3/559، المحلى 9/3 مسألة (1286)، 9/19 مسألة (1305).

[697](2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، بلفظه، (2284)،
ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع فضل الماء...، بنحوه، (4005).

[698](3) تقدم تخريجه في ص7، من هذا البحث.

وساقيَها، وبائعَها، وآكلَ ثمنها، والمشتري لها، والمشتراةَ له)[699].

فلسنا في هذا البحث نبحث في هذه المنافع غير المتقوّمة، لمصيرها في المآل إلى الحرام، أوكونها محرمة شرعاً بالفعل، بل نبحث في المتقوّمة التي أجاز الشارع منفعتها، ولم يوردها الفقهاء في كتبهم بجواز دفعها أوامتناع دفعها بدلاً عن الزكاة.

المبحث السادس

في مالية الديون

الدَّيْنُ في اللغة: مأخوذ من دان الرجلُ يدين ديناً، من المداينة، أي: القرض[700].

وللفقهاء اصطلاحان في بيان حقيقة الدَّين عندهم، فالدين بالمعنى العام يطلق على «الحق اللازم في الذمة»، فيشمل كل ما ثبت في الذمة من حقوق للغير، سواء أكان الدين مالاً، أم كان غير مال من عملٍ وعبادة؛ كالحقوق المحضة من صلاة وصيام وحج[701].

أما الدَّين بالمعنى الخاص عند الفقهاء: فقد اختلفوا في حقيقته على رأيين:

الأول: أن الدَّين يطلق على «ما ثبت في الذمة من مالٍ في معاوضة، أوإتلاف، أوقرض»، فيخرج عن حقيقة الدَّين كل ما ثبت بغير هذه الأسباب الثلاثة من زكاةٍ، أودِيَةٍ، وما أشبههما. وهذا رأي الحنفية[702].

الثاني: وهوللجمهور من أن الدَّين يطلق على «كل ما ثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته»، فيدخل فيه كل ما لزم في الذمة من أموال، سواء أثبتت نظير عين مالية، أم منفعة، أم ثبتت حقاً لله تعالى من غير مقابل؛ كالزكاة[703].

ولا خلاف بين الفقهاء المتقدمين في أن الحق الواجب في الذمة إذا لم يكن مالياً؛ فإنه لا

---

[699](4) رواه أبوداود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، بمعناه، (3479)، ورواه الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً، بلفظه، (1295)، ورواه ابن ماجه، كتاب الاشربة، باب لعنت الخمرة على عشرة أوجه، بنحوه، (3381)، ووثق الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 73/4 رجال الترمذي وابن ماجه.

[700](5) ينظر: المفردات 175، المصباح المنير 1/205، لسان العرب 13/167-168.

[701](6) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية 208.

[702](7) المرجع السابق.

[703](1) المرجع السابق.

يعتبر مالاً، ولا يترتب عليه شيء من أحكامه.

أما إذا كان الحق الواجب في الذمة مالياً: فقد وقع خلاف في اعتباره مالاً حقيقة، وذلك على قولين:

الأول: وهولجمهور الفقهاء من أن الدَّين يعتبر مالاً حقيقة؛ لأنه يثبت به حكم الموسرين، فتلزمه الكفارة إذا وجبت في حقه ليساره، ولا تحل له الصدقة[704].

وعلى هذا قالوا: الدين متعلق الوفاء به بأداء أي عين مثلية من أفراده، لا بطريق المقاصة، فإذا أدى المدينُ ما تعلق بذمته من مال؛ سقط الدّين عنه، وبرئت ذمته.

قال الزركشي: «الدَّين: هل هومال في الحقيقة أوهوحق مطالبة يصير مالاً في المآل؟ فيه طريقان...، وجه الأول: أنه يَثبتُ به حكم اليسار حتى تلزمه نفقة الموسرين وكفارتهم، ولا تَحلُّ له الصدقة. ووجه الثاني: أن المالية من صفات الموجود، وليس ههنا شيء موجود»[705]، ثم فرّع عليها بعض الفروع الفقهية التي يرد بعضها معنا في هذا البحث، مثل:

هل يجوز بيع الدّين مِن غير مَن عليه الدين؟ إن قلنا: إنه مالٌ جاز، أوقلنا: إنه حقٌ فلا يجوز؛ لأن الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير.

أن الإبراء عن الدّين إسقاط أوتمليك؟

القول الثاني: وهوللحنفية وبعض الشافعية إلى أن الدَّين في الذمة لا يعتبر مالاً حقيقة، بل هومال حكما، لأنه غير مشخص ولا موجود في الواقع، وإنما هووصف مقدّر وجوده في الذمة، من غير تحقق له ولا لمحلّه، فلا يُتصور قبضه حقيقة، والمبيع مال حقيقة وحكماً؛ لأنه غير متعين، بخلاف الثمن؛ لأنه ليس بمال، بل هودين حقيقة وحكماً. وإنما جعل مالاً حكماً لحاجة الناس إليه في معاملاتهم، لصيرورته مالاً في المآل عند الاستيفاء، فسُمِّي مالاً مجازاً[706].

يقول الكمال بن الهمام: «والدَّين مالٌ حكماً، لا حقيقة. ولذا كانت البراءة منه تصح بلا قبول؛ لعدم المالية الحقيقية، غير أنها ترتدّ بالرد للمالية الحُكمية. وهبةُ العين لا تصح بلا قبول

---

[704](2) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 63/3، المنثور في القواعد 1/82، 2/160-161.

[705](3) المنثور في القواعد 2/160-161.

[706](4) ينظر: بدائع الصنائع 5/234، الأشباه والنظائر لابن نجيم 354.

بحال»[707].

وعلى ذلك قالوا: إن الدّين في الذمة ليس إلا تكليفاً شاغلاً لها، وليس متعلقاً بمال معّين للوفاء به، فإذا وَفَّى المدين دينه، فليس معنى ذلك أن الدين الذي كان في ذمته قد سقط، بل حقيقة الوفاء أن المدين قد أصبح بالوفاء دائناً لدائنه بمثل دينه، فيقع التقاص بينهما، ليوفي الدَّين بالدّين، وتَمتنع المطالبةُ بينهما لعدم فائدتها، إذ لوطالب أحدهما الأخر؛ حُقّ للآخر مطالبته بالمثل[708].

وقد رد ابن تيمية هذا التوجيه قائلا: «وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء، وقالوا: بل نفسُ المال الذي قبضه، يحصل به الوفاء، ولا حاجة أن نقدر في ذمة المستوفي دينا. وأولئك قصدوا أن يكون وفاء الدين بدين، وهذا لا حاجة إليه، بل الدّينُ من جنس المطلق الكلي، والمعينُ من جنس المعيّن. فمن ثبت في ذمته دين مطلق كلي، فالمقصود منه هوالأعيان الموجودة، وأي معين استوفاه؛ حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق»[709]، أي: لمطابقته للكل مطابقة الأفراد الجزئية.

قلت: ومادام القولان يريان أن الدين يعد مالاً، سواء أكان حقيقة، أم حكما، فلا يبدولي اختلافهما في الواقع ونتيجة الأمر؛ لأنه مادام الدين يصلح أن يكون محلا للعقود، فهومال حقيقة، سواء أكان مالاً حقيقة، أم مالاً حكما، ويمكن إسقاط الدين بدلا عن الزكاة (2).

المبحث السابع

في الإسقاط والإبراء

الإسقاط في اللغة: طرح الشيء وإلقاؤه، يقال: «أسقطت الحاملُ»، إذا ألقت جنينها، و»سقط الاسم من الديوان»؛ إذا وقع منه[710].

والإسقاط في اصطلاح الفقهاء: «إزالة الملك أوالحق، لا إلى مالك، ولا إلى مستحِق»، فتسقط بذلك المطالبة بالمِلك، أوالحق، لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل؛ كالطلاق[711].

---

[707](5) شرح فتح القدير 6/492.

[708](1) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم 354.

[709](2) مجموع فتاوى ابن تيمية 20/513.

[710](3) ينظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية 78.

[711](4) ينظر: المفردات 235، المصباح المنير 1/280.

والإبراء في اللغة: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء. ومنه قولهم: «أبرأتُ المدين» إذا جعلته بريئا من الدَّين أوالحقّ الذي عليه[712].

والإبراء في اصطلاح الفقهاء: «إسقاط الشخص حقاً له في ذمّة آخر أوقِبَله»، فإذا لم يكن الحق في ذمّة شخص ولا تجاهه؛ كحق الشفعة، وحق السكنى الموصى به؛ فتركه لا يعتبر إبراءً، بل هوإسقاط محض.

وقد اختير لفظ «إسقاط « في التعريف -بالرغم من أنّ في الإبراء معنيين هما الإسقاط والتّمليك- تغليبا لأحد المعنيين، ولأنه لا يخلومن وجه إسقاط، فالإبراء أخص من الإسقاط، وكُلُّ إبراء إسقاط، ولا عكس[713].

والإسقاط مشروع مندوب إليه في الجملة، وتعتريه الأحكام التكليفية الأخرى، وهوحق خالص للإنسان - ما لم يتعد على غيره-، كما في العفوعن القصاص، وإبراء المدين من الدين، والعتق؛ لقوله تعالى:﴿ ﮋ ﮊ ﮋ ﮊ ﮋ ﮊ

والإبراء نوع من الإحسان أيضا، وهومشروع مندوب إليه في الجملة، وتعتريه الأحكام التكليفية الأخرى، وهوكذلك نوع من الإسقاط -كما سيأتي في أنواع الإسقاط-، وقد يستعمل الفقهاء الإبراء في موطن الإسقاط؛ كما في خيار العيب، إلا أنه يختلف عنه في أمرين:

أن حقيقة الإبراء: إسقاط شخص حقاً له في ذمة غيره أوقبله، ويكون في معنى الإبراء: أداء الدين والاعتياض والحوالة به وعليه. في حين أن الإسقاط لم يكن الحق فيه في ذمة شخص ولا تجاهه؛ كحق الشفعة، وحق السكنى المُوصى به، فتركه لا يعتبر إبراء، بل هوإسقاط محض.

أن الإسقاط متمخض لسقوط ما يقع عليه اتفاقا، في حين أن الإبراء مختلف في أنه إسقاط فيه معنى التمليك، أوتمليك محض، أوإسقاط محض؛ كما هورأي جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، وهوما سنبينه في مبحث قادم إن شاء الله تعالى[714].

ويتفق الإسقاط مع التمليك فيما يؤدي إليه، إلا أنه يختلف عنه في أمرين:

أن الإسقاط يشترط فيه اشتغال ذمة إنسان بشيء لآخر، فيتم إبراؤه منها بالإسقاط، بخلاف التمليك الذي لا تكون فيه ذمة الإنسان مشغولة بشيء لغيره، بل ينتقل إليه الملك بلا سابق ذمة مشغولة للغير.

أن التمليك فيه إخراج من ملك إنسان إلى غيره، في حين أن الإسقاط لا يحصل به ذلك الإخراج من ملك إنسان إلى غيره، وإنما حصل إبقاؤه في حوزته، ومن ثَمّ إعفاؤه من واجب الرد الذي هومن مسؤولية الضمان[715].

أنواع الإبراء:

إبراء عام: وذلك بأن يُبَرَّأَ به عن كل عين ودين وحقّ. وألفاظه كثيرة، وللعرف فيها مدخل.

إبراء خاص: وذلك بأن يُبَرَّأَ به عن دَين خاصّ؛ كأبرأته من دين كذا، أوعن دَين عامّ؛ كأبرأته مما لي عليه. فيبرأ عن الدين الخاص في الصورة الأولى، وعن كل دين في الصورة الثانية.

أنواع الإسقاط:

إسقاط محض: وذلك نحوالطلاق المجرد، والإعتاق المجرد، والشُّفعة، والعفوعن القصاص

---

[714](1) ينظر: الذخيرة 159/1، مغني المحتاج 208/2، الموسوعة الفقهية الكويتية 142/1-144، 148.

[715](2) ينظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية 48-49.

بلا مقابل، مما فيه معنى إسقاط الحق.

إسقاط فيه معنى التبرع: وهوكل ما فيه إسقاط بلا عوض؛ كالوقف، والإبراء من الدين[716].

وتمتاز الإسقاطات بخصائص هي[717]:

عدم تأثير الجهالة والغرر في الإسقاط الذي في معنى التبرع؛ لأنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات، وذلك عند الجمهور خلافاً للشافعية[718].

ولأن الإسقاط ليس تمليكا للأعيان؛ فإنه يتم الإسقاط بالإيجاب وحده، دون حاجة إلى قبول في الجملة؛ كالطلاق والعتق والإبراء من الديون.

الإسقاط تدخله المسامحة؛ كالتبرعات.

الإسقاط لا يتوقّت بوقت.

لا عبرة بالإسقاط قبل سبب وجوده.

المبحث الثامن

في أركان الإسقاط والإبراء، وشروطهما

ذكر الفقهاء أن الإسقاط له ركن واحد عند الحنفية هو: الصيغة، ويتكون من إيجاب وقبول.

أما الإيجاب: فيدلّ عليه قول، أوما يؤدّي معنى القول من إشارةٍ مفهمةٍ أوكتابة أوفعل. وألفاظه كثيرة نحوالترك والحطّ والعفووالوضع والإبراء في براءة الإسقاط والإبطال والإحلال، بما يدل على ذلك من العرف ودلالة الحال، ولذلك جعلوا من الألفاظ التي تدل عليه: الهبة والصّدقة والعطية حين لا يراد بهذه الألفاظ حقيقتها وهي التمليك، ويكون المقام دالا على الإسقاط[719].

---

[716](1) ينظر: الفروق 2/110، الذخيرة 1/159، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية 61.

[717](2) ينظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية 49.

[718](3) لا يجوّز الشافعية إبراء المجهول الذي لا تسهل معرفته مطلقا، سواء أكان مجهول الجنس، أم القدر، أم الصفة، حتى الحُلُول والأجل ومقداره. واستثنيت بعض الصور؛ كإبل الدية.
ينظر: روضة الطالبين 4/250، مغني المحتاج 2/202، المنثور في القواعد 1/82، الأشباه والنظائر للسيوطي 189، 490.

[719](4) ينظر: بدائع الصنائع 7/193، الأشباه والنظائر لابن نجيم 316-318، مغني المحتاج 2/179، شرح منتهى الإرادات 2/433.

وأما القبول: فالأصل في الإسقاط أن يتم بإرادة المسقِط وحده، لأنه جائز التصرف في حقّه، فلا يمنع من إسقاط حقّه، ما دام لم يمس حقا لغيره.

لذلك نجد الفقهاء يتفقون على أن الإسقاط المحض الذي ليس فيه معنى التمليك، والذي لم يقابل بعوض؛ لا يحتاج إلى قبول؛ كالطلاق[720].

كما وأنهم يتفقون على أن الإسقاط الذي يقابل بعوض يتوقف نفاذه على قبول الطرف الآخر في الجملة، كالطلاق على مال؛ لأن الإسقاط حينئذ يكون معاوضة، فيتوقف ثبوت الحكم فيه على قبول دفع العوض من الطرف الآخر؛ إذ المعاوضة لا تتم إلا برضى الطرفين[721].

ويبقى بعد ذلك الإسقاط الذي فيه معنى التمليك؛ كإبراء المدين من الدين، وهوالذي اختلف فيه الفقهاء على أساس ما فيه من جانبي الإسقاط والتمليك. فالحنفية، وأشهب من المالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة؛ نظروا إلى جانب الإسقاط فيه، فلا يحتاج عندهم إلى القبول لسببين[722]:

أن جائز التصرف لا يُمنع من إسقاط حقه أوبعضه.

ولأنه إسقاط حق، ليس فيه تمليك مال، فلم يعتبر فيه القبول؛ كالطلاق والشفعة.

ويقابل هذا القول الأرجح عند المالكية، وبعض الشافعية على أن إبراء المدين من الدين يحتاج إلى قبول لسببين[723]:

أن الإبراء نقلٌ للمِلك، فهوتمليك المدين ما في ذمّته، فيكون من قبيل الهبة التي يشترط فيها القبول.

أن الإبراء فيه مِنَّةٌ، يترفع عنها ذووالمروءات، فكان لهم الرفض شرعا؛ نفيا للضرر الحاصل من المنّة من غير أهلها، أومن غير حاجةٍ.

ركن الصيغة هذا؛ صاغه الحنفية وأدخلوا فيه باقي الأركان، وقد فصّل الجمهور في أركان

---

[720](1) ينظر: شرح فتح القدير 5/205، 6/397، جواهر الإكليل 2/299، المنثور في القواعد 1/81، الأشباه والنظائر للسيوطي 189، قواعد ابن رجب 215.

[721](2) ينظر: شرح فتح القدير 4/219، جواهر الإكليل 1/330، المهذب 2/72-73، شرح منتهى الإرادات 3/58.

[722](3) ينظر: شرح فتح القدير 5/205، 6/397، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/99، 101، المهذب 1/448.

[723](4) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/99، 101، الفروق للقرافي 2/110، المهذب 1/448، 2/73.

الإسقاط، فزادوا على هذا الركن ثلاثة أركان هي:

المُسقِط: وهوصاحب الحق الذي يشترط فيه أهلية الأداء حتى تصح تصرفاته، ولاسيما إن كان الإسقاط في التبرعات.

والمسقَط عنه: بأن يتقرر الحق عليه، ويكون معلوما إذا كان الإبراء من دَيْنٍ[724].

ومحل يرد عليه الإسقاط، سواء أكان المحل عينا، أم منفعة، أم دينا، أم حقا مطلقا[725].

ولابد من تفصيل محل الإسقاط هذا بالنسبة للديون والمنافع على النحوالتالي:

إسقاط الدَّين:

اتفق الفقهاء في الجملة على صحة إسقاط الدين الثابت في الذمة؛ لأنه حق، والحقوق تسقط بالإسقاط، فكل من ثبت له دين على غيره؛ فإنه يجوز له إسقاطه كله أوبعضه، سواء أكان ثمن مبيع، أم كان مسلَماً فيه، أم نفقة مفروضة ماضية للزوجة، أم غير ذلك، وسواء أكان الإسقاط خاصا بدين، أم عاماً لكل الدين، وسواء أكان مطلقا أم معلقا أم مقيدا بشرط[726].

وقد فصل الفقهاء في إسقاط الدين نظير عوض، وصححوا بعضا من صوره تعتبر من قبيل المقاصّة بالتراضي، وهي تعتبر إسقاطا بعوض من الجانبين؛ كما يظهر ذلك في بعض الصور:

ورد عند الحنفية أنه إذا أبرأت الزوجة زوجها من المهر والنفقة ليطلقها، صح الإبراء، ويكون بعوض، وهوأنه ملكها نفسها[727].

قسم القرافي المالكي الإسقاط إلى قسمهين: بعوض وبغيره، وجعل من الإسقاط بعوض: الصلح عن الدين[728].

---

[724](5) ينظر: حاشية ابن عابدين 4/576، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/411، المنثور في القواعد 1/81، شرح منتهى الإرادات 3/281.

[725](6) ينظر: بدائع الصنائع 7/223، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/411، المنثور في القواعد 2/67، شرح منتهى الإرادات 5/2.

[726](1) ينظر: حاشية ابن عابدين 4/443، بدائع الصنائع 5/203، 214، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/310، حاشية قليوبي 308/2، المنثور في القواعد 1/86، شرح منتهى الإرادات 2/139.

[727](2) ينظر: حاشية ابن عابدين 3/440، 454.

[728](3) ينظر: الذخيرة 1/159-160.

وعند الشافعية إذا أعطى المدينُ الدائنَ ثوبا في مقابلة إبرائه مما عليه من الدين، فيملك الدائن العوض المبذول له نظير الإبراء، ويبرأ المدين. كما أن الإبراء في صورة الخلع يعتبر من قبيل العوض، وهوجائز[729].

وذكر الحنابلة أن من وجبت عليه نفقة امرأته، وكان له عليها دين، فأراد أن يحتسب عليها دينَه مكان نفقتها، فإن كانت موسرة فله ذلك، لأن من عليه حق، له أن يقضيه من أي أمواله شاء[730].

وبناء على هذه الصور: يتخرج معنا في هذا البحث جواز دفع المنافع بدلا عن الزكاة، ولكن وفق ضوابط وشروط سيأتي بيانها في خاتمة البحث إن شاء الله تعالى[731].

إسقاط المنفعة:

المنافع حقوقٌ تثبت لمستحقّيها على أي صورة كانت، سواء أكانت نتيجة ملك العين المنتفع بها، أم كانت نتيجة ملك المنفعة دون العين بمقتضى عقدٍ، كالإجارة والعارية والوصية بالمنفعة، أوبغير عقد، كتحجير الموات لإحيائه، والاختصاص بمقاعد الأسواق، وما شابه ذلك. وقد اتفق الفقهاء على أن الأصل في المنافع أنها تقبل الإسقاط بإسقاط مالك العين المنتفع بها أومستحق منفعتها بلا عوض؛ إذ كل جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه، ما لم يكن هناك مانع من ذلك[732]. وصور ذلك كثيرة، ومن الأمثلة عليه ما يلي:

من أوصى لرجل بسكنى داره، فمات الموصي، وباع الوارث الدّار، ورضي به الموصى له؛ جاز البيع، وبطلت سُكنى الموصى له[733].

من وصّى بعين دار لزيد، وبالمنفعة لعمرو، فأسقط الموصى له بالمنفعة حقّه، سقط

---

[729](4) ينظر: المنثور في القواعد 1/83، 84، 3/393.

[730](5) ينظر: قواعد ابن رجب 215.
وانظر معه: الأشباه والنظائر لابن نجيم 266، المنثور في القواعد 1/392.

[731](6) تنظر في ص39.

[732](1) كما لوتعين الحاضن؛ لم يجز له إسقاط حقه في الحضانة عند الجمهور -خلافا لمعتمد المالكية-؛ لتعلق حق الصغير به.
ينظر: بدائع الصنائع 7/227، المنثور في القواعد 3/393، قواعد ابن رجب/223، 224، شرح منتهى الإرادات 3/250.

[733](2) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم 316.

بالإسقاط[734].

أماكن الجلوس في المساجد والأسواق والمدارس؛ يجوز إسقاط الحق فيها، كما يجوز نقل الحق فيها بغير عوض باعتبار أن الحق فيها لازم لمن سبق إلى المكان[735].

أما إسقاط المنافع بعوض: فإنه يرجع إلى قاعدة التفريق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع، والأصل أن من ملك المنفعة؛ ملك المعاوضة عليها، ومن ملك الانتفاع بنفسه؛ فليس له المعاوضة عليها[736].

ويرجع سبب الاختلاف في ذلك إلى الاختلاف في طبيعة حق الانتفاع، هل هومِلك أوإباحة؛ فكلٌ مِن ملك المنفعة وحق الانتفاع عند الحنفية هومن قبيل المِلك، وهوأثر من آثار الحيازة، فيحق لصاحبه التصرف في الشيء ما لم يمنع منه مانع. والجمهور اعتبروا حق الانتفاع من قبيل الإباحة، مما لا يبيح للمنتفع إلا أن ينتفع بنفسه، وفق الإذن الصادر له[737].

وعلى ذلك: فكل من ملك المنفعة، سواء أكان مالكا للرقبة، أم مالكا للمنفعة دون الرّقبة؛ فإنه يجوز له إسقاط حقّه في المنفعة والاعتياض عنها عند الجمهور. أما عند الحنفية: فالاعتياض عن المنافع لا يجوز إلا لمالك الرقبة والمنفعة، أولمالك المنفعة بعوض، والمنافع ليست بأموال عندهم، وكذلك لا يجوز عندهم إفراد حقوق الارتفاق بعقد معاوضةٍ على الأصح، وإنما يجوز تبعا[738].

هذا ما يتعلق بالإسقاط، ويلاحظ أن الإبراء لا يختلف عنه في الجملة، ولذلك نجد أن الأركان هي هي، إلا أن الفقهاء اشترطوا للإبراء بعض الشروط، سأذكرها كما يلي:

---

[734](3) ينظر: حاشية قليوبي 2/312، المنثور في القواعد 2/55، 3/394.

[735](4) ينظر. الذخيرة 1/160، مواهب الجليل 5/423، المنثور في القواعد 3/394، قواعد ابن رجب 223، 226، 228.

[736](5) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم 351، الفروق للقرافي 1/187، مغني المحتاج 2/264، قواعد ابن رجب 223- 224، 225.

[737](6) ينظر: أبحاث المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث: الاعتياض عن حق الانتفاع وتطبيقاته المعاصرة 52- 53.

[738](7) ينظر: بدائع الصنائع 6/189، 220، حاشية ابن عابدين 5/443، 444، الأشباه والنظائر لابن نجيم 353.

الشرط الأول: عدم منافاة الإبراء للشرع: وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء في الجملة، وتدل عليه القواعد العامة للشريعة، من أنه يشترط في الإبراء أن لا يؤدّي إلى تغيير حكم الشرع؛ كالإبراء من شرط التقابض في الصرف، أوالإبراء من حق الولاية على الصغير[739].

الشرط الثاني: أن لا يؤدي الإبراء إلى ضياع حق الغير؛ كالإبراء من الأم المطلقة عن حقها في الحضانة، حيث إن للصغير حقا ينبغي ألا يُضيع، ولاسيما وإن مما هوثابت لدى كثير من الفقهاء أن من الحقوق ما لا يقبل الإسقاط، ولا النقل، ولا الإرث؛ كحق الرجوع في الهبة، وحق الزوج في الاستمتاع، وحق العاقلة في التأجيل، وحق ولاية النكاح، وحق الحضانة[740].

الشرط الثالث: تحقق الملكية بالنسبة للمبرِئ: إذ تصرف الإنسان فيما لا يملك تصرف باطل؛ (ولا بيع إلا فيما تَمْلِك[741]، فلا يُبرِئُ الإنسان غيره من دين أومنفعة لا يملكهما، أولم يستقرا في ذمته[742].

الشرط الرابع: ورود الإبراء بعد وجود سببه: فقد اتفق الفقهاء على عدم صحة الإبراء قبل وجود سببه؛ لأن ما لم يوجد سبب الاستحقاق فيه ساقط أصلا، ولا معنى لإسقاط ما هوساقط فعلا، ويكون الإبراء منه غير ملزم؛ لأنه وعد، وله الرجوع عنه، مثلما له المطالبة بما أبرأ منه في تلك الحال.

أما لووُجد سبب الوجود في الحق، ولم يوجد سبب الوجوب فيه: كما في الإبراء عن نفقة الزوجية قبل فرضها -أي القضاء بتقديرها-، فهوإبراء قبل الوجوب بالرغم من وجود السبب وهوالاحتباس، وكما في الإبراء عن متعة الطلاق قبل وقوع الطلاق. والجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على عدم صحة الإبراء قبل الوجوب وإن انعقد السبب، مستدلين بقول رسول الله □: (لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل مِلك)[743]، والإبراء في معناهما، وما لم

---

[739](8) ينظر: شرح فتح القدير 6/492، 7/7، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/110، المجموع 10/100، كشاف القناع 3/369- 370، 394.

[740](1) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 350/2، المنثور في القواعد 2/54-55.

[741](2) رواه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، بنحوه، (2184، 2186)، ورواه الترمذي في جامعه، كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، بنحوه، (1181)، وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، بلفظه، (2048- 2049)، وحسن البوصيري إسناده، وحكم ابن حجر في التلخيص الحبير 3/210 بتحسين إسناد ابن ماجة أيضاً.

[742](3) ينظر: شرح فتح القدير 6/336، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/89، حاشية قليوبي 3/45، الفروع 4/195.

[743](4) رواه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، بنحوه، (2184، 2186)،

يجب ساقط أصلا؛ فلا معنى لإسقاطه[744].

أما المالكية: فقد اختلفوا في الاكتفاء بوجود السبب، وهوالتصرف أوالواقعة التي ينشأ بها الحق المبرأ منه ولولم يجب الحق بعد، وقد توسع في ذلك الحطاب في كتابه «الالتزامات»، فعقد فصلا لإسقاط الحق قبل وجوبه، وتعرّض للمسائل المشهورة، وكرر الإشارة للخلاف، واستظهر الاكتفاء بالسبب، ومما قال: «إذا أبرأت الزوجة زوجها من الصداق في نكاح التفويض قبل البناء وقبل أن يَفْرِض لها؛ فقال ابن شاس وابن الحاحب: يتخرّج ذلك على الإبراء مما جرى سبب وجوبه قبل حصول الوجوب...»، ثم قال: «فهوإسقاط للحق قبل وجوبه بعد سببه». وأشار بعدها الحطاب إلى مسألة إسقاط المرأة عن زوجها نفقة المستقبل فقال: «في لزوم ذلك قولان: هل يلزمها؛ لأن سبب وجوبها قد وجد، أولا يلزمها؛ لأنها لم تجب بعد؟ قولان حكاهما ابن راشد القفصي»، ثم قال في آخر المسألة: «والذي تحصّل من هذا: أن المرأة إذا أسقطت عن زوجها نفقة المستقبل؛ لزمها ذلك على القول الراجح»[745].

المبحث التاسع

في موضوع الإبراء

الإبراء من حيث موضوعه قد يكون دينا في الذمة، أوعينا - أي: مالاً معيناً-، أوحقا من الحقوق التي تقبل الإسقاط.

أولا: الإبراء عن الدين:

وقد اتفق الفقهاء على أن الديون الثابتة في الذمم يجري فيها الإبراء؛ لأنه نوع من الإحسان، وقد جاءت أدلة كثيرة تدل على استحباب الإبراء؛ لتضمنه إسقاط الحق عن المعسر الذي يثقل الدين كاهله، أوحتى الذي لا يعسر عليه الوفاء؛ فإنه مما يزيد المودة بين الدائن والمدين، فلا يخلوعن معنى البر والصلة، وذلك مما يدخل تحت عموم قول الله تعالى: ﴿ ﴾ (سورة البقرة، (280)، وعموم حديث كعب بن مالك

ورواه الترمذي في جامعه، كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، بنحوه، (1181)، وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، بلفظه، (2048- 2049)، وحسن البوصيري إسناده، وحكم ابن حجر في التلخيص الحبير 210/3 بتحسين إسناد ابن ماجه أيضاً.

[744](5) ينظر: حاشية ابن عابدين 3/444، 5/624، شرح فتح القدير 4/236، 409، المنثور في القواعد 1/83-84، 86، الأشباه والنظائر للسيوطي 490، حاشية قليوبي 2/211، 3/282، حواشي الشرواني 7/397، الفروع 4/195، كشاف القناع 3/318، 4/305، 5/285، شرح منتهى الإرادات 2/340.

[745](6) نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية 1/159.

 حين أعسر مدينه[746]، وثبت حث الشريعة الدائنين على إسقاط كل الدين أوبعضه عنهم.

ثانياً: الإبراء عن العين:

إذا ورد الكلام على الإبراء عن العين نفسها بمعنى الإسقاط، وحملناه على ظاهره؛ فإسقاط العين لا يصح اتفاقا، لأن الأعيان لا تقبل الإسقاط، فلا توصف بالبراءة. فإذا أطلق هذا التعبير، فالمراد به الإبراء عن عهدتها أودعواها والمطالبة بها، وهوالذي نتكلم عنه في الإبراء في الدين، أوالحقوق.

ثالثا: الإبراء عن الحقوق:

الإبراء عن الحقوق الخالصة للعبد، كالكفالة والحوالة؛ صحيح بالاتفاق بين الفقهاء.

أما الحقوق الخالصة لله عز وجل، كحد الزّنى: فلا يصحّ الإبراء عنها، والحكم كذلك في حد السرقة بعد الرّفع للحاكم.

وأما الحقوق المشتركة بين الله تعالى والعبد، والتي غلب فيها حق الله تعالى، كالقذف: فلا يجوز الإبراء فيه.

وأما الحقوق المشتركة بين الله تعالى والعبد، والتي غُلب فيها حق العبد؛ كالعفوعن القاتل من قِبَل أولياء المقتول: فيصح الإبراء عنه.

وقد لخص القرافي المسألة، فبيّن أن الحقوق والأملاك ينقسم التصرف فيها إلى نقل وإسقاط.

الأول: النقل: وينقسم إلى قسمين:

نقل بعوض في الأعيان، كالبيع والقرض، وإلى ما هوبعوض في المنافع؛ كالإجارة والمساقاة والمزارعة والقراض والجعالة.

نقل بغير عوض؛ كالهدايا والوصايا والوقف والهبات والصدقات والكفارات والزكاة، فإن ذلك كله نقل ملك في أعيان بغير عوض.

الثاني: الإسقاط: وينقسم إلى قسمين:

إسقاط بعوض، كالخلع والعفوعلى مال والصلح على الدين. فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت، ولا ينتقل إلى الباذل ما كان يملكه المبذول له؛ من العصمة وبيع العبد ونحوهما.

إسقاط بغير عوض؛ كالإبراء من الديون والقصاص والطلاق والعتاق وإيقاف المساجد

---

[746](1) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، (2418)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، (3984).

وغيرها. فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت، ولا ينتقل لغير الأول[747].

المبحث العاشر

في الخلاف في أثر الإبراء

وأثره في صحة حساب الأجرة من الزكاة

الناظر في التصرفات يجد أنها على أقسام ثلاثة:

منها ما يظهر أثره ويترتب عليه الحكم بمجرد تمام الصيغة، ولا يقبل إرجاء حكمه إلى زمن آخر؛ كالزواج والبيع.

ومن التصرفات ما تكون طبيعته تمنع ظهور أثره إلا في زمن مستقبل؛ كالوصية.

ومن التصرفات ما يقع حكمه منجزاً؛ كالطلاق تنتهي به الزوجية في الحال، ويصح أن يضاف إلى زمن مستقبل لا تنتهي الزوجية إلا عند حصوله عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهومنجّزٌ عند المالكية ولوأضافه إلى المستقبل.

ومما ذكره الفقهاء من الإسقاطات التي لا تقبل الإضافة إلى زمن مستقبل: الإبراء من الدين، مع أن الحكم الغالب في الإسقاطات التي ليس فيها معنى التمليك أنها تقبل الإضافة إلى الزمن المستقبل في الجملة، ولكل مذهب تفصيل في كل نوع من أنواع التصرفات[748].

هذا في جانب الإسقاط، فأما الذي يتعلق بالإبراء: فإنه لا يتحقق أثر الإبراء في الدين أوالحق إلا إذا وُجِد سبب الاستحقاق فيه قبل وجود الإبراء؛ لأن الأصل في الإبراءِ التنجيزُ، والإبراءُ لا يشمل ما بعد تاريخه من دين أوحقوق، وإنما يقتصر على ما قبله، فلا تسمع دعوى المبرئ بعد إبرائه العام بشيء سابق لتاريخه؛ للاتفاق على اشتراط وجود سبب الاستحقاق لصحّة الإبراء، ما لم يُعلِّق الإبراء على شرط ملائم، أوكائن بالفعل[749]، بأن يقول له: «إن كان لي عليك دين، أوإن متّ؛ فأنت بريء» فهذا جائز اتفاقاً؛ بدليل أن أبا اليسر كعب بن عمروالصحابي رضي الله عنه قال لغريمه: «إن وجدت قضاءً فاقض، وإلاّ فأنت في

---

[747](1) ينظر: الفروق للقرافي 2/110-111.

[748](2) ينظر: شرح فتح القدير 4/236، 409، الأشباه والنظائر للسيوطي 490، كشاف القناع 3/318، شرح منتهى الإرادات 2/433.

[749](3) كالموت؛ لكونه وصية بالإبراء. فإن كان الشرط في الإبراء غير ما ذُكر؛ فالجمهور على منعه، خلافا للمالكية. ينظر: بدائع الصنائع 6/45، 50، شرح فتع القدير 4/236، 409، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/99، الأشباه والنظائر للسيوطي 189، حاشية قليوبي 3/310، الفروع 4/145.

حلٍّ»[750]، ولم ينكر ذلك عليه[751].

وقد مرّ معنا أن الإبراء نوع من الإسقاط، إلا أنه يختلف عنه في أن الإسقاط متمحّض لسقوط ما يقع عليه اتفاقا، في حين أن الإبراء قد اختلف الفقهاء في حقيقة أمره، هل هوللإسقاط، أوللتمليك؟

والمستفاد من كلام الفقهاء اشتمال الإبراء على كلا المعنيين: الإسقاط والتمليك، وفي كل مسألة تكون الغلبة لأحدهما، وإن كان في بعض الصور يتعين أحد المعنيين تبعاً للموضوع؛ كالإبراء عن الأعيان، فهوللتمليك؛ لأن الأعيان لا تقبل الإسقاط. أما في الديون الثابتة في الذمة: فيجري فيه معنى الإسقاط والتمليك[752].

ومن ذلك ما حكاه بعض الفقهاء من أن الإبراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الإسقاط[753].

ومما غلب فيه معنى التمليك عند المالكية ترجيحهم اشتراط القبول في الإبراء[754].

وقد وضح النووي في «الروضة» أن كون الإبراء تمليكا أوإسقاطا من المسائل التي لا يطلق فيها ترجيح، بل يختلف الراجح بحسب المسائل؛ لقوة الدليل وضعفه؛ لأن الإبراء إنما يكون تمليكا باعتبار أن الدين مال، وهوإنما يكون مالاً في حق من له الدين، فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه[755].

ومثل بعض الحنابلة لما غلب فيه معنى الإسقاط بأنه لوحلف لا يهبه، فأبرأه؛ لم يحنث؛ لأنّ الهبة تمليك عين، وهذا إسقاط، وأنه لا يجزئ الإبراء عن الزكاة، لانتفاء حقيقة الملك[756].

---

[750](1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، بلفظه، (7512).

[751](2) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 1/149.

[752](3) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/411، مغني المحتاج 2/201، 241، الفروع 4/145، الإنصاف 7/130.

[753](4) ينظر: مغني المحتاج 2/203.

[754](5) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/310، 99/4.

[755](6) ينظر: روضة الطالبين 4/250، 8/223 ومغني المحتاج 2/202.

[756](7) ينظر: الفروع 5/210.

على أن هناك ما يصلح بالاعتبارين -الإسقاط والتمليك- بالتساوي، ومنه ما بينه بعض الفقهاء من أنه لوأبرأ الوارثُ مدينَ مورِّثه وهوغير عالم بموته، ثم بان له موت المورِّث؛ فبالنظر إلى كونه إسقاطا يصح، وكذلك بالنظر إلى كونه تمليكا؛ لأن الوارث لوباع عينا قبل العلم بموت المورِّث ثم ظهر موته صح، كما صرحوا به، فهنا بطريق الأولى[757].

ويبقى الحكم العام في المسألة على أربعة أقوال، هي:

الأول: أن الإبراء إسقاط محض، وهورأي جمهور الحنفية، وهوقول لكل من المالكية والشافعية، وهوالراجح عند الحنابلة[758].

الثاني: أن الإبراء إسقاط فيه معنى تمليك محض، وهوما نقله بعض الشافعية وابن مفلح الحنبلي في بعض المسائل من أنه تمليك من وجه[759].

الثالث: أن الإبراء إسقاط فيه معنى التمليك، وقد نقله ابن مفلح عن جماعة من الحنابلة، الدين جزموا بأنه تمليك، وقالوا: إن سلمنا أنه إسقاط، فكأنه ملكه إياه ثم سقط[760].

الرابع: أن الإبراء -في غير الطلاق- تمليك من المبرئ، إسقاط عن المبرأ عنه، فيشترط علم الأوّل دون الثاني؛ لأن الإبراء إنما يكون تمليكا باعتبار أن الدين مال، وهوإنما يكون مالاً في حق من له الدين، فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه[761].

---

[757](8) ينظر: المبسوط 30/28، مغني المحتاج 2/203، الموسوعة الفقهية الكويتية 1/149.

[758](9) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/310، الأشباه والنظائر للسيوطي 189، حاشية قليوبي وعميره 2/326-327، مغني المحتاج 2/202، الفروع 4/143، الموسوعة الفقهية الكويتية 1/148.

[759](1) المرجع السابق.

[760](2) ينظر: الفروع 5/210.

[761](3) ينظر: مغني المحتاج 2/202، الموسوعة الفقهية الكويتية 1/148.

الخاتمة

في ضوابط دفع المنافع بدلا عن الزكاة

وبناء على ما تقدم في البحث؛ نستطيع ضبط دفع المنافع بدلا عن الزكاة وفق الشروط التالية:

أن تؤدى المنفعة بالفعل للمستحِق للزكاة؛ كأجرة طبيب لمستحِق للزكاة، على أجر معلوم، فيثبت دين على ذلك المستحِق للزكاة، فيسقط الطبيب زكاة ماله نظير الأجر المستَحق عليه، قال الخطيب الشربيني: «ولوصالح من دَينٍ يجوز الاعتياض عنه على غيره؛ عين أومنفعة، صحّ»[762]. ولا يصح اعتبار سقوط الدين عن منفعة لم تؤدَّ بالفعل على أنها ستؤدى في المستقبل؛ لعدم استقرار الدين.

أن تكون المنفعة مالاً متقوما شرعا، فلا يجوز بحال أن تكون المنفعة محرمة شرعا، فضلا عن أداء هذه المنفعة المحرمة بدلا عن الزكاة.

---

[762](1) مغني المحتاج 2/178 (بتصرف يسير).

أن تكون المنفعة -محل المعاوضة- ملكا لمن يريد بذل تلك المنفعة بدلا عن زكاة ماله، فلوأرسل الغني المستحق للزكاة إلى الطبيب مثلا، على أن يدفع الغنيُّ أجرة الطبيب نيابة عن المستحق للزكاة؛ لما كان ذلك دفعا لمنفعة بدلا عن الزكاة، بل هومن قبيل دفع الزكاة في ضرورات المستحق للزكاة، أوحاجياته، مما هوجائز في حد ذاته، ويختلف عن مسألتنا.

أن تكون المنفعة معلومة منضبطة جنسا وقدرا وصفة بحث لا يختلف فيها، حتى لا يؤدي ذلك العمل إلى غرر فاحش، أوجهالة مفضية إلى نزاع المتعاقدين.

أن تكون الزكاة المستحقة ثابتة معلومة معينة عند دافع المنفعة بدلا عن الزكاة، فلا يصح فعله تلك المنفعة عن زكاة لم يعلم استقرارها في ذمته، أوعن زكاة عيَّنها عن مالِه الحاضر أوالغائب فَبَان خلافه. كما أنه لا يجوز له الزيادة في قيمة أجرة العمل فيزيد في قيمة الدَّين، وبالتالي يزيد من قيمة المستحق عليه من الزكاة.

أن يكون لفاعل المنفعة أهلية الأداء، أوما يعبر عنه بعض الفقهاء بكونه رشيدا، وذلك حتى يصح تصرفه هذا، ولا يُخدع أويُغبن.

قبول المستحق للزكاة لتلك المنفعة المقدمة بدلاً عن أجره المستحَق عليه. ومع أن الفقهاء السابقين اختلفوا في الإبراء من الديون، وحاجته إلى القبول، إلا أنه هنا لابد من اشتراط القبول؛ لأن المنَّة -كما يقول القرافي- «قد تَعظم في الإبراء، وذووالمروءات والأنفاق يضر ذلك بهم، لاسيما من السفلة. فجعل صاحب الشرع لهم قبول ذلك، أورده، نفيا للضرر الحاصل من المِنن من غير أهلها، أومن غير حاجة»[763].

أن لا تكون المنفعة ذريعة موصلة إلى ما هومحرم شرعا. فالمنفعة التي يصح دفعها بدلا عن الزكاة هي التي تكون عملا في ذاته جائزا، إضافة إلى عدم توسّله إلى ما هوممنوع شرعاً. فلذلك؛ يُمنع الطبيب من إجراء عملية تجميلية لفقير، واعتبار المنفعة بدلا عن الزكاة -والله أعلم-.

وفيما ذكرت من شروط؛ كنت قد استأنست بما يوافقها مما جاء في «المعايير الشرعية»، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بشأن أحكام المنفعة والأجرة، أذكرها وفق النقاط الآتية[764]:

يشترط في المنفعة أن تكون مباحة شرعا، فلا يجوز إجارة مسكن أوأداة لعمل محرم

---

[763] (2) الفروق للقرافي 2/111.

[764] (1) المعايير الشرعية 137-139.

مقصود من الإجارة؛ كمقر لبنك يتعامل بالفائدة، أوحانوت لبيع أوتخزين ما لا يحل، أوسيارة لنقل ما لا يجوز.

يجوز أن تكون الأجرة نقودا، أوعينا (سلعة)، أومنفعة (خدمة). ويجب أن تكون الأجرة معلومة، ويجوز تحديدها بمبلغ للمدة كلها، أوبأقساط لأجزاء العقد، ويجوز أن تكون بمبلغ ثابت أومتغير، بحسب أي طريقة معلومة للطرفين.

تجب الأجرة بالعقد، وتستحق باستيفاء المنفعة، أوبالتمكين من استيفائها، لا بمجرد العقد.

في حال الأجرة المتغيرة؛ يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم. ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطا بمعيار معلوم، لا مجال فيه للنزاع.

أجرة الفترات السابقة التي لم تُدفع تصبح ديناً على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر

القرآن الكريم.

أحكام القرآن، محمد بن عبد الله المعافري، المشهور بـ «ابن العربي».

تحقيق: علي محمد البجاوي. طبعة دار المعرفة، بيروت.

الإحكام في أصول الأحكام، على بن محمد الآمدي.

تعليق: عبد الرزاق عفيفي. طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.

إدرار الشروق على أنواء الفروق، قاسم بن عبد الله الأنصاري، المعروف بـ «ابن الشاط».

طبعة دار المعرفة، بيروت، (مطبوع مع الفروق للقرافي).

الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم.

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ، 1980م.

الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.

مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل.

تحقيق: أبوالوفا الأفغاني. طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند.

الاعتياض عن حق الانتفاع وتطبيقاته المعاصرة، د: محمد عثمان شبير.

بحث ضمن أبحاث المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في الكويت 1428هـ 2007م، برعاية دار الاستثمار وأعيان، الكويت.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الجوزية.

تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. طبعة دار الجيل، بيروت.

الإنصاف: في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي.

تحقيق: محمد حامد الفقي. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبوبكر بن مسعود الكاساني.

طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1402هـ، 1982م.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي.

تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ومجموعة. مطبوعات وزارة الأعلام، الكويت، الطبعة الثالثة،

1414هـ 1993م.
تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمى.
دار صادر، بيروت (بهامش: حواشي الشرواني).
ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين، علوي بن أحمد السقاف.
طبعة مكتبة مصطفى البابي الحابي، مصر، الطبعة الثانية، 1374هـ، 1955م.
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
عني به: عبد الله هاشم اليماني المدني 1384هـ، 1964م.
تيسير التحرير، محمد أمين، المعروف بـ: أمير بادشاه.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،، 1350هـ.
جواهر الإكليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري.
طبعة دار الفكر، بيروت.
حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار، محمد الأمين، المعروف بـ: ابن عابدين.
طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1386هـ، 1966م.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي.
تحقيق: محمد عليش. طبعة دار الفكر، بيروت.
حاشية قليوبي وعميره، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد الرلسي.
طبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.
حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني.
دار صادر، بيروت.
الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي.
تحقيق د. محمد حجي. طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي.
طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ.
سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني.

تحقيق: محمد عوامة. طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية، 1425هـ، 2004م.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي.

تحقيق: أحمد محمد شاكر. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

سنن سعيد بن منصور.

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي.

طبعة دار المعرفة، بيروت، (مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، 1355هـ).

سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني.

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1395هـ، 1975م.

شرح حدود ابن عرفة، المسمى بـ «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية»، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع.

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

شرح التلويح بشرح التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني.

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بـ «ابن الهمام».

طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.

طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، 1996م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري.

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. طبعة دار الفكر، بيروت، (مطبوع مع فتح الباري).

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري.

طبعة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن على بن حجر العسقلاني.

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب. طبعة دار الفكر، بيروت.

الفروع، محمد بن مفلح المقدسي.

تحقيق: حازم القاضي. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.

الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي.

تحقيق: د. محمد طموم، وراجعه د. عبد الستار أبوغده. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1402هـ، 1982م.

الفروق، أحمد بن إدريس القرافي.

طبعة دار المعرفة، بيروت.

القواعد، عبد الرحمن بن رجب.

طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، 1999م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي.

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.

تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى. طبعة دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي.

طبعة دار صادر، بيروت.

المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي.

مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1324هـ.

المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي.

تحقيق: محمد نجيب المطيعي. طبعة مكتبة الإرشاد، جدة.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، أحمد بن عبد الحليم.

جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وابنه: محمد. مطابع الرياض، الطبعة الأولى، 1381هـ.

المحلى، علي بن أحمد بن حزم.

تحقيق: زيدان أبوالمكارم حسن، وحسن زيدان طلبه. طبعة مكتبة الجمهورية العربية، مصر، 1387هـ، 1967م.

المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د: محمد عثمان شبير.
طبعة دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2004م.
المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء.
طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة التاسعة (مصورة عن طبعة ألف باء- الأديب، الأديب، دمشق).
المستصفى، محمد بن محمد بن محمد الغزالي.
المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، 1322هـ.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن على الفيومي.
طبعة المكتبة العلمية، بيروت.
المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني.
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ، 1983م.
المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.
تحقيق: محمد عوامة. طبعة دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق، الطبعة الأولى، 1427هـ،2006م المعايير الشرعية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. طبعت على نفقة دار الاستثمار، الكويت، 1428هـ، 2007م.
معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د: نزيه حماد.
طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1429هـ، 2008م.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1377هـ، 1958م.
المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد، المعروف بـ «الراغب الأصفهاني».
تحقيق: محمد سيد كيلاني. طبعة دار المعرفة، بيروت.
المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي.
تحقيق: تيسير فائق أحمد.
منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1402هـ، 1982م.
منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عليش.

طبعة دار لفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ، 1984م.
المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،
طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي.
طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ.
الموسوعة الفقهية الكويتية.
منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
الموطأ، مالك بن أنس.
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار إحياء الكتب العربية.
نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي.
طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (مصورة عن نسخة إدارة المجلس العلمي، الهند).
نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، د. تيسير محمد برمو.
طبعة دار النوادر، سوريا ولبنان، الطبعة الأولى، 1429هـ، 2008م.

الندوة الثامنة عشرة
لقضايا الزكاة المعاصرة

دفع المنافع في الزكاة

إعداد

د. عبد الستار عبد الكريم أبوغدة

مستشار بشركة دلة البركة - جدة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

إن مسألة إخراج الزكاة بالمنافع بدلاً من المال فيمن يتكسبون بتقديم المنافع من أطباء ومهندسين وعمال ومدرسين... الخ. مسألة واقعية، وقد كثر السؤال عنها.

وقد أحسن منظموالندوة في إدراج هذه المسألة في أعمال الندوة، فإن إيجاد حل لهذه المسألة يساعد من تعوزه السيولة لأداء الزكاة نقودا، في حين إن نشاطه الذي يتكسب منه هوتقديم المنافع كالتطبيب والهندسة والتعليم والبناء... الخ

تمهيد

سبق لإحدى ندوات الزكاة إصدار فتوى بشأن إبراء المزكي للمدين المستحق للزكاة واحتسابه زكاة، ولهذه الحالة أربع صور يجوز بعضها بضوابط، وجميعها قد لا تحقق المطلوب، لأنها تخضع لإرادة المستحق للزكاة وليس للمزكي المقدم للمنفعة. فضلاً عن أن لها- عند من أجازها- ضوابط قد يتعسر مراعاتها.

والمطلوب بحثه: مدى صحة أن تقدم المنفعة إلى المستحق وتكون هي زكاة وليس أن تكون دينا إلى المستفيد من المنفعة، ثم يتم إبراء الدائن المزكي له عن الدين واحتسابه من الزكاة فإن هذه الصورة اشتملت على حكمها إحدى قرارات أوتوصيات الندوة الأولى من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة واختير منع ذلك وعدم الإجزاء مع الإشارة في الفتوى إلى الخلاف الفقهي فيه وقد اكتفيت بذكر نص الفتوى بشأن الإبراء دون الإطالة بذكر مستند الجواز أوالمنع، واقتصرت على النظر إلى طبيعة المنفعة وخصائصها ومدى صحة إخراجها زكاة.

نبذة عن المراد بالمنفعة

وأهم أحكامها ذات الصلة بموضوع الزكاة بالمنفعة[765]

الغرض من البحث هومعرفة حكم إخراج المنفعة زكاة عن المال الواجب تزكيته، سواء كان ناتجا من أنشطة تجارية، أومن كسب المنافع والخدمات كالتطبيب والتعليم والبناء ونحوها

---

[765](1) الموسوعة الفقهية 102/39، وهذا المرجع الأساسي الشامل كاف في هذه النبذة الواردة توطئة للموضوع.

مما تجب الزكاة فيما يبقى من كسب تلك المهن إلى الحول. وتحقيق هذا الغرض يتطلب البدء بالكلام عن المنفعة، من حيث تعريفها، و»تمييزها عما يشبهها، ثم عن ماليتها والخلاف في ذلك أوالحالة غير المختلف في ماليتها، وما يستلزمه البيان من لواحق، مثل صلوح المنفعة ثمنا، ومهرا، وإرثها، وضمانها.

ولهذا كان لابد من تقديم نبذة موجزة عما سبق أعلاه دون الإفاضة فيه، لأن المطلوب علاقة ذلك بالزكاة.

تعريف المنفعة والانتفاع:

المنفعة لغة: كل ما ينتفع به، وجميعها منافع.

واصطلاحا: الفائدة التي تحصل باستعمال العين، مثل السكنى من الدار، والركوب من الدابة أوالسيارة. والعين هنا: أصل المنفعة.

والانتفاع لغة: ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه.

واصطلاحا: حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها وإن لم تكن مملوكة له.

والفرق بين المنفعة والانتفاع أن المنفعة يباشرها الشخص بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة أوبدونه كالإعارة أما الانتفاع فيباشره الشخص بنفسه فقط.

مالية المنفعة:

ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة) إلى أن المنافع أموال متقومة.

وذهب الحنفية إلى أنها ليست أموالاً متقومة في حد ذاتها إلا إذا ورد عليها العقد. ولكل اتجاه أدلته التي تعرف في مراجعها ولا داعي للإطالة بها[766].

من ثمرة الخلاف:

أ/ ضمان المنافع:

تضمن المنافع بالإتلاف والغصب –مطلقاً- عند الجمهور ولا تضمن إلا بالعقد أوما يشبهه عند الحنفية.

ب/ جعل المنافع صداقا:

---

[766](1) الموسوعة الفقهية 103/39، 32/38.

يجوز أن تكون المنفعة مهرا عند الجمهور وكذلك عند الحنفية لأن المنافع هنا في عقد.

ج/ إرث المنافع:

تورث المنافس عند الجمهور، خلافا للحنفية[767].

المنافع مال مؤجل أو حالٌّ:

قد يقال: إن أداء المنفعة عن الزكاة الواجبة ليس فيه أداء حالّ للزكاة، لأن المنافع متعلقة بزمن مستقبل.

والجواب هوما قرره ابن قدامه بعبارة موجزة نصها:

المنافع في الإجارة ليست بتقدير النسيئة [768]

وهذا مبني على أن الشروع في تسليم العين للانتفاع بها يجعل التسليم حالاًّ، وإن هذا التسليم وإن كان لأول الفترة الزمنية المستقبلية فإنه ينطبق عليه القاعدة المشهورة « قبض الأوائل قبض للأواخر».

صلوح المنفعة ثمنا، وأجرة:

بالإضافة إلى ما قرره جمهور الفقهاء من أن المنفعة مال، فإنه صفة (المالية) هذه تنضم إليها صفة أخرى، وهي (الثمنية). فالمنفعة تصلح ثمناً، وقد صرح بذلك ابن قدامة بقوله « كل ما جاز ثمنا في البيع جاز عوضا في الإجارة، ويجوز أن تكون المنفعة عوضا في الإجارة، أي تكون مقابلاً عن منفعة أخرى.

ومن خلال عكس القاعدة الكلية المشار إليها فإن المنفعة يصح أن تكون ثمنا في البيع.

وقد سبق عند بيان الخلاف في مالية المنفعة بيان صلوحها مهرا عند القائلين بماليتها وكذلك ضمان إتلافها، مع القول به عند من لا يرى ماليتها إذا كانت ضمن عقد.

بعض تطبيقات المنافع المتفقة مع تطبيقات الأعيان:

أ/ رهن المنفعة:

يجوز في قول للمالكية رهن المنفعة، وهذا متحقق في المنافع والأعيان.

ب/ قسمة المنافع:

---

[767](2) الموسوعة الفقهية 105/39.

[768](1) المغني لابن قدامة 441/5.

وذلك بالمهايأة الزمانية أوالمكانية.

ج/ الوصية بالمنفعة:

اتفق الفقهاء على جواز الوصية بالمنافع، كما تجوز الوصية بالأعيان.

د/ وقف المنفعة:

يجوز عند المالكية وقف المنفعة، كما يجوز وقف الأعيان[769].

كون المنفعة نوعا من الملك:

الملك: حكم شرعي مقدر في العين أوالمنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعوض عنه، من حيث هوكذلك[770].

قال ابن رجب: الملك أربعة أنواع:

ملك عين ومنفعة.

وملك عين بلا منفعة.

وملك منفعة بلا عين.

وملك انتفاع من غير ملك المنفعة[771].

الحكم الشرعي لإخراج الزكاة منفعةً

هناك ثلاث طرق لإخراج الزكاة منفعة بصورة مباشرة، أوغير مباشرة، وهي:

الطريقة الأولى: صورة بديلة عن الإبراء عن الدين الناشئ (ثمن المنفعة) على المدين به المستحق للزكاة.

الطريقة الثانية: إخراج المنفعة زكاة عن الزكاة الواجبة على الأموال الأخرى قياساً على إخراج مطلقاً، على اعتبار أن المنفعة مال كالنقود، فيجرى عليها حكم النقود زكاة عن تلك الأموال.

والمفترض هوإخراج المنفعة عن زكاة النقود وعروض التجارة وكسب المهن الباقي إلى الحول.

---

[769](2) الموسوعة الفقهية 107/39، 108.

[770](3) الفروق للقرافي 208/3.

[771](1) القواعد لابن رجب الحنبلي صفحة 221.

الطريقة الثالثة: إخراج المنفعة نفسها زكاة على اعتبار كون المنافع مالاً ومقابلها محل للزكاة وهوالمنافع أي الكسب المحصل عنها، على أساس إخراج الزكاة عما بقي إلى الحول من الرواتب والأجور عن تلك المنافع فيكون إخراج المنفعة زكاة إخراجا لها من جنس محل الزكاة.

الطريقة الأولى

الصور البديلة عن الإبراء عن دين المنفعة واحتسابها عن الزكاة

انتهت الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة على فتوى بشأن الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها لكنها طرحت صوراً بديلة تحقق ما يستهدفه المزكي من جعل مقابل المنفعة زكاة، من خلال تمكين المستحق الحاصل على منفعة من المزكى من قبض الزكاة نقودا وتوقع أدائه ما قبضه إلى المزكي (الدائن) وفيما يلي نص الفتوى:

« إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه إلى المدين المعسر لهذا الدين لا يحتسب من الزكاة ولوكان المدين مستحقا للزكاة وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء.

ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع:

لودفع المزكي الدائن الزكاة للمدين ثم ردها المدين إلى الدائن وفاء لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط، فإنه يصح ويجزئ عن الزكاة.

لودفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها إليه عن دينه، أوتواطأ الاثنان على الرد، فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة وهذا رأي أكثر الفقهاء.

لوقال المدين للمزكي: ادفع الزكاة إليّ حتى أقضيك دينك ففعل، أجزأه المدفوع عن الزكاة، وملكه القابض، ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه.

قالت رب المال للمدين: اقض يا فلان ما عليك من الدين على أن أرده عليك عن زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزم الدائن رد ذلك المال إلى المدين بالاتفاق»[772].

الطريقة الثانية

كون المنافع محلاً للزكاة وإخراج زكاتها منها:

إذا كانت المنافع مالاً، ومحلاً للملك فهي من أوعية الزكاة، لكنها لا تزكى ذاتها ولا الأعيان

---

[772](1) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، صفحة 23 الفتوى رقم 4 وتنظر الموسوعة الفقهية 300/23 ومن مراجعها: المغني 653/2 والدسوقي 494/1 والمجموع 6211 والفتاوى الخانية 263/1.

التي تضاف إليها المنافع، وإنما يزكى ريعها، وذلك مثل المستغلات، والرواتب والأجور ويطبق عليها مبدأ الحول، فإذا بقيت الغلة أوالأجرة أوالراتب أوبعضها إلى موعد الحول فإنها تزكى.

وعليه ينطبق على المسألة إخراج زكاة العروض منها وليس بالنقود أي إخراج زكاة المنافع من جنسها، وفي المسألة الأولى خلاف مبني على أن إخراج زكاة التجارة نقداً أومن أعيان المال المزكي نفسه؟

وقد ذهب إلى جواز ذلك جمع من الفقهاء بل أوجب الشافعي في القديم إخراج زكاة العروض فيها بعد التقويم كما سيأتي.

الطريقة الثالثة

إعطاء المنفعة حكم الأعيان (العروض)

بما أن المنفعة مال كالعروض (الأعيان) فإنها تأخذ حكم العروض.

وقد أجاز الحنفية والشافعية في قول إخراج العروض زكاة عما وجبت الزكاة فيه من العروض أوالنقود، على أساس القيمة.

وعليه يجوز إخراج المنفعة زكاة عما وجبت زكاته من النقود والعروض.

وفيما يلي حكم إخراج زكاة العرض من جنسها، أي إخراج المنفعة زكاة عن زكاة المنافع.

الأصل في زكاة التجارة أن يخرجها نقدا بنسبة ربع العشر من قيمتها، كما تقدم، لقول عمر رضي الله عنه لحماس: « قومها ثم أد زكاتها»[773].

فإن أخرج زكاة القيمة من أحد النقدين أجزأ وإن أخرج عروضا عن العروض فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك.

فقال الحنابلة وهوظاهر كلام المالكية وقول الشافعي في الجديد وعليه الفتوى: لا يجزئه فكانت الزكاة من القيمة، كما أن البقر لما كان نصابها معتبرا بأعيانها، وجبت الزكاة من أعيانها، وكذا سائر الأموال غير التجارة.

وأما عند الحنفية وهوقول ثان للشافعية قديم: يتخير المالك بين الإخراج من العرض أومن القيمة فيجزئ إخراج عرض بقيمة ما وجب عليه من زكاة العروض.

---

[773](2) الموسوعة الفقهية 277/23 ومن مراجعها فتح القدير 537/1، والمغني 31/3، والحطاب 358/2، والمجموع 68/6، وبداية المجتهد 269/1 بيروت، دار المعرفة عن طبعة القاهرة.

قال الحنفية وكذلك زكاة غيرها من الأموال حتى النقدين والماشية ولوكانت للسوم لا للتجارة. ويأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

وفي قول ثالث للشافعية قديم: أن زكاة العروض تخرج منها لا من ثمنها، فلواخرج من الثمن لم يجزئ.

مناقشات أبحاث

دفع المنافع في الزكاة

سماحة الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله سلم على سيدنا ونبينا سيدنا محمد وعلى أهله وأصحابه أجمعين

أولاً: نشكر رئاسة الجلسة على حزمها وعزمها ونرجوا كذلك أن نشكرها على تسامحها، وفي نفس الأمر نشكر أخواتنا الأربعة الراشدين إن شاء الله تعالى والذين قدموا لنا من البحوث ما استفدنا منه كثيراً، فجزاهم الله خيراً.

حفظكم الله أتمنى أن يكون موضوع الجلسة إخراج المنفعة المتوقعة، فنحن نريد المتقومة، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن إخراج منفعة من الزكاة إلا بعد أن نقومه بنقد معين، حتى اعتبرها من الزكاة الواجبة علي، وفي نفس الأمر حفظكم الله أن حكم ذلك معلوم لأن الزكاة المقصد الشرعي منها مواساة الفقراء وتنمية المال، وتزكية المزكي نفسه، وهذه في الواقع ممكن أن نطبق هذا المقصد في الشرع على حكم إخراج المنفعة زكاة، وهو أننا نقول لا بأس بإخراج ذلك إذا كانت مباحة متقومة، وفي نفس الأمر نشترط لها شرطين.

أحدهما: أن يكون ذلك من مصلحة المستحق للزكاة

والأمر الثاني: ألا يكون في ذلك وقاية لمال المزكي، نشترط الشرطين هاذين حفظكم الله.

ما يتعلق بإسقاط الدين عن المدين المعسر أو غير المعسر، لكن إخراج الدين عن المستحق للزكاة، ففي الواقع كما تعرفون حفظكم الله ذكر مجموعة من أهل العلم بأنه لا يجوز للمزكي أن يخرج زكاته على سبيل أن تكون أو أن يكون فيها ما يقي ماله، ولهذا حفظكم الله قالوا: لا

يجوز أن تخرج زكاتي إلا أصولك ولا إلى فروعك، كذلك قال من قال: ولا إلى الحواشي، لماذا؟ لأن نفقتهم في حال حاجتهم وفي حال قدرتك على الإنفاق عليهم واجبة عليك، فأنت تقي بذلك مالك، نفس كلام ذلك نقول فيما يتعلق بإخراج الدين أو بإسقاط الدين واعتباره من الزكاة، لا شك أنه من المحتلم جداً أن يكون وقاية للمال، لأن هذا الدين يحتمل أن يتعثر أداءه وأن يكون معسراً المدين نفسه.

وبناء على هذا، فينبغي لنا في الواقع أن يكون لنا نظرة في هذا الشيء، وبناء على هذا فأقول الذي يظهر لي أنه لا يجوز إسقاط الدين من الزكاة، لأن في ذلك وقاية لمال المزكي ولا يجوز للمزكي أن يخرج زكاته بأي سبيل أو طريق من الطرق الموصلة إلى وقاية ماله، هذا ما لدي حفظكم الله.

الأستاذ الدكتور/ محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

سمعت الدكتور محمد عبدالغفار يقول أني أميل لرأي الدكتور أحمد الكردي، وأقول إما تقنعني أو أقنعك وإما لا يقتنع أحدنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المنفعة والدين، كلاهما في نظري أو عندي، لا يجوز إخراج الزكاة من المنفعة أو إسقاط الدين مقابل الزكاة، أما المنفعة أنا أتكلم عن حقيقة المنفعة وليس ثمن المنفعة، الذي أشار إليه الدكتور عبدالستر حقيقة المنفعة، كيف يمكن إخراج الزكاة منها؟ والمنفعة أساساً تحدث وأنا هنا قد يظن أنني أتكلم عن مذهب الحنفية، المطلوب في الزكاة أن يملك الفقير شيئاً، وطبعاً لا يملك إلا من كان يملك، وأن يكون المزكي مالكاً، وليس فقط مالكاً، أيضاً أن يكون قادراً على أداء، الآن هذه المنفعة زكاتها شيئاً فشيئاً ستكون إخراج الزكاة من المنفعة شيئا فشيئاً ليس هو المطلوب في الزكاة هكذا أن تعطيه حصته مقسطة ديناراً ديناراً، حسب المنفعة، وإلا قبل حدوث المنفعة فلا يملك شيئاً، صاحب هذه المنفعة لا يملك شيئاً.

أما القضية التي سمعتها، وهو إخراج المنفعة والاستدلال بها بجواز إخراج القيمة بدل العروض، الحقيقة أنكم قلبتم الموضوع فجعلتم المنفعة نقداً، المنفعة ليست نقداً، الفقهاء أجازوا

إخراج القيمة من النقد للتيسير على آخذ الزكاة حتى يستطيع أن يشتري ما يريد، أما أنت هنا تجعل المنفعة بدل النقد وتلزمه بشيء واحد ولا يستطيع أن يفعل، هذا من جهة ومن جهة أخرى لأن المنفعة متجددة فعقد الإجارة كما تعلمون هو عقد يفسخ بالأعذار، ومعرض وحتى ملك الأجرة لدى صاحب المنفعة الذي باع المنفعة يسميه الفقراء معظمهم لا يمكن أن يكون ملك مراع ملك غير مستقر لأنها قابلة للفسخ بالأعذار، فقد تفسخ بالأعذار، وهو معرض وقد لا يستفيد المكلف من هذه المنفعة، ولذلك أنا أقول بالنسبة للمنفعة بالذات يعني تصور الزكاة إنما يكون في ثمنها وهو الأجرة، والأجرة حتى الأجرة اختلف الفقهاء في وقت ملكيتها، أنا رجعت لعدة مراجع من كتب المذاهب الأربعة البدائع، والهداية، والأشباه، والنظائر، وابن النجيم، والقواعد الفقهية، والمهذب للشيرازي، والمغني، والموسوعة الفقهية، فوجدت خلافاً كبيراً، متي يملك المؤجر الأجرة؟ فإذا بكثير منهم يقولون: لا يملكها حتى ينتهي وقت الإجازة إلا إذا كانت معجلة إلا في حالة التعجيل، وهذا من حيث الملك، أما من حيث وجوب الأداء. فلا يجب أدائها إلا بعد انتهاء المدة، لأنه يملكها ملك غير مستقر، فملكه لها غير مستقر عند كثيرين، فإذا كان الأمر كذلك فالحقيقة أن زكاة المنفعة كلها وكل ما ضرب من الأمثلة إنما يؤول كله في النهاية إلى زكاة الدين يعني إسقاط الدين - الإبراء الدين - والإبراء من الدين حوله مشاكل، حوله مشاكل كثيرة، يعني يحضرني أمثلة أريد من الأخوة الثلاثة، ومن كان معهم أن يجيب عنها.

يعني ديون الشركات، الشركات عندها قائم من الديون المتعثرة، أو ما يسمى بالديون المعدومة وقد يكون سبب عدم القدرة على دفعها فقر، أو أن الشركة أفلست، فلو قلنا للشركات زكوا وتستطيعون أن تسقطوا ديونكم المتعثرة والمعدومة بدل الزكاة، أنا لا أعرف أصحاب الشركات يمكن أن يعرفوا، يمكن تروح الزكاة في الديون المعثرة، هذا سؤال يوجه للأخوة.

ماذا لو كان المدين منكراً للدين وليس لدائن بينه؟ أقول له خلاص حسبتها زكاة، ماذا عن الدين المؤجل؟ هل يجوز إسقاطه واحتسابه زكاة؟ مع أنه غير واجب الأداء على المدين. ماذا عن دين المعسر؟ يقولون أن الشخص في حالة إعسار ويجب مساعدته، الإسلام ساعده أكثر منكم، فقال: المعسر لا يجب عليه الأداء. فأنت تريد أن تعطيه زكاة كأنك تستفيد من هذا الشيء، وتريد أن تقي ماله، وإلا فهو معسر، المعسر كما تعلمون حكمه النظرة، الإنظار إلى وقت اليسار، هذه الحقيقة مشاكل كيف يعفى من دين من لا يجب عليه أدائه في احلال ويحسب ذلك زكاة عليه؟

هذا الأسئلة أتوقعها وانتظر من الأخوة الإجابة عليها، بالنسبة لإسقاط الديون، وأما المنفعة والله أعلم من باب سد الذرائع حتى الذي قلتموه في الإفراد، الأولى سد باب هذه الذريعة وجزاكم الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم في نظري هذا الموضوع تكتنفه كثير من المحاذير، من أمثالها: أنعيد المحامي أو الطبيب راتباً له أو أجرة له مبالغاً فيها ويحتسبها من الزكاة، أيضاً العاملون على مصارف الزكاة لا يزكون أموالهم ويحتسبون أنفسهم أجرة بدعو أنهم يحتسبون عملهم ويقدرون لأنفسهم مجهود عملهم ويحتسبونه من الزكاة إذا سنقطع شريحة كبيرة جداً تمتنع عن دفع الزكاة بدعوى أن المنافع تغني عن دفع الزكاة.

الأمر الآخر: أن تأسيس البحوث على بذلك مجهود كبير في اعبتار أن المنافع من الأموال، ليس محل جدل في هذا العصر بعد استقراره خاصة أن مذهب الحنفية الذين يرون بأن المنافع ليست أموالاً، عدوها أموالاً إذا التحقت بالعقود، إذا هو محل إجماع بدون أي خلاف بين الحنفية وبين الجمهور، فنبذل مجهوداً كبيراً في مالية المنافع، فمالية المنافع أمر مستقر عليها، ولكن مع اتفاق الفقهاء على مالية المنافع، هل تجب في أعبائها زكاة؟ الأنصبة تقدر شرعا، ولا يوجد نصاب لهذا إلا إذا الحقناها بالنقدين الذهب والفضة. وهذا أمر مرده لعرف الناس في تصنيف الأموال ومعرفة أموالهم، ولا أعرف أحداً يصنف المنافع بجميعها بكل فروعها من النقدين، أو من العملات، ولكن ما تفضل به أستاذنا الدكتور محمد نعيم ياسين، في إبانة مسألة مهمة، وهي: هل هذه الأموال التي نمتلكها باسم المنافع تملك بالعقد أم تملك بالقبض؟ خلاف كبير بين الفقهاء وكاد الإجماع ينعقد علي أن هذ الأموال إنما تثبت بالعقد، ثم تستقر بالاستيفاء، لابد من استيفاء المنفعة تستقر بهذا، ثم لا تملك ملكية تامة إلا بالقبض، إذ لا يصح من أدى بالمنفعة أنه ملك إلا إذا قبض بالفعل.

من مقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية إحياء نفوس مستحقيها ولهذا وجدنا المستحقين للزكاة، وجدنا أن الله تعالى جعلها لسبعة أشخاص وبها، إنما الصدقة للفقراء أشخاص، والمساكين والعالمين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، أشخاص، كأن الله عز وجل يريد أن يقول: نعطي الزكاة لأشخاص حتى نعطي لهم الولاية في الإنفاق، ولا نكون نحن الذين نعطيهم الزكاة نقدر مصلحتهم، نحن نقول له اذهب إلى التعليم أعطي لتعليمك، لا أعطيك نقداً، أذهب إلى المستشفى حتى أعطيك دواء، لا أعطيك نقداً، كأني كنت وصياً على الفقير ومنعت الفقير من أن يتولى أمر نفسه والله عز وجل جعل له تلك الولاية، لأنه يتملك، قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى،، وشكراً.

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

البحوث أربعة، الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي منع دفع المنافع زكاة والدكتور يوسف أيضاً منع دفع المنافع زكاة، الدكتور أحمد صرح بذلك والدكتور يوسف ذكر ضوابط، وأول ضابط يقول: أن تكون المنفعة قد أديت بالفعل، وما دامت قد أديت بالفعل لم تعد المنفعة في الصورة، بل الذي في الصورة هو الدين.

أستاذنا الفاضل الدكتور محمد عبدالغفار الشريف اختار الإجزاء دفع المنفعة زكاة، لم أقرأ بحث الأستاذ الدكتور عبدالستار لكن يفهم منه أنه أيضاً يجيز دفع المنفعة زكاة، فيكون اثنين مقابل اثنين.

الشروط عند الدكتور يوسف جعلته مع الدكتور الكردي لأن أول ضابط: أن تكون المنفعة قد أديت فنكون خرجنا إلى الدين.

على كل حال بحث الأستاذ الدكتور محمد عبدالغفار الشريف هو استدل أو جعل اختياره بأن الحنفية أجازوا إخراج القيمة في الزكاة، لكن لي على هذا التدعيم ما يلي:

1 - القيمة مال بالانفاق، أما المنفعة فإنه مختلف في ماليتها.

2 - من قالوا بجواز القيمة هو الحنفية والمنفعة عندهم ليست مالاص فلا يجوز دفعها زكاة عندهم، قال البخاري في كشف الأسرار على حصول البزدوي: لو أسكن الفقير داره سنة بنية الزكاة لا يجزيه (جزء واحد - 308)، أما الجمهور فقد قالوا بعدم جواز إخراج القيمة، فمن باب أولى لا يجوز عندهم إخراج المنفعة، فظهر إن إخراج المنفعة لا يجوز عند جميع المذاهب الأربعة.

3 - القول بجواز دفع القيمة في الزكاة مستنده أن جواز سنده أن القيمة تعطي الفقير ونحوه مساحة أوسع من حرية التصرف والقول بجواز دفع المنفعة زكاة على العكس من ذلك فإنه يضيف من تلك الحرية، فكيف يكون جواز الشيء بيان على جواز نفيضه أو ضده.

الدكتور يوسف الشراح والدكتور أحمد الكردي في نظري بالضابط الذي وضعه الدكتور يوسف الشراح، متفقان على أن دفع الزكاة ابتدأ في صورة منفعة لا يجوز، وما ذكر من استثناء ليس في الحقيقة دفع للزكاة في صورة منفعة وإنما هو من إسقاط الدين عن المدين المعسر، واحتساب ذلك من الزكاة فهو في الحقيقة ليس دفع منفعة زكاة، إذ إن المزكي قد أدى المنفعة حين أداها لا تكون زكاة مال بل ليحصل على أجرة محددة، إذ أنه لو أداها من البداية زكاة لا ندرج تحت الأصل الممنوع، فالحال هنا كحال من دفع زكاة ماله مما استحقه أجرة

لسكني داره، إذا لا يقول أحد أنه دفع المنفعة زكاة، لأن المنفعة هي سكني تحولت إلى المال وهو الأجرة، وكذا هنا فالمنفعة تحولت إلى مال هو الدين، وما يسقط عن المدين المستحق للزكاة هو هذا الدين فإن المنفعة هنا لا توجد.

كان يؤدي أن الدكتور أحمد يركز على الأدلة التي تدل على عدم الجواز ويستسقيها فضيلته، لذا فإني أضيف إلى ما أضافه فضيلته عدد من الأدلة فيما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) وقال تعالى: (والذين في أموالهم حق معلوم) وجه الدلالة في الآيتين هنا أن الآيتين في الزكاة، ولفظ أموالهم جاء في كل منهما فالمراد به في الثانية هو المراد به في الأولى، لأن الأولى قررت الحق والثانية أمرت بأخذ هذا الحق، والاتفاق قائم على أن المنافع وإن كانت أموالا إلا أنها غير داخلة في الأموال في قوله تعالى: (والذين في أموالهم حق معلوم) فيندرج ذلك الاتفاق على أن المنافع غير داخلة في الأموال في قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) وإذا كانت غير داخله فيما يؤخذ زكاة لم يجز دفعها زكاة.

الدليل الثاني: وجه آخر للدلالة أن تقديم الجار والمجرور في الآيتين الكريمتين في قوله: (والذين في أموالهم)، (خذ من أموالهم) له مغزى وهو أن الزكاة تؤخذ منها نفسها لا من غيرها والمنافع غيرها.

الدليل الثالث: في الحقيقة الأدلة كثيرة لكن أقتصر.، أنه لا يجوز بالإتفاق عدم دفع الأضاحي والاكتفاء بشراء لحم وإخراجه للفقراء بحجة أن منفعتهم إنما هي في الحصول على لحم، وقد حصلوا عليه، وكذلك لا يجوز دفع الزكاة منفعة لا مالاً بحجة أن انتفاع الفقراء بالمال إنما هو لتمكينهم من الحصول على المنافع وقد حصلوا عليها، والجامع بين الأضاحي والزكاة أن كل منهما عبادة تضمنت حقاً للمحتاجين.

الدليل الرابع: المنافع كانت موجودة في عصر نبينا صلى الله عليه وسلم، وعهود السلف الكرام وليس شيء جد بدع ذلك، ودفعها بدلا عن الزكاة قد يكون فيه تيسير على مالكها ومع ذلك لم يرد وصف بجواز دفعها ولا دفعها أحد زكاة، ومعلوم أن سكوت الشارع عن الشيء هو موجبه المقتضى له قائم، فالنص على أن قصد الشارع المنع منه، قال الشطبي في الجزء الثاني صفحة (414) من الموافقات: وجود المعنى المقتضى مع عدم التشريع دليل على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجوداً فإن زاد الزائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع.

الدليل الرابع: الزكاة قرض من العبد لربه وإخراجها في صورة منفعة يجوز للمزكي نفعاً، حيث قد سوقنا منافعه فقد تكون كاسدة كدار لم يستأجرها أحد فيعطيها للمحتاج يسكنها بدل

أن يدفع له من عين ماله، فيكون قد وفر ماله وأجر داره وكل قرض نفع لم ينفع قهو ربا.

الدليل الخامس: هدف الزكاة ومقصدها سد حاجة المحتاجين وإغنائهم، وهذا لا يتحقق بإخراج المنفعة وإنما الذي يحققه إخراج المال، لأن حاجات الناس متنوعة، وبالمال يستطيع الفقير قضاء كل تلك الحاجات أما إخراج المنفعة زكاة فإنه يسد حاجة واحدة من حاجات الفقير المتنوعة، فتبقى حاجته الأخرى كما هي، ولا تكون الزكاة حققت مقصدها، فإخراج الزكاة في صورة يأتي على مقصدها بالإبطال، فلا يكون جائزا.

الدليل السادس: ليس مصرف الزكاة الفقراء والمساكين فحسب بل أن هناك مصارف أخرى لا يجديها شيء من إخراج الزكاة منفعة، فلا يجوز إخراجها لهم منفعة وإذا لم يجز إخراجها لهم منفعة لم يجز أيضاً للفقراء والمساكين لأنه لا فرق في جواز دفع شيء لصنف دون آخر وشكراً لحضراتكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

دقيقة واحدة، أستاذنا وعالمنا الجليل حفظه الله فضيلة الشيخ القرضاوي يقول: والذي نرجحه هنا أن تعريف الحنفية للمال أقرب إلى المعنى اللغوي الذي ذكرته المعاجم اللغوية، وهو الذي يمكن تطبيق نصوص الزكاة عليه، فإن الأعيان لا المنافع هذا نص فضيلة الشيخ حفظه الله، فإن الأعيان لا المنافع هي التي يمكن أن تؤخذ وجبى وتوضع في بيت المال وتوزع على المستحقين. انتهى كلام فضيلة الشيخ، وقال أيضاً: والذي يعنينا هنا أن المال عند الإطلاق ينصرف إلى العين ووضعها بين الأقواس وقال: وهو الذي تجب فيه الزكاة هو الذي تجب منه الزكاة وهو الذي يجب منه الإخراج، وفضيلة الدكتور عبدالستار قال: تزكية ربع المنافع وتزكية ربع المنافع ليس تزكية للمنافع يا أستاذنا الدكتور عبدالستار بل هو تزكية للربع نفسه بالشروط وسعادتك أدرى مني بهذا.

أيضاً جواز إخراج زكاة عروض التجار عروضاً لا القيمة عند الحنفية، وقد تكون عند الشافعية، هذا لا يبني عليه القول بجواز إخراج المنفعة بدل عن المال، لأن الأول إخراج لما هو من عين المال المزكى عنه، والثاني عكسه بالتمام فكيف يبنى عليه؟ وشكراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سماحة الشيخ/ أحمد بن حمد الخليلي

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

فالشكر لرئاسة الجلسة والباحثين الكرام ولأصحاب المداخلات جميعاً على ما أفادونا به.

مما هو واضح بداهة أن الزكاة إنما هي عبادة من العبادات، كما أن الصلاة والصيام والحج

عبادات، والأصل في العبادات أن تكون توقيفية، ولا يتجاوز فيها الحد المشروط إلى غيره، ولا ريب أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا الأمر يمتد إلى من بعده من الخلفاء والقائمين بأمور المسلمين في أخذ الصدقات من أموال الناس من أجل التطهير والتزكية (خذ من أموالهم صدقة تطهركم وتزكيهم بها) فمعنى ذلك أن المأخوذ هو عين تنتقل من يد إلى يد وتتصرف فيها الأيدي وتنقلها إلى أيدي المستحقين لها، ومن الواضح أنه قد يحتج محتج بحديث في صحيح البخاري على جواز إخراج المنفعة، وهو حديث أما خالد فقد فقد وقف أعتده في سبيل الله قد يحتج محتج بهذا ويقول: بأن هذا دليل على جواز إخراج المنفعة، لأن وقف هذه الأعين إذا حل محل الزكاة، ولكن ليس نصاص في الموضوع، والدليل إذا سقط به الاحتمال سقط الاستدلال، فمن الناس من قال: بأن خالد الذي فعل هذا الفعل الحسن الجميل لا يتصور منه أن يمنع زكاة، شراع ملحمة الحديث على هذا المعنى ما هو موجود في فتح الباري وغيره من شروط صحيح الإمام البخاري، السير بذلك جرى أنه يترجح بأن المنفعة يجب الاحتراز في القول بجواز حلولها محل المال الذي هو عين تخرج إلى يد الفقير يتصرف فيها كما يشاء هكذا روى هي القضية مطروحة للبحث ونسأل الله تعالى أن يوفق الجميع.

أما إسقاط الدين فيمن باب أولى، لأن إسقاط الدين قضية فيها حرج كبير من حيث إن الدائن بهذا يجر المصلحة لنفسه ويبقى ماله من إخراجه زكاة، وكما تفضل شيخنا عبدالله بن منيع الزكاة يجب ألا تجر منفعة للمزكي، والله الموفق وشكراً لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالرزاق الطبطبائي

بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ بالشكر للباحثين الكرام، على هذه الأوراق التي أثرت هذا الموضوع.

أريد أن أشير إلى الأنفع للفقير، لا شك ولا ريب فيما أعلم بأن الأنفع للفقير أن يملك المال وذلك لأنه يحقق مصلحة للفقير ويجب علينا أن ننظر إلى مصلحة الفقير والأصلح بالنسبة له، خصوصاً فيما يتعلق بالزكاة لقد نص الكثير من الفقهاء على أن الزكاة تدفع من جنس المال ومن قال بأنها لا تدفع من جنس المال فإنه انتقل إلى مال آخر نظر بأن هناك مصلحة تتحقق إلى الفقير.

إذا كان الإنسان لا يملك المال بعد وجوب الزكاة عليه، بعد ما وجبت الزكاة عليه، ثم فقد ماله لأي سبب من الأسباب، لم أقف على قول، أو أن أحد من العلماء قال بأنه يؤجر نفسه على سبيل المثال، ولا شك بأن في أجرته لنفسه لمن يستحق زكاة يمكن أن يخرج هذا المخرج

الذي يوصل إليه بعض المعاصرين، ولكن لم يقل بذلك أحد، وكل أمر يمكن أن يتصور في السابق وتركه العلماء وهذه المسألة ليست مسألة حادثة وجديدة، هذه مسألة ألف وأربعمائة سنة الآن، مسألة يمكن أن تطرح عند الفقهاء قديماً فإنه لم أقف على أحد قال بأنه يؤجر نفسه من وجبت عليه الزكاة لمستحقيها، كذلك هناك ضرر يتحقق بالنسبة للفقير عندما ننظر إلى أبعاد مثل هذا الرأي فإن في شركات الخدمات سوف تصل إلى حد أنه لا تدفع مال وإنما تدفع خدمات للمحتاجين، ويترتب على ذلك بالإضافة إلى تقليل الزكاة تأخير الزكاة، لا نتصور أن الخدمات تكون على الفور، وهذا رأي أكثر العلماء، فمن أجاز التأخير هم قلة بالنسبة للعلماء، ولكن الأصل فيها أن تكون على الفور، فحاجة الفقراء ناجذه.

كذلك تزكية النفس وتطهير المال، كيف نتصور تطيهر المال وتزكية النفس من الشح فإنها تكون من خلال أخذ هذه الأموال لذلك، أنا أميل الحقيقة إلى أن تقف مع الفقير، والذي أراه بأن الأصلح للفقير أن يأخذ ماله ويتصرف فيه كيفما شاء فإذا جعلناه وحدنا بهذه المنافع، فبذلك تقيد في رأيي للفقير ولا يحقق المصلحة الكاملة للفقير فيعطي من المال، ولا يجوز إعطاء من الخدمات إن كان مستحقاً للزكاة.

دكتور يوسف آخر عبارة عنده في مثل عمليات التجميل للفقير، يقصد لعله التجميل التحسيني وليس التجميل مطلقاً وجزاكم الله خيراً.

الدكتور/ خالد شجاع العتيبي

جزا الله خيراً الباحثين على هذه المشاركات الطيبة، وكذلك على ما تفضل به الدكتورحمدي صبح من بيان واضح.

بالنظر إلى هذه الضوابط، ربما تعود على المنع صراحة لهذه المسألة وخاصة إذا أردنا أن نطبق مثل هذا الأمر ونعرف كل مرة هذه المنفعة على هذه الضوابط أو هذه الشروط، سيكون فيه عسر في التطبيق.

الأمر الثاني: أن قضية الإبراء، لما تكلم الدكتور محمد عبدالغفار الشريف بالنسبة للإبراء وإسقاط مثلا الدين عند المعسر، يعني الكلام هل هو على التمليك أو على ملك المزكي؟ يعني هو الآن ليس مالك حقيقة، أو الملك هذا زال منه وليس قادراً على إخراج هذا المال، لأن المعسر لا يستطيع رد هذا الدين وبالتالي هو ليس مالكاً هذا المزكي، فكيف نسقط هذا ونعتبره زكاة؟

أما بالنسبة لإخراج القيمة مثلاً في عروض التجارة وغيرها، هذا فيه انضباط وكذلك يمكن معرفة قدره ومعرفة الحاجة منه، لكن المنفعة ليس منضبطة والمنفعة قد يتفاوت الناس في

تقديرها، وفي معرفة قدرها.

إذن هناك فرق بين القيمة وبين المنفعة، ولذلك قيل في القيمة في العروض، من قال بإخراجها قال: لأنها انفع للفقير، وهنا المنفعة ليست أنفع للفقير في أغلب الأحوال، والله أعلم وجزاكم الله خيراً.

الأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم، الحقيقة شكراً لأخوة الباحثين، قرأت الأبحاث واستفدت منها وأقول بعض النقاط باختصار.

وأما موضوع إسقاط الدين سبق بحثه في الندوة الأولى، وبالتالي لا أعبره محلاً للمناقشة، وإن النظر المثالي غير كاف في الأمور، ولابد من النزول للواقع والحياة لوضع الحل وبيان الحكم الشرعي.

الأخ الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي، فقط ملاحظة استفسار صفحة (8) بدأ في أول البحث «أما الجمور قالوا: إن المنافع مال، بعدين صفحة (8) قال «بعض الفقهاء قالوا بمالية النمافع، ولعلها سقطة قلم، صفحة (8) نصف الصفحة.

الأخ الدكتور محمد عبدالغفار، أوافق ما ذهب إليه من الترجيح وما ذهب إليه أيضاً أخي الدكتور عبدالستار أبو غدة، وأن إبراء الفقير من الدين يعتبر زكاة، وأن موضوع المنافع أنها غير مقدره وغير معروفة، صحيح، وأصبحت الأمور مقدرة ومحددة، وأجرة الأطباء محددة وأجرة المستشفيات محددة، وأجرة البيوت محددة ومعروفة، وكما أن التقويم يختلف ويتفاوت بين الناس، كذلك تقويم الأموال والسلع كذلك قد يقع فيها اختلاف، ولكن يبقى هناك ضوابط عامة مقررة وأصبحت المنافع في عصرنا الحاضر أكثر من السلع والأموال.

وأيضاً أوافق ما ذهب إليه في صفحة (7) الدكتور محمد عبدالغفار في اعتبار المنافع مالاً كما قال الجمهور، وأن دفع المنافع زكاة في حالات، وأؤكد على الضوابط التي حددها مع الضوابط التي حددها الدكتور الشراح في هذا المجال.

نقطة صغيرة عند الدكتور عبدالستار يقول في صفحة (8): إسقاط الدين عن العاجز يقول الدكتور عبدالستار: أجاز الحنفية والشافعية في قول إخراج العروض زكاة عما وجبت ثم يقول: وعليه يجوز إخراج المنفعة زكاة عما وجبت زكاته من النقود، أقول كيف يصح هذا مع أن الحنفية لا يقولون؟ استفسار ما دام الحنفية لا يقولون أن المنفعة مال، كيف نرتب على قولهم؟ وعليه أشار الدكتور حمدي صبح إلى هذه النقطة وعليه يجوز إخراج المنفعة زكاة عليه يعني على رأي الحنفية. عليه السلام.

طبعاً أؤيد في الأخير أن إعطاء المنفعة بضوابط وبشروط وبقيود، وبيان للناس ومعالجة للواقع، مع الاعتراف أن الأصل شيء والاستثناء شي آخر، أن هذه معالجة لحالات استثنائية وطارئة، ويجب أن تضع حداً لها وحلاً لها للناس، وتقع عملياً في الحياة فما هو الجواب عنها؟ وبالتالي إذا وقفنا سداً منيعاً في هذا الموضوع سيترك الناس الزكاة أصلاً في هذه الأمور التي يتعلقون بها، وشكراً.

الدكتور/ عصام خلف العنزي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، الشكر موصول للباحثين والمشايخ الكرام.

في حقيقة الأمر أتكلم عن بعض القضايا إذا كان الفقير هو الذي يملك هذه المنفعة، ألم نجز من قبل أن نبني من أموال الزكاة مستشفيات ومدارس ينتفع بها الفقراء؟ وبالتالي الفقراء يقبضون في حقيقة الأمر منافع لا يقبضون نقود، وهذه الفتوى في ظني الكل أجازها، أن نبني مستشفيات ومدارس ينتفع بها فقط الفقراء، فلماذا الآن أرى التوجه الأغلب أنه ما يجوز؟ فما الفرق؟ صحيح أن هناك دفع نقود، لكن في نهاية الأمر الفقير إنما قبض منافع لم يقبض نقود ولم يقبض ما دفعه المزكي.

الأمر الثاني، إذا كانت النمفعة أنفع للفقير، لو كانت الزكاة الواجبة على الإنسان ألف دينار والقضية تكلف خمسة آلاف دينار، أو إذا كانت الزكاة الواجبة ألف دينار، والعملية الجراحية تكلف عشرة آلاف دينار، وأجراها الطبيب لهذا الفقير، ألم نقل أعطيه ألف دينار، وهو يتولى جمع الباقي حتى يجري مثل هذه العملية، فلو كان الأمر أنفع للفقير كما وضعنا هذا الشرط في عروض التجارة، قلنا إذا كانت هذه في مصلحة الفقير تدفع من العروض إذا كان فيها مصلحة للفقير.

أيضاً بعض المشايخ قالوا: أن المنافع هي مؤجلة ويجب أن يقبض، وأن النافع شيئاً فشيئاً نقول أن بعض المنافع تدفع حالاً مثل العملية الجراحية تأخذ عشرة دقائق أو نصف ساعة ويخرج المريض، وبالتالي قبض كل المنفعة بقيمتها، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وشكراً.

فضيلة الشيخ/ عبدالله المطلق

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا وقرة أعيننا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن أهتدى بهداه.

في فتوى الهيئة السابقة، إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه إلى المدين المعسر لهذا الدين

لا يحتسب من الزكاة، هذا خاص بالعاجز عن استيفاء دينه، أما غير العاجز فليس خارج عن الموضوع، إذا كان شخص آخر لا يعجز، بمعنى أنه يستطيع أن يسيل الضمانات التي عنده، مثلاً بيت الفقير أو سيارة الفقير، أو أن يستطيع أن يشد على الفقير فيأخذ الفقير مديونية ثانية من دائن آخر، هذه المسألة في اعتقادي لم تتناولها الفتوى السباقة، وهي جديرة بالبحث لألا تغيب.

المسألة الثاني: هي جعل المنفعة زكاة المال أصله من جنس المنفعة، مثل أنا مالي الذي عند الآن أؤجر بيوت، تجارتي الآن تأجير، فأن يأتي لي الفقير وأسكنه وأنوي هذا من الزكاة، هل الموضوع الآن يختلف عما لو كانت تجارة بيع سيارات وأسكنه في بيت وأوفر له سكن، فإذا كانت المنفعة المدفوعة من جنس أصل المال الذي يؤدي الزكاة عليه، أو كانت المنفعة المدفوعة من غير جنس أصل المال، هل نحتاج إلى أن ننص على هذا؟

الأمر الثالث: ذكر أحد الأخوة وفقه الله أن جعل المنفعة زكاة لا يجوز بالقياس على أنه لا يجوز إخراج الحم بدلاً عن الأضاحي، في ظني أن هذا قياس مع الفارق لأن الأضاحي المقصود بها عبادة الذبح، وعبادة الذبح يوم العيد أفضل ما يتقرب به إلى الله تعالى، والذبح والنحو منصوص عليه في القرآن في كذا موضوع وتعلمون فضله، وقيمته فلا يقاس هذا على هذا مع إرادة العبادة في الأضحية.

ينبغي ألا يغيب عن ذهننا وقد رأيت بأمر الله موجود في الأنهار ألا ندع مجالاً لإخواننا بعض التجار الذي سيحاولون أن يحولوا ديونهم المعدومة إلى زكاة، ما من تاجر الآن إلا وله ديون معدومة وأنا قد سمعت عن إحدى المؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية أن ديونها وصلت إلى مليار فإذا كانت هذه الديون المعدومة ستحول إلى زكاة، هذا جناية كبيرة على الفقراء، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز القصار

بسم الله الرحمن الرحيم، والشكر موصول للباحثين والمعقبين الكرام

على عجالة شديدة جداً، أنا في الحقيقة وجدت أكثر الملاحظات انصبت على الضوابط وليس على أدلة الجواز أو حتى إيراد أدلة المنع ما عدا الأستاذ الدكتور حمدي صبح ولعلي اختلف معه في كثير مما طرحه.

أنا في حقيقة الأمر أميل إلى القل بالجواز، فيا يتعلق في التقويم في الحقيقة التقويم مختلف فيه قديماً وحديثاً في كل سنة، حتى نحن عندما نزكي أو نحسب الزكاة في الشركات نختلف حتى في التقويم، هل نأخذ بالسعر السوقي؟ السعر السوقي مختلف، هل نأخذ بالقيمة العادلة؟

... إلى آخره.

فأنا أقول أن الطعن في التقويم ليس دليل على المنع، بل لابد من الوصول إلى صيغة توافقية في قضية التقويم.

أما في موضوع (خذ من أموالهم صدقة) فالمراد هو في ثبوت المال المزكى، وليس في الإخراج، فليست الآية تدل على المنع كما قال الدكتور حمدي صبح.

أماالتأسيس، التأسيس على جواز إخراج البدل عموماً هذا هو المقصود، أن يوسس حكم الجواز على جواز إخراج البدل عموماً عند الحنفية وليس الإخراج من جنس المال المزكى، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد.

الدكتور/ خالد مذكور المذكور

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله

أظن أن هذا الموضوع شبيه بموضوع الإقراض من الزكاة، أو قريب منه بالنسبة لرأي الهيئة الشرعية لقضايا الزكاة المعاصرة، وأظن أن هناك في عقبات كثيرة مع كل هذه الضوابط، ومؤسسات الزكاة كبيت الزكاة أو صندوق الزكاة أو ما إلى ذلك يعني عملياً كيف يضبط هذه المسألة.

أما مسألة إسقاط الديون أو إبراء الديون فقد انهينا منها في الندوة الأولى وهناك مصورة ووزعت حول هذا الموضوع مأخوذة من التوصيات من الندوة الأولى.

يبقى مسألة هذه الضوابط مع ما قيل من منفعة الفقير وكذلك إسقاط عبء عن المزكي في هذه المسألة، يعني في الحقيقة فيها نوع من عدم التكلفة التي يدفعها عندما يأخذ عين بدل من المنفعة.

أنا كذلك إذا كان الاتجاه، وهذا ما أميل إليه عدم زكاة المنافع، وهو الأولى عندي، حتى مع هذه الضوابط، فأنا كذلك أرجوا حتى لا نوصد الباب تماماً، وإنما يبقي هناك قدر من هذه الضوابط، وكذلك ما يتعلق بالوسائل العملية التي تستطيع مؤسسات الزكاة أن تجمعها، أو أن تعلنها حول هذا الموضوع، وجزاكم خيراً.

ويمكن مدير بيت الزكاة، إذا كان عنده أشياء عملية حول هذا الموضوع، فنرجو منه بعد إذنكم أن يعلق عليه.

الدكتور/ محمد الفزيع

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد

فالشكر موصول للسادة الباحثين والمعقبين، ولي تعليقات يسيرة

أولها: لم تشتمل أبحاث السادة القائلين بالجواز على التطبيقات المعاصرة لهذه المسألة، وأعتقد أن القائمين على بيت الزكاة والجمعيات الخيرية يمكنهم تزويدنا بالعديد من هذ التطبيقات حتى يكتمل تصور المسألة تصوراً جيداً.

ثانيها: ألا يمكن معالجة بعض مشاكل السيولة بإخراج المنافع في الزكاة؟

خصوصاً أن تزكية كثير من المسلمين أموالهم في شهر رمضان المبارك قد يؤدي إلى رفع نسبة التضخم في بعض الدول.

ثالثها: لما لا يربط الجواز فيما يراه ولي الأمر وذلك في الدول التي تلزم بإخراج الزكاة في ضوء القاعدة الفقهية «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة؟ والله أعلم.

الأستاذ الدكتور/ علي محي الدين القرة داغي

بسم الله الرحمن الرحيم، الشكر للباحثين الكرام على بحوثهم القيمة، فجزاهم الله خيراً وقد استفدنا منها كثيراً، وكذلك لسعادة الرئيس

أنا أعتقد مسألة دفع الديون في الزكاة حسمت هذه المسألة بفتوى سباق، والمفروض ألا نناقش في هذه الدورة، تبقى أمامنا بقية المسائل.

بالنسبة للمسألة الأولى: دفع المنافع المتقومة، وبالمناسبة أنا أقول المتقومة بكسر الواو، لأنها من باب تفعل الذي كما يقول الصرفيون أنه لازم للمطاوعة، حيث يقال جمعت القوم فهو مجتمع بكسر العين.

من الناحية الفقهية: إن المنافع بعض الإخوة لم يشيروا إلى هذه المسألة إن المنافع عند الحنفية إذا عينت أو ضبطت بعقد مثل عقد الإجارة فإنها مال وبالتالي فم يبق هناك خلاف بين الحنفية والجمهور في هذه المسألة، فالقول بأن الحنفية يرفضون أن المنافع ليست أموال ليس دقيقاً وأنا حققت هذا في بحثي وفي كتبي، فإذا في حالتين ونحن كلامنا في هذه الحالات المحددة المعينة التي فيها عقد، هذا أمر.

الأمر الثاني: الأعيان حين ينظر إليها حتى الأعيان بالنسبة المالية لمنافعها وهذا ما يقوله حقيقة علماء الشافعية والمالكية حينما ردوا على الحنفية في مثل هذه الحالات ولذلك فليس كل عين مال أو متقوم على أقل تدير، كثير من الأخوة يرددون حقيقة اليوم وأسم أن الزكاة عبادة، ولكنها أيها الأخوة الكرام لا يخفى على أصحاب الفضيلة أنها ليست عبادة محضة بالاتفاق، بل عبادة مالية ومؤونة والخلاف في غلبية أحد الخالين أو أحد الجانبين على الآخر، والدليل على

أنها ليست عبادة محضة أنها تجب في أموال اليتامى والمجانين باتفاق الجماهير، وحتى الحنفية معهم في مسألة العشور، ما تخرجه الأرض بالإجماع تقريباً، إذن كيف تصاب أنها عبادة ومع ذلك تجب بالانفاق فيما تخرجه الأرض وعند الجماهير ونحن جميعاً تأثيرنا على هذا الجنب فلابد أن نكون حقيقة دقيقين في هذه المسألة.

بعض الأخوة الكرام استعملوا قياس الأموال المأخوذة على الأموال المدفوعة، ويمكن أن يجاب عنه بنفس الأسلوب الذي دائما نناقش فيه حفظه الله أن نجيب عنه بالنقض، وبالفتر على لغة علماء الأصول والجدل، بحيث نقول أننا لا نستند أن المنافع لا تجب فيها الزكاة بل قد تجب فيها الزكاة على خلاف وبالتالي القياس على أمر مخالف، بل نبني على ذلك نرد عليه بالقلب فنقول: وقلب دليله وقلنا بموجب القلب أنه ما دام الأمر ليس كذلك فنقول بالعكس.

ومن جانب آخر فإن التلازم أيضاً بين شروط الماليين، المال الذي يدفع، والمال الذي يؤخذ، هذا التلازم غير مسلم به بالانفاق وغير مطبق عملياً فليست الشروط المطلوبة في المال الذي تجب فيه الزكاة هي الشروط المطلوبة في المال الذي يدفع في الزكاة، ولذلك أنا أرى في هذه المسألة أنا مع القول بالجواز الذي ذكره السادة الباحثون بالقيود التي ذكرها السادة الباحثون الثلاثة وبخاصة الدكتور يوسف الشراح حفظه الله ولكن أضيف إليه شيئاً واحداً، وهو أن يكون في هذه المسألة الخلافية أن يناط أو أن تقيد الفتوى بأن يعطى هذا الحق للجهات العامة القادرة على الضبط والربط ودراسة الأحوال ولا تعطى للأفراد لأن الأفراد ليسو قادرين على دراسة وبحث وضبط هذه المسائل، أما بالنسبة للقيمة فأنا رأيي أنه يجوز دفع القيمة في الزكاة، هذا والله أعلم وشكرالله لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور/ محمد عثمان شبير

بسم الله الرحمن الرحيم، الشكر موصول لأصحاب البحوث

أؤكد على أن المنافع تعتبر أموالاً عند غالبية الفقهاء، وهي تخضع للزكاة وتدفع منها الزكاة أيضاً ولذلك لابد أن ننظر لما روى عن معاذ بن جبل قال لأهل اليمن: «أأتوني بثياب خميص أو لبيس هو أيسر لكم وأنفع للفقراء والمساكين في المدنية»، فعندنا ضابطان.

الضابط الأول: التيسير على المزكي، والضابط الثاني: هو تحقيق حاجة الفقير، فالتيسير على المزكي لا شكل أن صاحب المهنة تجب عليه الزكاة فيما يستفيد من مهنته، وبالتالي الأيسر له أن يخرج الزكاة من هذه الخدمات التي يقدمها أو من المنافع التي يقدمها.

أما بالنسبة للفقير فالمصلحة أيضاً قد تكون في إخراج المنافع، كيف يكون ذلك؟ أسرة محتاجة إلى بيت ورب الأسرة أو صاحب الأسرة مسرف، وكل ما يأتيه من أموال ينفقها،

فأيهما أولى أن نعطيه المال لينفقه فيما هب ودب؟ أم نبني له بيتاً ولأسرته بيتاً يحفظ هذه الأسرة؟ فإذا قد تتحقق المصلحة للفقير بصرف المنفعة لهذه الأسرة، وبالتالي ينبغي ألا نغلق الباب، لكن أنا أيضاً مع الدكتور علي أن هذا لا يترك للمزكين وإنما ينبغي أن يكون بمعرفة اللجان الخيرية، وخاصة اللجان الموثوقة والتي تمثل الدولة وتمثل السلطة الشرعية، ولذلك لاحظوا أن معاذ بين جبل هو الذي قرر هذا الشيء وهو يمثل النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي أرسله إلى اليمن ليأخذ الزكاة من أهل اليمن، وبالتالي ينبغي أن يكون بمعرفة الجهة التي تجمع الزكاة وبيت الزكاة يمكن أن ينشأ لجنة خاصة في هذا الصدد تتولى مثل هذا الأمر، ترصد أصحاب الخدمات والمنافع الذين يرغبون في أداء الزكاة من هذه الخدمات والمنافع، وترصد أيضاً الفقراء والمحتاجين الذين يحتاجون إلى هذه المنافع، ويمكن أن يعرض ذلك على لجنة فنية متخصصة بالإضافة إلى شرعيين يتولون هذا الأمر وشكراً لكم.

الدكتور/ خالد جاسم الهولي

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسالم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

الحقيقة عندي ثلاث ملاحظات:

الأولى يبدو لي أنها ملاحظة شكلية استاذنا الدكتور محمد عبدالغفار الشريف عقب على تعريف النقود قال: حق واجب تغني عن واجب والظاهر أنها لا تغني لأنه حق للفقير ووجب على الغني تغني إحداهما عن الأخرى في التعريف الشيء الآخر في الكلام على تقيم المنفعة أن تقيم المنفعة لن يكون منضبطاً لأن الحقيقة هي في التفاوت من مكان لآخر وتختلف قيمتها منه مكان لآخر، ويدخل في ذلك أيضاً مغالاة الصناع في تقيمهم لهذه الصنعة التي يؤدونها ومعروف أن الشريعة جاءت بأحكام منضبطة، حيث لا يوجد الانضباط فيدل أن هذا الحكم الشرعي لا يستقيم.

الأمر الثاني: أن القول بأنه يجوز دفع الزكاة منفعة فالذي يبدوا والله أعلم أن هذا يفضي إلى إغلاق باب التبرعات، وجه ذلك أن الغني أو التاجر إذا رأى حاجة الفقير إلى مسكن مثلاً أو حاجته إلى علاج فإنه سيقوم بالعلاج نظير أن يكون هذا العلاج جزء من الزكاة ولو لم يكن مستحقاً للزكاة في ذلك الوقت، يعني لو لم تكن الزكاة واجبة عليه في ذلك الوقت وإنما هي زكاة يؤديها أو منفعة يؤديها زكاة والزكاة ستستحق بعد شهرين أو ثلاثة أو أربعة، وهذا يؤدي إلى إغلاق باب التبرعات أو التضيق على أقل الأحوال، لأن باذل المنفعة أو الغني الذي يدفع الزكاة لن يبذلها مجاناً وإنما يبذلها لأنها حق واجب عليه أوجبه الله تعالى، وهذا يبدو لي والله أعلم أنه يضيق باب التبرعات في أحسن الأحوال أو لربما يلغيه ويغلقه والله أعلم وصلى الله وسلم على

سيدنا محمد.

الدكتور/ أحمد العبدالله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه وبعد.

طبعاً الشكر موصول للباحثين والمعقبين، حقيقة قد أغنوني عن كثير من المسائل وإن كنت أؤكد على بعضها من باب الفائدة وحتى لا تغفل في التوصيات.

موضوع أشار إليه أستاذنا الدكتور ابتدأ لما كان هناك مسألة جديدة، قال وصار في تعقيب من بعض الزملاء على أنها ليست بنازلة وقديمة، حقيقة المسألة في أصلها ليست بنازلة لكن في بعض صورها الآن هي ألحق وأشبه بالنوازل، فينبغي أن يتأمل هذا القصد لأن المسألة وأشار لبعضها الدكتور عبدالغفار الشريف وأيضاً الدكتور عبدالستار أبو غدة حقيقة هي تشبه النوازل، ويجب على أساسها ملاحظات أخونا الدكتور عصام في سؤاله للأخوة المناعين في بعض ما تخرج من الفتاوى في إجازة بناء المستشفيات، هذه لا شك المستشفيات كانت موجودة من قدم فهي في بعض صورها ألحق وأشبه، يتكلم الدكتور عبدالستار أو غدة عن كلفة الاستشارات الهندسية وبعض العمليات، فلا شك أن صورها الآن الحديثة واختلافها هي قريبة إلى حد كبير في النوازل، وهذا يجعلنا نعرج على الملاحظة الثانية حتى اختصر، وهي قضية تعريف المنفعة، أنا أعتب حقيقة على المشايخ الثلاثة الذين وسعوا وقالوا بالجواز أنهم ضيقوا في تعريف المنفعة بينما المشايخ أحمد الكردي الذي منع القول بالجواز وسع في تعريف المنفعة، هم جروا على ما ما أشتهر أن تعريف المال إلى عين ومنفعة عين واختصروا على ذلك، أما الدكتور أحمد فأشار إلى أن المنافع مال ومنافع أعمال وحقيقة بدع ما يتخرج من فتاوى الحنفية يتجويب إلحاق المنافع بالإعيان أو بالأموال العينية هو حقيقة في الشق الأول من المنفعة الذي هو منفعة العين، مثل ما في الأحوال الشخصية صفحة الأخوان المشايخ عندنا كنت في الزوج مثلا يجوز المهر أن يكون سكني دار أي منفعة عين، لكن لا يجوز أن يكون عمل مثل تعليم القرآن هذا عند الحنفية أقصد، إذن هناك لو وسعوا في مفهوم المنفعة لدخلت كثير من الصور التي هي الآن محل إشكال ومحل دراسة، أما مسألة الإسقاط في الدين فهذه مسألة أخرى حقيقة كما ذكرنا، وأيضاً أؤكد على بعض الملاحظات سبقني إليها بعض الأخوة في قضية أن الزكاة عبادة ذكرها الشيخ القرة داغي، صحيح أن الزكاة عبادة مالية، وليست عبادة محضة بدليل إيجاب الجماهير الزكاة على المجنون والصغير وأيضاً في قضية مالية المنافع، بعض الإشكالات الإخوان تجاوزوها أنا أؤكد على إعادة النظر في تعريف المنفعة وتوسيع دائرتها حتى ندخل فيها المسائل الحادثة، وإذا قلنا بالنفي ينبغي أن نجيب على الأسئلة التي طرحها الدكتور عصام وغيرها أيضاً مما أشار الدكتور محمد الفزيع في المسائل النازلة الآن التي تخرج أمانة على تنفيع أو تمليك المزكي له المنفعة ولا يقبض شيئاً، ويقبض علياً، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم.

الدكتور/ عثمان عبدالرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

أولاً الشكر طبعاً للسادة الباحثين مشايخنا والأخوة المعقبين علمائنا الأفاضل ومشايخنا الكرام.

سأبدأ بإذن الله تعالى في بعض التعقيبات على الدكتور يوسف الشراح حينما اكتفي بتقسيمات ابن رجب للحقول المالية وكان بإمكانه أن يضيف قسماً سادساً أو أن يكون متفرعاً من القسم الخامس وهو ما يختص صاحبه بالانتفاع به ولا يملك أحداً مزاحمته فيه وهو قابل للشمول والمعاوضات مثل الحقوق المعنوية والعلامات التجارية، هذا لم يذكر.

أيضاً في الشرط الثامن الذي وضعه ضابطاً لقضية المنفعة أي دفع المنتفعة، أنا أرى أنه لا داعي لإفراد بشرط، وبالإمان أن يجعله تحت الشرط الثاني وهو أن يكون مالاً متقوماً شرعاً.

النقطة الأخرى في مضمون البحث ويجب أن نفرق بين أمرين بين الرأي الذي ننتهي إليه لا سيما أن من قال به جمهره من العلماء حتى الحنفية حينما جعلوه عقداً، جعلوه مالاً وبين الضوابط العملية والإجراءات الإدارية التي تحول بين التحايل وبين تحقيق المنفعة لمن يدفع الزكاة، هذه الأمور بالإمكان مثلاً أن تكون لجنة هذه اللجنة مثلاً ترى هذه الحالات التي بالإمكان أن يدفع فيها المنفعة كمريض حينما يأتي ومستشفى تقول بدل أن أدفع لك أموال أنا أقوم بعمل جراحات دقيقة في القلب لاسيما وأن هناك صور في بيت الزكاة هذه الصور لا يتم دفع المال إلى مستحقيها، لا يأخذ المال في يده إنما الذي يأخذه المنفعة يعني الصور ذكرها الدكتور عصام صباحاً والصورة الأخرى أن الغارم لا يأخذ مال إنما يأخذ شيك، هو لا يأخذ مال، الجهة التي عليها الدين هي التي تأخذ المال وهو يأخذ المنفعة إنه رفع عنه الدين، أيضاً من يذهب على بيت الزكاة ويرد أن يذهب بأبنائه إلى التعليم هو لا يأخذ مالاً في يده إنما يذهب الشيك مباشرة إلى المدرسة، فنقبل هذه الصورة ولا نقبل أن يأتي مريض يقول أنا أريد أن أعمل عملية جراحية فتأتي المستشفى وتقول لك بلا أن أدفع لك يا بيت الزكاة مال أنا سأقوم بإجراء هذه العملية الجراحية أو أن تقوم مدرسة تقول لك أنا سأعلم أبنائه، أنا أعتقد أن الصورة قريبة لاسيما وأن الأثر المترتب واحد وهو حصول المنفعة للفقير بغض النظر عن وصولها إليه مالاً أو منفعة وشكراً.

الأستاذ الدكتور/ وهبة مصطفى الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه.

مما لا شك فيه أن أصحاب هذه البحوث بذلوا جهوداً طيبة مباركة فيما وجدوه في الفروع الفقهية، ولكن استخدام هذه المعلومات فيما نحن فيه وهو قضية أداء الزكاة أغلب هذه البحوث بعد بحث الدكتور أحمد الحجي الكردي في واقع الأمر لا يخدم قضية الزكاة ولا يحقق مغزاها ويلغي الحكمة من وجودها، لأن الزكاة عناها بالبساطة عند العامة اقتطاع جزء من مال الإنسان وإخراجه وإعطاءه للمستحقين، أما أن نتحايل على الزكاة ونبرر أن كثيرا من الديون المعسرة يستخف الناس ويقولون جعلتها من الزكاة، وهي عند تقديم هذه المنفعة لم يتحقق فيها تمليك، مقصود من أجل الزكاة ولم يراد بها الزكاة وإنما هي إنقاذ لمال معدوم - ديون المعدومة - فاستخدام هذه الزكاة قياساً على دفع القيمة وقياساً على الإبراء من الديون، في حقيقة الأمر غير صحيح لأن قرارنا السابق وهو أن الإبراء من الدين في المذاهب الثمانية هو إسقاط لهذه الديون وليس تمليكاً لها ولذلك هذا يعكس الأمور خلاف ما هو المقصود من تحقيق الحكمة من الزكاة كذلك دفع القيمة من الزكة أي صلة بين دفع القيمة عن الزكاة وهو ما ذكره الحنفية وبين جعل هذه القيمة هي تعد من الزكاة، في حقيقة الأمر بحث الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي هو دقق في النتائج التي توصل إليها، لكن ربما أنه لم يراجع البحث بعد طباعته، ففي الصفحة الثالثة السطر الثاني «أن يكون الواجب الذي يخرج من الزكاة للفقراء مالا يمكن لهم الاستفادة منه والصح هو: ما يمكنهم الاستفادة منه «وليس ما لا يمكن» بعدين في نفس الصفحة يذكر مقولة عن الشاطبي ويذكر الصفحة الجزء ولا يذكر اسم الكتاب، وكذلك أيضاً دائماً يقول البعض من يرد من هؤلاء البعض الذين يؤخذ بقولهم ويعتمد على فتياهم، جعل المنفعة سبيلاً لأداء الزكاة هذا غير صحيح، يعني ضرب مثلا، المثل الأول: قضية تخصيص مؤسسات ومصحات للفقراء هذا تمليك، انتهينا إلى أن ملك لهم وإن أشرفت الدولة باستخدام هذه المنفعة ولا صلة إطلاقاً بين الطبيب وبين المريض هو يأخذ مرتبه أو يتبرأ ولا صلة له في قضية تقديم شيء والتعامل مع هؤلاء المرضى الذين يعادون كذلك ما يقال أننا حينما نجد أسرة منكوبة والأفضل لهم أن نبني لهم بيتاً، هذا صحيح نص عليه الشافعية يمكن أن نبني بعض البيوت للفقراء على أن نملكها لهم وليس هذا من قبيل دفع المنفعة، أي منفعة ملكت لهم نفس الدار، فأنا هذا كيف يقال يعد من المنافع؟

حقية هذه الضوابط التي ذكرت لدفع المنافع بدلا عن الزكاة بعضها يدخل في الصلح، وهذا صلح عن دين يجوز الاعتياض منه لو انتقلنا إلى وادي آخر غير قضية المظلوم أو أنه وكل هذا ليس من دفع الزكاة لأي سبيل.

ولهذا فإنني أؤيد أول ما بدأ الكلام في هذا الموضوع ونقله فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان

المنيع، ثم أخونا الدكتور محمد نعيم ياسين ثم تبعه فوج كثيرون، أرجعوا الأمور إلى نصابها الصحيح ووضعوا النقاط على الحروف وأبانوا بشكل صريح أن هذه المعلومات التي أتو بها هي في الحقيقة بعيدة كل البعد عن قضي إخراج الزكاة وجعلها مجزئة سواء لإسقاط الديون المعدومة أو في قضية دفع القيمة، كل ذلك لا صلة له بالزكاة فعلينا أن نعود إلى الأصل الحقيقي والمقصد الشرعي من أداء هذه الزكاة دون أن نفوت على الفقراء هذه المصارف، إذا كان الإنسان يريد أن يساعد فقيراً يا أخي نحن نعدم حب الخير حب الإحسان والصدقات نحن ألغينا كل هذه الأمر ما بقي إلا الزكاة، الزكاة الناس يستميتون في الوصول إلى حقوقهم من طريق التمليك وهم أدرى بأن يستخدموها بالمنافع التي تحقق له مصلحتهم، فلذلك أرجو أن نعود إلى الحق والعود إلى الحق خير من التمادي في غيره، وشكراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن صالح الأطرم

بسم الله الرحمن الرحيم، سأبدأ مع القائلين بالجواز، رأيت القائلين بالجواز لما انتهوا بالجواز كأنهم تخوفوا من قولهم ما عدا الدكتور عبدالستار، فجاءوا بضوابط تكاد تكون ملغية لقولهم، فمثلاً في ضوابط الإيجاب، الدكتور عبدالغفار الشريف ألا تكون المنفعة مبذولة بالمجان من جهة أخرى، كما تعلم أن المنفعة المبذولة بالمجان قد تكون فيها سيرة طويلة وقد يكون فيها سوء خدمة، فبذلها بالمجان من جهة أخرى لا يعني إذا قلت بالجواز لا يعني أن يكون هذا مانعاً، كما ينبغي ألا يكون مانعاً، كذلك ذكرت من الضوابط إذا قرر المزكين إخراج الزكاة نقداً أو ما أشبه إذا كانت المنافع مالاً ومشيت على القول بالجواز فيما الداعي لذلك الضابط، لأنك لم تلجأ إليها أو لم تؤسس البحث على أساس الانتقال لحاجة أو لضرورة أو أفضل وإنما بنيت البحث علىالجواز ابتداءا بل ذهبت إلى أبعد من ذلك حينما قلت بجواز الإبراء من الدين فيها، وهو أشد من مسألة إخراج المنفعة في الزكاة.

لذا أرى أن من قال بالجواز ينبغي ألا يتخوف من رأيه بتلك الضوابط المثبطة في أصل الموضوع، حتى الدكتور يوسف الشراح قصرها على إبراء الدين كما أتفق مع الدكتور حمدي صبح في فهم بحث الدكتور يوسف الشراج، ولهذا أود أن يجيبنا الدكتور يوسف الشراج، هل هو يقول الجواز في الحالين؟ أو في حالة الإبراء من الدين؟ أما الضابط الأول فلا شك أنه ينص في كلامه على أنها لا تكون منفعة ولا تعتبر إلا إذا تحولت إلى دين في ذمة الفقير وحينئذ تخرج من باب إخراج المنفعة زكاة إلى باب آخر سبق البت فيه، فهل الدكتور يوسف يرى كما يرى الزميلان الدكتور عبدالستار أبو غدة والدكتور محمد عبدالغفار أو لا؟ لعله يوضح هذا في الإجابات.

طبعاً أنا لست مع القول بجوازه ولا أراه أبداً وأرى أن المنافع لا تخرج زكاة عن الأموال التي تجب فيها الزكاة وأود أن تتأملوا في دليلين.

أحدهما: قيديته وبلوره الدكتور حمدي صبح مشكوراً وجزاه الله خيراً، بلوره فيما ذكره مما ورد في الآيتين (في أموالهم حق معلوم) (وخذ من أموالهم) فالمنافع ليست من جنس أموال الزكاة وهنا في القرآن قال خذ من أموالهم وأنتم تعلمون أن أعلى رتب التفسير القرآني في القرآن وهذا من تفسير القرآن للقرآن ولذا فإن إجابة زميلنا عبدالعزيز القصار عن هذا لم تكن حقيقة مقنعة لأن خذ تدل على الإخراج، فالأخ يقول في حال الإخراج، فرده لم يكن مقنعاً على هذا الدليل.

الدليل الثاني: وهو مهم أن المقتضي قائم على إخراج المنافع فالمنافع ليست شيئاً جديداً لم يجد إلا في عام 1430هـ وما قبل عام 1430لم تكن هناك منافع كانت هناك منافع دور ومنافع أبدان ومنافع دواب، ومنافع كثيرة ومنافع تحصيل وخصومات وإلى آخره ومع ذلك لم نجد من قال بذلك لا من السلف في الصدر الأول ولا من تبعهم مما يدل على أن المسألة أو أن الدليل بالترك قائم في هذه المسألة.

ولذا أرى أن الأدلة التي استقصاها الدكتور حمدي أدلة جيدة ولا أرى أنها من باب التشقيق المذموم بل هي من باب التدقيق الفقهي المحمود وأرى أن يتأمل فيها.

نقطتين أخيرتين الدكتور عصام ذكر كيف نجيز بناء المستشفيات من الزكاة ولا نجيز المنافع في الزكاة وأظن أن هناك فارق بين الأمرين والفارق واضح كما ذكر الدكتور وهبة الزحيلي، فالمستشفيات والمدارس ملكت لجهة مستحقي الزكاة فيه أخذت من أصحابها أموالاً وملكت لجهات مستحقي الزكاة، فعلى قول من أجازها وقد صدر في قرار الندوة هناك فارق بينه وين فرض المسألة محل البحث أما ما ذكره بعض الزملاء من أنا لو قلنا بالمنع لترك الناس الزكاة وبالغ في ذلك، فأقول: 1430 سنة لم يترك الناس الزكاة ولله الحمد، فلو قلنا اليوم بأن المنافع لا يصح أن تخرج زكاة لترك الناس الزكاة أو لأدى ذلك إلى ترك الزكاة، قد يكون هذا الكلام فيه مبالغة، وأما من ذكر من أن القياس كسر ويعتريه قصور فأقول أن تلك القصور يعتريها قصور أيضاً فهي مكسورة ولا أدل على ذلك من أن تفسير القرآن بالقرآن هو أعلى أنواع التفسير، فيصح أن نفسر الأموال الواردة في الإخراج بالأموال الواردة في الأخذ وأخيراً أود أن أشير إلى مسألة أشار إليها بعض المشايخ، عند من قال بالجواز هل يفرق في المنافع بين ما كان أصله عروضاً كمنافع الدور والسيارات وغيرها، ومنافع الأبدان كمنفعة المحامي ومنفعة الطبيب وغيرها، لم يرد في الضوابط شيء من ذلك، سواء من يقولون بها على السواء أو لا. أرى أن الوقت

يداهمني، ولذا اكتفي بهذا، وشكراً.

الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان

أن سأعترض على إدخال إسقاط الديون في إخراج المنافع. إسقاط دين الدفع، دفع المنافع كيف تدفع أو كيف تخرج؟ إسقاط الديون علمل ليس فيه دفع ولا إخراج، فكيف نقحم هذه المسألة في هذا الموضوع؟

المفروض أن يكون هناك صلة بين الموضوع هذا وعنوان البحث، أنا لا أرى صلة قوية تجعل الباحث يبحث هذا الموضوع بإخراج المنافع زكاة أو بدفع المنافع زكاة، إسقاط الديون إسقاط فكيف يكون فيه دفع أو إخراج؟ هذا بعيد

أيضاً، أنا أرجو من الدكتور محمد عبدالغفار الشريف يحذف حكاية أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعرف الزكاة، حيعرف الزكاة بأيه؟ هل يعرف الزكاة بالحد أم بالرسم؟ يعني حيقول بالجنس والفصل القريين، لا طبعاً، معنى المعرف أيه؟ التعريف أن أعرف المعرف حقيقته أيه؟ الرسول صلى الله عليه وسلم عرف، حين قال لمعاذ: «أعلمهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» هذا هو تعريف الزكاة، ماذا نحتاج أكثر من ذلك؟ فهل لابد أن يقول أموال مخصوصة تخرج من أموال مخصوصة تدفع لطائفة مخصوصة، هذا كلام صناعة الفقهاء فياريت يا دكتور محمد نحذفها خالص، لأننا لو فتحنا هذا الباب فهذا يعني أن الرسول لم يعرف الصيام، لم يعرف الصالح ولا الحج ولا كل العبادات، فالتعريف معناه إيضاح حقيقة المعرف، لذلك هناك حد ورسم، ولو قلنا في موضوع المنافع لو ما فسرناها بمعنى الفائدة فيمكن أن نقول أن الحيوانات نفسها إخراج منافع، لأنه حين نجعل المنافع تشمل كل أنواع الفوائد، فإن إخراج الحيوانات ايضاً يدخل في المنافع، إخراج الزروع والثمار يدخل في دفع الزكاة في المنافع، هذا كلام يحتاج إلى تحديد دقيق جداً في البحوث العلمية، وشكراً.

الأستاذ الدكتور/ عبدالحميد محمود البعلي

بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً سعادة الرئيس

سأتحدث في ثلاث نقاط محددة

النقطة الأولى: ودائماً تثار تتعلق بسبب الاختلاف بين الحنفية وجمهور الفقهاء في تعريف

المال، ومن ثم في تعريف مالية المنافع، وأقول: أن سبب الخلاف تأييداً لما ذكره الدكتور هلال قبلي، ولكن هنا أوضح أكثر، أن أساس الاختلاف فيما يتعلق بمالية المنافع وفي تعريف المال نفسه، اختلاف أعراف في ما يعد مالاً وما لا يعد مال، فالفقهاء يقولون المال ليس له حد في اللغة ولا حد في الشرع، فرجع في تحديده إلى العرف.

وبناء عليه مرد مالية المنافع أيضاً إلى العرف كما ذكر الدسوقي والسيوطي والراجحي وغيرهم كثير، وبناء على ذلك أحرر سبب الاختلاف بين الحنفية والجمهور على أساس القيد الذي أورده الحنفية في تعريف المال وهو إمكانية ادخاره لوقت الحجة وضربوا مثلاً لذلك بالخضروات، وهذا الكلام لم يعد موجوداً لأن الخضروات الآن بجميع أصنافها يمكن ادخارها لوقت الحاجة، إذن الاختلاف بين الجمهور بين الحنفية فيما يتعلق بالمال ابتداءً وفيما يتعلق بمالية المنافع انتهاء قد تأثر تأثيراً كبيراً بتغير وتحول أعراف الناس في زماننا، هذه هي النقطة الأولى التي تؤدي بنا إلى استجلاء النقطة الثانية.

عندما نتحدث عن المنافع في الزكاة فلابد وهنا أؤيد كلام الدكتور محمد رأفت عثمان لابد من بيان أنواع المنافع، فهناك منافع لا خلاف في ماليتها، مثل ثمرات الأعيان سواء كانت أعراضاً كالزروع والثمر متولدة منها أو غير متولدة منها، كأجرة الأرض وكسب الإنسان، فهذه الثمرات المتولدة والغلة المتحصلة لا خلاف في كونها مالاً فإذا تخرج من الخلاف ويبقى من المنافع المقابلة للأعراض، والمنافع المقابلة للأعراض تنقسم إلى قسمين كما ذكر الدكتور أحمد الحجي الكردي وهنا أيضاً لابد أن نأخذ في حسابنا النوع الذي تخرج منه المنفعة منفعة أعيان ومنفعة أشخاص، عندما نريد أن نستخدم المنافع في الزكاة ننتقل نقلة أخرى، الزكاة يخرج بشروط مخصوصة في المال وتخرج بشروط مخصوصة في المصارف، ففيما يتعلق بالمصارف هناك شرطان رئيسيان.

الشرط الأول: تمليك المستحق للزكاة وهؤلاء هم الأربعة الأولى كما يقول الفقهاء، وتمكين المستحق للزكاة وهؤلاء الأربعة الآخرين كما في آية الزكاة من الثمانية، فإذا يبقى عندما نحرر ونوضح أنواع المنافع التي تحتمل الخلاف والتي لا تحتمل الاختلاف أن يكون ضابطنا في تطبيق هذه المنافع هو مدى تحقق شروط الأداء للزكاة فيها، وبصفة خاصة ما يترتب عليه تمليك فعلي وما يترتب عليه تمكين، تمكين أي أن تحقق الزكاة الغرض أو المصلحة أو الهدف المأخوذة من أجله وإن زادت ترد وإن استحق يعطي.

وبناء عليه فإن طبيعة المنافع باتفاق يدخلها التقويم أو المنافع المتقومة يدخلها التقدير بإطلاق باستثناء المنافع التي ذكرنا ماليتها دون خلاف فإذا كانت المنافع يدخلها التقدير فهذا أساساً لوجوب ضبط المنافع التي يصح أن تستخدم أو التي يصح أن تخرج بدلاً عن الزكاة ومن هنا

فنقول أنه ذكر حتى الآن ثلاثة ضوابط.

الضابط الأول: أن يكون في المنفعة ما هو أنفع لمصلحة الفقير، وأن يكون في التقدير ما هو عدالة مطلقة، وأن يكون أيضاً في تقدير المنافع ما يحقق المصلحة العامة لأننا ذكرنا هذا في الأمس، والمصلحة العامة معناه تزيل التخوف الذي ذكره البعض من سوء استخدام أو سوء تقدير بمعنى أن الجهة التي تقوم على التعامل مع هذا المورد في الزكاة تعاملاً أمينا تعاملاً صحيحاً واقعياً يؤدي إلى ما ذكر من عدم وقاية مال المزكي، فلا يترك لهم ذلك الأمر وإنما الجهة المنوط بها ذلك هي التي تقوم بذلك.

وننتقل إلى النقطة التي ذكرها الدكتور عبدالستار أبو غدة وهي تستحق التعليق، عندما توسع إلى حد القول أن المنفعة مال كالنقود فيجري عليها حكم النقود، أعتقد أن هذه الحقيقة توسع كبير لأن معنى ذلك تكون أنها ثمناً، معنى ذلك أنها يمكن أن تحل محل وبالتالي اقترب معيار التبادل واقترب معيار التقدير واقترب معيار الثمينة واقتربت المواصفات المتفق عليها في ما يجب أن يسمى نقوداً وهي أن تكون مخزنا للثروة ووسيطاً للتبادل وأن تحظى بالقبول العام، وأن تكون أداة صالحة لقياس غيرها من بقية القيم وبقية الأمال الموجودة في المجتمع، وأعتقد أن هذا يجعلنا نتحفظ أو نتحرز إذا قلنا أن المنافع يصل بها الحال إلى أن تصبح كذلك.

إشارة صغيرة إلى البحث القيم لأخي الدكتور يوسف الشراح عندما قال وهو يتحدث عن الحقوق، قال: أماكن الجلوس في المساجد والمدارس والأسواق يجوز إسقاط الحق فيها، هي أساساً مباحات، تتحول إلى حقوق إذا اختص بها الشخص، وفي مرة أخرى يجيز نقل الحقوق في صفحة (23) لأن الحقوق وفي صفحة (35) يقول: أن الحقوق تقبل النقص، وفي صفحة (23) يقول أن الحقوق لا تقبل النقل، وهذه القضية الحقيقة أتمنى أن تحسم أو أن ترجح على الأقل، هل الفقه الإسلامي فيه حوالة حق أم ليس به حوالة حق، لأن الغالب في كتابات الفقهاء المعاصرين لا حوالة حق في الفقه الحق وإنما حوالة الدين فقط.

هذا على هامش المسألة فيما يتعلق بالبحوث القيمة المقدمة من الأخوة الباحثين، وشكراً.

الأستاذ الدكتور/ عمر سليمان الأشقر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

قبل قليل أثر في أدني جاري الدكتور محمد نعيم ياسين يوقل أنه بعد أن سمع الأبحاث والتعليقات على الأبحاث، حلت عنده مشكلة في عمان عنده شقة متواضعة خالية يريد أن يؤجرها سيأتي بفقير يسكنه الشقة ويحتسب أجرة هذه الشقة من زكاة ماله، فحلت مشكلة عنده خاصة.

أنا في الحقيقة كان لي رأي عندما قرأت الأحاث لكن بعد أن سمعت النقاش أصبح لا رأي لي في الموضوع، الأمر تداخلت عندي إلى درجة أنني أصبحت لا أدري ما هو الحكم الشرعي فيها، لكن كتعليقات سريعة، أنا في ظني أن هناك مال محسوس، فالمال ينبغي أن يكون شيء محسوساً، وهناك منافع في بعض هذه الأمور في ظني أن هناك مال محسوس، فالمال ينبغي أن يكون شيء محسوساً، وهناك منافع عرضية، أعرا، مال وعروض، العرض يمكن أن يقوم بمال فيصبح حكمه حكم المال، لا أقول العرض هو مال في ذاته، وإنما هو منفعة يمكن تقويمها بمال، الطبيب معروف أجرته تقوم بمال، منفعة قومت بمال، الخادم منفعة قومت بمال، السيارة منفعة قومت بمال، فهي ليست في ذاتها مالاً، هي في ذاتها ليست مالاً، وإنما تقوم بمال، وبعض البحوث نقلت عن الشرذي مثل هذا التوسع اعتبارها مال، اعتبرها مال من باب التوسع، وليس حقيقة هي مال، لكنهاتقوم بمال أظن هذا إذا كان صحيحاً أنه مدخل إلى البحث، هي ليست بمال لا أستطيع أن ألمسه، لا أستطيع أن أحس به، المال هذا مال، الطاولة مال، البيت مال، هذا مال، لكن المنفعة، منفعة السيارة ليس أمراً محسوساً، منفعة الداية ليس أمراً محسوساً، لكنها تقوم بمال، عندما زوج شيب ابنته قال: (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانية حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك)، فجعل ذلك مهراً، جعل المنفعة التي سيقوم بها نبي الله موسى عليه السلام في أن يرعى غنمه لمدة ثمانية سنوات أو عشرة سنوات هذا بدل المهر. فإذا قومت المنفعة بمال عندها لم يعد هناك إشكال في هذه المسألة، وعند ذلك تحتاج إلى شيء من الضوابط والتقيد من هيئتكم الكريمة، ولا يكون هناك إشكال عند ذلك، والله أعلم. وشكراً.

الأستاذ الدكتور/ علي الندوي

أنا مع فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي في هذا الموضوع بعد التأمل في الإجابات هناك سلبيات وهذه السلبيات في حد ذاتها تعكر على الجواز.

من المعروف من ضوابط الفقهاء في باب الزكاة، أنه لا زكاة في مال غير مستقر، غير مستقر الملك، وعلى هذا جاء الخلاف بين الفقهاء قديماً في زكاة دين السلم، دين المسلم فيه، كذلك في زكاة أجلت من قبل قبضها، وهكذا شأن المنافع جميعاً في جميع الحالات، والحقيقة المنافع قبل حيازة يستبعد أن يكون هناك تصور صحيح للملكية المستقرة، وبعدين أمر آخر أن الله سبحانه وتعالى جعل الزكاة عبادة وفي نفس الوقت هناك كما قلت أمس الزكاة حق المال، معنى ذلك هناك ارتباط بين موضوع التكليف بين خطاب الوضع وخطاب الوضع ساري في حقه كما أنظار المجانين، ومال المعتوه

إلى آخر ما هنالك، ولكن من مقاصد الزكاة أيضاً أن الإنسان لابد أن يكون مزكياً لنفسه كما يكون مزكياً لماله، (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)، فالجواز في هذه الصورة على الإطلاق بدون ضوابط يؤدي إلى سلبيات منها احتكار المهنة، الطبيب الذي يؤدي زكاته على صورة المنافع سوف يكون هناك إقبال عليه وكذلك المحامي، وما أكثر المرافعات في هذا الزمن، فالناس يقبلون على أمثال هؤاء، وتوجد هناك سوق محمومة غير حميدة في هذه الصورة، فالحقيقة نحتاج إلى كثير من التأمل، هناك أمر آخر وهو مرتبط بموضوع الأمس أيضاً، نحن دائماً نجعل الاستثناءات قواعد وضوابط وأول يرتكز عليها عدم الجواز وهذا غير صحيح كما يقول الإمام السبكي رحمه الله في الأشباه والنظائر: إنه الأصل أن لا تجعل الاستثناءات ضوابط وقواعد، فينبغي أن نفكر في هذا المجال إذا كانت هناك استثناءات وهي تعالج في حالات فردية بضوابط لكن لا يعني ذلك أن نقرها إقراراً بمعنى تصير وجوداً ومداراً للفتوى.

والله أعلم.

الأستاذ الدكتور/ عجيل جاسم النشمي

عندي ثلاثة نقاط مختصرة ربما الدكتور علي الندوي نوه على بعضها

أولاً: مع وجود المصالح التي ذكرت في أوراق الأخوة المجيزين، من اعتبار المنافع زكاة إلا أن المحاذير أكبر في الحقيقة وعديدة، وأهم هذه المحاذير.

أولاً: أن المنافع من حيث الجملة غير منضبطة ومأخوذ الشرع بناء الأحكام على الأوصاف المنضبطة.

الأمر الثاني: أنها ديون غير مستقرة كما نوه أكثر من متحدث.

القضية الأخرى: الأخوة الباحثون كلهم يقرون بأن دفع المنافع خلاف الأصل، وتعدد الأخذ بما هو خلاف الأصل وخلاف أيضاً رأي الجمهور، قد يؤدي في الحقيقة إلى كثير من المحاذير من حيث التطبيق، فسيأتي أقوال بل هناك أقوام يجعون هذه الترخصات ويجعلونها أصلاً فيستثمرون في الزكاة، ويقرضون من الزكاة، ويدفعون المنافع زكاة، ويعتبرون منها ديونهم المعدومة، وهكذا.

لهذه الأسباب أرى منع اعتبار المنافع من الزكاة، والله أعلم.

ردود الباحثين

الأستاذ الدكتور/ أحمد الحجي الكردي

شكراً للأساتذة والأخوة الباحثين، ولكل المتدخلين على آرائهم الموافق منها إلى ما أدى إليه اجتهادي أو المخالف منها. وإن كان شق والمخالفين أكبر لأنهم يتحملون مسؤولية ويسهلون على الناس دون أن أكون مسئولاً عنها أمام الله سبحانه وتعالى وهذا فيه تيسير عظيم أحبه وأرغب فيه دائماً.

إنما في كلمات بسيطة تعليقاً على بعض أمور فضيلة الدكتور محمد عبدالغفار الشريف ذكر الآية الكريمة (وفي أموالهم حق معلومم) قال: الحق أوسع من المال، ويمكن أن تدخل المنافع في هذا الحق، أقول المراد بالآية هنا في الحق المال قطعاً، وتوضيح ذلك بالآية الكريمة الثانية (خذ من أموالهم صدقة تزكيهم وتطهرهم بها) خذ من أموالهم ولم يقل ومن منافع أموال.

الدكتور عصام العنزي قال: اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز تقديم خدمات طبية في مستشفيات للفقراء مجاناً مقابل الزكاة.

أقول: كل الذين أفتوا بذلك قالوا: المستشفى يملك للفقراء المستحقين للزكاة ثم يتمتعون به، بأموالهم، هم يتمتعون بأموالهم ولم يقل أحد المستشفى يبقى على ملك المزكي وينتفع به الفقراء، لو قالوا ذلك لكان هذا دليلاً، لكن في علمي لم يقل به أحد.

الدكتور علي محي الدين القرة داغي قال: الزكاة عبادة مالية وليست عبادة محضة، ولذلك تسقط عن المجنون وعن الصغير في بعض الأقوال، نعم تجب على الصغير والفقير.

أقول: هذا ليس دليلاً في هذا الموضوع لأن الصلاة نفسها أيضاً تجب على كل قادر عليها وهذا واجب على كل قادر عليه، فلا يفرق بين عبادة محظة أو عبادة مالية في ظني.

الدكتور أحمد العبدالله يقول الحنفية يجيزون المهر منفعة عين، ولا يجيزونه منفعة مال. ليس منفة بدن.

أقول: ويجوز منفعة بدل عند الحنفية أيضاً واستثنوا مسألة، أن تشترط أن يكون مهرها خدمة زوجها لها، لأنه يناقض أحكام الزواج هو وليها ويكون خادمها هذه مسألة لا تمنع القاعدة الأصلية.

الدكتور عثمان عبدالرحيم يقول: من يأخذ الشيك من بيت الزكاة لإجراء عملية جراحية هو تمليك المنفعة.

أقول: هذا ليس تملك المنفعة وإنما هو إعطاء مال بالوكالة عن الفقير، لأن الفقير قبض ووكل البيت في دفع ذلك عنه إلى العملية الجراحية وما إلى ذلك، وهذا جائز وواضح.

الدكتور/ محمد عبدالغفار الشريف

طبعاً الشكر موصول للجميع، ولذلك لضيق الوقت سأحاول أن أقتصر

أول شيئ أفضل أدلة ذكرها دعما لرأينا الدكتور حمدي صبح، فما ذكره من شبهة الدليل في الآيتين فقد اختلف موردهما.

السؤال الوارد، الدين الذي للغني تجب فيه زكاة، خذ من دينهم زكاتك، من أين تأخذ؟ تأخذ الدين! والدين ليس له عين قائم، إنما هو أيضاً مال، ويملكه صاحبه ملكاً تاماً خلافاً لمن قال لا يملكه ملكاً تاماً ويتصرف فيه كل تصرفات المالك من إسقاط من إبراء إلى آخره، وكذلك المنافع، أول مرة الآن اسمع في الجلسة هذه غير متقومة والصحي تقوم، لأن من قوم الرباعية المتعدي ليس من قام الثلاثي، غير متقومة، غير منضبطة، إذن كيف تباع؟ وكي تكون مهور؟ وكيف يتعامل به عند كل المذاهب؟ بما فيها الحنفية، وعندما المنفعة ليست أمراً متوهماً، إنما عروض قائمة بأعيان، والمال نفسه ليست له حقيقة عينية، إنما حقيقة اعتبارية، فما الفرق في هذه الحال

بين المال كمالية باعتبار المنفعة مالاً لكن أنا عندما اخترت هذا رداً على أخي الدكتور عبدالرحمن الأطرم، القول بوضع الضوابط هو كان الذين أجازوا إخراج القيمة بضوابط، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية، أجازوا إخراج القيمة بضوابط، هنا لما استدللنا بهذا الكلام من رأي الحنفية في الزكاة دفع البدل، وهذا يجوز منفعة، قلت: وعلى هذا إذا كان في دفع المنفعة إلى الفقير مصلحة قائمة له كحاجته إلى التطبيب، أو التعليم أو غير ذلك، فلا مانع من قيام المزكي بالخدمة المطلوبة واعتبارها زكاة عن أمواله، سواء كانت زكاته قد حل حولها، أو إذا أراد تعجيلها بالشروط المذكور عند الفقهاء، وكذا يجوز ذلك إذا كان في إخراج المنفعة بدلاً عن المال دفع لضرر عن المزكي، لا ضرر ولا ضرار، كما قيد البعض إخراج القيمة بدلاً، كذللك يجوز هنا التقيد، نعم لأنه قد يقع إخلال في التقويم، أو مثل ما قال الدكتور محمد نعيم ياسين عندما يريد شقته مثلاً غير مرغوبة يسكن فيها واحد اخر حتى يتهرب من الزكاة، لا، لابد من ضبطها، فالمنافع ليست متوهمات حتى نقول لا يرد عليها العقد، أو لا يمكن تحصيلها، وتحصيلها يكون بحبس العين القائمة فيها وهذا معروف.

وأما الأسئلة التي أرادها الدكتور محمد نعيم ياسين جزاه الله خيراً هي غير واردة على إخراج المنافع زكاة، إنما على الإبراء من الدين، وكلها تجوز حتى الزكوات المعدومة إذا كانت على مستحقي الزكاة، أما على الأغنياء غير مستحقي الزكاة فما يقول أحد بسقوطها، فليس فيها تهرب، هذه الضوابط هي التي تضبط هذه الأمور، والله أعلم.

الدكتور/ عبدالستار أبو غدة

موضوع الأجرة وأن المنفعة تحدث شيئاً فشيئاً صارلبس عند من ذكر ذلك، فالفقهاء وصفوا هذا لاستحقاق الأجرة وليس استحقاق المنفعة، المنفعة تسلم إلى المستأجر وينتفع بها، كما أوردت عبارات القدامي أنها ليست في حكم النسيهة، وأن قبض الأواخر مجرد ما يشرع وتسلم إليه العين يعتبر قد تسلم، ولكن المؤجر لا يستحق الأجرة إلا تباعاً لأنهم سموه ملكاً مراعي، كلما استخدم يوماً استحق ما يقابله، هذا وصف للأجرة وليس للمنفعة، نحن نتكلم عن تقديم المنفعة ليست مستقرة وليست مملوكة ولا مستحقة، المنفعة بيد المنتفع حازها وقبضها وشرع في الانتفاع بها، والمنفعة مال ولا نقول أنها لها حكم المال، لا يوجد شيء اسمه يقوم بمال هذا تكلف في التوصيف.

فالمنفعة مال وهي أيضاً رأس مال، شركة الأبدان أو شركة الصناعة أو شركة الأعمال، الفقهاء قالوا: رأس مالها العمل، أي المنفعة، فالمهندسين حين يعملون شركة، والمستشارين حين يعملون شركة والدكتور عبدالحميد يعمل شركة وإذا أصبح مالهم هذه الخدمات التي يقدمونها، فكيف نقول أن هذا ليس مالاً؟ الاختلاف في تقيم المنفعة هذا أمر له حلول، فعندنا

مقومون نأخذ برأيهم ولدينا خبراء، وإذا اختلفنا نذهب إلى أجرة المثل، نقول أن هذه المنفعة، أم كون الطبيب بغالي في أجرته أيضاً التاجر يغالي في سلعته، فإذا غالي نقول يا أخي أنت تأخذ أكثر وهذا ليس احتياطاً للكزاة، خذ أجرة المثل.

الدكتور عبدالحميد البعلي قال: أن الثمرات منافع، الثمرات زوائد وليست منافع، ثمرات الشجر، الثمار والزروع هذه زوائد لا تسمى منافع يا دكتور، في عندنا زوائد متصلة وزوائد غير متصلة، فقط تصحيح.

أما حوالة الحق، هل أنت مع القانونين الذين أنكروها؟ أما مع الشيخ مصطفى الزرقا الذي قررها في المدخل في نظرية التزام ورد عليهم رداً قوياً لأن حوالة الحق موجودة في الفقه الإسلامي ولم يطلقوا علها هذا الاسم، هذا ما أحببت أن أبنته، والله أعلم.

الأستاذ الدكتور/ يوسف الشراح

يوجد أربع نقاط في ما قيل، كفاني إحداها الدكتور محمد عبدالغفار الشريف، وهي قضية انضباط المنفعة، المنفعة ليست كالمشقة حتى لا تنضبط، بل هذه مضبوطة عند جميع الفقهاء إذن تقوم إلى آخره.

القيد الأول الذي ذكرته في المبحث عندي ضابط لا أعني به حصولها ديناً ويعد ذلك سيسقط الدين، صحيح العبارة موهمة كما أفاد الدكتور حمدي صبح والدكتور عبدالرحمن الأطرم، لكن أنا أعني بها أن تؤدي بالفعل، لا أن تفرض - سنعطيك إذا أردت - هذا قصدي وإذا كانت موهمة أسحبها ليس لدي إشكال فيها.

شيخنا الشيخ عمر الأشقر كنت أتمنى وجوده، فهو قال: المنفعة ليست أمراً محسوساً حتى ندفعها لمستحقي الزكاة، أنا أقول: القرآن جعله النبي صلى الله عليه وسلم مهراً لامرأة وهو الإحساس به في أمر معنوي وليس مادي كي يحس به هذا هو الذي دفع وإنما بما زوجتك هذه بما تحفظ من كتاب الله، كذلك أبو هريرة رضي الله عنه لما قرأت سورة الفاتحة عليه اللمدوغ لم تكن شيئاً محسوساً بمعنى أن يحس باليد، حينما يستشعر.

النقطة الأخيرة التي تفضل فيها أخونا الدكتور علي الندوي وهو أستاذ في القواعد ولا يخفى عليه كما قال الإمام السيوطي أن الاستثناء لا يقعد لها، هذا صحيح، فنحن لو وضعنا للقاعدة شروطاً فما خرج من الشروط يكون استثناء، فهو لعدم انضباطه مع الشروط صار استثناء، فنحن قلبنا المسألة، قلنا أن هذه الاستثناءات لعدم انضباطها بضوابط فهي مستثناه ولا نعقد للاستثناء.

سؤال من الدكتور عبدالرحمن الأطرم، كون المنفعة مال، هل هناك من قال أن المنافع تعد من أصناف الأموال الزكوية التي تجب فيها الزكاة؟ أو أن الزكاة فيما تولدت منها من بدلات وحال عليها الحول كنت أود أن أسمع الجواب على هذا السؤال.

الدكتور/ عبدالستار أبو غدة

أنا كتبتها في بحثي، أن المنافع لا تزكي ذاتها ولا العين التي تدر منفعة وإنما الكسب الذي يتحصل.

الدكتور/ عبدالرحمن الأطرم. هذا المعروف ولكن أنا سألت، هل هناك من قال أن المنافع من أصناف الأموال الزكوية؟

الدكتور؟ عبدالستار أبو غدة، المعاصرون كثيرون، كسب المهن الحرة، وكسب الصلاة، في من المعاصرين كثير الدكتور يوسف القرضاوي وقبله الشيوخ وشيوخه الذين أشار إليهم في كتابه فقه الزكاة.

والحمد لله رب العالمين

الندوة الثامنة عشرة
لقضايا الزكاة المعاصرة

الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها

إعداد

أ. د. عبد الرحمن صالح الأطرم

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض

زكاة الدين المؤجل

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد:

فهذا بحث موجز في حكم زكاة الديون المؤجلة وأثر تلك الديون على الأموال الزكوية كتبته تلبية لطلب بيت الزكاة بالكويت للمشاركة به في الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة وقد خصصته بالديون المؤجلة؛ لأنها موضع البحث في هذه الندوة، أما الديون الحالة فقد سبق بحثها وصدر قرار بشأنها بما يغني عن إعادة بحثها مرة أخرى، وعلى هذا فإني لا أتطرق للدين الحال إلا ما جاء عَرَضاً في ثنايا نقل أوما جرّ إليه بحث بمسألة ونحوذلك.

وتعد زكاة الديون من المسائل المهمة، وتزداد أهميتها في هذا العصر نظراً لانتشار المؤسسات المالية المتخصصة في التمويل من مصارف وشركات، وما تبع ذلك من توسع في الطلب على التمويل بمختلف أنواعه وآجاله من القطاعين العام والخاص، وقد ظهر أثر ذلك في القوائم المالية للشركات والمؤسسات بمختلف أنواعها.

ثم إن هذه المسألة من مسائل الخلاف الشهيرة بين الفقهاء قديماً وحديثاً، والتباين في زكوات الشركات نتيجة هذا الخلاف تباين كبير جداً، مما يوجب على أهل العلم التمعن في الأثر المترتب على الأخذ بقول من الأقوال فيها، سواءً كان ذلك في حق دافع الزكاة أوآخذها.

وقد جعلت هذا البحث في فصلين وخاتمة.

الفصل الأول: في زكاة الدين المؤجل. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الآثار الواردة في زكاة الدين، وفيه مطلبان:

الأول: الآثار التي تدل على وجوب الزكاة في الدين.

الثاني: الآثار التي تدل على عدم وجوب الزكاة في الدين.

المبحث الثاني: حكم زكاة الدين المؤجل.

الفصل الثاني: في أثر الدين على الزكاة.

خاتمة في خلاصة البحث.

وقد أرفقت في نهاية هذا البحث ما يأتي:

1 - قرارات ندوات بيت الزكاة في زكاة الديون.

2 - جدول مقارنة زكاة بعض المؤسسات المالية والشركات بناء على الأقوال المختلفة

هذا وإني أتوجه بالشكر الجزيل لبيت الزكاة بالكويت على إقامة هذه الندوات وما أثمرته من نتائج مثمرة في المجال العلمي، ومؤثر في الميدان العملي.

كما أتوجه بالشكر الجزيل للأخ الشيخ عبد الله بن عيسى العايضي الذي تولى جمع مادة هذا البحث وصياغته في مرحلته الأولى، فجزاه الله خيرا وأثابه على هذا[774].

وكتبه: د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم

1430/2/28هـ.

[774](1) للشيخ عبد الله العايض- بحث ماجستير تكميلي بعنوان (التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون).

الفصل الأول: في زكاة الدين المؤجل

المبحث الأول: الآثار الواردة في زكاة الدين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار التي تدل على وجوب الزكاة في الدين:

1 - ما ورد عن عمر أنه كان إذا خرج العطاء، أخذ الزكاة من شاهد المال عن الشاهد والغائب[775].

2 - عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: قال رجل لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يجيء إبان زكاتي ولي دين، فأمره أن يزكيه[776].

3 - قول عثمان : «زكه -يعني الدين- إذا كان عند الملاء»[777].

4 - وجاء عن ابن عباس وابن عمر -- أنهما قالا: «من أسلف مالا فعليه زكاته كل عام إن كان في ثقة»[778].

---

[775](1) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، وما وجب فيها، كما لا يجب ص429-430، من طريق محمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن عبد القاري، والأثر فيه محمد بن إسحاق وهومدلس ولم يصرح بالسماع.

[776](2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب لا زكاة إلا في الناض 103/4، وابن أبي شيبة، باب فيقي زكاة الدين 289/2، برقم (10253)، والأثر وصله عبد الرزاق، ورجال إسناده ثقات.

[777](3) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على مليء موفي، 149/4، برقم 7408 من طريق الوليد بن مسلم ثنا بن لهيعة عن عقيل عن بن شهاب عن السائب بن يزيد، وعلة الأثر ابن لهيعة، فهوضعيف، أما الوليد بن مسلم فقد صرح في الأثر بالسماع.

[778](4) أخرجه البيهقي، كتاب الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على مليء موفي 149/4، والأثر فيه انقطاع؛ لأنه من رواية الليث بن سعد عن ابن عباس وابن عمر.

5 - وعن السائب بن يزيد أن عثمان رضي الله عنه كان يقول: «إن الصدقة تجب في الدين الذي لوشئت تقاضيته من صاحبه والذي هوعلى ملئ تدعه حياء أومصانعة ففيه الصدقة»[779].

6 - وعن ابن عمر □ قال: «كل دين لك ترجوأخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول»[780].

7 - عن أبي الزناد: أن رجلاً باع من رجل مالاً ليتيمٍ له بعشرين ألف درهم، منجَّمةً على المبتاع، في كل عام ألف درهم، فقال عبد الله بن عمر لوالي اليتيم: أخرج مما وصل إليك في كل عام صدقة المال كله، ناضَّه وكالئه، فلما سمع ذلك الرجل استقال البيع[781].

المطلب الثاني: الآثار التي تدل على عدم وجوب الزكاة في الدين:

1 - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: (ليس في الدين زكاة)[782].

2 - نافع عن ابن عمر قال: (ليس في الدين زكاة)[783].

3 - روي عن عائشة □ أنها قالت في الدين: (ليست فيه زكاة حتى يقبضه)[784].

---

779 (5) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها وما لا يجب، ص435 برقم 1213.

780 (6) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها وما لا يجب، ص435، برقم 1214.

781 (7) أخرجه ابن زنجويه في كتابه الأموال (1749/3).

782 (8) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتي يقبض، 264/4، برقم 10357، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، 103/4، برقم 7124، والأثر قال عنه الألباني في الإرواء 252/2: «هذا سند ضعيف، فيه العمري هوعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهوضعيف كما في التقريب».

783 (1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، 4/103، برقم 7125.

784 (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتي يقبض، 2/390، برقم 10259، والحديث في سنده عبد الله بن المؤمل، وهوضعيف. انظر: إرواء الغليل 253/3.
وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها ما يفيد نفي وجوب الزكاة في الدين مطلقا، وهوما رواه ابن أبي شيبة وغيره أن عائشة رضي الله عنها قالت (ليس في الدين زكاة) كما تقدم، ولكن الأقرب أن مذهبها هوأن الدين ليس به زكاة حتي يقبض لأمرين:
الأول: أن الأثر المقتضي عدم وجوب الزكاة مطلقا شديد الضعف؛ لأنه من رواية العمري كما تقدم في تخريجه وقد قال ابن تيمية «الكذب ظاهر عليه».

4 - عن ابن عمر -□- قال: «زكوا زكاة أموالكم حولا إلى حول وما كان من دين ثقة فزكه وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حق يقضيه صاحبه»[785].

5 - عن علي □ أنه قال في الدين الظنون: «إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى»[786].

6 - عن محمد بن سيرين قال: «نبئت أن عليا □ قال: إن كان صادقا فليزك إذا قبض - يعني الدين»[787].

المبحث الثاني: حكم زكاة الدين المؤجل:

يمكن إجمال أقوال الفقهاء -رحمهم الله- في حكم زكاة الدين المؤجل في خمسة أقوال، أربعة منها في وجوب الزكاة في الدين المؤجل على خلاف بين أصحاب هذه الأقوال في تفصيل ذلك، والخامس في عدم وجوب الزكاة فيه، وبيانها على النحوالآتي:

القول الأول: تجب الزكاة في الدين المؤجل، ويلزم الإخراج عند حلول الحول ولولم يُقبَض الدين إذا كان المدين مليئا، أما إذا كان معسراً فلا يلزم الإخراج إلا عند القبض، فإذا قبضه الدائن زكاه لما مضى من السنين، وهذا وجه عند الشافعية[788].

جاء في تحفة المحتاج بشرح المنهاج في معرض كلامه عن زكاة الدين[789]: «(أومؤجلا) ثابتا

الثاني: أنه يمكن الجمع بين الأثرين بحمل المطلق على المقيد، فيكون القول بأن مذهبها لا زكاة في الدين حق يقبض فيه جمع بين الأثرين.

785(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض، 2/390، برقم 10251، والبيهقي في سننه 1580/4، برقم (7413)، والأثر في سنده موسى بن عبيدة، قال عنه الإمام أحمد: منكر الحديث، انظر: الجرح والتعديل 8/151.

786(4) أخرجه عبد الرزاق، باب لا زكاة إلا في الناض 1/100، برقم (7116) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن على به، قال الألباني: «وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين». انظر الإرواء 3/253.

787(5) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب في زكاة الدين، 4/262، برقم 10340، من طريق وكيع عن ابن عون عن محمد به، والأقرب أن الأثر بهذا اللفظ شاذ لأن هذا الأثر إنما ورد في الدين الظنون، فقد أخرجه عبد الرزاق، باب لا زكاة إلا في الناض 1/100، برقم (7116) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي □ أنه قال في الدين الظنون: «إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى». انظر الإرواء 3/253.

788(6) انظر: المطلب في دراية المذهب 2/330، المهذب 520/1، المجموع 5/506، نهاية المحتاج 3/131، النجم الوهاج 3/246.

789(7) التحفة مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي 3/400.

على مليء حاضر (فالمذهب أنه كمغصوب) فلا يجب الدفع إلا بعد قبضه (وقيل: يجب دفعها قبل قبضه) كغائب يسهل إحضاره» اهـ.

القول الثاني: تجب فيه الزكاة إذا قبضه لما مضى من السنين، وهوالمذهب عند الشافعية[790])، والحنابلة[791].

جاء في المجموع شرح المهذب[792]: «فإن كان حالا وجبت الزكاة بلا شك ووجب إخراجها في الحال، وإن كان مؤجلا فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند المصنف والأصحاب أنه على القولين في المغصوب (أصحهما) يجب الزكاة (والثاني) لا تجب وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي... فان قلنا بوجوب الزكاة فهل يجب إخراجها في الحال فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أصحهما) لا يجب وبه قطع الجمهور كالمغصوب» اهـ.

وجاء في الإنصاف[793]: «وفي الدين على غير المليء والمؤجل والمجحود والمغصوب والضائع روايتان، وكذا لوكان على مماطل أوكان المال مسروقا أوموروثا أوغيره جهله أوجهل عند من هووأطلقهما في الفروع والشرح والرعايتين والحاويين والمستوعب والمذهب الأحمد والمحرر، إحداهما: كالدين على المليء، فتجب الزكاة في ذلك كله إذا قبضه وهوالصحيح من المذهب» اهـ. ولعل مراده -رحمه الله- فتجب الزكاة ويلزم الإخراج إذا قبضه؛ لأن هذا هوالمشهور من المذهب في الدين على المليء.

القول الثالث: إذا كان الدين لتاجر مدير[794]، وكان الدين مرجوالسداد؛ فإن الزكاة تجب في قيمته كل عام، فيقوم ديونه كل عام وتزكى القيمة، أما إن كان غير مرجوالسداد أوكان الدين لتاجر محتكر[795] أوكان قرضا، فلا زكاة فيه حق يقبضه الدائن، فإذا قبضه زكاه لعام واحد.

---

[790](1) انظر: المهذب 1/520، روضة الطالبين 2/194، نهاية المحتاج 3/13.

[791](2) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير 6/326، تصحيح الفروع 447/3، كشاف القناع 4/320.

[792](3) المجموع 5/506.

[793](4) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير 6/326.

[794](5) هوالذي يبيع بالسعر الحاضر كيف ما كان ويخلف ما باعه بغيره. انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك 1/640.

[795](6) هوالذي لا يدير سلعه بالبيع والشراء وإنما يرصد بها ارتفاع الأسواق. انظر: الشرح الصغير على أقرب

وهذا مذهب المالكية[796].

وبيان قولهم على النحوالآتي:

وجوب الزكاة في القيمة كل عام إذا كان الدين لتاجر مدير وكان الدين مرجوالسداد.

جاء في الكافي لابن عبد البر[797]: «وأما دين التاجر المدير لتجارته فإنه يزكيه إذا كان في ملئ ثقة كما يقوم عروض تجارته؛ لأنه ينض شيئا بعد شيء ولا يصل إليه ناضا في وقت واحد فمن هاهنا صار دين المدير وعرضه كعين ناض كله» اهـ.

وجاء في المدونة[798]: «وقال مالك: إن كان رجل يدير ماله في التجارة، فكلما باع اشترى مثل: الحناطين والبزازين والزياتين، ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان، قال: فليجعلوا لزكاتهم من السنة شهرا، فإذا جاء ذلك الشهر قوموا ما عندهم مما هوللتجارة وما في أيديهم من الناض فزكوا ذلك كله، قال: فقلت لمالك: فإن كان له دين على الناس؟ قال: يزكيه مع ما يزكي من تجارته يوم يزكي تجارته إن كان دينا يرتجي اقتضاؤه» اهـ.

وطريقة التقويم عندهم أن يقوم الدين بعرض ثم العرض بنقد وتزكى القيمة.

جاء في شرح الخرشي[799]: «أونقدا مؤجلا مرجوا قومه بما يباع به على المفلس العرض

المسالك 1/640.

[796](7) ذكر الدكتور علي الندوي في بحثه المقدم للهيئة الشرعية بمصرف الراجحي أن الدين المؤجل عند المالكية يمكن تقسيمه من حيث وجوب الزكاة وعدمه إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: ديون لا زكاة فيها على الدائن مطلقا، فإذا قبضها استقبل بها الحول، وهذه الديون هي: الديون التي لم تنشأ عن معاوضة، كميراث بيد الوصي على تفرقة التركة. وكذلك الديون التي أصلها ثمن عروض قنية لم يقصد بها التجارة، إذا باعها صاحبها بدين.
القسم الثاني: الديون التي تجب فيها الزكاة على الدائن يوم قبضها لسنة فقط، وهي: الديون التي أصلها قرض إذا لم يؤخر قبضها فرارا من الزكاة، والديون التي أصلها ثمن عرض تجارة لتاجر محتكر، والديون التي أصلها عرض تجارة لتاجر مدير، وكان الدين غير مرجوالسداد.
القسم الثالث: الديون التي تجب فيها الزكاة كل عام، وهي الديون المرجوة للتاجر المدير، فيقومها المدير كل عام ويزكي قيمتها.
انظر: الكافي لابن عبد البر 1/293، المقدمات الممهدات 1/280- 281، الشرح الصغير على أقرب المسالك 1/632-634، حاشية الدسوقي 1/466- 469.

[797](1) الكافي لابن عبد البر 1/293.

[798](2)

[799](3) شرح الخرشي 2/197.

بنقد والنقد بعرض ثم بنقد وزكى تلك القيمة لأنها هي التي تملك لوقام غرماؤه» اهـ.

وجاء في الشرح الكبير للدردير: «(وإلا) يكن نقدا حالا بأن كان عرضا أومؤجلا مرجوين فهوراجع لقوله: النقد الحال فقط (قومه) بما يباع به على المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد وزكى القيمة» اهـ.

وجاء في الفواكه الدواني: «(إلا أن تكون مديرا) أي حريصا على سرعة البيع بحيث (لا يستقر) أي لا يمكث (بيدك عين ولا عرض) بل تبيع ولوبلا ربح وتخلفه بغيره كالعطارين والزياتين ونحوهم من كل ما لا يرصد الأسواق، (فإنك) يا مدير إذا بعت بنقد ولودرهما (تقوم عروضك) قيمة عدل تراعي فيها الزمان والمكان في (كل عام)، والتقويم عام في سائر عروضه المعدة للتجارة ولوطعام سلم ولوبارت عنده سنين؛ لأن بوارها وكسادها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار، وكذا ديونه التي على الناس المؤجلة الكائنة من بيع كانت عروضا أونقودا حيث كانت مرجوة، لكن العرض يقوم بعين والنقد بعرض ثم بنقد، لا ديونه الغير المرجوة» اهـ.

وجوب الزكاة لسنة إذا كان الدين لتاجر مدير وكان الدين غير مرجوالسداد، أوكان الدين ناشئا عن قرض.

جاء في شرح الخرشي[800] في معرض الكلام عن زكاة التاجر المدير: «المشهور أن الدين النقد إذا كان غير مرجوفإنه لا يزكيه وهوكالعدم، وكذلك على المشهور إذا كان قرضا؛ لعدم النماء فيه، لأنه خارج عن حكم التجارة، ويزكيه لعام واحد بعد قبضه ما لم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة كما مر في زكاة الدين» اهـ.

3 - وجوب الزكاة لسنة إذا كان الدين لتاجر محتكر

جاء في شرح الخرشي[801]: «وإنما يزكى دين إن كان أصله عينا بيده أوعرض تجارة وقبض عينا (ش) أي أن دين المحتكر سواء كان عرضا، أوعينا إنما يزكى لسنة من يوم زكى أصله، أوملكه إن لم تجب فيه الزكاة، ولوأقام عند المدين أعواما بشروط» اهـ.

وجاء في الكافي لابن عبد البر[802]: «كل من كان له دين من قرض أقرضه وأخرجه عينا

---

[800](4) شرح الخرشي 2/197.

[801](1) شرح الخرشي 2/189.

[802](2) الكافي لابن عبد البر 1/293.

من يده أومن ثمن سلعة كانت عنده للتجارة وهوغير مدير فباعها بدين فلا زكاة عليه فيه حق يقبضه فإذا قبضه زكاه لحول واحد وسواء أقام حولا أوأحوالا عند الذي هوعليه» اهـ.

وقريب من رأي المالكية ما اختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله- فقد جاء في الفتاوى السعدية[803] ما نصه: «س: هل في الدين الذي على الفلاحين (المزارعين) زكاة؟.

ج: الأوفق أنك تزكيه ولولم تقبضه، لأنه وثيق، وفيه رهائن، والوقت وقت مسغبة، والزكاة تصير على رأس المال منه وعلى المصلحة، إن كان هوحال، وإلا فبقسطه، والزكاة إنما هي في القيمة».

وقد بين الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- مراد شيخه جوابا عن سؤال جاء فيه-: «ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- في الفتاوى هذه الجملة: (الزكاة تصير على رأس المال منه وعلى المصلحة إن كان هوحال، وإلا فبقسطه) فما معنى قول الشيخ؟.

فأجاب رحمه الله: «معنى قول الشيخ -رحمه الله- أن الدين إن كان حالا وجبت زكاة أصله وربحه، وإن كان مؤجلا وجبت زكاة أصله، أما ربحه فيجب بقسطه، فمثلا إذا بعت عليه ما يساوي ألفا بألف ومائتين إلى سنة، وكان حول الألف يحل في نصف السنة وجب عليك زكاة ألف ومائة فقط عند تمام حول الألف»[804].

وقد اختار الشيخ عبد الله البسام -رحمه الله- قريبا من هذا الرأي ونص وجهة نظره ما يأتي: «إن زكاة الدين المؤجل تجب في رأس ماله كل عام، سواء قبضه الدائن أم بقي عند المدين حتى نهاية الأجل كله، أما ما زاد عن رأس المال من الربح الذي جعل مقابل الأجل، والذي قسط على مدد معلومة، فإن الزكاة تجب فيما حل منه فقط، سنة بعد سنة، بمعنى أن الزكاة لا تجب في تلك الأقساط عاما بعد عام.

والنتيجة أنه إذا تم الأجل كله؛ فإن الدائن يكون قد زكى رأس المال كله كل عام، وإذا كان الربح مقسطا على ثلاثة أقساط، فإن القسط الأول من الأقساط الثلاثة زكاه ثلاثة سنين، والقسط الثاني زكاه سنتين، والقسط الثالث زكاه سنة واحدة فقط، وذلك على افتراض أن الدائن لم يقبض دينه إلا في نهاية الأجل»[805].

---

[803](3) ص217.

[804](4) فتاوى في أحكام الزكاة ص20.

[805](5) انظر: محضر الاجتماع السابع عشر للهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية، العدد الثاني، وقد أخذت من ورقة بخط الشيخ عبد الله البسام بين فيها وجهة نظره.

ومؤدى هذا القول فيما يظهر أن الزكاة تجب في القيمة؛ لأنه جعل الزكاة على الدين المؤجل بعد خصم الأرباح التي جعلت مقابل الأجل عن كل سنة من السنوات الثلاث.

القول الرابع: أن الدين المؤجل يزكى عند قبضه لسنة مطلقا سواء كان مرجوا أوغير مرجو، وهذا القول يفهم من كلام بعض المالكية، فقد قال الرجراجي في مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها[806] ما نصه: «فإن كان الدين من بيع فلا يخلومن أن يكون على مليء أومعدم، فإن كان على معدم فلا يزكيه باتفاق؛ لأنه تاوٍ، والتاوي لا قيمة له، وإن كان على مليء فهل يزكيه أم لا؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنه لا يزكيه حتى يقبضه فإذا قبضه زكاه لعام واحد، وهوقول المغيرة والمخزومي.

والثاني: أنه يزكيه، وهوالمشهور» اهـ.

فهذا النص يفهم منه أن من المالكية من يرى أن الدين المؤجل يزكى لسنة سواء كان على مليء أومعدم، ويتعين هنا حمل قول الرجراجي: «فإن كان على معدم فلا يزكيه باتفاق» اهـ على نفى وجوب الزكاة كل عام، ولا ينفي هذا وجوب الزكاة لسنة عند قبضه؛ لأنه حكى الاتفاق على نفي الوجوب مع أن المشهور من مذهب المالكية وجوب الزكاة في الدين غير المرجولسنة عند القبض، فلا يستقيم حكاية الاتفاق مع ذلك.

كما أن هذا القول يفهم من ما ذكره صاحب الشرح الكبير على المقنع عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والليث والأوزاعي ومالك في سياق الكلام عن الدين على غير المليء والمؤجل والمجحود والمغصوب والضائع، فبعد ذكر كلام صاحب المقنع الذي نصه: «وفي الدين علي غير المليء والمؤجل والمجحود والمغصوب والضائع روايتان» اهـ قال الشارح[807]: «هذا الضرب الثاني وهوالدين على المماطل والمعسر والمجحود الذي لا بينة به والمغصوب والضال حكمه حكم الدين على المعسر، وفي ذلك كله روايتان: إحداهما لا تجب فيه الزكاة، وهوقول قتادة وإسحاق وأبي ثور وأهل العراق؛ لأنه مال ممنوع منه غير قادر على الانتفاع به أشبه الدين على المكاتب.

والرواية الثانية: يزكيه إذا قبضه لما مضى وهوقول الثوري وأبي عبيد لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في الدين المظنون إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى، وعن

---

[806](1) انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها 2/215.

[807](2) الإنصاف مع الشرح الكبير 6/325.

ابن عباس نحوه رواهما أبوعبيد؛ ولأنه مال يجوز التصرف فيه أشبه الدين على المليء؛ ولأن ملكه فيه تام أشبه ما لونسي عند من أودعه؟ وللشافعي قولان كالروايتين، وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك يزكيه إذا قبضه لعام واحد، لأنه كان في ابتداء الحول في يده ثم حصل بعد ذلك في يده فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد» اهـ.

فقد يفهم من هذا أن وجوب الزكاة لما مضى يعود على جميع الصور بما فيها الدين المؤجل، وإنما قلت يفهم؛ لأن كلمة المؤجل وردت في كلام المتن (صاحب المقنع) ولم ترد في كلام الشارح في صدر المسألة.

القول الخامس: لا زكاة في الدين المؤجل مطلقا، وهوأحد القولين في مذهب الشافعية[808]، وإحدى الروايتين في مذهب الحنابلة[809]، وقول الظاهرية[810].

جاء في البيان للعمراني[811]: «وإن كان له دين مؤجل على مليء مقر ففيه وجهان:... الثاني: قال أبوعلي بن أبي هريرة لا يملكه قبل حلول الأجل؛ لأنه لا يملك المطالبة به، فعلى هذا إذا قبضه استأنف به الحول، ولا يزكيه لما مضى» اهـ.

وجاء في الفروع لابن مفلح[812]: «ولا زكاة في مؤجل أوعلى معسر أومماطل أوجاحد قبضه ومغصوب ومسروق ومعرف وضال رجع وما دفنه ونسيه وموروث أوغيره وجهله أوجهل عند من هوفي رواية صححها صاحب التلخيص وغيره، ورجحها بعضهم، واختارها ابن شهاب وشيخنا» اهـ.

ويظهر من هذا النص نسبة القول بعدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، كما عزاه إليه البعلي في الاختيارات[813] لكن لم أجد في كلام ابن تيمية -رحمه الله- نصا صريحا بعدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل، وغاية ما وقفت عليه ما جاء في مجموع الفتاوى 25/47-48 بعد ذكر أقوال الفقهاء في وجوب الزكاة

---

[808](1) انظر: المهذب 1/520، روضة الطالبين 2/194، حاشيتا قليوبي وعميرة 2/50.

[809](2) انظر: الفروع 3/477، المبدع في شرح المقنع 2/297، كشاف القناع 4/320.

[810](3) انظر: المحلى 6/103.

[811](4) البيان للعمراني 3/292.

[812](5) الفروع 3/477.

[813](6) حكاه عنه البعلي في الاختيارات ص146.

في الصداق المؤجل يدفع للمرأة بعد أن تمضي عليه السنين ونصه: «وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئا بحال حتى يحول عليه الحول، أويوجب فيه زكاة واحدة عند القبض» اهـ.

هذا ومن المعلوم أن الصداق المؤجل تعارف الناس على أنه غير مؤدى غالبا، وهودين لا يراد سداده عرفا، وإنما هوللزجر عن الطلاق أولغير ذلك، وحتى لوكان مؤجلا بمدة معلومة فإن طلبه يتعسر على المرأة لما يسببه من ضرر عليها، فالقول بعدم وجوب الزكاة فيه له وجه ظاهر، لكن لا يجري ذلك على كل دين مؤجل، ولا يفهم من ذلك النص أن شيخ الإسلام يقول بعدم زكاة الدين المؤجل مطلقا، وإنما قد يكون صرح بذلك في موضع لم يصل إلينا، والله أعلم.

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

أورد الشافعية جملة من الأدلة في زكاة الدين الحال، وألحق أصحاب هذا القول من الشافعية الدين المؤجل بالدين الحال، وعليه يمكن الاستدلال لهم بما استدل به جمهور الشافعية على زكاة الدين الحال، وأبرز تلك الأدلة ما يأتي:

الدليل الأول: القياس على الوديعة.

وتقريره: أن الدين نصاب مقدور على قبضه من غير منع؛ فتجب فيه الزكاة بحلول الحول ولولم تكن يد الدائن عليه، كما أن المودع يجب عليه إخراج الزكاة عن المال الزكوي الذي عند المودَع وإن لم تكن يده عليه لقدرته على قبضه[814].

وأجيب عن هذا بأنه قياس مع الفارق، ويظهر الفرق من وجهين:

الأول: أنه قياس دين على عين، فالوديعة وهي في يد المودَع عين، أما الفرع الذي ألحقتموه به فهودين، والعين أقوى من الدين[815].

الثاني: أن الوديعة إنما وجبت فيها الزكاة على المودِع لأنها بمنزلة ما في يده ؛ لأن المستودَع نائب عن المودِع في حفظها، وليس كذلك الدين لاسيما إذا كان مؤجلا[816].

---

[814](1) انظر: الأم 3/132، البيان للعمراني 3/291، الحاوي الكبير، 3/263، النجم الوهاج 3/245.

[815](2) انظر: التجريد، للقدوري 3/1337.

[816](3) انظر: المغني 3/270، الشرح الكبير على المقنع 6/224.

ويمكن أن يجاب كذلك بأن هذا الدليل لوصح دليلا فهوإنما يصح في الدين الحال؛ لأن للدائن الحق في مطالبة المدين به بخلاف الدين المؤجل فلا تجوز المطالبة به قبل حلول الأجل.

الدليل الثاني: أن الدين سواء كان حالا أم مؤجلا مال مملوك لصاحبه ملكا تاما؛ لأن له التصرف فيه بالحوالة به والإبراء؛ فتجب فيه الزكاة[817].

أدلة أصحاب القول الثاني:

هذا القول له جانبان: الأول: وجوب زكاة ما مضى من السنين عند قبض الدين.

والثاني: عدم لزوم الإخراج إلا بعد قبض الدين.

أما وجوب زكاة ما مضى من السنين فاستدلوا عليه بما سبق ذكره في أدلة القول الأول.

وأما عدم لزوم الإخراج قبل قبض الدين فيستدل له بما ذكره بعض ...الحال قبل قبضه بأن مبنى الزكاة على المواساة، وليس من المواساة في ...

زكاة مال لا يُنتفع به[818]، والدائن لا ينتفع بالدين وهوفي يد المدين فلا جـ... زكاته حتى يقبضه، وإذا كان هذا في الدين الحال قبل قبضه فالمؤجل أولى.

أدلة أصحاب القول الثالث:

أولا: أدلة المالكية على زكاة الدين على التاجر المحتكر:

واستدلوا على عدم وجوب زكاة ما مضى من السنين قبل سنة القبض على التاجر المحتكر بأن هذا الدين معرض للهلاك ولا يدري صاحبه هل يقبضه أم لا؟ فلا يكلف أداء الزكاة عنه من ماله؛ لأنه قد يهلك فيكون قد أدى الزكاة عن مال لم يصر إليه[819]، ولذا لا تجب عليه زكاة ما مضى.

واستدلوا على وجوب الزكاة لسنة واحدة عند قبض الدين بما يأتي:

الدليل الأول: الزكاة متعلقة بالنماء، فإذا أقام الدين الناشئ من عرض تجارة لتاجر محتكر عند المدين أعواما؛ ففيه زكاة عام واحد؛ لأن النماء لم يحصل فيه إلا مرة واحدة[820].

---

[817](4) انظر: الكافي لابن قدامه 2/90، المغني 4/271، الإنصاف مع الشرح الكبير 6/327، شرح منتهى الإرادات 2/174.

[818](5) انظر: المغني 4/270، الشرح الكبير على المقنع 6/323، التجريد للقدوري 3/1335.

[819](6) المنتقى للباجي 3/147.

[820](1) انظر: حاشية الدسوقي 473/1.

الدليل الثاني: بأن الدين الذي في ذمة المدين نض في يد الدائن في طرفي الحول[821]، فتلزمه زكاة عام من غير نظر لوسط الحول، كما لوكان في يده نقد في أول الحول، فاشترى به سلعة، ثم باعها في آخر الحول بنقد، فإنه يزكي النقد الذي بيده؛ لحصوله في طرفي الحول[822].

ونوقش: بأنه ينبغي أن يكون لوسط الحول تأثير؛ لأن المانع إذا وجد في أي جزء من أجزاء الحول أثر في إسقاط الزكاة، كنقص النصاب إذا وجد في بعض الحول انقطع الحول، فإذا كمل النصاب استؤنف الحول[823]، فإما أن يقال بوجوب الزكاة كل حول، أويقال بعدم وجوبها مطلقا ولهذا قال أبوعبيد[824]: «فأما زكاة عام فلا نعرف له وجها» اهـ.

الدليل الثالث: كلما انقضى حول فلم يتمكن من أدائه سقط عنه ذلك الحق اللازم في ذلك الحول؛ لأن الزكاة وجبت بشرطين: حضور عين المال، وحلول الحول، فإذا انتفى حضور عين المال في كل سنة، وحضر في السنة الأخيرة تعلقت بها الزكاة فيجب عليه إخراج الزكاة لسنة واحدة[825].

ويمكن أن يناقش بأن الاستناد على أن حضور عين المال شرط لوجوب الزكاة استدلال بمحل النزاع؛ والمخالف ينازع في هذا الشرط فلا يصح أن يكون حجة عليه.

ثانيا: أدلة المالكية على زكاة الدين على التاجر المدير:

استدلوا على وجوب الزكاة على التاجر المدير بأن ضبط حول كل دين نشأ من سلعة باعها التاجر المدير مع تكرر التعاملات وتكرر الأيام فيه عسر، فإذا ألزمناه بذلك أضررنا به، وإذا أسقطنا الزكاة أضررنا بالفقراء فكانت المصلحة الجامعة بأن يجعل له

---

[821](2) مراد المالكية من الدليل فيما يظهر أن أصل الدين كان عرض تجارة اشتري بنقد، ثم بيع هذا العرض بدين فإذا قبض الدين فقد نض النقد المال في يد الدائن في طرفي حول، عند قبض النقد الناض الذي اشتري به العرض، وعند قبض النقد الناض وفاءً للدين، يؤيد هذا أن المالكية اشترطوا لزكاة الدين لسنة إذا كان الدائن تاجراً محتكراً أن يكون أصل الدين عينا، قال عبد الوهاب البغدادي في شرح الرسالة 1/399: «فإذا قبض الدين وبيع العروض زكيا لسنة واحدة إن كان أصلهما عينا معه، فإن لم يكن أصلهما عنده عينا فلا زكاة عليه في الدين إذا قبضه» اهـ.

[822](3) انظر: المرجع السابق 3/29، الإشراف في مسائل الخلاف 1/384.

[823](4) انظر: المغني لابن قدامه 273/4، الشرح الكبير على المقنع 6/326.

[824](5) الأموال ص440.

[825](6) انظر: بداية المجتهد 1/228.

يوم في السنة يقوم فيه عروضه ويزكي القيمة[826].

واستدلوا على أن الزكاة تجب في قيمة الدين المؤجل بأن الذي استقر ملك الدائن عليه من دينه المؤجل ليس كل الدين بل قيمته الحالة فقط؛ لأنه لوأفلس الدائن فباع الحاكم عليه دينه لم يتحصل من ذلك إلا قيمته الحالة[827].

أدلة أصحاب القول الرابع: القائل بوجوب الزكاة لسنة

أدلة هذا القول هي الأدلة التي تقدم ذكرها في زكاة التاجر المحتكر، ومن أهمها: أن الدين الذي في ذمة المدين نض في يد الدائن في طرفي الحول، فتلزمه زكاة عام من غير نظر لوسط الحول، كما لوكان في يده نقد في أول الحول، فاشترى به سلعة، ثم باعها في آخر الحول بنقد، فإنه يزكي النقد الذي بيده؛ لحصوله في طرفي الحول[828].

أدلة القول الخامس: القائل بعدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل مطلقا.

الدليل الأول: أن الدين في حكم المعدوم؛ «لأنها لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط، وليس له عنده عين مال أصلا، فكيف تلزم زكاة ما هذه صفته؟»[829].

ويمكن أن يجاب: بعدم التسليم بأن الدين المؤجل في حكم المعدوم، بل هوفي حكم الموجود، لأن الدائن قادر على التصرف فيه بالحوالة والإبراء والبيع بشرطه.

الدليل الثاني:

أن الدين وهوفي ذمة المدين مال غير قابل للنماء؛ فلا تجب فيه الزكاة[830].

ويمكن أن يجاب: بأن هذا الدليل إنما يصح في الدين المؤجل إذا كان ناشئا عن قرض، أما الدين المؤجل إذا كان دينا تجارياً فإن الغالب قد استوفى نماءه، لأن الغالب أن التأجيل يكون له ما يقابله من الثمن[831].

---

[826](7) انظر الذخيرة 3/20.

[827](1) انظر: الخرشي على مختصر خليل 2/197، حاشية الدسوقي 1/473، التاج والإكليل 3/187.

[828](2) انظر: المرجع السابق 29/3، الإشراف في مسائل الخلاف 1/384.

[829](3) المحلى 6/105.

[830](4) انظر: مغني المحتاج 2/124، الكافي لابن قدامه 2/90.

[831](5) أجاب بهذا الشيخ عبد الله بن منيع -حفظه الله-، انظر: أبحاث وأعمال الدورة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص319.

الدليل الثالث:

أن من شروط وجوب الزكاة تمام الملك، وملك الدائن للدين ملك غير تام، فأشبه دين الكتابة[832].

ونوقش: بعدم التسليم بأن تمام الملك غير متحقق، بدليل أن الدائن يستطيع أن يتصرف في هذا الدين بالحوالة والإبراء، وغيرها من التصرفات[833].

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن الزكاة تجب في الدين المؤجل الناشئ من تعاملات تجارية جرى التأجيل فيها باختيار العاقدين، وتقوّم الديون المؤجلة بقيمتها الحالة العادلة عند كل حول.

أما كون الزكاة تجب في الديون المؤجلة فلأدلة التي سبق ذكرها في الأقوال الأربعة الأولى، ويؤيد ذلك ما يأتي:

أولا: أن الدين المؤجل الناشئ من عقد لازم مال مملوك لصاحبه ملكا تاما، وقد استقر في ذمة المدين بالعقد اللازم، فيكون مشمولاً بقوله تعالى:﴿ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾

مرجوة.

رابعا: أن القول بإسقاط الزكاة في الدين المؤجل سيؤدي إلى خلل في إقامة هذه الفريضة في عصرنا الحاضر؛ لأنه يترتب عليه إسقاط الزكاة عن نسبة كبيرة مؤثرة في الأموال الزكوية مع أنها أموال قابلة للنماء، وهي في الغالب مملوكة للتجار، فإسقاطها مناف لمقاصد الشريعة[835].

أما كون الديون المؤجلة تقدر بقيمتها الحالة فلما يأتي:

أولا: أن إيجاب الزكاة على الدائن في دينه كله كل عام لا في قيمته الفعلية عند حلول الزكاة فيه إجحاف بماله؛ لأن الدين قد يؤجل تحصيله لعشر سنوات أوأكثر مما يعني أنه سيدفع 25% من قيمة الدين كزكاة مع أنه لم ينتفع به طوال هذه المدة، ولا هوقادر على قبضه[836].

ثانيا: أن الذي استقر ملك الدائن عليه من دينه المؤجل ليس كل الدين بل قيمته الحالة فقط[837]، لأن ما زاد على القيمة الحالة جعل في مقابل الأجل، والأجل لم يمض بعد.

خامساً: أن للزمن قيمة مالية عند جمهور الفقهاء، والبدل الحال أعلى قيمة من البدل المؤجل إذا تساويا في المقدار.

قال السرخسي في المبسوط[838] «المؤجل أنقص في المالية من الحال».

وجاء في الموافقات[839] «والأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة إذ لا يسلم الحاضر في الغائب إلا ابتغاء ما هوأعلى من الحاضر في القيمة وهوالزيادة».

وقال ابن تيميه[840]: «الأجل يأخذ قسطا من الثمن».

---

[835](2) انظر: أبحاث وأعمال الدورة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص319.

[836](3) انظر: بحث د. أشرف العماوي، أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص321.

[837](4) انظر: الخرشي على مختصر خليل 2/197، حاشية الدسوقي 1/473.

[838](1) 13/78.

[839](2) 4/381.

[840](3) مجموع الفتاوى 29/499.

ولذا فقد ذكر بعض الفقهاء أنه في حال تعجيل الدين بسبب الوفاء يجب إسقاط ما يقابل الأجل المتبقي[841].

فهذه النصوص تدل على أن الألف نقدا مثلا لا تساوي ألفا مؤجلة إلى شهر، فإلزام الدائن بدفع الزكاة عن دينه المؤجل كله إجحاف به، لأنه في هذه الحال نكون قد ألزمناه بدفع الزكاة عن مال أكثر من المال الذي يملكه.

وأختم هذه المسألة بمسالة تتعلق بالتقويم، وهي أن المالكية ذكروا صورة لتقويم الدين، وهي أن يقوم الدين بعرض، ثم يقوم العرض بنقد وتزكى القيمة كما تقدم، ويمكن أن يكون لذلك صور أخرى منها ما استقر عليه العمل في المعايير المحاسبية في إظهار المركز المالي للعام الحالي حيث تظهر القوائم أصل الدين إضافة إلى أرباح السنة الحالية فقط، ومن ذلك النظر إلى الدين لوتم سداده مبكرا كم تكون قيمته وفقا للمعايير العادلة.

ولا يرد على مسألة تقويم الدين في هذا الموضع أن ذلك يؤدي إلى إجازة بيع الديون وتداولها؛ لأن الكلام هنا ليس في البيع والتداول، وإنما لغرض بيان ما يجب أثناء الأجل مثل ما لوحل الدين بالوفاة فإنه ينظر إلى ما يستحق عليه حين وفاته دون اعتبار لأرباح بقية الأجل كما نص على ذلك عدد من فقهاء الأحناف والحنابلة.

قال في الإنصاف[842] - بعد ذكر الخلاف في المذهب في إسقاط جزء من الربح إذا حل الدين المؤجل بالموت-: «والمختار سقوط جزء من ربحه مقابل الأجل وهومأخوذ من الوضع والتعجيل» اهـ. وقريب منه ما في حاشية ابن عابدين.

المسألة الرابعة: أثر الدين على زكاة مال المدين:

المراد بهذه المسألة: هل يحسم المدين من المال الزكوي مقدار ما عليه من الديون، أم أن اشتغال ذمة المدين بالدين لا أثر له على المال الزكوي؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة إذا ثبت في ذمة المدين بعد وجوب الزكاة[843].

---

[841](4) انظر: الإنصاف 13/328.

[842](5) الإنصاف 13/328.

[843](1) انظر: البيان للعمراني 3/146، المغني 4/366.

كما اتفقوا على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة إذا كان لا ينقص النصاب[844].

واختلفوا في تأثير الدين على الزكاة، والتأثير له جانبان:

الأول: تأثيره بمنع الوجوب إذا كان الدين يستغرق النصاب أوينقصه.

الثاني: تأثيره على المال الزكوي بخصم ما يقابل الدين ليزكى ما زاد على مقدار الدين.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في أثر الدين على زكاة مال المدين على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في المال مطلقا؛ سواء كان الدين حالا أم مؤجلا، وسواء كان المال من الأموال الظاهرة أم من الأموال الباطنة[845]، وهذا أظهر الأقوال عند الشافعية[846]، وهوروراية في مذهب الحنابلة[847]، وقول الظاهرية[848].

جاء في روضة الطالبين للنووي[849]: «فصل الدين هل يمنع وجوب الزكاة؟ فيه ثلاثة أقوال. أظهرها، وهوالمذهب والمنصوص في أكثر الكتب الجديدة: لا يمنع، والثاني: يمنع، قاله في القديم، واختلاف العراقيين، والثالث: يمنع في الأموال الباطنة، وهي الذهب والفضة، وعروض التجارة، ولا يمنع في الظاهرة، وهي الماشية، والزرع، والثمر، والمعدن، لأن هذه نامية بنفسها، وهذا الخلاف جار، سواء كان الدين حالا، أومؤجلا، وسواء كان من جنس المال، أم لا، هذا هوالمذهب» اهـ.

وجاء في الإنصاف للمرداوي[850]: «قوله ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب، هذا المذهب إلا ما استثني وعليه أكثر الأصحاب، وعنه لا يمنع الدين الزكاة مطلقا، وعنه يمنع الدين الحال خاصة جزم به في الإرشاد وغيره» اهـ.

844(2) انظر: الحاوي للماوردي 3/309، الشرح الكبير مع الإنصاف 6/366.

845(3) قال الماوردي في الأحكام السلطانية ص145: «الأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه كالزرع والثمار والمواشي، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة» اهـ.
انظر: الكافي لابن عبد البر 816/2- 817، روضة الطالبين 197/2، المغني لابن قدامه 263/4- 264.

846(4) انظر: المهذب 464/1، روضة الطالبين 197/2، حاشيتا قليوبي وعميرة 51/2.

847(5) انظر: المبدع 300/2 الإنصاف مع الشرح الكبير 339/6.

848(6) انظر: المحلى 102/6.

849(7) روضة الطالبين 2/197.

850(8) الإنصاف مع الشرح الكبير 6/339.

جاء في المحلى لابن حزم[851]: «مسألة ومن عليه دين كما ذكرنا وعنده مال تجب في مثله الزكاة سواء كان أكثر من الدين الذي عليه أومثله أوأقل منه، من جنسه كان أومن غير جنسه: فإنه يزكى ما عنده، ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ما بيده» اهـ.

وبهذا أخذت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية، فقد جاء في فتاوى اللجنة[852]: «ولا يمنع الدين الذي في ذمتك لأبيك الزكاة على الصحيح من قولي العلماء» اهـ.

القول الثاني: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في المال مطلقا، وهذا مذهب الحنفية[853] وأحد الأقوال في مذهب الشافعية[854]، وهوالمذهب عند الحنابلة[855].

جاء في الهداية شرح البداية[856]: «ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه وقال الشافعي رحمه الله تجب لتحقق السبب وهوملك نصاب تام ولنا أنه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة وإن كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل» اهـ.

لكن منع الدين للزكاة في مذهب الحنفية ليس على إطلاقه، فقد استثنى فيها الحنفية أمرين: الأول: وجوب زكاة الحبوب والثمار في المشهور من المذهب، جاء في بدائع الصنائع[857] ما نصه: «فأما وجوب العشر فلا يُمنَع (أي لا يمنع وجوب العشر الدين)؛ لأنه متعلق بالطعام يبقى ببقائه ويهلك بهلاكه والطعام ليس مال التجارة حتى يصير مستحقا بالدين» اهـ.

الثاني: المهر المؤجل في أحد القولين في مذهب الحنفية، جاء في شرح فتح القدير لابن الهمام: «ولوكان عليه مهر لامرأته وهولا يريد أداءه لا يجعل مانعا من الزكاة ذكره في التحفة عن بعضهم لأنه لا يعده دينا، وذكر قبله مهر المرأة يمنع مؤجلا كان أومعجلا لأنها متى طلبت أخذته، وقال بعضهم: إن كان مؤجلا لا يمنع لأنه غير مطالب به عادة» اهـ.

---

[851](9) انظر: المحلى 6/102.

[852](1) فتاوى اللجنة الدائمة 9/323.

[853](2) انظر: المبسوط 6/2، فتح القدير 2/160-162، حاشية ابن عابدين 5/426-427، 430.

[854](3) انظر: المهذب 464، روضة الطالبين 2/197، حاشيتا قليوبي وعميرة 2/51.

[855](4) انظر: المبدع 2/300 الإنصاف مع الشرح الكبير 6/339، شرح منتهى الإرادات 2/181-182.

[856](5) الهداية شرح البداية 1/95.

[857](6) بدائع الصنائع 2/7، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

وقد تقدم في القول الأول نقل عن الشافعية والحنابلة يفيد ما جاء عنهم في هذا القول. القول الثالث: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الأموال الظاهرة، وهذا مذهب المالكية[858]، وأحد الأقوال عند الشافعية[859]، وهورواية في مذهب الحنابلة[860].

جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل[861]: «(ص) ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدين (ش) يعني أن الدين بإطلاقه أي سواء كان عينا، أوعرضا، أوماشية أوطعاما لا يسقط زكاة الحرث ولا المعدن ومنه الركاز إذا وجبت فيه الزكاة ولا الماشية لتعلق حق الزكاة بعينها ولأن الحرث والماشية من الأموال الظاهرة فهي موكولة إلى الإمام لا إلى أربابها فلم تؤتمن عليها بخلاف العين فهي موكولة إلى أربابها فيقبل قولهم إن عليهم دينا كما يقبل قولهم في دفع زكاتها فكان الدين يسقط زكاتها» اهـ.

وجاء في المبدع لبرهان الدين ابن مفلح[862]: «(ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب) أي يمنع إلا في المواشي والحبوب في إحدى الروايتين» اهـ.

القول الرابع: التفريق بين الدين المؤجل والحال، فإذا كان الدين حالا منع وجوب الزكاة، وإذا كان الدين مؤجلا لم يمنع وجوب الزكاة، وهورواية عند الحنابلة[863].

وقد تقدم في القول الأول ما يفيد هذه الرواية عن الحنابلة.

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقا بأدلة منها:

الدليل الأول: عموم الأدلة التي تدل على وجوب الزكاة في المال كقوله تعالى □گ گ

---

[858](7) انظر: المقدمات الممهدات 1/280-281، حاشية الدسوقي 1/481، الشرح الصغير على أقرب المسالك 1/647، شرح الخرشي 2/181، 202.

[859](8) انظر: المهذب 1/464، روضة الطالبين 2/197، حاشيتا قليوبي وعميرة 2/51.

[860](9) انظر: المبدع 2/300 الإنصاف مع الشرح الكبير 6/339.

[861](10) شرح الخرشي 2/202.

[862](1) المبدع 2/300.

[863](2) الإنصاف مع الشرح الكبير 6/339.

گ گ ں ں ڻ ۀ (التوبة: 103).

وجه الدلالة: أن ما بيد المدين من أمواله ملك له يجوز تصرفه فيه، فوجب أن يستحق الأخذ منه؛ لدخوله في عموم الآية[864].

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه:

الأول: أن هذه العمومات مخصوصة بالأدلة التي سيأتي ذكرها في أدلة أصحاب القول الثاني.

الثاني: أن هذااللفظ مجمل، لأن الوجوب يقف على شروط لا يتضمنها اللفظ، واللام في الآية التي تقتضي الملكية يراد بها الملك التام، ونحن لا نسلم أن الغارم تام الملك فيما تحت يده[865]. الدليل الثاني:

أنه لم يأتي نص يدل على إسقاط الزكاة عن المال المشغول بدين، قال ابن حزم - رحمه الله تعالى[866] - «إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين، لم يأت به قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة ولا إجماع، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والتمر والذهب والفضة، بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه» أ هـ.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن دعوى الدليل على إسقاط الدين للزكاة ودعوي مجيء السنة بعموم وجوب الزكاة مردودة بالأدلة التي ستذكر استدلالا للقول الثاني.

الدليل الثالث:

أن المدين حر مسلم، ملك نصابا حولا، فوجبت عليه الزكاة كمن لا يدين له[867].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن هذا ستدلال بمحل النزاع، فمحل النزاع هل يلحق المدين. بممن لا دين عليه أو أن الدين مانع من وجوب الزكاة ثم إن مجرد الملك لا يقتضي الوجوب حتى يتحقق تمام الملك والدين يضعف ملكيته على ما تحت يده.

---

[864](3) انظر: الحاوي الكبير 310/3.

[865](4) انظر التجريد للقدوري 3/1359

[866](5) المحلي 102

[867](1) انظر الشرح الكبير 338/6، المحلي 6/102

الثاني: ان القياس على من لا دين عليه قياس مع الفارق لأن من لا دين عليه متمكن من تنمية ما في يده لأن لا طريق لأحد عليه بخلاف من عليه دين[868] والنماء مناط من مناطات وجوب الزكاة.

الدليل الرابع:

أن رهن المال في الدين أقوى من استحقاقه بالدين؛ لأن الرهن في الرقبة والدين في الذمة، فلما لم يكن الرهن في الدين مانعا من وجوب الزكاة؛ كان أولى ألا يكون مجرد الدين مانعا من وجوب الزكاة[869].

ويمكن أن يناقش بأن هذا قياس على أصل مختلف فيه، فقد ذهب الحنفية إلى أن الرهن مانع من وجوب الزكاة[870] لعدم تحقق تمام الملك، ومن شرط القياس أن يكون الأصل متفقا عليه.

الدليل الخامس:

«أن الدين واجب في الذمة، والزكاة لا تخلومن أن تكون واجبة في العين أوفي الذمة؛ فإن وجبت في العين؛ لم يكن ما في الذمة مانعاً منها، لاختلاف محلي الوجوب كالعبد إذا جنى وفي ذمة سيده دين يحيط بثمنه؛ لم يكن الدين مانعاً من وجوب الأرش في رقبته.

وإن وجبت الزكاة في الذمة؛ لم يكن ما ثبت من الدين أولاً في الذمة مانعاً منها، كالدين إذا ثبت في الذمة لزيد لم يكن مانعاً من ثبوت دين آخر في الذمة لعمرو»[871].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن متعلق كل من الدين والأرش مختلفان، فالدين متعلق بذمة السيد، والأرش متعلق برقبة الجاني، فلم يكن أحدهما مانعا من وجوب الآخر، بخلاف الدين مع الزكاة فالدين متعلق بالذمة، وكذلك الزكاة حق لوقيل إنها تجب في عين المال إلا أن لها تعلقا بالذمة.

الثاني: القول بعدم منع الدين للزكاة قياسا على شغل الذمة بدين لعمر ثم شغلها بدين آخر لزيد غير مسلم؛ لأنه لا منافاة بين الدينين في الأصل المقيس عليه بخلاف الزكاة مع الدين، فالمدين بالدين الحال مطالب شرعا بالوفاء من ماله، وهذا يضعف ملكه لهذا المال لتعلق حق غيره به، فالزكاة لم تتعلق بعد بذمة المدين لعدم تحقق شرطها.

---

[868](2) انظر: شرح الرسالة لعبدالوهاب البغدادي 1/396

[869](3) انظر: الحاوي الكبير 3/310

[870](4) انظر الفتاوى الهندية 1/172

[871](5) المرجع السابق 3/310. وانظر: البيان للعمراني 3/147. النجم الوهاج 3/246

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الدين يمنع وجوب الزكاة في المال مطلقا بأدلة منها:

الدليل الأول:

ما رواه السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم»[872]. وفي لفظ «ثم ليؤد زكاة ما فضل»[873].

وجه الدلالة من الأثر:

أن عثمان -رضي الله عنه- لم يأمر بإخراج الزكاة عن المؤدى في الدين، وهذا قاله بمحضر من الصحابة، ولم ينقل مخالفته، فيكون إجماعا[874].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن غاية ما يفيده الأثر تقديم سداد الدين على الزكاة، فيكون المراد بقوله «هذا شهر زكاتكم»: هذا الشهر الذي إذا مضى حلت فيه زكاة أموالكم، فأرشدهم إلى الوفاء بالدين قبل حلول الزكاة، فإذا أخرج من ماله وفاء دينه فلا زكاة عليه إلا فيما بقي[875].

وأجيب عن هذا: بأن هذا الجواب خلاف الظاهر ولا ينسجم مع بعض ألفاظ[876] الأثر، فقد جاء في لفظ ابن أبي شيبة «فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم»[877].

---

[872](1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين 1/253، برقم 593، أبوعبيد في الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها، وما لا يجب، ص442، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة 4/148، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين 4/315، برقم 10650، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في فضل 4/92، برقم 7068، والحديث صححه الألباني في الإرواء 3/260.

[873](2) هذا لفظ عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في فضل 4/492، برقم7068.

[874](3) انظر: شرح الزركشي 2/484.

[875](4) انظر: الأم 3/129، الحاوي الكبير 3/311، الشرح الممتع 6/32.

[876](5) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة 1/313، بحث زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة للدكتور: أحمد الخليل في مجلة العدل، العدد التاسع والعشرون، لشهر محرم 1427هـ، ص34.

[877](6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين 4/414، برقم

وقد جاء في المدونة[878]: «وقد كان عثمان يصيح في الناس: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة، فكان الرجل يحصي دينه، ثم يؤدي مما بقي في يديه إن كان ما بقي تجب فيه الزكاة».

فقوله: «وزكوا بقية أموالكم» دليل على وجوب الزكاة عليهم قبل ذلك؛ لأنه أوجب أداء الزكاة مما بقي بعد الدين، ثم إنه لوكان رأيه أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة بعد الحول الدين لكان أبعد الخلق من إبطال الزكاة بتعليمهم الحيلة فيه بأداء الدين قبيل الحول[879].

الدليل الثاني:

أن النبي قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[880].

استدل بهذا الحديث على منع الدين للزكاة من وجهين:

الأول: أن الزكاة إنما تجب على الأغنياء، ومن استوعب دينه ما بيده فليس بغني، فلا تجب عليه الزكاة[881].

الثاني: أنه جعل الناس صنفين: صنف تؤخذ منه الزكاة، وصنف تدفع إليه، وهذا تدفع إليه الزكاة لقوله ه (التوبة: 60) فلم يجز أن تؤخذ منه الزكاة[882].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن هذا الدليل لا ينفي أخذ الصدقة ممن ليس بغني، والقول بعدم أخذ الزكاة ممن ليس بغني استنادا إلى هذا الحديث مفهوم لقب، ومفهوم اللقب ليس حجة عند جماهير الأصوليين.

الثاني: أن التقسيم الثنائي ليست حاصراً، فهومدفوع بالإجماع على وجود قسم ثالث يؤخذ

.10555

[878](7) 2/277.

[879](8) انظر: التجريد للقدوري 3/1356، الجوهر النقي 4/149.

[880](1) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد إلى الفقراء حيث كانوا 2/128، برقم 1426، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام 1/50، برقم 19.

[881](2) انظر: الحاوي الكبير 3/310، الشرح الكبير على المقنع 6/339.

[882](3) انظر: التجريد 3/1356، الذخيرة 3/42، الحاوي الكبير 3/310، الشرح الكبير على المقنع 6/339.

منه ويدفع إليه؛ وهم بنوالسبيل، تؤخذ منهم الصدقة عن أموالهم الغائبة، وتدفع إليهم الصدقة في أسفارهم للحاجة الماسة[883].

الدليل الثالث:

أن مال المدين محتاج إليه لأداء الدين ليدفع المطالبة والحبس عن نفسه[884]، وأداء الدين أولى من الزكاة؛ لأن الدين قد أخذ عوضه والزكاة لم يؤخذ عوضها، فكان أداء ما قد أخذ عوضه أولى، ولهذا المعنى شاهد من الأصول، وهوالاتفاق على أن الدين مقدم على الميراث وإن كان الميراث للورثة وليست للميت، وليس في ذلك إلا أن الدين قد أخذ عوضه، والميراث لم يؤخذ منه عوض[885].

الدليل الرابع:

«أن الزكاة إنما وجبت مواساة من الأغنياء للفقراء، وشكرا للنعمة، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أوأشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره، وقد قال النبي□: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[886].

ونوقش هذا الدليل من وجهين[887]:

الأول: المنع من أن العلة لإيجاب الزكاة هي المواساة فقط، بل المقصود الأعظم هوالطهرة من الذنوب، كما قال تعالى: □ گ گ گ گ ں ں ڻ □ (التوبة: 9/103)

الثاني: على فرض التسليم بأن المقصود المواساة؛ فإن هذا لا يقتضي تخصيص العموم، لأنها علة مستنبطة لا تقوى على تخصيص العموم.

ويمكن أن يجاب بما يأتي:

أما منع كون الزكاة وجبت مواساة من الأغنياء للفقراء فيؤيده قول النبي صلى الله عليه

883(4) الحاوي الكبير 3/310-311، وانظر: التجريد 356.

884(5) انظر: تحفة الفقهاء 1/274، بدائع الصنائع 2/384، فتح القدير 2/162.

885(6) انظر: شرح الرسالة، لعبد الوهاب البغدادي 1/396. والحديث أخرجه مسلم من حديث جابر، كتاب الزكاة، باب النفقة بالنفس 2/693.

886(7) الشرح الكبير على المقنع 6/340، شرح منتهى الإرادات 2/182. والحديث أخرجه مسلم من حديث جابر، كتاب الزكاة، باب النفقة بالنفس2/693.

887(1) انظر: الشرح الممتع 6/32-33.

وسلم: (فأعلمهم أن افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم).

وأما الاعتراض على تخصيص العموم بكون العلة مستنبطة فجوابه من وجهين:

العلة وإن كانت مستنبطة إلا أنها في قوة المنصوص ويؤيد ذلك الحديث المتقدم.

أن دلالة العموم غير مسلمة؛ لأن اللفظ مجمل بدليل أن الوجوب يقف على شروط لا يتضمنها اللفظ، فهوعام أريد به الخصوص، لأنه لم يرد كل الأموال قطعا والعام إذا أريد به الخصوص لا يكون عمومه حجة.

فإن قيل: لم لا يكون من العام المخصوص ليبقى العموم حجة في غير الصورة التي أخرجها دليل التخصيص؟

فالجواب: أن براءة الذمة من وجوب الزكاة فيما توقف وجوب الزكاة فيه على الشروط التي لم تتضمنها الآية سابقة للوجوب الذي اقتضته الآية، وقد قامت الأدلة التي تدعم هذا الأصل كنفي الوجوب عن عروض القنية، فالقول بأنه عام مخصوص يلزم ومنه أن الشارع نفى الوجوب ثم أوجب ثم نفاه، فكان اعتباره من العام الذي أريد به الخصوص أولى من اعتباره من العام المخصوص وإن كان كلا الاحتمالين قائم.

وهذا على التسليم أن الصدقة هنا هي الزكاة المفروضة، وإلا فقد ذهب الجمهور إلى أن الصدقة هنا هي صدقة التطوع[888].

الدليل الخامس:

أن الزكاة تجب في الأموال القابلة للنماء، وأموال المدين غير قابلة للنماء، لأن الدائن قادر على الحجر عليه ومنعه من تنمية المال الذي تحت يده فوجوب سقوط الزكاة عنه.

الدليل السادس:

أن الزكاة عبادة يتعلق وجوبها بالمال؛ فوجب أن يكون الدين مانعا من الوجوب كما منع الدين وجوب الحج[889].

ونوقش: بأن هذا القياس غير صحيح؛ لأن التلازم بين الحج والزكاة ممتنع، فالزكاة تجب على الصبي والمجنون وإن لم يجب الحج عليهما، والحج يجب على الفقير إذا كان مقيما بمكة

---

[888](2) انظر: زاد المسير في علم التفسير 3/496.

[889](3) انظر: التجريد 3/1356، البيان للعمراني 3/146، مغني المحتاج 2/125.

وإن لم تجب الزكاة عليه، فثبت أن اعتبار أحدهما بالآخر في الوجوب غير صحيح[890].

الدليل السابع:

أن الزكاة تجب على الدائن لأجل المال الذي أخذه المدين ديناً، فلووجبت الزكاة على المدين وقد وجبت على الدائن؛ لأوجبنا زكاتين في مال واحد[891].

ونوقش: بأن هذه دعوى بلا برهان، بل هما مالان مختلفان لرجلين مختلفين، لأن الدين متعلق بذمة المدين لا بعين ماله، والذي يزكيه المدين هوماله وليس دينه[892].

أدلة القول الثالث:

أدلة أصحاب القول الثالث على منع الدين زكاة الأموال الباطنة هي أدلة أصحاب القول الثاني.

واستدلوا أيضا بما أخرجه أبوعبيد بسنده[893] عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل تسلف في حائط له، أوفي حرثه حتى أحاط بما خرج له، أيزكي حائطه ذلك أوحرثه؟ فقال: «لا نعلمه في السنة أن يترك ثمر رجل كان عليه دين، لكنه يصدق وعليه دينه. فأما رجل كان عليه دين وله ورق أوذهب فإنه لا يصدق بشيء من ذلك حتى يقضي دينه».

واستدلوا على عدم منع الدين زكاة الأموال الظاهرة بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي «في خمس من الإبل شاة، وفي أربعين شاة»[894].

وجه الدلالة:

أن النبي أوجب الزكاة عند بلوغ النصاب مطلقا، ولم يفرق بين من عليه دين وبين غيره[895].

---

[890](1) الحاوي الكبير 3/311.

[891](2) انظر: المرجع السابق 3/310، روضة الطالبين 2/198، النجم الوهاج 3/246.

[892](3) انظر: الحاوي الكبير 3/311، الشرح الممتع 6/53.

[893](4) في الأموال، باب ما اختلف الناس في وجوب صدقته من الأموال ص506-507، برقم 1543.

[894](5) أخرجه أبوداود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، من حديث ابن عمر برقم 1568، 1569. والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، برقم 621، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل والغنم برقم 1798، وقال الترمذي: حديث حسن، والعمل على هذا عند عامة الفقهاء.

[895](6) انظر: البيان للعمراني 3/147.

الدليل الثاني: أن النبي وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة من أربابها، ولم يكونوا يسألون عما على صاحبها من دين، فدل على أن الدين لا يمنع زكاتها[896].

الدليل الثالث: أن أخذ الزكاة في الأموال الباطنة جارية مجرى الشعائر للدين، فإذا كان سبب الزكاة وهوالنصاب موجودا فيها؛ فإن القول بأن الدين يسقطها يمنع هذا المقصود[897].

أدلة القول الرابع:

استدلوا على منع الدين الحال للزكاة بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

أما عدم منع الدين المؤجل لوجوب الزكاة فاستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: أن الدين المؤجل لا يطالب به المدين في الحال، فلا يمنع وجوب الزكاة[898].

الدليل الثاني: استُدِل لهم بأثر عثمان رضي الله عنه المتقدم، وفيه «فليؤد دينه»، فيفهم من هذا أنه إنما أراد الحال دون المؤجل؛ لأن المؤجل لا يؤدى إلا بعد حلول الأجل[899].

الترجيح:

أن الدين المؤجل يمنع الزكاة مطلقا في الأموال الظاهرة والباطنة، فإن كان الدين يستغرق النصاب أوينقصه فلا زكاة، وإن كان لا يستغرق النصاب ولا ينقصه فيخصم من المال الزكوي ما يقابل الدين، ويقوم الدين المؤجل الذي على المدين بقيمته الحالة على نحوما ذكر في زكاة الدائن.

ووجه القول بأن الدين المؤجل يمنع وجوب الزكاة مطلقا هوما ورد في أدلة أصحاب القول الثاني، ثم إن هذا يتحقق به العدل بالنظر إلى الديون بطرفيها الدائن والمدين، ولا يؤدي إلى الثني في الزكاة.

وأما كون الدين المؤجل يقوم بما يساويه حالا فهومن باب طرد قول المالكية الذي سبق

---

[896](7) انظر: الشرح الكبير على المقنع 6/342، المبدع 2/300، إرشاد أولي البصائر ص75.

[897](8) إرشاد أولي البصائر ص75.

[898](1) انظر: بدائع الصنائع 3/384، فتح القدير 2/163، الشرح الكبير على المقنع 6/340.

[899](2) انظر: بحث زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور: أحمد الخليل، في مجلة العدل، العدد التاسع والعشرين، لشهر محرم 1427هـ، ص52.

ترجيحه في المسألة الأولى في زكاة الدائن، وما ذكر من توجيهات هناك يصلح أن يكون توجيها هنا. والله أعلم بالصواب.

إذا ظهر ذلك فهل يقابل الدين بالمال الزكوي فقط، أم يقابل الدين بالمال الزكوي وغيره ولوكان من الحاجات الأصلية؟

اختلف الفقهاء في هذا ذلك على قولين:

القول الأول: أن المزكي يجعل الدين الذي عليه في مقابلة عروضه التي تباع لوأفلس ولوكانت تلك العرض عروض قنية، ويزكي ماله الزكوي، فإن لم تف عروضه بالدين الذي عليه جعل ما فضل في أمواله الزكوية وزكى الفاضل إن كان نصابا، وهذا مذهب المالكية[900] ورواية عند الحنابلة[901] واختيار أبي عبيد[902].

جاء في الكافي لابن عبد البر[903]: «ومن كان بيده عين وعليه من الدين مثله سقطت عنه الزكاة فإن كان له من العروض ما يفي بذلك الدين زكى ما بيده وسواء كان عرضا لتجارة أولقنية» اهـ.

قال المرداوي في الإنصاف[904]: «ومن كان له عرض قنية يباع لوأفلس، يفي بما عليه من الدين جعل في مقابلة ما عليه من الدين وزكى ما معه من المال على إحدى الروايتين» فالضابط فيما يجعل مقابل الدين: هوالعرض الذي يباع لوأفلس، أي: أنه من الفاضل عن الحاجة.

القول الثاني: أن المزكي يجعل الدين الذي عليه في مقابلة المال الزكوي فقط، فيمنع الدين وجوب الزكاة ولوكان له عرض قنية زائد عن حاجته الأصلية، وهذا مذهب الحنفية[905]،

---

[900](3) انظر: الكافي لابن عبد البر 1/293، حاشية الدسوقي 1/459، شرح الخرشي 2/204.

[901](4) انظر: الفروع 3/459، الإنصاف مع الشرح الكبير 6/344.

[902](5) انظر: الأموال ص443.

[903](6) الكافي لابن عبد البر 1/294.

[904](1) الإنصاف مع الشرح الكبير 2/344.

[905](2) انظر: المبسوط 2/179، فتح القدير 2/287.

والحنابلة[906].

جاء في بدائع الصنائع[907]: «ثم إذا كان على الرجل دين وله مال الزكاة وغيره من عبيد الخدمة وثياب البذلة ودور السكنى فإن الدين يصرف إلى مال الزكاة عندنا سواء كان من جنس الدين أولا ولا يصرف إلى غير مال الزكاة وإن كان من جنس الدين» اهـ.

جاء في شرح المنتهى[908]: «ومن له عرض قنية يباع لوأفلس أي لوحجر عليه لفلس بأن كان فاضلا عن حاجته الأصلية يفي العرض بدينه الذي عليه ومعه مال زكوي جعل الدين في مقابلة ما معه من مال زكوي ولا يزكيه لئلا تختل المواساة ولأن عرض القنية كملبوسه في أنه لا زكاة فيه» اهـ

أدلة الأقوال ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: أن اشتراط هذا الشرط هوالأحظ للفقراء، فاعتباره يحقق المصلحة التي من أجلها شرعت الزكاة[909].

ويمكن أن يناقش: بأن مجرد كونه أحظ للفقراء لا يصح اعتباره علة مقتضية لاشتراط هذا الشرط، ثم إن الزكاة كما نظر فيها لمصلحة الفقير روعي فيها أيضا عدم الإجحاف بالمزكي.

الدليل الثاني: أن المكلف إذا وجد لديه من العروض الفاضلة عن حاجته ما يجعله في مقابلة الدين ووجد لديه مال زكوي؛ فهومالك لنصاب فاضل عن حاجته لقضاء دينه؛ فتلزمه الزكاة، كما لولم يكن عليه دين، ووجب جعل العروض في مقابل الدين؛ لأنه من ماله المملوك له فيكون مكان دينه[910].

ويمكن أن يناقش بعد التسليم بأن المدين والحالة هذه مالك لنصاب فاضل عن حاجته، بل هومحتاج إلى النصاب لقضاء دينه، فالوفاء إنما يكون ابتداء بماله الناض لا بعروض القنية

---

[906](3) انظر: الفروع 3/459، الإنصاف مع الشرح الكبير 6/344.

[907](4) بدائع الصنائع 2/8، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

[908](5) شرح المنتهى 2/183.

[909](6) انظر: الفروع 3/495، الإنصاف مع الشرح الكبير 6/344.

[910](7) انظر: الأموال ص443، المغني 4/268، الشرح الكبير 6/347.

التي لديه.

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن إيجاب الزكاة على المدين لمجرد وجود عروض قنية يؤدي إلى اختلال المواساة[911].

الدليل الثاني: أن عرض القنية نُزِّل منزلة الملبوس في عدم وجوب الزكاة، والملبوس لا يجعل في مقابلة الدين، فكذا عرض القنية[912].

ونوقش هذا الدليل: بأن عرض القنية يشبه الملبوس في عدم الزكاة، لكنه يفارقه أن الدين يقضى منه عند الفلس، واعتبار هذا المعنى في يقتضي أن الأولى جعل الدين في العرض لا في النصاب[913]. والله أعلم بالصواب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرارات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة في زكاة الديون

الندوة الأولى: قرار بشأن زكاة القروض الإسكانية والاستثمارية المؤجلة:.

مع مراعاة ما ورد في مؤتمر الزكاة الأول البند (10) بشأن الدين الاستثماري والزكاة وما رأته اللجنة في ذلك المؤتمر من الأخذ مبدئيا في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء (أنه إذا كان الدين مؤجلا فلا يمنع من وجوب الزكاة. على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية) استقر الرأي في هذه الندوة على ما يأتي: الديون الإسكانية وما شابهها من الديون التي تمول أصلا ثابتا لا يخضع للزكاة ويسدد على أقساط طويلة الأجل يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعه فقط إذا لم تكن له أموال أخرى يسدده منها.

أما القروض التي تمول رأس المال المتداول (العامل) فإنها تخصم كلها من وعاء الزكاة. والحاجة قائمة لمزيد من البحث في تفاصيل جوانب هذا الموضوع.

الندوة الثانية: قرار بشأن زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية

تنفيذا للتوصية العاشرة لمؤتمر الزكاة الأول، والتوصية التاسعة للندوة الأولى لقضايا الزكاة

---

[911](1) انظر: شرح منتهى الإرادات 2/183، كشاف القناع 4/326.

[912](2) انظر: حاشية ابن قندس مع الفروع 3/459، شرح منتهى الإرادات 2/183.

[913](3) بحث زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور: أحمد الخليل، في مجلة العدل، العدد التاسع والعشرون، لشهر محرم 1427هـ، ص45

المعاصرة المتضمنة حسم القروض الممولة لرأس المال المتداول، وعدم حسم الديون الإسكانية أوالديون الممولة لأصول ثابتة باستثناء القسط السنوي المطلوب دفعه فقط. والتي ختمت ببيان الحاجة إلى دراسة جوانب تفاصيل هذا الموضوع، فقد انتهت من الندوة إلى ما يلي:

أولا: يحسم من الموجودات جميع الديون التي تمول عملا تجاريا إذا لم يكن عند المدين عروض قنية «أصول ثابتة» زائدة عن حاجاته الأساسية.

ثانيا: يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية «مستغلات» إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية «أصول ثابتة» زائدة عن حاجاته الأصلية بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون، وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به «الحال» فإذا وجدت تلك العروض تجعل في مقابل الدين إذا كانت تفي به وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية. فإن لم تف تلك القروض بالدين يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه.

ثالثا: القروض الإسكانية المؤجلة والتي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها يزكي المدين ما تبقى مما بيده من أموال بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه إذا كان الباقي نصابا فأكثر.

الندوة الثانية عشرة: قرار بشان زكاة الديون.

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في الديون وانتهوا إلى ما يلي.

أولا: بالنسبة للدائن:

إذا كان الدين نقودا أوعرضا تجارية فتجب الزكاة فيها على الدائن حالا كان أم مؤجلا ما دام لا يتعذر على الدائن استيفاؤه بسبب ليس من جهته، كمماطلة المدين أوإعساره فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه.

وللدائن أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كليا أوجزئيا، فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية محسوما منها المدة التي تعذر عليه فيها استيفاؤه -إن وجدت-

ثانيا: بالنسبة للمدين:

إذا كان على المدين ديون بعضها حال وبعضها مؤجل إلى ما بعد الحول فإن المدين يحسم مقدار دينه من أمواله الزكوية إذا كان الدين حالا أويحل وفاؤه عليه قبل تمام الحول الزكوي

وإذا كان الدين مؤجلا إلى أجل يمتد إلى ما بعد تمام الحول فلا يجوز للمدين حسمه من الموجودات الزكوية التي يملكها في نهاية الحول

وعليه: فإن الديون المؤجلة التي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها (سنة فأكثر) يزكى المدين ما تبقى مما بيده منها بعد حسم القسط السنوي إذا حل موعد سداده قبل نهاية الحول الزكوي الذي عليه أوقبل نهاية المالية للشركة ولم يسدد حتى يوم الزكاة إذا كان الباقي نصابا فأكثر بنفسه أوبضمه إلى ما عنده من أموال الزكاة.

الندوة الرابعة عشرة: قرار بشأن زكاة الديون.

تداولت لجنة الصياغة في ما صدر سابقاً من قرارات خاصة بموضوع زكاة الديون وانتهى التداول إلى هذين الرأيين:

يحسم من الموجودات الزكوية الديون الساحقة (هي التي حل أجلها قبل نهاية الحول وتأخر سدادها إلى ما بعده)، كما يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي الواجب السداد خلال الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه، أما الديون الواجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه فلا تحسم من الموجودات الزكوية.

تحسم الديون التي على الفرد أوالشركة سواء كانت طويلة الأجل أوقصيرة الأجل من الوعاء الزكوي إذا لم توجد أموال قنية (أموال لا تجب فيها الزكاة) زائدة عن الحاجات الأساسية (المراد بالحاجات الأساسية أصول القنية الضرورية لقيام الشركة بنشاطها الرئيسي ومساعدتها على الإنتاج ويشمل ذلك مقر الشركة والأجهزة والآلات المستخدمة فعلاً في مزاولة نشاط الشركة) تغطي هذه الديون، فإن وجد أموال غير زكوية زائدة عن الحاجات الأساسية فتحسم الديون منها، لا من الأموال الزكوية، فإن غطت أموال القنية بعض هذه الديون فقط دون جميعها حسم باقي الدين من الوعاء الزكوي.

ويترك الاختيار بين هذين الرأيين لهيئات الرقابة الشرعية في الشركات.

الندوة الثامنة عشرة
لقضايا الزكاة المعاصرة
معالجة زكاة الديون
بين النظرية والتطبيق

إعداد
د. عصام خلف العنزي

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

كنت قد كتبت سابقا بعض الأوراق المتفرقة في عدة مناسبات عن زكاة ديون الشركات، فكان من المناسب جمعها وإعادة رصفها، مع كتابة المقترحات لعلاج هذه المشكلة في حساب زكاة الشركات لما لزكاة الشركات من أهمية كبيرة جداً.

ولذلك ابتدأت أولاً بعرض المشكلة وكيف نتجت، وما هي الآراء السابقة التي حاولت إيجاد حلول لهذه المشكلة، وما هي المسائل التي نغصت على تلك الآراء، ثم حاولت استعراض آراء المذاهب الأربعة وخلافاتهم في مسالة الديون سواء تلك التي للشركة أوالتي عليها.

وأخيرا استعرضت بعض المقترحات لحل هذه المسالة مع ذكر محاسن ومساوئ كل اقتراح.

ومع هذا فإني أرجوالتأني وعدم رفض أي اقتراح إلا بعد دراسته دراسة متأنية ودقيقة، وأيضاً إبداء اقتراحات أخرى تساهم في علاج المسألة، لما لهذا الموضوع من أهمية فزكاة الشركات لها أثر عظيم في المجتمع إذ تقدر بمئات الملايين إن لم تكن المليارات، لأن الأفراد في أغلبهم قد وضعوا أموالهم في هذه الشركات، فلذلك كان من المناسب الوصول إلى صيغة لا تهضم حق الفقير ولا تثقل كاهل الغني. لأن ديون الشركات سواء التي لها أم التي عليها تشكل أغلب أموال الميزانية لهذه الشركات، فلذلك تحتاج منا إلى عناية وبذل جهد.

ولا أدل على أهمية الموضوع من مقدمة قرار المجمع الفقه الإسلامي رقم 1 (2/1) والذي بين الآتي:

أولا: أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أوسنة الرسول صلى الله عليه وسلم يُفصّل زكاة الديون.

ثانياً: أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة

إخراج الزكاة.

ثالثاً: أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناء على ذلك اختلاف بينا.

رابعاً: أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة هل يعطى المال الذي يمكن الحصول عليه صفة الحاصل؟

لذلك مدارسة موضوع زكاة ديون الشركات فيه باب واسع للاجتهاد، ولاسيما في ضوء واقعنا المعاصر الذي تطور فيه علم المحاسبة بحيث أصبح علماً قائماً بذاته وله نظم وقواعد وضوابط دولية تحكمه، وخصوصاً فيما يتعلق بميزانية الشركات والقوائم المالية.

أسال الله العلي العظيم أن لا يحرمني أجر هذا البحث وأن يكون في ميزان حسناتي يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب لسليم.

وصلى اللهم وسلم وبارك وأنعم على لسيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

والحمد لله رب العالين،،،

كتبه

د. عصام خلف العنزي

المطلب الأول

مشكلة ديون الشركات

من خلال اطلاعي القاصر على المسائل التي تتعلق بالشركات المعاصرة وجدت أن مشكلة الديون تمثل جانباً كبيراً من الأهمية سواء كان في حكم التصرف في هذه الديون، أوما تمثله هذه الديون من موجودات الشركات، أوحكم تداول الشركات التي تمثل غالبية موجوداتها ديونا أوأثر هذه الديون في زكاة الشركات.

أولاً: تعريف الدين

أجد نفسي ملزماً قبل الخوض في غمار هذا البحث أن أعرّف الدين عند فقهائنا، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فالدين لغة: ماله أجل كالدِّيْنة، بالكسر، وما لا أجل له، فقرض، والموت، وكل ما ليس حاضراً.

ودِيْنتُه، بالكسر، وأدَنْتُه: أعطيته إلى أجل، وأقرضته.

ورجل مِدْيان: يقرض كثيراً، ويستقرض كثيراً، ضدٌّ، وكذا امرأة، جمعها مداايين[914].

أما في اصطلاح الفقهاء فالدين الصحيح: هوالذي لا يسقط إلا بالأداء، أوالإبراء[915]، أما الدين فهوما ثبت بالذمة، أما ما وجب في الذمة بعقد أواستهلاك، أوما ثبت في الذمة غير معين بالذات بل بالوصف، كالنقود، والمكيل، والموزون، والمذروع[916].

ومن خلال ما اطلعت عليه في كتب الفقهاء وجدت أن تعريف الدين بأنه «حق ثابت في الذمة واجب الأداء»[917] أقرب إلى الصواب، لأنه يشمل حق الله وحق العباد.

ثانياً: تصور المشكلة:

للوهلة الأولى يظن البعض أنه لا مشكلة في زكاة ديون الشركات فقد قرر فقهاؤنا القدماء والمعاصرون كيفية معالجة زكاة ديون الشركات من خلال الندوات التي عقدها بيت الزكاة الكويتي في الندوة الثانية عشرة لمؤتمر الزكاة المعاصرة المنعقد في القاهرة 2002م، فقد صدر عن هذا المؤتمر القرار الآتي:

أولا: بالنسبة للدائن:

إذا كان الدين نقودا أوعروضا تجارية فتجب الزكاة فيها على الدائن حالا كان الدين أم مؤجلا مادام لا يتعذر على الدائن استيفاؤه، فإذا تعذر عليه استيفاؤه بسبب ليس من جهته، كمماطلة المدين أوإعساره فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه.

وللدائن أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كليا أوجزئيا، فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية محسوما منها المدة التي تعذر عليه فيها استيفاؤه إن وجدت.

ثانياً: بالنسبة للمدين:

إذا كان على المدين ديون بعضها حال وبعضها مؤجل إلى ما بعد الحول فإن المدين يحسم مقدار دينه من أمواله الزكوية إذا كان الدين حالا أويحل وفاؤه عليه قبل تمام الحول الزكوي.

---

[914](1) القاموس المحيط للفيروز آبادي.

[915](2) التعريفات للجرجاني 141 دار الكتاب العربي.

[916](3) القاموس الفقهي سعدي أبوجيب 133 دار الفكر.

[917](4) نور الأنوار على المنار 142/2 بولاق.

وإذا كان الدين مؤجلا إلى أجل يمتد إلى ما بعد تمام الحول فلا يجوز للمدين حسمه من الموجودات الزكوية التي يملكها في نهاية الحول.

وعليه: فإن الديون المؤجلة التي تسدد عادة على أقساط طويلة الأجل (سنة فأكثر) يزكي المدين ما تبقي مما بيده منها بعد حسم القسط السنوي إذا حل موعد سداده قبل نهاية الحول الزكوي الذي عليه أوقبل نهاية السنة المالية للشركة ولم يسدد حتى يوم الزكاة إذا كان الباقي نصابا فأكثر بنفسه أوبضمه إلى ما عنده من أموال الزكاة.

كان هذا قرار الندوة الثانية عشرة إلا أن لنا على هذا القرار عدة ملاحظات:

تم الاتصال ببيت الزكاة الكويتي وتم الاستفسار منهم عن هذا القرار هل هذا القرار يختص بالدين السابق أم اللاحق؟

بمعنى أن الديون التي يتم حسمها لسنة واحدة هي الديون التي سوف يتم دفعها أثناء الحول القادم، أم هي الديون الماضية والتي هي قبل إخراج الزكاة.

فلوأن شركة تخرج زكاة مالها عن السنة الماضية 2004م، فهل تحسم الديون عن السنة التي سوف تحل في عام 2005م، أم تحسم الديون الحالية في عام 2004م.

فأجابوا مشكورين: بأن القرار يختص بالدين السابق أي الدين الماضي وهوما قبل إخراج الزكاة، أي الدين الذي يختص بالسنة المالية التي تصدر بها الميزانية السنوية.

ومن المعروف بأن الشركات الاستثمارية عموما والإسلامية منها خاصة حريصة كل الحرص على سداد ما عليها من ديون، حرصا على سمعتها وجذب المتعاملين إليها، وعلى هذا لوكان على الشركة دين مقداره عشرة ملايين دينار لمدة خمس سنوات تسدده على أقساط شهرية، مقدار كل قسط مائة ألف دينار، وقامت بسداد هذه الأقساط ولم تتأخر بسداد أي قسط منها، فإنها لن تحسم أي جزء من هذا الدين، لأن الشركة عندما تسدد ما عليها فإن القسط لا يصبح دينا، لأنها قامت بدفعه، وهكذا إلى نهاية السنة المالية، كما أن باقي الدين أيضا لا يتم حسم أي جزء منه بناء على قرار الندوة، فتوضيح بيت الزكاة لقرار الحسم متعلق بالديون الماضية لا اللاحقة.

فأصبع مآل قرار الندوة مختص بحسم الديون التي لم يتم دفعها لمستحقيها، فلوتأخرت الشركة عن دفع قسط من الأقساط الماضية وأرادت أن تدفع الزكاة فإنما تحسم مقدار هذا القسط المتأخر، وهوما قيمته مائة ألف دينار فقط، وهذا ما لا واقع له إلا ما ندر في الشركات الاستثمارية الإسلامية، وبالتالي أصبح قرار الندوة يؤول إلى أن الديون لا يتم حسمها، وهذا هوما ذهب إليه الشافعية.

وهذا الأمر استدعى طرح الموضوع في ندوة أخرى لاستيضاح المقصود من القرار فبينت

الندوة اللاحقة بأن المقصود هوالديون التي سوف تحل في السنة القادمة، أي التي يجب سدادها خلال السنة المالية التالية.

إلا أنه من خلال التطبيق تبين أن هذا القرار يظلم الشركات، إذ أن الشركة يمكن أن تكون خاسرة بسبب إخراج الزكاة، لأنه يلزم الشركات بإدخال جميع الديون التي للشركة سواء الحال منها والمؤجل، مع حسم دين سنة واحدة مما أدى إلى تضخم الوعاء الزكوي إلى درجة أنه أكل الأرباح كلها.

حالة عملية لإخراج الزكاة وفق فتوى بيت الزكاة الكويتي بخصوص الديون:

رجل تمول عن طريق إحدى الشركات بمبلغ 40.000 ألف دينار فقامت الشركة بشراء سلعة بهذا المبلغ ثم باعته تلك السلعة بمبلغ 44.000 ألف دينار، وبعد أن تملك السلعة باعها للغير بمبلغ 45.000 ألف دينار.

فهومدين بـ 44.000 ألف دينار وفي نفس الوقت هودائن بمبلغ 45.000 ألف دينار فلوكان البيع قد تم في 2004/1/1 على أن يسدد الثمن بالأجل لمدة أربعة سنوات على أقساط سنوية فإنه بتاريخ 2005/1/2 أي في السنة الأولى يكون الآتي:

مدينون: 45.000 ألف دينار

دائنون: 44.000 ألف دينار

فإن كيفية احتساب الزكاة وفقاً لقرار الزكاة تكون كالتالي (هذا مع افتراض أن الأقساط السنوية تحسم من الوعاء الزكوي وهوما بينا خلافة في أول الورقة)

45.000-11.000 (القسط السنوي)= 34.000×2.577

مقدار الزكاة= 876.5 ديناراً.

بينما الربع في أربع سنوات كما هوموضح في المثال 1000 دينار أي أن الربح في كل سنة يعاد ل 250 دينارا، مما يجعل الميزانية تظهر خسائر بسبب الفرق، وهذا الشخص مع أنه حقق ربحاً سنويا مقداره 250 ديناراً إلا أنه سوف يعتبر خاسراً، لأن الزكاة سوف تأكل هذا الربح بل سوف يطالب بالفرق أيضا.

السنة الثانية:

مدينون: 33.750 ألف دينار

دائنون: 11.000 ألف دينار (القسط السنوي)

2.577×22.750=11.000-33.750

مقدار الزكاة- 586.5 ديناراً

بينما الربح في هذه السنة 250 ديناراً، فأيضاً يحقق خسارة نتيجة احتساب الزكاة بهذه الطريقة.

السنة الثالثة:

مدينون 22.500 ألف دينار

دائنون 11.000 ألف دينار (القسط السنوي)

22.500-11.000= 11.500×2.577 مقدار الزكاة= 296.5 ديناراً مع أن الربح السنوي 250 ديناراً وبالتالي أيضا حقق خسارة.

السنة الرابعة:

مدينون 11.250 ديناراً

دائنون 11.000 ألف دينار

11.250-11.000= 250×2.577

مقدار الزكاة 6.500 ديناراً

إجمالي الزكاة في أربع سنوات 1.799 ديناراً

الربح في أربع سنوات 1.000 ديناراً

الخسائر 766 ديناراً

وهذا دون الأخذ في الاعتبار الآتي:

المصاريف التشغيلية التي سوف تقتطع أيضا من الأرباح.

الديون المتعثرة والمتأخرة التي يحسب لها مخصصات وتقتطع من الأرباح أيضا.

ثم بعد ذلك صدر قرار بذات الندوة السابقة أجاز معالجة زكاة الديون وفق رأي الجمهور، والقائل بحسم جميع الدين الحال منه والمؤجل حتى تتوازن كفة الميزان، فكما أدخلنا في الوعاء الزكوي جميع الديون التي للشركة سواء الحال منها والمؤجل، أيضاً حسمنا جميع الديون التي على الشركة سواء الحال منها والمؤجل.

إلا أنه بعد تطبيق هذا القرار ظهرت نتيجة أخرى تغاير نتيجة القرار الأول، فعند تطبيق هذا القرار أصبحت الشركات لا تجب عليها الزكاة، لأن بناء على قرارات بيت الزكاة فإننا لاستخراج الوعاء الزكوي ننظر في بنود الميزانية بنداً بنداً، مما يعنى خروج العديد من الموجودات من الوعاء الزكوي بمعني تخفيض الوعاء الزكوي، وفي المقابل بقيت الديون كما هي من غير تغيير فأدى هذا إلى أن تكون الديون أكثر من الوعاء الزكوي، فبخصمها تبين أن الشركة لا تجب عليها الزكاة لأنها مدينة، بل أصبحت إن جاز التعبير مستحقة للزكاة.

والإشكال في هذا أن إحدى الشركات حجم الأموال والأصول التي تديرها بلغ عشرة مليارات دولار، وقامت بتوزيع أرباح مجزية على مساهميها، لم تجب عليها الزكاة لما ذكرناه سابقاً.

وهذا في حقيقة الأمر فيه إجحاف بحق الفقراء، إذ كيف يعقل أن المساهمين يتمتعون بأموالهم وأرباحهم وليس هناك حق للفقراء في تلك الأموال مما يعارض النصوص العامة في وجوب الزكاة في الأموال.

لذلك استدعى الأمر بحث موضوع زكاة الديون مرة أخرى، ودراسة الموضوع من جميع جوانبه وبتأني وإجراء العديد من التجارب في ميزانيات الشركات بجميع أنواعها المصرفية والاستثمارية والتمويلية والخدمية والعقارية والزراعية والصناعية للوصول إلى صيغة موحدة تجمع زكاة هذه الشركات.

لذلك كان لزاماً قبل الخوض في غمار هذا البحر أن نستعرض كلام فقهائنا السابقين والبحث عما قالوه في هذا الموضوع لعل الله أن يكتب الخير والحل لهذه المعضلة.

المطلب الثاني

حكم زكاة الدين عند الفقهاء

قسم الفقهاء الدين إلى قسمين، إما أن يكون الدين لصالح الإنسان فيكون دائناً ومن يطلبه يكون مديناً، وإما أن يكون الدين متعلقاً بذمة الإنسان فيكون مطلوباً للآخرين، وسوف نتناول كلام الفقهاء في كلا القسمين:

القسم الأول: الدين الذي للإنسان:

اتفق الفقهاء على أثر الملاءة والإعسار في زكاة الدين، وما إذا كان الدين على باذل، له فيه بينة من عدمه، إلا أنهم اختلفوا في تفاصيل ذلك.

قال أبوعبيد: فإذا كان مع هذا ديون، فإن في زكاة الدّين- إن كان من تجارة أومن غير تجارة- خمسة أوجه من الفتيا، تكلم بها السلف قديماً وحديثاً:

أحدها: أن تعجل زكاة الدين مع المال الحاضر إذا كان على الأملياء.

والثاني: أن تؤخر زكاته إذا كان غير مرجوحتى يقبض، ثم يزكى بعد القبض، لما مضى من السنين.

والثالث: ألا يزكى إذا قُبض وأن أتت عليه سنُون إلا زكاة واحدة.

والرابع: أن تجب زكاته على الذي عليه الدين، وتسقط عن ربه المالك له.

والخامس: إسقاط الزكاة عنه البتة. فلا تجب على واحد منهما، وإن كان على ثقة ملئ. وفي كل هذا أحاديث[918].

وإنما سقت هذا القول لأبين مدى تشعب المسألة واختلاف الفقهاء فيها، وسوف أقتصر على ما سطره الأئمة الأربعة في هذه المسألة.

وسوف أذكر أقوال الفقهاء في هذا القسم مفرقة ثم أجمعها في جدول يبين مواطن الاتفاق والاختلاف بينهما.

أولاً: مذهب الحنفية:

ذكر الحنفية عدة صور لهذا الدين منها:

إذا كان الدين على جاحد وليس له بينة: فلا يجب فيه الزكاة لما مضى، لأنه مال ضمار، وهوفي اللغة الذي لا يرجى وصوله، أما في الشرع: كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك، لقول على رضي الله عنه «لا زكاة في مال الضمار»، ولأن سبب الزكاة النماء في المال، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة على التصرف في هذا المال.

إذا كان الدين على جاحد وله بينة، فإنه يزكيه لما مضى، لأن المال في هذه الحالة لا يعد هالكاً، لأن حجة البينة أقوى من حجة الإقرار، وهذا في رواية هشام عن محمد. وفي رواية أخرى عنه قال لا تلزمه الزكاة لما مضى.

إذا كان الدين على مقر مفلّس: فعند أبي حنيفة وأبي يوسف أن هذا لا أثر له في وجوب الزكاة عليه، فإذا قبض الدين زكاة لما مضى، لأن نداء القاضي عليه بأنه أفلس لا يصح عند أبي حنيفة فكان وجوده كعدمه، ورعاية لجانب الفقراء، وعند محمد لا تجب عليه الزكاة، لأن التفليس عنده يصح، فهوبمنزلة المال الهالك أوالمجحود، أما إذا لم يحكم عليه القاضي بتفليسه فإنه تجب عليه الزكاة بالاتفاق لإمكانية الوصول إلى هذا المال بالتحصيل.

---

[918](1) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام 530-531، دار الشروق.

إذا كان الدين على مقر سواء كان هذا المقر مليئاً أم معسراً، فإنه تجب عليه الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداء في الملىء أوبواسطة التحصيل في المعسر[919]، وهل يزكيه لما مضى؟ فرق الحنفية بين الدين القوي والمتوسط والضعيف على النحوالتالي:

الديون عند أبي حنيفة ثلاثة أقسام:

الدين القوي: هوالذي ملكه بدلا عما هومال الزكاة، كالدراهم والدنانير وأموال التجارة وكذا غلة مال التجارة، أي ما كان بدل مال تجارة، ومن تعريفهم أيضا للدين القوي بأنه: المال الذي لوبقي في يده لوجبت عليه زكاته.

وعرف أيضاً: بأنه ما يملكه بدلاً عن مال الزكاة، وهوقريب من الذي قبله. وعرفه السرخي: هوما يكون بدلاً عن مال كان أصله للتجارة لوبقي في ملكه. فالدين القوى لا تجب زكاته إلا بعد قبضه ويزكى عما مضى، يبدأ حوله من ابتداء حول الأصل فإذا بلغ نصاباً بنفسه أوبما عنده مما يتم به النصاب قام بتزكيته.

فكلما قبض أربعين درهماً ففيها درهم واحد، فلا تجب الزكاة في الكسور فمثلاً: تجب الزكاة في كل 40-80-120 وهكذا، فلوقبض 155 فالزكاة ثلاثة دراهم عن 120 درهما، والكسر الباقي وهو35 ليس فيه زكاة.

هذا إذا لم يكن له مال سوى الدين، وإلا فما يتم قبضه يتم ضمه إلى سائر ما له، وهوبمنزلة المال المستفاد.

الدين المتوسط: هوالذي وجب بدل مال لوبقى حولاً لم تجب فيه الزكاة، أوهوبدل مال لغير تجارة كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوه مما هومشغول بحوائجه الأصلية كطعام وشراب وأملاك (عقار)، ومثله ما لوورث. ديناً على رجل، لأنه يقوم مقام المورث في حق الملك.

فالدين المتوسط كالدين القوي لا تجب زكاته إلا بعد القبض إلا أن فيه خلاف:

ظاهر الرواية وهي الأصح: أن الزكاة تجب في الأصل ولا يلزمه الأداء حتى يقبض 200 درهم وبمعنى آخر: لا تجب زكاته إلا بعد قبضه، ويزكي عما مضى، يبدأ حوله من ابتداء البيع على أن يقبض 200 درهم.

رواية ابن سماعة ورجحها في البدائع: أنه لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول، لأنه صار مال زكاة الآن فصار كالحادث ابتداء. والحاصل في الدين المتوسط أن مبنى الخلاف: هل يكون مال زكاة بعد القبض أوقبله؟

---

[919](1) فتح القدير 2/121-124، البحر الرائق 2/326-327.

فعلى الأول: لا بد من مضي حول بعد القبض.

وعلى الثاني: ابتداء الحول من وقت البيع.

فلوكان له ألف من دين متوسط مضى عليه حول ونصف فقبضها:

1-فعلى ظاهر الرواية: يزكيها عن الحول الماضي، فإذا مضى نصف حول بعد القبض زكاها أيضاً.

2-أما على الرواية الثانية: لا يزكيها عن الماضي ولا عن الحال إلا بمضي حول جديد بعد القبض.

الفرق بين الدين القوي والدين المتوسط في نفس الصورة السابقة، أن الألف لوكانت من دين قوي كبدل عروض تجارة فإن ابتداء الحول هوحول الأصل لا من حين البيع ولا من حين القبض، فإذا قبض منه نصاباً أوأربعين درهماً زكاه عما مضى بانيا على حول الأصل.

وأيضاً فإن الدين المتوسط كالدين القوي إذا قبض شيئاً منه فإنه يضمه إلى النصاب لديه ويزكيه بحول ولا يشترط له حول بعد القبض.

الدين الضعيف: فهوما وجب وملك لا بدلاً عن شيء، وهودين إما بغير فعله كالميراث، أوبفعله كالوصية، أووجب بدلاً عما ليس بمال دين كالدية، أوهوبدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع، والحكم فيه أن الزكاة لا تجب فيه حتى يقبض المائتين ويحول عليه الحول عنده. فإذا قبض مائتين وحال الحول عليها بعد القبض يزكيها.

أما الديون عند الصاحبين فكلها سواء تجب زكاتها ويؤديها متى قبض شيئا قليلا أوكثيراً إلا دين الكتابة والسعاية والدية، لأن الديون عندهما على ضربين:

ديون ناقصة: وهوبدل الكتابة والسعاية والدية على العاقلة، فلا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض النصاب ويحول عليه الحول.

ديون مطلقة: وهي ما سوى الديون الناقصة، فالحكم فيها أنه تجب الزكاة في الدين المطلق إلا أنه لا يجب الأداء ما لم يقبض، فإذا قبض منهـا، شيئاً قل أوكثر يؤدي بقدر ما قبض.

ووجه قولهما: أن الديون في المالية كلها سواء من حيث إن المطالبة تتوجه بها في الحياة وبعد الوفاة، وتصير مالا بالقبض حقيقة، فتجب الزكاة في كلها ويلزمه الأداء بقدر ما يصل إليه كابن السبيل.

بخلاف دين الكتابة فإنه ليس بدين على الحقيقة حتى لا تتوجه المطالبة به ولا تصح الكفالة به، وهذا لأن المولى لا يستوجب على عبده دينا، وكذلك الدية على العاقلة كان وجوبها بطريق الصلة لا أنه دين على الحقيقة حتى لا يستوفي من تركة من مات من العاقلة.

أما وجه قول الإمام أبي حنيفة: أن ما هوبدل عما ليس بمال فملك المالية يثبت فيه ابتداء فهودين، والدين ليس بمال على الحقيقة حتى لوحلف صاحبه أن لا مال له لا يحنث في يمينه، وإنما تتم المالية فيه عند تعيينه بالقبض فلا يصير نصاب الزكاة ما لم يثبت فيه صفة المالية، والحول لا ينعقد إلا على نصاب الزكاة، فأما ما كان بدلاً عن مال تجارة فملك المالية كان تاماً في أصله قبل أن يصير ديناً فبقى على ما كان، لأن، الخلف يعمل عمل الأصل فيجب فيه الزكاة قبل القبض ولكن وجوب الأداء يتوقف على القبض ونصاب الأداء يتقدر بأربعين درهماً عند أبي حنيفة.

وأما بدل ثبات البذلة والمهنة فذهب الكرخي إلى أن أصله لم يكن مالاً شرعاً حتى لم يكن محلاً للزكاة فهووما لم يكن أصله مالاً على الحقيقة سواء[920]. وإنما أفضنا القول في مذهب الحنيفة لما له من دلائل واضحة على اختلاف النظرة من دين إلى دين، وأن بحسب تلك النظرة يختلف الحكم الفقهي، فعند الحنفية أن سبب نشوء الدين له أثر في حكم الزكاة سواء النصاب أوالوقت الذي يتم فيه إخراج الزكاة وهوما نعبر عنه بالحول، فإن حول الدين يختلف باختلاف سبب نشأته كما هوواضح من النقول السابقة. فكان الدين الذي نشأ عن بدل مال تجارة نصابه أربعين وحوله يتبع الأصل، بينما كان نصاب الدين المتوسط 200 درهم وحوله اختلف فيه كما بيناه سابقاً، أما الدين الضعيف وهوما كان بدل غير مال فإن نصابه 200 درهم وحوله يبتدأ بعد قبضه، وسوف نلاحظ هذا الأمر وهواختلاف النظرة من دين إلى دين عند جميع الفقهاء.

ثانياً: مذهب المالكية:

قسم المالكية الدين الذي للإنسان إلى أربعة أقسام:

دين الفائدة: كالميراث والهبة والمهر وأرش الجناية، وهذا القسم له صور متعددة قسمها ابن رشد إلى أقسام:

أن يكون من ميراث أوعطية أوأرش جناية أوثمن خلع وما أشبه ذلك، فهذا لا زكاة فيه حالا كان أومؤجلا حتى يقبض ويحول الحول عليه من بعد القبض، بشرط أن لا يكون على صاحبه

---

[920](1) المبسوط للسرخسي 195/2، دار الكتب العلمية، مجمع الأبحر شرح ملتقى الأنهر 195/1، دار إحياء التراث العربي.

دين يسقط الزكاة عنه.

أن يكون من ثمن عوض أفاده بوجه من وجوه الفوائد، فهذا لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول الحول عليه بعد القبض، وسواء كان باعه بالنقد أوبالأجل، وقال ابن الماجشون والمغيرة: إن كان باعه بثمن إلى أجل فقبضه بعد حول زكاه ساعة يقبضه، فإن ترك قبضه فراراً من الزكاة تخرج ذلك على قولين: أحدهما أنه يزكيه لما مضى من الأعوام، والثاني أنه يبقى على حكمه فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول من بعد قبضه.

أن يكون من ثمن عَرضٍ اشتراه بناض عنده للقنية، فهذا إن كان باعه بالنقد لم تجب عليه فيه زكاة حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد القبض. وإن كان باعه بالأجل فقبضه بعد حول زكاة ساعة يقبضه، وإن ترك قبضه فراراً من الزكاة زكاه لما مضى من الأعوام، ولا خلاف في وجه من وجوه هذا القسم[921].

دين التجارة: فلا اختلاف في أن حكمه حكم عروض التجارة وهوينقسم إلى قسمين:

دين التاجر المحتكر أوغير المدير: وهوالذي يشتري السلع ويتربص بها النّفاق، فهذا لا زكاة عليه فيما اشترى من السلع حتى يبيعها وإن أقامت عنده سنين. فإذا قبض زكاه لسنة واحدة لما مضى من الأعوام إن تم حوله ونصابه.

دين التاجر المدير: وهوالذي يكثر بيعه وشراؤه، ولا يقدر على ضبط أحواله، فهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة يقوّم فيه ما عنده من العروض، ويحصي ما له من الديون الحالة التي يرتجى قبضها، فيزكى ذلك مع ما عنده من الناض، لأنه قادر على أخذه فكأنه بيده.

أما دين التجارة المرجوالمؤجل فإنه لا اختلاف في أن حكمه حكم عروض التجارة يقوّمه المدير، فالمدير يزكي قيمة دينه المؤجل، لأنها التي ملك منه الآن، وطريقة تقويم الدين بأن يقوّمه بما يباع به على المفلس لوقام الغرماء بمطالبة المدين، بكم يباع العرض بنقد؟ بمعنى آخر: ننظر إلى هذا الدين لوتم نقده الآن كم نشتري به من عرض، ثم نقوّم هذا العرض بنقد ونزكي القيمة[922].

فإذا لم يكن الدين مرجوا بأن كان على معدم أوظالم، فلا يقوّمه ليزكيه حتى يقبضه، فإن قبضه زكاه لعام واحد قياساً على العين الضائعة والمغصوبة[923]. وبالعموم فإن المدير يزكي

---

[921](1) المقدمات الممهدات 303/1.

[922](2) المرجع السابق 285/1، حاشية الدسوقي 466/1-467، مواهب الجليل 187/3.

[923](3) حاشية الدسوقي 474-475، المقدمات 285/1، مواهب الجليل 187/3.

كل عام، وغير المدير أوالمحتكر يزكي بعد بيعه.

دين القرض: فيزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من السنين، واختلف هل يقوّمه المدير أم لا، فقيل إنه يقوّمه، وهوظاهر ما في المدونة، وقيل إنه لا يقوّمه ولوكان على ملئ، وهوقول ابن حبيب في الواضحة. ونص في حاشية الدسوقي على هذا القول، لأنه خارج عن حكم التجارة لعدم النماء، إلا أن يؤخر قبضه فرارا من الزكاة فيزكيه لكل عام[924] وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف فيمن له مالان يدير أحدهما ولا يدير الآخر، لأن المدير إذا أقرض من المال الذي يدير قرضاً فقد أخرجه بذلك عن الإدارة.

دين الغصب: ففيه من المذهب قولان:

وهوالمشهور أنه يزكيه زكاة واحدة عند قبضه كدين القرض، وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله في مال قبضه بعض الولاة ظلماً، ثم عقب بعد ذلك بكتاب آخر ألاّ يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، لأنه كان ضماراً.

أنه يستقبل به حولاً مستأنفاً من يوم قبضه كدين الفائدة، وقيل إنه يزكيه للأعوام الماضية[925].

ثالثاً مذهب الشافعية:

فرق الشافعية في الدين بين الآتي:

دين ماشية أوكان الدين غير لازم كدين المكاتب:

إذا كان الدين ماشية ليست للتجارة كأن أقرضه أربعين شاة، أوأسلم إليه فيها فلا زكاة فيها، لأن علة الزكاة النماء، ولا نماء في الماشية في الذمة، ولأن السوم شرط في زكاتها، وما في الذمة لا يتصف بالسوم. وكذا دين الكتابة، لأن للعبد إسقاطه متى شاء.

دين عرض التجارة والنقود:

في القديم لا زكاة فيها، إذ لا ملك فيه حقيقة، فأشبه دين المكاتب.

أما في الجديد من المذهب فإنه تجب الزكاة فيه وفيه تفصيل:

أن يكون الدين حالاً وتعذر أخذه لإعسار أومطل أوغيبة أوغيرها، فإنه تجب الزكاة فيه

---

[924](4) حاشية الدسوقي 475/1، القوانين الفقهية لابن جزي 93، المقدمات 304/1.

[925](5) المقدمات الممهدات لابن رشد 303/1-305، القوانين الفقهية لابن جزي 93.

على المذهب لملك النصاب وتمام الحول، ولا يجب دفعها حتى يقبضه، ويزكيه عن الأحوال الماضية لعدم التمكن قبل ذلك.

أن يكون الدين حالاً وتيسر أخذه بأن كان على ملىء مقر حاضر باذل أوجاحد وبه بينة، فإنه يجب تزكيته في الحال وإن لم يقبضه، لأنه مقدور على قبضه فهوكالمودع، وفي قول إنه لا يزكيه حتى يقبضه لما مضى.

أن يكون الدين مؤجلا المذهب أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى وهذا القول في الجديد، القول الثاني: لا تجلب الزكاة فيه وهذا القول في القديم، لأنه غير مملوك. والقول الثالث: يجب دفعها قبل قبضه كالغائب الذي يسهل إحضاره[926].

رابعاً: مذهب الحنابلة

قسم الحنابلة الدين الذي للإنسان إلى قسمين:

أولاً: إذا كان على ملئ:

هناك روايات في المذهب:

المذهب وعليه الأصحاب أنه يزكيه إذا قبضه، والقبض إما حقيقي أوحكمي (كالحوالة والهبة والإبراء)، لأنه ملك مستقر وكونه قد يتأثر بالزوال لا عبرة له، وهوظاهر إجماع الصحابة. وقد روي ذلك عن علي وابن عمر وعائشة -رضي الله عنهم- «لا زكاة في الدين حتى يُقبض»[927]، ولم يعرف لهم مخالف، بشرط أن يكون على ملىء باذل له قادر على الوفاء به[928].

لا تجب فيه الزكاة، لأنه مال غير نام، فلا تجب فيه الزكاة إذا قبضه. وروى هذا عن عائشة -رضي الله عنها-[929].

يجب إخراجها في الحال قبل قبضه كالوديعة.

يخرج الزكاة لسنة واحدة، لأنه يعتبر لوجوبها إمكان الأداء ولم يوجد فيما مضى، وروى

---

[926](1) مغني المحتاج 409/1-410 دار إحياء التراث العربي، نهاية المطلب في دراية المذهب 327/3، روضة الطالبين 55/2.

[927](2) المصنف لابن أبي شيبة 486/6 دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن.

[928](3) كشاف القناع 172/2.

[929](1) المصنف لابن أبي شيبة 487/6.

هذا عن ابن المسيب وعطاء[930].

- وعلى المذهب يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، لأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، كما لوكان على معسر، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به، وإنما يزكيه لما مضى، لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به فلزمته زكاته كسائر أمواله، وأيضاً لعموم الأدلة الآمرة بالزكاة[931].

ولوأبرأ الدائن المدين من الدين أوبعضه لم تسقط زكاته على الدائن، فعليه أن يزكيه لما مضى سواء قصد ببقاء الدين على المدين الفرار من الزكاة أم لا، وسواء كان يزكيه المدين أم لا.

ولم يفرق الحنابلة في الدين على ملىء ما إذا كان الدين ناتجاً عن قرض أوعروض تجارة أوصداق، فعندهم أيضاً يزكى المبيع ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما.

ثانياً: إذا كان على غير مليء

ومثله المجحود والدين على مماطل والضائع والدين الموروث ففيه روايتان:

المذهب أنه كالدين على ملئ تجب زكاته كله إذا قبضه لما مضى من السنين، رواه أبوعبيد عن علي وابن عباس[932]، ولأنه مال مملوك يجوز التصرف فيه بالإبراء منه والحوالة به، وعليه فهوأشبه بالدين على مليء، كما أن هذا المال في جميع الأحوال على حال واحدة، فوجب أن يتساوى وجوب الزكاة أوسقوطها كسائر الأموال.

لا زكاة فيه بحال، لأنه غير مقدور على الانتفاع به، أشبه مال المكاتب، كما أنه غير نام، وهوخارج عن يده وتصرفه كالحلي ودين الكتابة، ولأن الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أومظنة وهومفقود هنا.

هذه الرواية أيدها الإمام ابن تيمية وهي أن ما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس أوالغائب المنقطع خبره فيه الزكاة، وما لا يؤمل رجوعه كالمسروق والمغصوب والمحجور لا زكاة فيه.

نص عليها الزركشي أنه إذا كان الذي عليه الدين يؤدي زكاته فلا زكاة على ربه وإلا فعليه

---

930 (2) المرجع السابق، المبدع لأبن مفلح 268/2، المغني مع الشرح 633/2-634.

931 (3) المغني مع الشرح 637/2،المبدع 268/2.

932 (4) كتاب الأموال لأبي عبيد 532.

الزكاة حتى لا يوجب زكاتين في مال واحد.

وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب عندهم إلى أنه لوقبض شيئاً من الدين أخرج زكاته ولولم يبلغ نصاباً.

وفي رواية لا يلزمه ما لم يكن المقبوض نصاباً أويصير ما بيده ما يتمم به نصاباً[933].

قال ابن قدامه: وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين الحال والمؤجل، لأن البراءة تصح من المؤجل، ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه، لكن يكون في حكم الدين على المعسر، لأنه يمكن قبضه في الحال[934].

---

[933](1) الإنصاف 3/18-22، المغني مع الشرح 2/638، المبدع 2/268، كشاف القناع 2/172.

[934](2) المغني مع الشرح 2/638.

ملخص أقوال الفقهاء في الدين الذي للإنسان

1. إذا كان الدين على جاحد وليس له بينة	أ- لا يجب فيه الزكاة لما مضى. ب- تجب فيه الزكاة إذا قبضه لما مضى. ج- إذا كان يؤمل رجوعه أولا. د- هل يؤدي المدين الزكاة أولا.	- الحنفية ورواية عن الحنابلة. - الحنابلة في المذهب. - رواية عند الحنابلة. - الزركشي.
2. إذا كان الدين على جاحد وله بينة	يزكيه لما مضى.	- الحنفية.
3. إذا كان الدين على مقر مفلس	أ- يزكية لما مضى. ب- لا تجب عليه الزكاة لما مضى.	- أبوحنيفة وأبويوسف. - محمد.
4. إذا كان الدين على مقر مليء	تجب عليه الزكاة لما مضى.	- الحنفية.
5. إذا كان الدين على مقر معسر	أ- تجب عليه الزكاة لما مضى. ب- لا تجب فيه الزكاة إذا قبضه. ج- يجب اخراجها في الحال قبل قبضه. د- تخرج الزكاة لسنة واحدة.	- الحنفية والحنابلة في المذهب. - رواية عن الحنابلة. - رواية عند الحنابلة. - رواية عند الحنابلة وروى عن عطاء وابن المسيب.
6. الدين الذي استفاده من ميراث أوهبة	لا زكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد القبض سواء كان حالاً أم مؤجلاً	- المالكية
7. دين عروض التجارة وهوأنواع: أ) أن يكون ثمن عرض استفاده بوجه من وجوه الفوائد	أ) لا زكاة عليه حتى يقبضه ويحول عليه الحول سواء كان حالاً أم مؤجلاً. ب) يزكيه ساعة يقبضه ولا يستقبل به حولا.	- المالكية. -ابن الماجشون
ب) أن يكون ثمن عرض اقتناه بناض ثم باعه.	أ) إن باعه بالنقد لم تجب عليه الزكاة حتى يقبضه ويحول عليه الحول. ب) إن باعه بالأجل فقبضه بعد	- المالكية. - المالكية.

	حول زكاه ساعة يقبضه.	
ج) دين التاجر	لا زكاة عليه حتى يقبض، فإذا قبض زكاه لسنة واحدة عما مضى من سنين.	- المالكية.
د) دين التاجر المدير وهوإما: 1- دين حال مرجو	يزكيه كل سنة.	- المالكية.
2- دين مؤجل	يقوّم الدين ويزكي قيمته كل سنة.	- المالكية.
3- دين غير مرجوسواء كان حالاً أم مؤجلا	لا تجب فيه الزكاة حتى يقبضه ويزكيه لعام واحد.	- المالكية.
هـ) دين عرض التجارة	أ- لا زكاة فيه. ب- تجب الزكاة فيه.	- الشافعي في القديم. - الشافعي في الجديد.
1- إذا كان الدين حالا على معسر	أ- يزكيه إذا قبضه لما مضى. ب- لا تجب فيه الزكاة.	- الشافعي في القديم. - الشافعي في الجديد.
2- إذا كان حال على مقر	أ- تجب تزكيته في الحال وإن لم يقبضه. ب- يزكيه إذا قبضه لما مضى.	- الشافعي في المذهب. - قول عند الشافعية.
3- أن يكون الدين مؤجلاً	أ- يزكيه إذا قبضه لما مضى. ب- لا تجب فيه الزكاة. ج- يجب دفعها قبل القبض.	- المذهب عند الشافعية. - الشافعي في القديم. - قول عند الشافعية.
8- دين القرض أ) إذا كان محتكراً	يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه لما مضى من السنين.	- المالكية.
ب) إذا كان مديرا	أ- يقوّمه. ب- لا يقوّمه ولوكان على مليء	- ظاهر ما في المدونة. - قول ابن حبيب ونص عليه الدسوقي في حاشيته.
9. دين الغصب	أ- يزكيه زكاة واحدة عند قبضه لما مضى.	- المشهور من مذهب المالكية.

	ب- يستقبل به حولاً من يوم قبضه.	- القول الثاني عند المالكية.
ج) دين غير لازم.	لا زكاة فيه.	- الشافعية.

القسم الثاني: الدين الذي على الإنسان:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهوقول عند الشافعية إلى أن الدين مانع من وجوب الزكاة.

وذهب الشافعية في المذهب عندهم وهورواية عند الحنابلة إلى أن الدين لا أثر له على وجوب الزكاة، ولهم في هذا تفصيل نجمله في الآتي:

أولاً: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن الدين الذي على الإنسان إما:

أن يحيط الدين بماله وله مطالب من جهة العباد سواء كان من النقود أومن غيرها، وسواء كان حالاً أومؤجلاً فلا زكاة عليه، لأن المال الذي بيده مشغول بحاجته الأصلية، لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال زكاة[935].

كما أن هذا راجع إلى نقصان الملك، فصاحب الدين له أن يأخذه من غير رضا ولا قضاء فكان ملكا ناقصاً[936].

وعلل صاحب الهداية ذلك بأنها مشغولة بحاجته الأصلية وليست بنامية أيضاً[937].

وفسر ابن مَلَك الحاجة الأصلية بأنها «ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أوتقديراً كالدين -فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس والملازمة الذي هوكالهلاك- وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل

---

[935](1) حاشية ابن عابدين 428/5، فتح القدير 118/2-119.

[936](2) فتح القدير 118/2-119.

[937](3) المرجع السابق، حاشية ابن عابدين 428/5، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 353/2.

عندهم كالهلاك، فإذا كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم، وجاز عنده التيمم»[938].

أن يكون ماله أكثر من دينه يزكى الزائد إن بلغ نصاباً[939].

وذهب الحنفية في رواية إلى أن الدين المؤجل لا يمنع الزكاة، ونقل بعضهم أن هذا هوالصحيح[940].

وأما الدين المعترض في خلال الحول فإنه يمنع الزكاة، فهوبمنزلة هلاكه عند محمد، وعند أبي يوسف لا يمنع فهوبمنزلة نقصانه، فال ابن نجيم وتقديمهم قول محمد يشعر لترجيحه، وقال صاحب البحر الرائق وهوكذلك كما لا يخفى، وأما الحادث بعد الحول فلا يسقط الزكاة اتفاقا[941].

ثانياً: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن الإنسان إذا كان عليه زكاة عين (دراهم ودنانير)، أوقيمة عروض التجارة، فإن زكاتها تسقط بالدين سواء كان الدين حالا أم مؤجلاً، أي يسقط زكاة القدر المساوي له من العين، لأن المدين ليس كامل الملك، إذ هوبصدد الانتزاع منه[942].

وعبر عن هذا ابن رشد بقوله: «وقسم منها يسقط الزكاة مرت به سنة من يوم استدانه أولم تمر، إلا أن تكون له عروض تفي بالدين يجعل الدين فيها»[943].

ثالثاً: مذهب الشافعية:

اختلف الشافعية في حكم الدين الذي على الإنسان سواء كان حالا أم مؤجلاً إلى أقوال:

أظهر الأقوال أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة سواء كان حالا أم مؤجلاً لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة، ولأنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه.

---

938 (4) ابن عابدين 5/431-432، فتح القدير 2/118-119، البحر الرائق 2/325،326.

939 (5) حاشية بن عابدين 5/428.

940 (6) حاشية ابن عابدين 5/428.

941 (7) البحر الرائق 2/324.

942 (8) حاشية الدسوقي 1/481-482.

943 (1) المقدمات 1/280، القوانين الفقهية 88.

يمنع الزكاة كما يمنع وجوب الحج، وفي علته وجهان: أصحهما ضعف ملك المديون، لأنه مأمور بصرف ما في يده إلى دينه، وقد يسلط مستحق الدين على أخذه عند تعذر استيفاء الدين.

الثاني: أن مستحق الدين تلزمه الزكاة، فلوأوجبناها على المديون أيضاً أدى إلى تثنية الزكاة في المال الواحد.

يمنع في المال الباطن (وهوالنقد والعرض)، ولا يمنع في الظاهر (وهوالماشية والزروع والثمار والمعدن)، ومحل خلاف الشافعية ما لم يزد المال على الدين، فإن زاد وكان الزائد نصاباً وجبت زكاته قطعاً[944].

قال الجويني: لوملك الرجل نصاباً زكاتياً، وكان عليه دين، وكان يملك من العقار وغيره من صنوف الأموال ما يؤدي به الدين، فالذي قطع به أئمتنا في الطرق أن الدين لا يمنع تعلق الزكاة في هذه الصورة[945].

رابعاً: مذهب الحنابلة:

هناك عدة روايات في مذهب الحنابلة نفصلها بالآتي:

المذهب لا زكاة في مال من عليه دين يستغرق النصاب أوينقصه واستدلوا على ذلك بما يلي:

ما رواه أصحاب مالك عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله □ الله «إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه»[946]. وأيضاً استدلوا بقوله □ «إنما أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم»[947]، فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء ولا تدفع إلا إلى الفقراء، وهذا ممن يحل له أخذ الزكاة، فيكون فقيراً فلا تجب عليه الزكاة، لأنها لا تجب إلا على الأغنياء، وأيضاً استدلوا بقوله □ «لا صدقة إلى عن ظهر غنى» والمدين

---

[944](2) مغني المحتاج 400/1، نهاية المطلب في دراية المذهب 425/3، روضة الطالبين 54/2.

[945](3) نهاية المطلب 327/3.

[946](4) لم أجده في موطأ الإمام مالك واجتهدت في البحث في السنن ولم أجده، وهكذا رواه الإمام ابن قدامة في المغني والله أعلم.

[947](5) صحيح البخاري كتاب التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي □ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى 519/8 رقم الحديث 7372.

محتاج لقضاء دينه كحاجة الفقير أوأشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره، كما لم يحصل من الغني ما يقتضي الشكر بالإخراج، وقد قال النبي «إبدأ بنفسك ثم بمن تعول»[948][949].

لا يمنع الدين الزكاة مطلقاً.

يمنع الدين الحال خاصة[950].

وعلى الأول فيمنع الدين وجوب الزكاة في قدره حالاً كان أومؤجلاً في الأموال الظاهرة والباطنة لقول عثمان «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقبضه وليزك ما بقى»[951]، واحتج به أحمد، ومعنى يمنع الزكاة لقدره أن تسقط من المال بقدر الدين المانع كأنه غير مالك له لاستحقاق صرفه لجهة الدين ثم يزكي المدين ما بقي من المال إن بلغ نصاباً تاماً»[952].

ومن خلال استعراض كلام الفقهاء في الديون سواء أكانت للإنسان أم عليه يتضح مدى سعة الخلاف في هذه المسألة، مما يسمح للفقهاء المعاصرين التخير من بين أقوالهم أوالاجتهاد بما يناسب الواقع والحال لمعالجة مشكلة زكاة ديون الشركات.

المطلب الثالث

مقترحات لمعالجة زكاة ديون الشركات

بعد قيام الشركات بتجارب عديدة لحساب زكاة شركاتها وعدم نجاح هذه التجارب في أغلب الأحيان، فإنه وجد بعض المقترحات التي تحاول علاج هذه القضية وأنا أجمل هذه المقترحات بثلاثة طرق وهي:

ا) حساب الزكاة بالنظر إلى حقوق المساهمين:

وهذه الطريقة تحتاج إلى التدقيق والنظر فيها وعدم الاستعجال في الحكم عليها، إذ أنها لم تنظر إلى صافي الموجودات الزكوية ودراسة بنود الميزانية لمعرفة الوعاء الزكوي، وإنما

---

948 (6) المصنف لعبد الرزاق 144/9 المكتب الإسلامي.

949 (7) المغنى مع الشرح 633/2-634.

950 (1) الإنصاف 24/3-27، كشاف القناع 176/4، المغني مع الشرح 633/2-634، المبدع 271/2.

951 (2) كتاب الأموال لأبي عبيد 538.

952 (3) كشاف القناع 175/2-176.

نظرت مباشرة إلى حقوق المساهمين، إذ أن حقوق المساهمين تتضمن بشكل رئيسي ما يلي:

رأس المال.

الاحتياطيات الاختيارية والإجبارية.

علاوة الإصدار.

فائض تقييم الأصول.

الأرباح المرحلة.

وبالتالي فإن حقوق المساهمين تمثل صافي ملكية أصحاب الشركة إذ أن:

حقوق المساهمين (الملكية) = الأصول = الخصوم[4].

فهي تمثل جميع الموجودات مخصوماً منها جميع الالتزامات، فهي من اسمها تعبر عما يملكه المساهم، وهذا هوحقه في هذه الشركة لوتم تصفيتها.

وبالتالي فإن هذه الطريقة تتمتع بعدة مميزات منها:

إن هذه الطريقة تمثل مقابلة الموجودات بالمطلوبات، وهوأمر يسهل معه حساب الزكاة، إذ أننا لا نحتاج إلى النظر في بنود الميزانية بندا بندا، وإنما نذهب مباشرة إلى حقوق الملكية وهي واضحة في جميع ميزانيات الشركات. وهي تمثل حقيقة ملكية المساهم في الشركة.

هذه الطريقة تؤدي إلى استقرار حساب الزكاة للشركات على اختلاف أنواعها، كما أن نسبة الزكاة تراعي مصلحة الفقير والمالك، فهي نسبة معقولة ومنطقية، فالشركات في المعدل تحقق عائدا مقداره 15% في المتوسط، فإذا خصم 2.5% فإن المتبقي 12.5% وهويعتبر عائدا مقبولا.

إنها معتمدة من قبل بعض الهيئات الشرعية كالهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي.

إنها تعالج مسألة الديون معالجة تامة لا إشكال فيها، إذ يتم فيها خصم جميع المطلوبات، وتدخل في حقوق الملكية جميع الديون التي للشركة.

أنها تثبت واقع الشركة حتى لوكانت هذه الشركة، قد حققت خسارة، مما يعني عدم سقوط الزكاة بأي حال من الأحوال إلا في حالة هلاك جميع موجودات الشركة هلاكا كليا.

إلا أنه توجد عدة ملاحظات على هذه الطريقة تتمثل بالتالي:

إن هذه الطريقة معتمدة على حقوق الملكية في حساب الزكاة، مما يعني أن الشركة ستخرج

الزكاة عن الأصول الثابتة التي تستخدمها الشركة لأعمالها، وهي من الموجودات غير الزكوية (أي عروض قنية)، لأن الأصول الثابتة تدخل من ضمن حقوق المساهمين.

إن الاعتماد على حقوق المساهمين يدخل من ضمنه تقييم الأصول وقد يكون من ضمن هذه الأصول موجودات غير زكوية، لأن حقوق المساهمين تمثل صافي القيمة الحالية للأصول وليس الدفترية.

بالنظر إلى حقوق المساهمين يتم استبعاد الاستثمارات في الشركات الزميلة والتابعة، والإشكال يتم إذا لم تخرج تلك الشركات، زكاة مالها.

وأنا أعتقد أنه إذا تم تلافي مثل هذه الإشكالات فإن هذا المقترح جدير بالدراسة والمراجعة لما يتميز به من سهولة حساب الزكاة لأي شركة أيا كان نوعها[953].

2) حساب الزكاة بالنظر إلى قيمة الدين:

اعتمد هذا المقترح على مذهب المالكية السابق بيانه في قضية قيمة الدين، فإن الدين المؤجل عندهم لا يزكي بمبلغه كاملا وإنما بقيمته، وذلك بتقدير شراء أصل بذلك الدين المؤجل ثم بيع ذلك الأصل بنقد.

وقد أيد هذا القول من العلماء المعاصرين كل من الشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ عبد الله البسام.

فقد جاء في الفتاوى السعدية ما نصه:

«س: هل في الدين الذي على الفلاحين (المزارعين) زكاة؟

«ج: الأوفق أنك تزكيه ولولم تقبضه، لأنه وثيق، وفيه رهائن، والوقت وقت مسغبة، والزكاة تصير على رأس المال منه وعلى المصلحة، إن كان هوالحال وإلا فبقسطه، والزكاة إنما هي في القيمة» [954].

وقد بين الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- مراد شيخه جواباً عن سؤال جاء فيه: «ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- في الفتاوى هذه الجملة (الزكاة تصير على رأس المال منه وعلى المصلحة، إن كان هوحال، وإلا فبسقطه) فما معنى قول الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله-: « معنى قول الشيخ -رحمه الله- أن الدين إن كان حالاً وجبت زكاة

---

[953](1) هناك ورقة مقدمة من الدكتور خالد بودي للهيئة الشرعية لشركة الامتياز للاستثمار استفدت منها استفادة كبيرة.

[954](1) الفتاوى السعدية ص151، دار المنهاج.

أصله وربحه، وإن كان مؤجلاً وجبت زكاة أصله، أما ربحه فيجب بقسطه، فمثلاً إذا بعت عليه ما يساوي ألفاً بألف ومائتين إلى سنة، وكان حول الألف يحل في نصف السنة وجب عليك زكاة ألف ومائة فقط عند تمام حول الألف[955].

وقد اختار الشيخ عبد الله البسام -رحمه الله- قريباً من هذا الرأي ونص وجهة نظره ما يلي: «إن زكاة الدين المؤجل تجب في رأس ماله كل عام، سواء قبضه الدائن أم بقي عند المدين حتى نهاية الأجل كله، أما ما زاد عن رأس المال من الربح الذي جعل مقابل الأجل، والذي قسط على مدد معلومة، فإن الزكاة تجب فيما حل منه فقط، سنة بعد سنة، بمعنى أن الزكاة لا تجب في تلك الأقساط عاما بعد عام.

والنتيجة أنه إذا تم الأجل كله؛ فإن الدين يكون قد زكى رأس المال كله كل عام، وإذا كان الربح مقسطا على ثلاثة أقساط، فإن القسط الأول من الأقساط الثلاثة زكاه ثلاثة سنين، والقسط الثاني زكاه سنتين، والقسط الثالث زكاه سنة واحدة فقط، وذلك على افتراض أن الدائن لم يقبض دينه إلا في نهاية الأجل [956] .

قال الدكتور عبد الرحمن الأطرم وتقرير رأي الشيخ فيما يظهر كالآتي:

لنفرض أن العميل اشترى من البنك سلعة قيمتها وهي حالة 40000 ريال.

قام البنك بتقسيطها على العميل لمدة ثلاث سنوات مقابل ربح قدره 5% عن كل سنة، أي أن الربح عن كل سنة 2000 ريال، فإذا كان التقسيط لمدة ثلاث سنوات، فهذا يعني أن الربح كله 6000 ريال.

فالشيخ -رحمه الله- افترض أن البنك لم يقبض دينه إلا في نهاية الأجل، ورأى وجوب الزكاة في رأس المال (40000 ريال) كل عام، فيخرج ربع عشرها.

أما ما زاد عن رأس المال من الربح (6000 ريال) فإن الزكاة تجب فيما حل منه فقط، والربح يحل منه كل عام (2000 ريال)، فيجب على البنك زكاة (2000 ريال) كل عام، فبعد مضي السنة الأولى يزكي من رأس المال (2000 ريال)، وبعد مضي السنة الثانية يزكي مع رأس المال (4000 ريال) وهى (2000 ريال) ربح السنة الأولى (2000 ريال ربح السنة الثانية) وبعد مضي السنة الثالثة يزكي (6000 ريال) كامل الربح، لأن الدين كله بقي في ذمة

---

[955](2) فتاوى في أحكام الزكاة ص18-19، دار الثريا للنشر.

[956](3) بحث للدكتور عبد الرحمن الأطرم عن زكاة الديون لم يطبع بعد أخذته واستفدت منه استفادة كبيرة لبيان هذا الرأي.

العميل لم يقبض منه شيء.

وهذا الرأي يقرب من رأي المالكية، وبيان ذلك:

أن المالكية أوجبوا الزكاة على التاجر المدير في القيمة التي يساويها الدين المؤجل حال وجوب الزكاة، فيكون مقتضى هذا أن يحسم من الدين المؤجل المقدار الذي جعل في مقابل الأجل، لأن التأجيل في الغالب يكون له ما يقابله من الثمن.

فلنفرض أن سلعة قيمتها 40000 ريال، باعها صاحبها التاجر المدير عند حول عروضه أوقبيل حلول حول عروضه بـ 42000 ريال إلى سنة، فتجب عليه عند رأس الحول زكاة 4000 ريال، لأنها هي التي يساويها الدين في ذلك الوقت، ثم إذا مضى حول، تجب الزكاة في 42000 ريال، لأن الدين حينها تساوى قيمته 42000 ريال بسبب مضي الأجل الذي يقابل الربح [957].

وعليه فإن الشركة إنما تزكي أصل الدين -أوما تبقى منه كل عام- بالإضافة إلى ربح السنة الحالية فقط، ولا تزكي أرباح السنوات التالية، ومستند ذلك أن ما تملكه المؤسسة من الدين المؤجل هوقيمته الحالية، ويتمثل ذلك في أصل الدين -أوما تبقى منه- بالإضافة إلى أرباح السنة الحالية.

وكذا تعامل الديون التي على الشركة فإنه يخصم من الدين الذي على المؤسسة أصل الدين -أوما تبقى منه كل عام- بالإضافة إلى خصم ما يستحق عليه من مصروفات عن السنة الحالية فقط، ولا تخصم المصروفات المترتبة على الدين بالنسبة للسنوات المالية التالية.

ومستند ذلك تطبيق نفس المبدأ المتبع في الدين الذي للمؤسسة مع مراعاة عدم ازدواجية الخصم للديون، وذلك ينتج عن تمويل الأصول الثابتة بمطلوبات، ففي هذه الحالة لا يخصم من قيمة الأصول الثابتة إلا ما يزيد عن تلك المطلوبات باعتبار أن المطلوبات تم خصمها بالكامل [958]. وهذه الطريقة تتميز بعدة أمور:

إننا دائماً في معالجتنا لزكاة الديون ننظر دائماً للديون التي على الشركة، ونجعل منها الإشكال ونحاول أن نعالج هذا الإشكال، إلا أن هذه الطريقة نظرت إلى الحل من خلال معالجة الديون التي للشركة ابتداء ثم عالجت الديون التي على الشركة.

---

[957](1) بحث الدكتور عبد الرحمن الأطرم في زكاة الديون 25-27.

[958](2) ورقة مقدمة للمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من قبل كل من د. عبد الستار أبوغدة ود. عبد الرحمن الأطرم.

إن هذه المعالجة منطبقة مع ما هوموجود في الميزانيات للشركات، وهي المعمول بها حالياً إلى حد ما، وهوأن الدين المؤجل يظهر منه في القوائم المالية أصل الدين مضافا إليه الربح الذي يخص السنة الحالية دون أرباح السنوات التالية، وعادة يشار إلى أرباح تلك السنوات في الإيضاحات. فقد جاء في المعايير المحاسبية ما يلي: «يجب حسم الأرباح المؤجلة من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي»، وجاء أيضاً «تقاس ذمم المرابحات قصيرة الأجل أوطويلة الأجل عند حدوثها بقيمتها الإسمية. وتقاس ذمم المرابحات في نهاية الفترة المالية على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، أي مبلغ الدين المطلوب من العملاء في نهاية الفترة المالية محسوماً منه أي مخصص للديون المشكوك في تحصيلها» [959] .

إلا أنه يؤخذ على هذه الطريقة عدة أمور منها:

إذا كنا نعد الدين مالا سواء حقيقياً أم تقديرياً فلماذا يتم استبعاده من وعاء الزكاة، وخصوصاً إذا كان على مليء باذل له.

إن الدين المؤجل عبارة عن أرباح مؤجلة أخذ في الاعتبار الأجل في نسبة الربح، فالشركة قد أخذت أرباحاً على هذا الأجل، فلماذا يتم استبعاده من وعاء الزكاة.

إن مستند هذا الاقتراح هوقول المالكية في دين عروض التجارة الذي للإنسان، ولم يقل المالكية هذا في الدين الذي على الإنسان وقد أوضحنا رأيهم في هذا سابقاً.

إن هذه الطريقة قد تفتح الباب لحسم الديون الذي أقر مجمع الفقه الإسلامي بمنعه [960] .

كما أن تطبيق هذا الرأي بناء على مذهب المالكية يحتاج إلى تدقيق من حيث معرفة نوع السلعة التي يتم فيها تقدير قيمة الدين بها، فلم أجد فيما بحثت في كتبهم من نص على ذلك، وبالتالي قد تختلف قيمة الدين من سلعة إلى لسلعة أخرى.

ماذا لوكانت الشركة تملك ديناً مؤجلاً دفعة واحدة بعد خمس سنوات ولا يوجد أقساط للدين، فكيف سيتم قيدها في الميزانية وكيف ستطبق قاعدة قيمة الدين في هذه الحالة.

3) حساب الزكاة بمقابلة الديون بالموجودات غير الزكوية:

كنا نعاني في السابق من قضية إدخال جميع ديون الشركة الحال منها والمؤجل وحسم دين سنة واحدة فقط، مما أدى إلى اختلال الميزان في حساب زكاة الشركات، ثم صدر

---

[959](3) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية 160- 161.

[960](1) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم 64 (7/2) مطبوعات وزارة الأوقاف القطرية.

قرار حسم جميع الديون التي على الشركة مع مقابلتها بالأصول الثابتة فقط، مما أدى إلى اختلال في بعض الأحيان في حساب زكاة الشركات أيضاً، إذ أننا اعتمدنا في حساب زكاة الشركات صافي الموجودات الزكوية بمعنى دراسة بنود الميزانية بندا بندا حتى نستخلص الوعاء الزكوي الذي يجب فيه الزكاة ثم نقابل جميع الديون لهذه الشركة بالوعاء الزكوي ونحسمها جميعاً الحال منها والمؤجل، مما أدى إلى تقليل الموجودات الزكوية وتعظيم الديون التي تحسم، وبالتالي كانت النتيجة عدم وجوب الزكاة على الشركة، لأن الديون كانت أكثر من الوعاء الزكوي.

وأعتقد أن المشكلة تكمن في نوع الديون التي يتم مقابلتها بالوعاء الزكوي وتحسم منه، بمعنى لوقامت الشركة بالتمول من طرف آخر، ورتب ذلك دينا عليها، وقامت هذه الشركة عن طريق هذا التمويل بشراء أصل غير زكوي كأن يكون مثلاً مدراً للدخل، فإنه بهذه الحالة تستفيد الشركة من الدين الذي عليها مرتين، الأولى عندما اشترت أصلاً غير زكوي، وبالتالي خفض هذا الوعاء الزكوي، لأنه سيتم استبعاده منه، والأخرى عندما نقابل دين الأصل غير الزكوي بالموجودات الزكوية فيتم حسمه من الوعاء الزكوي، مما يؤدي إلى تخفيضه مرة أخرى، وما يقابل به الدين الذي يحسم من الموجودات فيه اختلاف بين الفقهاء وسوف نسرد هذا الخلاف فيما يلي:

أولاً: مذهب الحنفية:

نص الحنفية على أنه إذا كان مال الإنسان أكثر من دينه فإنه يزكي الزائد إن بلغ نصاباً، فإن كان له صنوف من الأموال المختلفة والدين يستغرق بعضها صرف أولا إلى النقود، فإن فضل شيء منه صرف إلى عروض التجارة، فإن فضل شيء صرف إلى مال القنية[961] .

ثانياً: المالكية:

وأما ما يقابل به الدين عند المالكية فقد نصوا على أنه يقابل بالدين الذي له إذا كان حالا مرجواً، أوقيمة دين مؤجل مرجو، أوعرض بشرطين:

أن يحول حوله، فغير العرض لا يشترط فيه أن يحل حوله.

أن يكون مما يباع على المفلس كثياب جمعة وكتب فقه لا ثياب جسده ودار سكناه[962] .

قال الإمام مالك: الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين، وعنده من العروض ما فيه وفاء

---

[961](1) فتح القدير 118/2-119، حاشية ابن عابدين 137/5-138، البحر الرائق 323/2.

[962](2) حاشية الدسوقي 483/1-484.

لما عليه الدين، ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة، فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة، وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه، فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة، فعليه أن يزكيه[963] .

ثالثاً: الشافعية:

الشافعية وإن كانوا لا يرون بحسم الديون في المذهب عندهم إذ لا يعدون الدين مانعا للزكاة، إلا أنه في القول الآخر القائل بأن الدين يمنع الزكاة على اختلاف في علة هذا القول هل المانع ضعف ملك المديون أوأنه يؤدي إلى التثنية في الزكاة، فرع علماء الشافعية بعض الفروع على هذا القول منها، لوملك بقدر الدين مما لا زكاة فيه كالعقار وغيره، وجبت الزكاة في النصاب الزكوي على هذا القول على المذهب[964] .

رابعاً: مذهب الحنابلة:

نص الحنابلة على أن الشخص إذا كان له نصاباً زكوياً فإنه يجعل الدين في مقابلة ما هوالأحظ للمساكين في جعله في مقابلته وإن كان من غير جنس الدين، فإن كان أحد المالين لا زكاة فيه والآخر فيه الزكاة كرجل عليه مائتا درهم وله مائتا درهم وعروض قنية تساوي مائتين، فقد قال القاضي: يجعل الدين في مقابلة العروض.

إلا أن الظاهر من مذهب الإمام أحمد أنه يجعل الدين في مقابلة ما يقضى منه، ففي المسألة الماضية يجعل الدين في مقابلة الدراهم وليس عليه شيء.

قال ابن قدامة: ويحتمل أن يحمل كلام أحمد هاهنا على ما إذا كان العرض تتعلق به حاجته الأصلية ولم يكن فاضلاً عن حاجته فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين، لأن الحاجة أهم، ويكون قول القاضي محمولا على من كان العرض فاضلاً عن حاجته، وهذا أحسن، لأنه في هذه الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه فلزمته زكاته كما لولم يكن عليه دين. فأما إن كان عنده نصاباً زكوياً وعليه دين من غير جنسهما ولا يقضي من أحدهما فإنك تجعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته[965] .

ومن هذا الخلاف للفقهاء يتضح أن مقابلة الدين بالموجودات يستحق النظر إليه والاهتمام به لاسيما أن جميع الفقهاء قد تناوله بالبيان والتوضيح، وتظهر أهميته كما أوضحنا لوأن شركة

---

[963](3) موطأ الإمام مالك الزكاة في الدين 125، دار الكتب العلمية.

[964](4) روضة الطالبين 55/2.

[965](1) الإنصاف 24/3-25، كشاف القناع 167/4، المغني مع الشرح 635/2-636.

عقارية مثلاً قامت بالتمول بمبلغ مائة مليون واشترت به أصلا مدراً للدخل، فإن الأصل ليس عليه زكاة، كما أن هذا الدين سوف يتم حسمه من باقي الموجودات الزكوية مما يعني أنه ليس على الشركة زكاة، بينما لوتم مقابلة هذا الدين بهذا الأصل فإن باقي الموجودات الزكوية لن تتأثر بهذا الدين.

مميزات هذه الطريقة:

إن من المقرر في علم المحاسبة أن الميزانية عبارة عن كفتي ميزان:

الموجودات= المطلوبات+حقوق الملكية

فالكفة الأولى هي الموجودات، والكفة الأخرى هي المطلوبات مع حقوق الملكية، ولا بد أن تكون كفتا الميزان متساويتين، فإذا تم استبعاد شيء من الكفة الأولى فلا بد وأن يستبعد ما يقابله في الكفة الأخرى.

وما دمنا قد استبعدنا من الكفة الأولى الموجودات غير الزكوية فإننا نستبعد من الكفة الأخرى ما يقابلها من ديون.

فلوا استبعدنا أصلا غير زكوي فإننا تستبعد من الحسم الدين الذي مول هذا الأصل غير الزكوي.

إن هذا القول منسجم مع قول الجمهور بحسم الديون الحالة والمؤجلة كما سبق بيانه من كلام الفقهاء وإدخال جميع الديون، الحالة والمؤجلة.

تم تطبيق هذه الطريقة على شركات استثمارية وتمويلية وعقارية وخدمات وكانت نتائج التطبيق جيدة فلم تكن الزكاة بالمبالغ الضخمة التي تضر بمصلحة الملاك، كما أنها لم يكن فيها إجحاف لحق الفقراء.

وفق هذه الطريقة لا يمكن في أغلب الأحيان أن تكون الزكاة بالسالب (أي أن الشركة ليس عليها زكاة) كما في حالات أخرى.

إلا أنه يؤخذ على هذه الطريقة عدة أمور منها:

1- لا يمكن أحياناً معرفة الديون أوالمطلوبات التي مولت أصولاً ثابتة أوغير زكوية، مما يعني عدم معرفة مقدار الديون التي سوف تقابل بالموجودات غير الزكوية.

إلا أنه يمكن الإجابة على هذا الإشكال، بأن الأصل إن أمكن معرفة الديون التي مولت أصولاً غير زكوية فإننا نقابلها بها، وإن لم يمكن ذلك فإننا نلجأ إلى تقدير هذه الديون. وقضية التقدير في باب الزكاة وارد جداً، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: «إن كان المساهم قد

اقتنى الأسهم بقصد التجارة زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة فيخرج ربع العشر (2.5%) من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح»[966].

والشاهد من هذا النقل أننا نلجأ لأهل الخبرة عند عدم إمكانية معرفة الأمر، وهذا مقرر أيضاً في كتب الفقه، ففي الزكاة أغلب الفقهاء قرروا الخرص في الزكاة وهومبني على محض تقدير أهل الخبرة.

فَقْد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب للإمام خرص الثمار على رؤوس النخل والكرم خاصة بعد بدوصلاحها لتحديد قدرها وقدر الزكاة فيها، فيعلم بالخرص والتقدير نصاب الزكاة، والقدر الواجب إخراجه[967].

وقد جاء في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات بخصوص الأسهم ما يلي:

«إذا كانت الشركة لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها[968].

ومما نستطيع اقتراحه بهذا الخصوص عند عدم إمكانية معرفة الديون التي مولت أصولاً غير زكوية طريقة التنسيب، أي عن طريق معرفة النسبة، فمثلا ننظر إلى الموجودات غير الزكوية كم نسبتها من مجمل الموجودات ولتكن مثلاً نسبتها 40% فإننا، نقابل من المطلوبات بمقدار هذه النسبة.

2. إن الميزانية لا تعكس حقيقة ما يقوله الفقهاء من زكاة جميع الديون الحالة والمؤجلة، وحسم جميع الديون الحالة والمؤجلة، إذ أن الميزانية أوالقوائم المالية تبين أصل الدين مع ربح الفترة الحالية فقط، ولا تبين باقي الأرباح المؤجلة للفترات اللاحقة.

نقول إن هذا صحيح إلا أنه في باب الإيضاحات في الميزانية فإن قوانين المحاسبة تلزم

---

[966](1) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم 28 (4/3).

[967](2) الموسوعة الفقهية 99/19.

[968](3) دليل الإرشادات 42.

الشركات بتوضيح مقدار الدين المؤجل مما يسهل معه معرفة الديون الحالة والمؤجلة، وبالتالي تطبيق الزكاة عليها من عدمه.

3. إن هذه الطريقة لا يصلح تطبيقها على الأفراد، لأن الأفراد ليس لهم مركزاً مالياً، أي بمعنى أنه لا يوجد للفرد ميزانية فيها الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية كما هومقرر في ميزانيات الشركات.

نقول إن ما ذكره فقهاؤنا إنما كان تطبيقه على الأفراد قبل ظهور هذه الشركات فما ساغ تطبيقه على الأفراد في السابق فإنه يسوغ أيضاً تطبيقه في زماننا.

كما أن هذا المبدأ وهومقابلة الدين بالموجودات غير الزكوية يحل إشكالاً لطالما حاول فقهاؤنا المعاصرون إيجاد حل له وهوالديون العقارية طويلة الأجل، فبهذا القول فإننا نقابل هذه الديون (طويلة الأجل) بتلك الموجودات غير الزكوية الزائدة عن حاجته الأصلية ويزكي الفرد الباقي.

كما أنه ما هوالضير من معاملة ديون الأفراد معاملة أخرى تختلف عن معاملة دين الشركات، فقد تبين أن الفقهاء قد عاملوا الدين على ملىء بخلاف الدين على غير المليء، وما تقسيم بعض الفقهاء لأنواع الديون من دين قوي وضعيف ومتوسط، ودين تجارة وفائدة وغصب وقرض وإعطاء كل نوع من هذه الأنواع حكماً يختلف عن الآخر إلا دليلاً على أنه لا ضير من معالجة دين الأفراد معالجة مختلفة عن دين الشركات.

4. لا بد من تطبيق هذه الطريقة على شركات متعددة كأن تكون مصرفية أوزراعية أوصناعية ومعرفة مدى اطراد هذه القاعدة على جميع أنواع الشركات.

وأخيراً فإن هذه إنما اقتراحات حاولت عرضها لعل أن يتم تنقيحها ودراستها دراسة متأنية للوصول إلى أفضل الطرق في معالجة زكاة ديون الشركات.

الخاتمة

أحمد الله عز وجل البر الكريم الحليم الذي تتم بنعمته الصالحات والخيرات والبركات، وأصلي وأسلم على البشير النذير المبعوث رحمة للعالمين وبعد،،

في ختام هذا البحث أرجوأن أكون قد وفقت في عرض الموضوع بطريقة حسنة واضحة، وإن لم أفعل فأرجوأن أكون قد بينت أن هناك مشكلة في حساب زكاة الشركات بسب الديون التي لها أوعليها.

فإن الإنسان كان يعتقد أن مسائل الزكاة منتهية ومستقرة بناء على ما قرره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى وأجزل مثوبتهم إلا أنه اتضح لنا أن هناك العديد من المسائل التي تحتاج إلى بحث وإعادة نظر. لأن العبرة بهذه الأقوال إمكانية تطبيقها على هذا الواقع المتغير، والذي تعقدت فيه حساب الأموال بحيث أصبحت هناك أنظمة عالمية تنظم عمل حساب الشركات واجبة التطبيق، فكان لزاماً على الشركات الإسلامية وغير الإسلامية الالتزام بهذه الضوابط والقواعد في إصدار ميزانياتها، وما كان من العلماء المعاصرين إلا الاطلاع على هذه النظم لكي يعرفوا ويدركوا حقيقة الأرقام الموجودة في هذه الميزانيات وما تعبر عنه، ومن ثم إمكانية حساب الزكاة في هذه الشركات.

كما أن الإنسان كان يعتقد أن التجارب إنما تجري على المسائل العلمية ولا دخل للشريعة بهذا، ومن خلال بحثنا تبين أنه لا بد من إجراء العديد من التجارب والتطبيقات العملية على القوائم المالية للشركات للوصول إلى النتيجة المأمولة.

فمشكله الديون جلية واضحة لمن خاض غمار القوائم المالية للشركات، لذلك أطلب عدم الاستعجال في البت بهذا الموضوع إلا بعد دراسته دراسة متأنية، كما أرجوعدم إقرار أي قرار إلا بعد إجراء التجارب العملية على أنواع متعددة من الشركات -حتى نصل إلى نتائج مرضية مستقرة. وإن كنت أعتقد أن الطريقة الثانية كان هدفها انسجام حساب الزكاة مع القوائم المالية التي تصدرها الشركات سنوياً، لذلك أرى أن الطريقة الأولى يمكن الاعتماد عليها إذا تم معالجة المآخذ التي عليها كما أن هذه الطريقة تحقق ما يصبوإليه أصحاب الطريقة الثانية ذلك أن حقوق الملكية إنما يتم حسابها وفق القوائم المالية السنوية التي تصدرها الشركات وهي تعالج ديون الشركات وفق ما هومقرر في الميزانية السنوية، أما الطريقة الثالثة لحل مشكلة ديون الشركات تعتبر من أنجع الطرق وأفضلها، لأنها توازن بين حقوق الملاك وحقوق الفقراء، كما تم تطبيق هذه الطريقة على العديد من الشركات وأثبتت نجاعتها، وهي تقرر ما أقره جمهور الفقهاء في موضوع الديون التي للشركة أوعليها.

أسال الله عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل إنه جواد كريم، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين،،

1	القاموس المحيط	الفيروز آبادي	بيت الأفكار الدولية
2	التعريفات	الجرجاني	دار الكتاب العربي
3	القاموس الفقهي	سعدي أبوجيب	دار الفكر
4	نور الأنوار على المنار	أحمد الصديقي المعروف بملا جيون	بولاق
5	الندوة الثانية عشرة لمؤتمر الزكاة المعاصرة		بيت الزكاة الكويتي
6	كتاب الأموال	أبوعبيد القاسم بن سلام	دار الشروق
7	فتح القدير	الكمال بن الهمام	دار إحياء التراث العربي
8	البحر الرائق شرح كنز الدقائق	ابن نجيم	دار إحياء التراث العربي
9	المبسوط	السرخسي	دار المعرفة
10	مجمع الأبحر شرح ملتقى الأنهر	عبد الله بن محمد أفندي	دار إحياء التراث العربي
11	المقدمات الممهدات	أبوالوليد ابن رشد القرطبي	دار الغرب الإسلامي

12	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	شمس الدين الدسوقي	دار الفكر
13	مواهب الجليل	الحطاب	دار الفكر
14	القوانين الفقهية	لابن جزي	دار الفكر
15	مغنى المحتاج شرح المنهاج	الشربيني	دار إحياء التراث العربي
16	نهاية المطلب في دراية المذهب	الجويني	وزارة الأوقاف القطرية
17	روضة الطالبين	النووي	دار الكتب العلمية
18	المصنف	ابن أبي شيبة	دار القبلة
19	كشاف القناع	البهوتي	عالم الكتب
20	المبدع	ابن مفلح	دار عالم الكتب
21	المغني مع الشرح	ابن قدامة	دار الفكر
22	الإنصاف	المرداوي	دار إحياء التراث
23	رد المحتار على الدر المختار	محمد أمين الشهير	بولاق

		بابن عابدين	
24	معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية		صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
25	ورقة د. خالد بودي		الهيئة الشرعية لشركة الامتياز للاستثمار
26	الفتاوى السعدية	عبد الرحمن السعدي	دار المنهاج
27	فتاوى في أحكام الزكاة	محمد بن صالح العثيمين	دار الثريا للنشر
28	بحث الدكتور عبد الرحمن الأطرم في الزكاة (غير مطبوع)	عبد الرحمن الأطرم	غير مطبوع
29	قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي		مطبوعات وزارة الأوقاف القطرية
30	الموسوعة الفقهية		مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية
31	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات		مطبوعات بيت الزكاة الكويتي
32	الموطأ	الإمام مالك	دار الكتب العلمية

33	المصنف	عبد الرزاق	المكتب الإسلامي
34	صحيح البخاري	الإمام البخاري	دار الكتب العلمية

مناقشات أبحاث
الاتجاهات الفقهية في
زكاة الديون والرأي الراجح فيها

سماحة الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

نشكر رئاسة الجلسة على سعة غناه لأنه أعطانا أكثر مما أعطينا سابقاً وهي خمس دقائق ولعله يزيد إذا احتجنا إلى زيادة فهو في الواقع يحتج على من يحجر عليه بأقل من ذلك، وفي نفس الأمر أشكر الأخوة الباحثين على بحوثهم القيمة وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا بما فيها وأن يجعل فيها الخير والبركة. وفي نفس الأمر حقيقة حفظكم الله الحقيقة أنا سعدت بكلمة أخذتها من بعض علمائنا وهي في القول وهي تعتبر محجة بيضاء للعالم في اتجاهه لتحصيل العلم، وهي أن الاحتجاج يجب أن يكون بقول الرسول ويجب أن يكون على قول العالم، فالعالم يحتج بقوله والرسول يحتج بقوله، هذه في الواقع لا شك أنها مبدأ استراتيجي أو دليل إرشادي للعالم.

الأمر الثاني: حفظكم الله هو يجب علينا دائماً وأبداً أن نحكم المقتضيات والأحكام الشرعية على كل ما يكون من قضايا محاسبية أو نحو ذلك مما يحج به علينا نفس القائمين على المحاسبة ونحوه، حينما

نقول هذا لا يجوز لكن هذا يوجد علينا إشكال ويوجد علينا، ويوجد علينا، فيا أخي أنت الآن مسئول عن الأخذ والتطبيق للجانب الشرعي.

هناك حفظكم الله كذلك مسألة وهي اعتبار أن المال الذي تجب فيه الزكاة ما كان نامياً بالفعل أو بالقوة، فما لم يكن نامياً بالفعل أو بالقوة كالمقتنيات، فنحن في الواقع حينما نقول والله هذه زائدة عن اللازم، هذه كذا، طالما أنها ليست من الأموال الزكوية ولم يكن اقتنائها حينها للتخلص من الربا ولم تكن معدة للتجار فما الذي يجعلنا نقول بأن ما كان زائداً يجب أن يقابل بما كان ديناً أو نحو ذلك مما سمعنا.

الأمر الذي أريد حفظكم الله كذلك أن أقوله، هو أنني في الواقع لم أجد إشكال فيما يتعلق بالقضايا الشرعية كالإشكال فيما يتعلق بالديون وبزكاة الديون سواء كانت ديوناً إيجابية أو سلبية، وفي نفس الأمر والله سبحان الله العظيم أتعجب لهذه الأقوال التي سمعناها من الدكتور عبدالرحمن الأطرم أو التي سمعناها من الدكتور عصام أو سمعناها من غيرهم، في الواقع حينما نأتي لو أردنا أن نجمع هذه الأقوال، يمكن نجمعها في ما لا يقل عن ثلاثين أو أربعين قول، سبحان الله العظيم، وحينما ننظر إلى هذه الأقوال ونبحث عن دليل من كتاب الله أو من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ينص علي شيء من هذه لم نجد إلا ما هو اجتهاد مصلحة. شيء من هذا، نحن حفظكم الله عندنا مبدأ وهو أن المال الزكوي تجب فيه الزكاة، فإذا كان المال مرتب عليه دين، فأنا الآن مثلاً عندي مليون ريال لكن مقابل هذه المليون أنا علي دين ستمائة ألف أو خمسمائة ألف ريال، هل يكون عندي مليون، ما عندي مليون، عندي المال الزائد عن الدين فقط، فإذا كان كذلك ومعلوم عندنا حفظكم الله أولاً رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله ليجبوا الزكاة، بعض أهل العلم يقولون إن العمال لم يسألوا أهل الأموال الظاهرة حينما يكونون يجبون منهم الزكاة هل عليهم ديون؟

أولاً: هل هناك الآن نص على أنهم لم يسألوا؟ هو في الواقع نفي، النفي لا يمكن أن تثبت به أحكام، يمكن سألوا وما علمنا بذلك، وفي نفس الأمر عندنا الآن كذلك قول الخليفة الراشد الذي أمرنا باتباع سنته رضي الله عنه وأرضاه، فرسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأنتم تعرفون ذلك: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدي»، وعثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه هو ثالث الخلفاء الراشدين، وقال في خطبة ألقاها: «هذا شهر زكائكم فأحصوا ما عندكم واحسموا منها الزكاة» أو كما قال رضي الله عنه وأرضاه «احسموا منها الديون» فهذا حفظكم الله نص، ما قال في ذلك احسبوا الديون المؤجلة أو الديون الحاضرة، ومعلوم كذلك أن الغالب في الدين أنه لا يكون إلا مؤجل، هذا الغالب فيه، ومع ذلك عندنا نصوص، فنحن في الواقع حينما نقول: والله الشركات الآن تحصل على مضرة حينما يكون منا معاملة لها في كذا وكذا، أقول: نعم تحصل على مضرة حينما نعاملها بميزانين، ميزان يتعلق بالديون التي لها

وميزان يتعلق بالديون التي عليها، لكن حينما يكون عندنا ميزان واحد ذو كفتين فقط وفي نفس الأمر نعامل الديون التي للشركة معاملة الديون التي على الشركة، حينما يكون منا ولا ننظر إلى ما يتعلق بالديون العاجلة أو الآجلة.

ثم في نفس الأمر كذلك أنا أتعجب من بعض إخواننا الذين يقولون والله حينما نأخذ الزكاة يجب علينا أن نقوم الدين كل سنة، ما هو دليل هذا التقويم؟ دين علي وهو مال معلوم بمبلغ معين من النقود، أو لي دين، كذلك نفس الشيء فعلى كل حال على أي أساس نقومه، هذا دين، نقود قائمة، فالقول بتقويمها شيء على كل حال من الأمور التي هي في الواقع مما يشكل، وفي نفس الأمر القول بأنني حينما يكون عندي دين لمدة عشرة سنوات أو دين علي، دين لي مثلاً، فأنا حينما أخرج زكاته معنى ذلك أنني سأقضي على أرباحي، ليس كذلك، أنا ما أدين هذا المبلغ لمدة عشر سنوات أو عشرين سنة أو أقل أو أكثر إلا وقد أخذت ربح كل عام، وفي نفس الأمر حينما أخذت ربح العام نفسه (5٪) أو (10٪) أو (6٪) أو (7٪) فحينما أخرج ما أوجبه الله سبحانه وتعالى على (2.5٪) لا أقول أنني سأضر الشركة، الشركة أخذت حقا وهذا حق الله عليها.

فإذا حفظكم الله أنا أرى بأننا في الواقع حينما ناخذ بهذه الأقوال ليس لنا مستند إلا الاجتهاد، والاجتهاد في مقابلة النصوص ممنوع، لا يجوز، عندنا أولاً: ما يتعلق بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عماله يأخذون الزكاة ولم يسألوهم هل عليهم دون أو ما عليهم ديون؟، عثمان رضي الله عنه وأرضاه أعطى هذا القول ومع ذلك هو قول لم يخالف فيه أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو في الواقع في حكم الاجماع السكوتي، فإذا أخذنا بأن الزكاة واجبة في الدين سواء أكان حالاً أو موجلاً ولو كان حالاً أو مؤجلاً لخمسين سنة، وفي نفس الأمر الدين الذي على سواء أكان حالاً أو مؤجلاً أحسبه في الزكاة، هذا في الواقع هو المبدأ الذي من شأنه أولاً: أن أتفق مع مشروعية الزكاة ومع النصوص الواردة في ذلك، وفي نفس الأمر أنا لا أكون ضررت أو ظلمت الفقير ولا ظلمت الغني، الغني أخذت منه زكاته، وإذا كان عليه دين فأنا في الواقع ما ظلمته بأخذ الزكاة منه لأني ما أخذت زكاة على مال لا يملكه، هذا ما أحببت قوله حفظكم الله، وشكر الله لكم.

الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالغفار الشريف

أنا طبعاً ستتوجه مناقشتي إلى فضيلة الشيخ عبدالرحمن الصالح الأطرم، وآخذ الصورة التي افترضها وهو أن شركة من الشركات باعت بالدين (بالأجل) لمدة عشرة سنوات فليكن مليون دينار أو مليون ريال ثم تبين له أنه إذا أردنا أن نفرض عليه زكاة فإنه سوف يدفع (25٪) من

قيمة هذا الدين، ولذلك ما يحقق ربح، لكنه في نفس الوقت نسي أن هذه الشركات في الديون طويل الأجل لا ترضي بنسبة ربح أقل من (15٪) أو (12٪) في السنة، فهو يحقق من الأرباح (120٪) أو (150٪) فيدفع (25٪)، فيبقى في جيبه (100٪) أو (125٪)، الغرم بالغرم، فقد حقق ما يناسبه، بينما لا يوجد أحد من الناس في الشركات يترك دينه لعشرة سنوات، هو في الواقع سنوياً يسترد جزء من الدين مع الأرباح وهذه الأرباح مع جزء الدين تدخل في العملية الانتاجية وتنتج له أرباح زيادة، لو ترون في الواقع سيحقق ما يقارب أكثر من (300٪) أرباح، فليدفع (25٪) هذا مقتضى العدالة.

أنا أشوف وأنا وإن كنت في الواقع من الأصل إنني لا أؤيد إخراج زكاة الشركات، إنما الزكاة على الأفراد وليست الشركات، هذا الرأي الذي قد اختير في الندوات وفي كتاب دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات هو الرأي المعتدل الذي قد راعى جميع المصالح من مصلحة الفقير ومصلحة صاحب الملك وهو رأي يعتمد أبو النصر من جداول لم يكن مقتضى لتغير هذه الطريقة، والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم، الشكر للباحثين

في الحقيقة أريد أن أذكر بنقطة وهو أن الزكاة التي يقولون أنها عبادة محضة وهي الركن الوحيد القابل للاجتهاد والزيادة والتطور، ولأن كثير من الناس يسألون ما دام الزكاة فرض ووجدت أحكامها في القرآن والسنة ماذا تبحثون في ندوات قضايا الزكاة المعاصرة؟ مع أن الزكاة عبادة محضة كما يقولون ولا مجال فيها للزيادة، فهذه الأمور التي تدرس في ندوات ومع ذلك نحتاج إلى أن ندرسها في ندوات أخرى.

الحقيقة الموضوع عند الزكاة تقريباً على الشركات لكن يرجع إلي موضوع الزكاة عن الدين بشكل عام، وعرض الدكتور عبدالرحمن الأطرم آراء الفقهاء بتفصيل عن زكاة الديون بشكل عام وخاصة عند الشافعية الذين يجيبون الزكاة على المدين ويأتي السؤال هذا الذي يطرح، كيف نأخذ الزكاة من المدين مع أنه يستحق الزكاة؟ الغارمين وجاءت البحوث المعاصرة تؤكد صحة قول الشافعية كما تفضل الدكتور محمد عبدالغفار الشريف وخاصة في الشركات في هذه الحالة.

شيخنا الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع يقول: أن الدين لا زكاة عليه مع أنه في الواقع فيه ظلم شديد للفقراء وأن هذا مال، فأنا عندي مائة ألف أدينها لآخر فعلى قول أنني لا أملكها الآن أو ينتفع بها فلا زكاة علي، والمدين لا زكاة عليه لأنه لا يملكها حقيقة، فمن هنا ضاع حق الفقير في هذه الحالة، فالمائة ألف لا زكاة عليها لاهنا ولا هنا، ولذلك كان لي رأي قديم ممكن

أن أطرحه الآن وهو أن نفضل، وهذا يتفق مع الزكاة على الشركات مثل التفريق بين الدين الاستهلاكي ولو أخذه الفرد، أخذه الفقير وأنفقه كاملاً، أشترى به بيت أو تزوج ثم ملك نصاباً وحال الحول ولم يدفع الدين لأي سبب من الأسباب فيحسم الدين من الزكاة وهذا يتفق مع رأي الجمهور.

أما الدين الإنتاجي وهذا ما يقع ويعمله الشركات وكثير من التجار يستدين مائة ألف من الآخرين ويعمل فيهم بالتجارة ويربح كما تفضل الدكتور محمد عبدالغفار أنه أحياناً في السنة (50٪) أو (100٪) وأحياناً (200٪) ونقول أنه لا يملك شيء ويجب باعتبار أنه غير مالك فلا زكاة عليه فهذه الأرباح كيف يستحلها هو، الدائن لا زكاة عليه لأنه له الأجر الكبير وعلى القول فيه زكاة، الأجر الكبير (18) أجر عند رب العالمين، أما المدين الذي ربح مائة بالمائة ألا نطلب منه (2٪) للفقراء! دين إنتاجي وهو يتاجر ويربح كل يوم، ويعمل كل يوم يبيع ويشتري ويربح، لم يوف الدين ولم يرد الدين للدائن لسبب من الأسباب، قد يكون كرم أخلاق من الدائن يؤجله أنه ليس بحاجة لهذا فيبقى المال عنده مستديم، مائة ألف ويتاجر فيها ويربح كل يوم وكل شهر وطوال العام وتصير أرباحه أكثر من (100٪) في السنة ثم بعد ذلك نقول لا زكاة عليه، فأين حق الفقراء في هذه (100) ألف؟

فمن هذا أقول يمكن الجمع بين هذه الأشياء والتي تتفق مع الأمور المحاسبية للشركات في موضوع الديون التي تكون سواد حتى هذه النقطة الديون التي تستحق لآخر العام ولم يدفعها فقلنا تحسم من الزكاة فأنا أقول لماذا تحسم؟ شركة عليها ديون (50) ألف ولم تدفعها حتى آخر العام، استحقت في شهر أكتوبر وآخر العام ردتها لأي سبب من الأسباب، ألا تنتفع منها ألا تتاجر بها، ألا تستغلها كيف نقول أنها أيضاً تحسم من الزكاة ثم حتى ديون السنة الثانية كما تفضل الدكتور عصام أيضاً حتى ديون السنة القادمة أيضا تحسم من الزكاة فكيف تحسم ألا يستفيد منها ألا يتاجر بها ألا ينتفع منها؟ وشكراً.

الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز القصار

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

الشكر موصول للباحثين الكرام على ما تفضلوا به من أبحاث قيمة.

أنا في الحقيقة من خلال الممارسة والتطبيق العملي، أتفق مع الدكتور عصام أبو النصر في النتيجة التي توصل إليها بالنسبة لطريقة صافي رأي المال العامل وطريقة مصادر الأموال إن طبقتا بنفس المعايير والضوابط أننا سوف نصل إلى نفس النتيجة، ولكن في الحقيقة تطبيق طريقة صافي رأس المال العامل فيها إشكالات ليس من حيث المبدأ ولكن من حيث المعايير

التي توضع ما بين فقيه وبين لجنة ولجنة، وحتى بين هيئة وهيئة.

على سبيل المثال في تحدينا للموجودات المتداولة وطريقة تقييمها، أو تقويمها، وكذلك فيما يخرج منها من أصول زكوية وغير زكوية فيها خلافات متعددة، كذلك الالتزامات الزكوية والطريقة التي صار فيها إشكال كما ذكر الدكتور عصام العنزي أنه يفتح باب لحسم الديون وما شبه ذلك، فهناك من الإشكالات في الحقيقة التطبيقية التي ربما تجعل من هذه الطريقة صعبة التطبيق وإن كنا نصل إلى نتائج اجتهادية ولهذا أفضل في الحقيقة طريقة مصادر الأموال لأنها في الحقيقة هي تأخذ جانب السلامة وتغلق كل الطرق التي تؤدي إلى مثل الإشكالات التي طرحت في الموضوع.

كذلك نقطة أخيرة أحب أن أضيفها أن التفرقة بين الديون التي مولت أصلاً غير زكوي أنها تحسم أو لا تحسم، في الحقيقة لم أجد مبرر أو مسوغ مقبول، فالدين يدين وهو التزام على الشركة فإما أن يؤخذ كما تفضل شيخنا الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، إما أن يؤخذ بمجمله أو أن يترك بمجمله، ولذلك لا أرى مسوغ للتفرقة التي ذكرت وإن كانت طريقة مصادر الأموال هي الأيسر والأسهل والأوفق في الحقيقة وشكراً.

الدكتور/ محمد عود الفزيع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد.

فالشكر موصول للسادة الباحثين والمعلقين، واستسمح السادة العلماء في استعراض بعض الإشكاليات التي واجهتنا في ديون الشركات حسب الطريقة التي اقترحها أستاذي وشيخي الدكتور عصام العنزي، حيث إني تشرفت بالعمل معه في احتساب مجموعة لا يستهان بها من ميزانيات شركات وصناديق استثمارية، وأستأذنه في الإشارة إلى بعض الإشكاليات التي واجهتنا في العمل.

الإشكال الأول: صعوبة احتساب استثمارات المنشأة بالشركات التابعة والزميلة، والاستثمارات المتحة للبيع، حيث إن الأخذ بهذه الطريقة يلزم منه استقصاء ميزانيات جميع هذه الاستثمارات، وتحديد الديون التي تقابل الأصول الثابتة في كل استثمار من هذه الاستثمارات، وهذا أمر صعب جداً حيث إننا في شركة من الشركات حتى نطبق هذه الطريقة أردنا أنا مع الدكتور عصام جزاه الله خيراً وبتوجيه منه نحاول أن نرى إيجابيات وسلبيات هذه الطريقة، وحاولنا أن نتتبع الشركات التابعة والزميلة التي استثمرت في هذه الشركات وجدنا أننا مضطرين للنظر في أكثر من ثمانين ميزانية، لأنه تذهب إلى الشركة التابعة والشركة التابعة استثمرت في شركة تابعة وهذه التابعة لها استثمارات في أخرى زميلة أو

تابعة أو متاحة للبيع، فهذا أول إشكال.

الإشكال الثاني: لا أرى الربط بين الدين الذي تمولت به الشركة لشراء أصل ثابت حيث إنه قد يتعذر على الشركة استثمار هذا الأصل لسداد الديون، أحياناً الشركة تشتري أصلاً ثابتاً للاستئجار على سبيل المثال لكن لا تتمكن من استغلال هذه الأصل أو استئجار هذا الأصل، يقابل هذا أنها ملتزمة بأداء الدين في نفس الفترات التي اتفقت مع الدائن لسدادها، وهذا إشكال تواجهه الشركة، تقول أنا الآن ليس لدي سيولة حتى أسدد الديون التي علي، أما الدين فإنه ثابت في رقبة الشركة ويجب عليها سداده مهما كلف الأمر، وهذا أدى ببعض الشركات إلى أن الشركة الآن وجبت عليها الزكاة وعليها أن تخرج الحصة الواجبة من أموالها أو من أرباحها للزكاة ويقابل هذا أن عليها التزامات مالية فقد تتأخر في أداء الزكاة الواجبة عليها، هذا أمر.

الأمر الثالث: كذلك في بعض الأحيان بعض الشركات قد تتمول وتأخذ ديناً مقابل أصول في الأصل كانت استثمارية وهذا بين قوسين وخصوصاً الأجهزة الإلكترونية، ثم خلال شهرين أو ثلاثة وكما تعلمون سوق الكمبيوترات يتغير ويتطور يوماً بعد يوم، فبعد شهرين أو ثلاثة هذه البضاعة أصبحت لا قيمة لها ولو أن الشركة أخذته وباعتها في السوق لن تجد شخصاً واحداً يقبل بشرائها ولو بدينار واحد أو بدولار واحد، لأنها أصبحت في حكم البضاعة التي لا قيمة لها، ولو نظرنا في الميزانية وقارنا بين هذه البضاعة وهذا الدين، هل هذا يقبل؟ اعتقد أن هذا أمر صعب جداً.

الإشكال الرابع: لشركات الاستثمار في دولة الكويت العديد من مشاريع التطوير العقاري وبناء على القول بعدم وجود تزكيتها كما هو رأي المالكية، وعادة ما يقابل هذه المشاريع ديون كبيرة جداً، رأينا في بعض الشركات أحياناً الشركة تتمول بهذا المشروع، مشروع التطوير العقاري ما يقرب من نصف مليار دينار في بعض الأحيان، وبطبيعة الحال لو قلنا بأن هذا المشروع لا زكاة عليه، ثم لو أتينا إلى الزكاة وأردنا أن نجري مقابلة وفق ما تفضل به أستاذي الدكتور عصام لوجدنا أن الوعاء الزكوي سيتضخم جداً لأننا ألغينا من المطلوبات النسبة التي تقابل الأصل الذي أعتبرناه من الأصول الثابتة ووجدنا أننا لو ما حلينا هذا الإشكال سنجد أن الزكاة ستأكل أرباح الشركة وجزءاً من رأس المال، هذا بالنسبة لما تفضل به أستاذي الدكتور عصام العنزي.

سؤال أستأذن أستاذي الدكتور عبدالرحمن الأطرم بالنسبة للطريقة التي تفضل بها، سؤال: الشركة لو كانت عليها قرض ربوي وعليها فوائد متأخرة فهل يجوز شرعاً أن تقوم هذه الفوائد، هي مطلوبات الآن وتسجل في الميزانية على اعتبار أنها مطلوبات وكانت الشركة تقليدية لكن ملاك الشركة قالوا أننا نريد أن نخرج الزكاة، هذه القروض ومعها فوائد التأخير،

هل تقوم أم لا حسب الطريقة التي تفضل بها أستاذ الدكتور بدالرحمن الأطرم. وجزاكم الله خيراً.

الأستاذ الدكتور علي الندوي

أشكر الأساتذة على هذه البحوث الطيبة.

الحقيقة موضوع الدين أو زكاة الدين خاصة عند المالكية موضوع صعب وشائك ومتشعب جداً، هناك نصوص عندهم واضحة وهناك نصوص عندهم شائكة تحتاج إلى فك، ولست أدري فضيلة الدكتور عبدالرحمن الاطرم تخير نصوصاً فيها نوع من الصعوبة، ولذلك علق على بعض المواضع، والتعليق ربما جاء أحياناً عسراً وعسراً أكثر من المطلوب، ففي الصفحة (16) الدليل الثاني: بأن الدين الذي في ذمة المدين نض في يد الدائن في طرفي الحول فلتزمه .. إلى آخره، يبدو لي هذا الكلام واضح وليس هناك مشكل، لكن الإشكال جاء في التعليق، وهذا التعليق فيه نوع من الالتباس وذلك لعدم توضيحه لمصطلح العين عند المالكية، فلا خلاف عند المالكية أن المراد بالعين في الزكاة عندهم الذهب والفضية، وليست العين بمقابل الدين فهذا كان يحتاج إلى توضيح، ولذلك مثلاً قول فضيلته مراد المالكية من الدليل فيما يظهر أن أصل الدين كان عرض تجارة اشتري بنقد يبدو لي الصواب في نظري كان نقداً اشترى به عرضاً ثم بيع هذا العرض بدين إلى آخره، بعد ذلك فقد نض النقد يبدو لي النض هو النقد لأن النض لما كان متاعاً صار سائلاً صار مال سائلا نضاً فلا يحتاج بعد ذلك عند قبض النقد الناض، الصواب في نظري عند وجود النقد بيده وهو الذي اشتري به العرض ثم بعد ذلك أتى بنص من القاضي عبدالوهاب، كلام القاضي عبدالوهاب مرتبط بالدليل الأول والدليل الثاني معاً، لا على الدليل الثاني فقط لأنه تمام موضوعين وهو زكاة الدين، وزكاة عروض التجارة للتجار غير المدير - التاجر المحتكر - ولذلك قال فإذا قبض الدين ويقابل به العرض هذا خطأ مطبعي طبعاً زكي لسنة واحدة إن كان أصلهما عيناً والمفروض أن يشير هنا إلى إن كان أصلهما عنده من الذهب أم الفضة، فإن لم يكن أصلهما عنده عيناً فلا زكاة عليه في الدين إن قبضه لاحتمال كونه سلعة والأصل فيها قنية ثم إذا باعها وقبض عنها حينئذ يستقبل حولاً فالحقيقة هذا الكلام كان يحتاج إلى نوع من التوضيح من فضيلتكم.

أمر آخر ذكر نصوصاً في الصفحة (20) سنقصي في المبسوط المؤجل وأنقص في المال المؤجل ومن الحال إلى آخره يبدو لي هذه النصوص لا علاقة لها بما ثبت في الذمة إنما اعتبار الأجل إذا كان مقروناً بالبيع لا ما نشأ عن الدين لا يفرق الدين الحال من المؤجل، هذا يبدو لي أيضا كان يحتاج إلى الانتباه في هذا الموضوع، وهناك نصوص كثيرة عند المالكية

فيها توضيح لهذا الكلام.

بالنسبة للتقويم أيضاً كيف يقوم ومتى يقوم؟ فاللجوء إلى قضية التقويم أمر فيه صعوبة الحقيقة، إذا رأينا مثلاً عند المغراني في غرر المقالة بالنسبة لحسم الدين كلامه جاء واضحاً، من له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه فلا زكاة عليه، إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض مقتناه أو رقيق أو حيوانات أو عقار أو رعية ما فيه وفاء لدينه فليزكي ما بيده من المال فإن لم تقف عروضه بدينه حسم بقية دينه فيما في يده فإن بقي في يده مال زكاة زكاه، هنا يأتي في حال التحول إلى القنية، كيف عروض القنية تقوم، والحقيقة الموضوع فيه عندهم صعوبة، ويبدو لي هذا الكلام أو الأخذ بالتقويم يؤدي إلى تعسير في الموضوع ويحتاج إلى معالجة جديدة وشكراً لكم.

سماحة الشيخ/ عبدالله المطلق

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين.

في الواقع نحن في مشكلة الديون كل ما ظن النجاة ابتعد عن الساحة من المشاكل التي تواجهنا في دار الإفتاء أنتم تعلمون أن كثيراً من الناس الآن كثير من الأفراد مدين للدولة، إما بالبنك العقاري أو البنك الزراعي،، ثم يأتي ويجلس أمام المفتي ويقول: عندي ثمانين ألف ريال، عندي مائة ألف ريال، عندي بقالة تقدر بكذا، كم الزكاة؟ نقول مثلا ثمانين ألف يقول ليش يا شيخ علي ثلاثمائة ألف للبنك العقاري، ماذا أقول له؟ الآن كل الناس هكذا مدينين للبنوك، بنوك الخدمات إما العقارية أو الصناعية، وجزء منهم ما عليه ديون وجزء منهم يسدد منذ خمسة وعشرون سنة أو ثلاثين سنة عشرين سنة، فنحن والله نجد حرج، ونلتمس من الإخوان أن يجدوا لنا حل، لأنه إما أن نقول لا زكاة عليه وهو الآن تاجر وجماعته يعرفون أن عنده تجارة أنه يبيع ويشتري وينتظرون الزكاة منه، ونقول له ما عليك زكاة، ليه؟ لأن عليك دين للبنك العقاري، وعليك دين للبنك الزراعي، هذه هي المشكلة الأولى.

المشكلة الثانية: بعض المصارف الآن رأس مالها مليارين أو ثلاثة، ولكنها تتاجر في أموال العملاء التي عندها حتى تصبح ديونها على الناس عشرين مليار، وكل هذه من أموال العملاء التي عندها، فما أدري الآن ما هي وجهة نظر الإخوان الآن، هل يجيبون الزكاة على أموال العلماء؟ الآن مثلاً أنا عندي مصرف عملائي الآن عندي لهم أموال وهذه الأموال دينتها وصارت هذه الآجال عشرين مليار وأنا رأس مالي مليارين والعملاء من أراد سحب فعندما نأتي نحسب الزكاة يقال إن موجوداتي عشرين مليار وأزكيها وتصبح حلال للناس، هل الحسابات الجارية الآن تدخل على أنها ديون؟ الآن وضحت الصورة، جئنا هنا لنفهم والآن بدأت أفهم، أنقذونا من المشكلة

الأولى.

الآن قرارات الزكاة الماضية المسجلة، هل لازلنا نعمل بها؟ أم سيصدر شيء يوقفها؟ يعني سنستمر بالعمل بالقرارات الماضية، وشكراً.

الدكتور/ نايف محمد حجاج العجمي

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وعملاً وهدى وتقى يارب العالمين، أما بعد.

بداية أشكر الباحثين على عمق نظرهما في هذين البحثين الممتعين.

ثم أؤكد على خطورة المسألة ووعورة مسالكها وأنها تحتاج إلى مزيد من الدراسات والبحوث العلمية التي تكشف عن جميع الصور والحالات التي ربما تطرأ أو هي طارئة الآن، وأؤكد أيضاً على أن المسألة لا نستقيها فهي من المسائل الاجتهادية التي يسع فيها تعدد الآراء وهذا ما انتهى إليه ابن رشد حينما عرض اجتهاده في هذه المسألة.

أيضاً أؤكد على أن أي اجتهاد في هذه المسألة ينبغي أن يراعي الأغنياء والفقراء على حد سواء، فلا يراعي جانباً على حساب جانب آخر فل يكون حكمه فيه حرمان أو بخس لحق الفقراء ولا فيه إجحاف في أموال الأغنياء، وإياك وكرائم أموالهم والتقي دعوة المظلوم.

ثم أؤكد أيضاً على أنه مقبول من الناحية الفقهية أن يكون لدى الإنسان أموال طائلة ومع هذا نقول أنه لا زكاة عليه، وأعتقد أن هذا أحد البواعث التي حملت العديد من الأفاضل إلى البحث عن المقترحات والدلائل التي لم يشر إليها الفقهاء من قبل.

وأيضاً أشير إلى أن المقترحات في معظمها منطلق من واقع فرضه واقع الشركات، اليوم لا سيما فيما يتعلق بالتوسع في الجانب الائتماني، فكثير من الشركات اليوم تقترض بنسب ربما تزيد على أربعمائة بالمائة من حقوق الملكية، وهذا الذي أوجد هذه الإشكالية الكبيرة وهذا الأمر الذي حمل المجامع أن تعيد النظر في مسألة الديون.

أيضاً من الأشياء التي حملت الباحثين على البحث عن حلول ومقترحات التزام الشركات بإخراج الزكاة، يعني وجدت أن الزكاة ربما تعصف بأرباحها أو بصافي أرباحها، فهذا الأمر أنا أقول الزكاة كما أشار إلى ذلك الدكتور محمد عبدالغفار أن الزكاة تجب على المساهمين لا على الشركة وبهذا ينتهي الإشكال أو الباعث الذي يحمل على التفكير في مخرج، ثم أبين أن الرأي الأظهر في هذه المسألة، مسألة الديون واحتسابها وحسمها هو قول الجمهور فهو أعدل الأقوال ومضى عليه العمل سنوات طويلة، والأحوال التي نعيشها اليوم مرت على أمم ثالثة

عاشها الفقهاء ومع ذها يقول على هذه الآراء.

فيما يتعلق بالمقترح الذي تقدم به الدكتور عبدالرحمن صالح الأطرم، هذا المقترح مؤسس كما أوضحت الدراسة على كلام الجمهور مع إضافة تقيم الديون بالعروض.. وعند التأمل نجد أن هذا المقترح يؤدي إلى نتيجة مقاربة للنتيجة التي يفضي إليها قول جمهور العلماء.

والإشكال الذي يرد على هذا المقترح أنه لم يحسب الأرباح في الوعاء الزكوي، ومعلوم كما أشار إلى هذا في دراسته أن الديون المؤجلة مملوكة بعقد لازم ملكاً مستقراً. فما هو المسوغ أو الموجب لإخراجها واعتبارها ليست ملكاً للدائن؟ إلا إذا اعتبرنا أن ضع وتجعل أصل في المداينات، واعتقد أن الاستاذ الدكتور عبدالرحمن الاطرم لا يقبل بهذا، كما أرى أنه لا إجحاف في احتساب الأرباح على الدائن كما أشار إلى ذلك الأستاذ الدكتور محمد عبدالغفار.

أما فيما يتعلق بمقترح الدكتور عصام العنزي أجد أنه انطلق من الاختيار المنصوص عليه في قرار الندوة الرابعة عشرة بشأن زكاة الديون فقد وضعوا خيارين، الخيار الثاني هو الذي أسس عليه الدكتور عصام العنزي الفكرة التي قدمها، ولي عدد من الملاحظات:

أولاً: أن كلام الفقهاء إنما هو في مقابلة الديون بما فضل عن الحاجة، والسؤال هنا، كيف يتم احتساب ذلك؟ مع البيانات المعقدة والمتداخلة في الشركات، ثم أقول ما هو مستند التفريق كما أشار الدكتور عبدالعزيز القصار، أي ما هو المستند الفقهي في التفريق بين الديون التي مولت أصلاً زكوياً والتي مولت أصلاً غير زكوياً. هل يمكن عملياً التفريق بينهما؟ أشك في ذلك، ثم الفكرة التي تقدم بها وهي أخذ نسبة الأصول غير الزكوية من الزصول الزكوية وحسم هذه النسبة من الديون، لما نظرت في النصوص التي نقلها، أقول: لا يمكن تخريج هذا المقترح على كلام الفقهاء، ثم الإشارة إلى الخرص والتقدير هذا لا يكون إلا في أمر مقرر شرعاً، الأمور المقررة شرعياً ولها نص شرعي وتعذر علينا الوصول إلى يقين في احتسابها ومعرفتها فنرجع إلى الظن وهو الخرص والتقدير، لأن إذا تعذر اليقين يصار إلى غلبة الظن كما هو مقرر في القواعد، ثم أقول أنه يصعب تطبيقها لاسيما في ظل غياب هذا المقترح في ميزانية الشركات، فمعنى هذا إذا أردنا أن نطبقه نتتبع هذه الفكرة ونعممها على جميع ميزانيات الشركات وهذا تنقطع الأنفاس دون نوالي، ثم إنه يقضي وهذه ملحظ أرجو أن نتنبه إليه جميعاً، هذا المقترح مقترح التنسيب يقضي إلى وجوب الزكاة على الشركات في جميع الحالات ولا يمكن أن يتصور في ظل هذا المقترح أن توجد شركة لا زكاة عليها، وهذا يدني ويقرب مفهوم الزكاة من مفهوم الضريبة، وهذا ملحظ أرجوا أن نتنبه إليه.

ثم كما أشرت في البداية أن الباعث على هذه المقترحات ومنها هذا المقترح واقع الشركات

اليوم، أقصد مقترح الدكتور عصام العنزي وهو نسبة الأصول غير الزكوية إلى الأصول الزكوية وخصم هذه النسبة من الديون.

هذا إجمالاً للملاحظات التي عنت في الذهن، من فيما يتعلق بالقروض الإسكانية وخصم هذه القروض من الأصول الثابتة، أنا أعتقد أن المسألة تحتاج إلى مزيد من النظر، ثم ما الدليل على التفريق بين الديون؟ يعني ديون نقابلها بأصول غير زكوية، وديون نقابلها بأخرى زكوية، ما موجب هذا الدليل، ما هو المستند الشرعي وحتى النص الفقهي على هذا التفريق بعد النظر والتتبع لم أجد في كتب الفقه من فرق بين دين ودين ودين، والله أعلم والحمد لله رب العالمين.

الدكتور/ أحمد العبدالله

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه.

ولقد شكرنا إخواننا الباحثين في الرسائل الأخرى، فشكرنا المضاعف للإخوان في هذا المبحث الحقيقة لوعورته، كالكساء فوق أرض الشوك يحذر ما يرى، وربما استغرب الإخوان كيف تعقدت المسألة من الفتيا في الندوة الأولى إلى أن وصلت إلى أقوال أربعة وربما الآن نخرج بقول خامس، فأنا أقول حقيقة وشجعني على هذا القول قول شيخي الدكتور محمد عبدالغفار وأيضاً زميلي العزيز الدكتور نايف العجمي أن نسبح عكس التيار ونقول هذا الذي جرينا عليه وحقيقة لزوم ما يلزم عفي التعسف في إثبات زكاة الشركات، ولو أرجعنا الأمر إلى الزكاة على المساهمين ما قلت حلت المشكلة، حل فقط قسم كبير منها، التعقيدات أكثرها في زكاة الشركات وأنه لا يخفى أن زكاة الدين أصلاً مسألة مشكلة فأنا أقول حقيقة أن هذا يحتاج إلى قرارت سابقة تحترم، لكن نحن بحاجة إلى إعادة النظر خاصة مع التعقيدات العملية، وأخونا الدكتور محمد الفزيع أفرد بعضها والأخوان الآخرين.

فإعادة النظر في إيجاب الزكاة على الشركات، فلعل الأمر هذا يبسط الأمور، ولو رجعنا إلى أن الزكاة تجب على الأفراد ولا تجب على الشخصيات الاعتبارية كما أنها لا تجب على الدولة، أنا أعتقد أن هذا سيحل جزء كبير من المشكلة وتضمن أن الإقوال لن تزيد بالانشطار الثنائي إلى خمسة أو ستة أو سبعة.

قضية المسألة هل هي نازلة أو ليست بنازلة حقيقة قد يكون أصل المسألة ليس بنازل أي ليس من النوازل فالقروض موجودة منذ وجدت البشرية ربما، لكن الجديد الآن هو أنه في بعض الصور في تعقيداتها لا شك أنها أفضت إلى النوازل فلذلك لا يحرج على الإخوان الذين كان لهم رأي، لأن أصلاً الخلاف السائد المعتبر موجود في الديون البسيطة، بين المذاهب الفقهية المعتبرة، الخلاف موجود في الدين البسيط فالخلاف في الديون المعقدة المركبة الآن

المتداخلة يكون من باب أولى، لكن ينبغي أن يكون لنا سند فيما نقول: أما التفريق بين الأقوال وتفسيرها هذا الذي ينبغي أن نحذر منه ولا نقول قولاً ليس فيه يند، فلو قلنا قولاً ينبغي أن يتفق على الأقل مع مذهب من المذاهب المعتبرة، أما قولا لا يوافق قول فهذا الذي ينبغي أن نحذره، أما الخلاف فأنا أجد فيه بحبوحة وسعة أن يجتهد الأخوة وجزاه الله خيراً حقيقة جهدهم مشكور وتعبهم وبذلهم ملحوظ ولهم منا الدعاء والشكر وندعوا الله سبحانه وتعالى أن يأخذ بأيديهم إلى قول قريب يقرب الشقة، بعد أن بعدت عليها حقيقة، وصلى الله وبارك على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأستاذ الدكتور/ سمير الشاعر

بسم الله الرحمن الرحيم، السلام عليكم جميعاً

لا شك أن الموضوع شائك كما ذكر الجميع، ولكن الأصل فيه، طبعاً نحن تحت غطاء الفقه وأصوله، ولكن هناك تفاصيل بما أننا نتعامل مع المؤسسات والشركات وهو موضوع مالي، فكنا نتمنى أن يكون الباحثين الماليين أكثر من ذلك والمعلقين الماليين أكثر من ذلك.

فأنا أود قول عدة أمور، المعادلتين اللتين ترسخ فيهم العلم، مثل ما قال الدكتور عبدالستار أبو غده، المعلم تراكم علينا، نحن اليوم في جهود للمجامع في جهود لهيئة المحاسبة وجهود لعدة أشخاص حتى وصلنا لعدة مراحل استقر العمل بموجبها كتير، أخونا جزاه الله خيراً الدكتور عصام أبو النصر عرض مائة وخمسة شركات وعلمت حسابات لعشرات الشركات وزملاء آخرين عملوا حسابات لعشرات الشركات والأمر مستقر بدرجة كبيرة، لماذا استقر العمل بهاتين المعادلتين؟ فهاتين المعادلتين جاءتا من العلم المالي، فنرى مثلاً رأس المال العامل وأساتذة المحاسبة زملائنا جالسون، هذا رأس المال العامل هو المال الحقيقي المنتج النشط في العمل وعليه كثير من التحليلات المالية التي تبين واقع وحقيقة المال الذي يعمل في هذه الشركة، وطريقة مصادر الأموال نحن نرجح طريقة على طريقة، نحن نقول الطريقتين يؤديا إلى نفس النتيجة، هذا عمل محاسبي فواحد زائد واحد يساوي اثنين، ممكن في تطبيقنا لإحدى الطرق في عندنا خلل أو عدم الأخذ ببعض النقاط في تطبيق بعض الأمور ممكن يكون هذا الخلل من الممارس، المحاسب الممارس بالرجوع إلى العينة المحاسبة أو بالرجوع إلى الفقيه بالرجوع إلى خلاف ذلك تستقيم الأمور، مثل أخونا الدكتور عبدالرحمن الأطرم جزاه الله خيراً وبارك فيه قال نحن طبقنا القرار الصادر من الندوة الرابعة عشرة فوجد هناك شركات كثيرة لا زكاة عليها، أيضاً المثال الذي ضربه أخونا الدكتور عصام العنزي أكد أن هذا القول في الواقع أخرج الشركات من الزكاة أو أخرج مجموعة من الشركات ليس عليها زكاة، دليل على ما انتهى إليه وقال سابقاً فقهائنا وعلمائنا من الماليين الشرعيين كان هو

الأقرب للتطبيق، وأنا بستعيد كلمة الدكتور عصام أبو النصر جزاه الله خيراً أنه قال: وهو الأقرب إلى أقوال الفقهاء وأنا معه، والتطبيق الذي أظهره إذا جئنا نطبقه نلاحظ فيه معايير مالية متسقة في علم المال، في علم المحاسبة، في علم التحليل المالي، في فهرسة المعايير الدولية، منطق منهجي، اليوم إذا جائنا نغير منطقاً اليوم بعد أن استقرت مادة محاسبة الزكاة في الجامعات، ما هي القاعدة وما هو المعيار الذي ندرسه غداً لنخرج محاسبين في محاسبة الزكاة أين المعايير التي نضبطها، نحن نقول آراء فقهية على الرأس والعين، نحن نجتهد لتحسن للناس ونيسر للناس، أخونا الدكتور عصام العنزي نريد شيء مبسط، طرحا لتقويم وطرح آليات التقويم وإعادة النظر والتنسيب وهذه كلها أقرب إلى علم الاحتمالات وعلم الماليين في اختلاف وجهة نظرهم في إدخال هذا في المعادلة فلا يوجد اثنين يستقيمان على نفس الرأي، اليوم إذا رأينا شركات التقويم الدولية أو شركات التقويم الدولية كل واحدة تعطي رأي لا يوجد اثنان يعطيان نفس الرأي، فإذا لم نضع شيء له قاعدة علمية وفي نفس الوقت مضبوطة فقهيا، فاليوم إذا قلنا قاعدة رأس المال العامل ونذكر حديث ميمون ابن مهران لما سأله ذاك التاجر كيف أزكي تجارتي؟، قال: «قوم ما عندك من عرض وأضف إليه ما كان من نقد وما كان من دين على مليء واخصم منها ما كان عليك من دين»، نجدها حرفياً وهي أعمق مما هي عليه قاعدة صافي رأس المال العامل التي دخلت في الدراسة مائة وخمسون عام، ننسق كل الأمر لقول من بعض رجال الأعمال أو بعض المحاسبين غير المتمرسين.

الكلمة التي قالها شيخنا الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع قال العبرة بالاحتكام إلى الشرع وليس إلى آراء الماليين أو رأي أصحاب رؤوس الأموال هنا زيادة وهنا نقص، وبعدين هذا خطأ مالي، عفواً من مشايخنا ومن فقهائنا أن نقول أن الأصل الثابت نحن نخصمه، نخصمه لأنه خادم للتجارة ليس معنى هذا أنه لا يخدم الصناعة لأنه لن تتحقق المبيعات إلا إذا لم يكن أصل ينتج هذه الخدمات وهذه السلع فنحن ضربنا بكثير مما قلنا مالياً، لا أتكلم فقهياً ضربنا بعلوم المحاسبة وضربنا بالقواعد وضربنا بخلاف ذلك، أتمنى أن نعرض ذلك الأمر مالياً وفنياً مع إشراف الفقهاء والعلماء أمثالكم، نحن اليوم بعد أن استقر الأمر، اليوم النظر العالمي لمحاسبة الزكاة حين تراه تقول هذا علم متكامل نظر له الجامعات الدولية والعالمية بإعجاب غير عادي لصعوبة ما وجدوا من تقنين للمحاسبة العادية، فهل تأتي ونهدم ذلك الأمر بآراء واحتمالات، أنا لا أنكر أن هناك مشاكل أنا لا أنكر أن هناك سوء في التطبيق، لا أنكر أنه قد يكون هناك رأي أفضل، ولكن الهدم كلياً أتمنى أن نتنبه لذلك، وكنت أريد التعليق على كلمات أن لا يطال الشركات، لهم إخواننا رأي، بس لما نسمع الحديث إذا ذاك التاجر سأله، إذا التاجر تحول إلى شركة وصار هو وأخواته تجار هل معنى ذلك ليست شركة، أما حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمعن بين

متفرق خشية الصدقة» أليس هذا شركة؟ نتمنى أسعدكم الله مراعاة الشق المالي، نراعي آخر ما وصل إليه إخواننا في البحث وعلمائنا الأفاضل وبارك الله فيكم، ونتمنى أن يكون الرأي والكلام في الشقوق المهنية أحكام الدين على الرأس والعين شائكة، ولكن حين نترجمها للشركات نسأل الماليين فيما يفيد وبارك الله فيكم.

الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالحليم عمر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

الحقيقة عندنا الآن موضوعين يتداخلان، موضوع زكاة الشركات، وموضوع زكاة الديون، وموضوع زكاة الديون أتى تبعاً، إذا أخذنا بمدخل الاستخدامات أو رأس المال العامل كما يقولون، يكفينا من هذا الأخذ بمبدأ وهو أن النتيجة واحدة، عفواً يا دكتور عصام لأنك لو غيرت في تقويم البنود، أما لو أخذنا بمصدر الأموال نرجع نقول دائماً في الفلسفة حين تتعقد المشكلة جداً ارجع للبساطة أي دعك من الكلام الكثير الذي أفسد محاسبة الزكاة ومحاسين الزكاة، وأنا أستاذ محاسبة، فندخل أشياء تفسد حاجات أخرى، حين شرعت الزكاة للعالم والجاهل والبدو والفلاح وما أراد الله بها أن تكون بهذا التعقيد، القصة أني أملك مال وعلي زكاة، فالملكية هي حقوق المساهمين وهذا رقم يظهر في كل ميزانية حقوق المساهمين، لو أخذته فلن أحتاج إلى ديون أو أي شيء آخر.

ثانياً: المشكلة في الأصول الثابتة أو عروض القنية، الفقهاء حين قالوا عروض القنية نلاحظ أن قديماً عروض القنية كانت عدد بسيطة لا تساوي شيئاً فكان سهل معالجتها، أما اليوم عروض القنية عبارة عن آلات ومعدات وأراضي ببلايين ومليارات الجنيهات، أما نحن في المحاسبة فنعرف الأصول، بأنها الأصل أو الموجود: هو الشيد القادر على توليد تدفقات نقدية في المستقبل بمفرده أو مع موجودات أخرى، هذا تعريفه وهو تعريف مترجم قالته معايير المحاسبة ونحن درسناه في معايير المحاسبة الإسلامية، إذا هذه الأصول سواء ثابتة أو متداولة تدر دخل، أي أنني حينما أملك أصول ثابتة ولذلك هناك مشكلة في السودان وكانوا يناقشونني فيها وأنا هناك أن كثير من الشركات تعمل بنظام المتاجرة في الملكية، لاحظوا حاجة مهمة جداً، نطاق الديون في الإسلام قليل جداً، إذا كان قرضاً حسناً فهو لذو الحاجة الأقل من الفقراء، أي المعدمين، كما قال الرسول صلى الله عله ويسمل: رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعرض أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة، قال: لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة».

ثانياً: أن البيع بالأجل عندنا عبارة عن باب التيسير وتفريح الكريات، للأسف حجم المعاملات التجارية في العالم (90٪) منها بالأجل، (10٪) منها نقداً، وهذه مشكل كبيرة جداً،

إن أصل المعاملات بالنقد ونحن مشينا عليهم بنجد الشركة تقول أنا عندي رأس مال بسيط مثل شركة مقاولات أو تطوير أراضي أو خلافه بدلاً من أن تجب مساهمين فهي تحقق (20٪) ربح، ولو أخذت سندات أو قروض ستدفع (10٪) وهو ما يسمى بالمتاجرة بالملكية أو المرابحة المالية، وتقول أنا أخسر هكذا، فتقترض أكثر وتقول علي ديون وغير قادرة على دفع الزكاة رغم أن لديها رأس مال وتوزع أرباح، لأنها تأخذ الفرق بين ما تدفعه وتأخذه.

فأنا ما أراه هناك مشكلة، وإذا كنا نتحدث عن الشركات فلنأخذ مدخل رأس المال لأن الزكاة فرضت على المال المملوك، والمال المملوك يعني حقوق الملكية، ولم يقل نحذف منها شيء وأنا حذفت منها لأنها حقوق ملكية أي مصادر الأموال وهي الخصوم أو جانب المطلوبات هو عبارة عن حقوق الملكية والملوبات وهي الديون فأنا لم أقترب من الديون ولا أخصم أيه أو لا أخصم أيه وهكذا.

المدخل الثاني الذي قاله الدكتور سمير الشاعر وهو في الأموال لأبي عبيد، وهو المدخل الثاني: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من عرض نقد وعرض فقومه بقيمة النقد ثم أضف عليه ما لك من دين في ملائة ثم اطرح ما عليك من دين وزكي ما بقي، أنا أرى أن الفقهاء أو الآراء الفقهية التي قيلت حول الديون قالت بكل الممكنات لا تزكي، لا الدائن ولا المدين يزكيها، لا الدائن يزكيها ولا المدين يزكيها، أنه لا يوجد أمامنا رأي واضح، فلماذا لا نخضم شيء من اثنين، فإذا أخذنا مدخل الموجودات أو رأس المال العامل كما يقولون أخصم كل الديون التي علي وأدخل كل الذي لي، مع مراعاة ربما يقول البعض أنك ستظلم شركة، لو أنت في مجتمع دولة تطبق الزكاة لن يحصل هذا الكلام الذي نقول عنه حق الفقير، ما هو هنا سيخصم من هنا لابد أن تكون السياسة واحدة.

المدخل الثالث: الذي أرى أنه يجب أن يؤخذ وكان يجب أن يقال، نحن لدينا إحدى عشر دولة إسلامية فيها قوانين زكاة وتطبقها وتشرف عليها الحكومات، لماذا لم وهي لها تجارب، فمثلاً المملكة العربية السعودية لها تجربة وغيرت أكثر من مرة، ماذا تفعل؟ جربت ثم وجدت مشاكل ثم جربت، فلماذا لا نمسك الفقه القديم والفقه الجديد الموجود فكان يجب أن تتضمن دراسة عن واقع تطبيق محاسبة زكاة الديون أو زكاة الشركات لأنها مرتبطة بها، فنحن لا نتكلم عن زكاة ديون الأفراد وشكراً جزيلاً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ/ علي سعود الكليب

بسم الله الرحمن الرحيم هو رد وإبراء للذمة، فرداً على ما تفضل به أخونا الدكتور محمد الفزيع، الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع حفظه الله ورعاه نقل نص عثمان رضي الله عنه وحصل فيه تغير، قال: يحسم واستدل فيه على حسم الديون، والحقيقة هو دليل لمن لا يرى

الحسم أصلاً، كما عند الشافعي رحمه الله، قال: فليؤدي دينه ولم يقل يحسم، نصل الحديث: «هذا شعبان شهر زكائكم، فمن كان عليه دين فليؤدي دينه ثم يزكي ما بقى» فالذي استدل به الشافعية رحمهم الله أن الدين في الذمة والزكاة في المال فإذا حل موعد الزكاة فيزكي كل ما عنده إلا إذا أخرجه قبل موعد الزكاة.

وبالنسبة لأخونا محمد عواد الفزيع يقول: أن الديون التي كانت فوائد مثلاً هل تحسم أم لا تحسم، والذي أخذ به في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات قالوا: الفوائد غير المدفوعة لا تحسم لأنها ليست في الشرع ديناً صحيحاً وتستقر في الذمة أم الزيادة في المبيع بالأجل عن السعر الحاضر فإن جميع الثمن الآجل يحسم لأنها مدمجة في الثمن أما الفوائد الربوية فلا تحسم إنما يحسم فقط أصل المال وهذا الذي أخذت به ندوات قضايا الزكاة المعاصرة في حساب زكاة الشركات.

أخونا جزاه الله خيراً الدكتور أحمد العبدالله أننا تركنا موضوع الأفراد ولم نلزمه الشركات، وطبعاً الندوات أخذت في قول الشافعية بتعميم الخلطة في جميع الزموال، والجمهور فقط في الأنعام طبعاً نص الحديث في الأنعام، وعند الحنفية لا يروا الخلطة أصلاً، والشافعية فقط هم الذين يرون الخلطة تعمم على جميع الأموال وهو ما أخذنا به، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأستاذ الدكتور/ عبدالحميد محمود البعلي

عندي سؤال يرد على بعض الإشكالات، وهذا السؤال هو: هل يشترط لوجوب الزكاة على الشركة أن تكون الشركة رابحة؟ وبالتالي يزول كثير من الإشكالات.

السؤال الثاني: هل يمنع من الزكاة إذا كانت الشركة خاسر ما لم تستغرق الخسارة النصاب؟ أعتقد أيضاً أن الإجابة على هذا السؤال تحل بعض الإشكالات.

السؤال الثالث: ما هو مدى اعتبار الحول في الزكاة؟ أليس الحول ركناً أو شرطاً؟ وبناء عليه أليس من العدالة والأضبط أن يكون هو الأساس في توزيع الدين على الفترة الزمنية أي السنة المالية التي تجب فيه كل الزكاة بما لها وما عليها؟ وبالتالي يكون أخذ أو خصم الدين للفترة المالية اللاحقة للفترة المالية التي تجب لا أساس له وهو اجتهاد.

السؤال الرابع: التقيم، نحن نقيم تقيم سواء كان في طريقة التقيم المقترحة من الدكتور عصام العنزي أو الدكتور عبدالرحمن الأطرم، نحن نغفل أمر مهم جداً وأصبح من أخطر ما يواجه عملية التقيم الآن، وهو عدم شفافية الأسواق إذا كنا سنعود إلى السوق لتقيم الديون أو لتقيم

الموجودات، فالسوق الآن تحركها كلمة وترفعها كلمة وتضيعها كلمة، وهنا أقترح وقد اقترحت ذلك في المقترحات المكتوبة إلى بيت الزكاة لفضيلة شيخنا الدكتور عجيل جاسم النمشي بمناسبة الإشكال الذي صار حول الطريقة الصحيحة لتقيم الأسهم التي تجب فيها الزكاة، وطلبت في رسالتي أن يبحث هذا الاقتراح وهو أن يؤخذ في التقيم بالقيمة الاسمية للسهم مضافاً إليها نسبة التضخم الحاصلة في السنة التي يجب فيها الزكاة، هذه الطريقة اضبط وأعدل وأقوى وأقرب إلى الصحة من الاعتماد على طريقة السوق.

الكلمة الأخيرة الإشكالات التي أثارها الدكتور عصام العنزي وتلميذه هل هي إشكالات شرعية أم إشكالات فنية؟ ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يجري تطبيق إرشادات محاسبة الزكاة على أرض الواقع دون أن تصادفها إشكالية هنا أو هناك فإشكاليات التنفيذ أمر مسلم في كل مسائل التطبيق العملي وبناء عليه أقتراح تشكيل لجنة لدراسة هذه الإشكالات إشكالية إشكالية وتقديم الحلول التي يغلب عليها كما سمعنا الفنية سواء على الطريقة التي نقترحها أو على الطريحة التي يقترحها الدكتور عصام العنزي وهي الطريقة الموجودة في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، فلا يعقل أن نهدر عمل استمر لمدة عشرة أو خمسة عشرة سنة لمجرد إشكال اعترض هذه الطريقة، مع العلم أن هذا الإشكال هو بطبيته فرع وليس أصل، يعني إذا كان هذا الإشكال لا يعتبر أصلا على تطبيق المبدأ فينظر إليه بخصوصيته والإشكال الذي سمعته إشكال في الإمكان حله مهما كانت صعوبة الوصول إليه وشركة أم وشركة تابعة سيكونان شركتين أو ثلاثة أربعة شركات وبالتالي لا أهدر أو أهدم الأصول التي تم التوصل إليها بعد عناء ومشقة طويلة جداً واكتفي بهذا وأشكر الله لي ولكم، وشكراً.

الدكتور/ خالد مذكور المذكور

أنا في الحقيقة أكتفي لأنني سبقك بها عكاشة، نفس الاقتراح الذي تفضل به الأستاذ الدكتور عبدالحميد البعلي، هو الذي ينبغي أن يكون، كنت أسأل الداعي لإثارة هذا الموضوع مع أن كتاب دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات أخذ منا جهداً كبيراً سواء في الندوات السابقة التي خصصت لمناقشة هذا الكتب بنداً بنداً ومع ذلك كانت هناك لجان فنية محاسبية على مدار السنة حول هذا الموضوع فإذا ظهرت بعض الإشكالات نناقش هذه الإشكالات بتشكيل لجنة فنية محاسبة وهذا الذي تفضل به الدكتور عبدالحميد البعلي وهذا الذي كنت أود قوله لكنه سبقني إليه جزاه الله خيراً فهو سباق إلى الخير.

ردود الباحثين

الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن صالح الأطرم

أيد أن أقف عن بعض النقاط سريعاً، كون الزكاة على الأفراد أو الشركات لا يحل الموضوع لأن الأفراد سيسألونكم ويقولون كم مقدار زكاة الشركات حتى نخرجها بصفتنا مساهمين. إذن هي فيكم فيكم، إذا لابد ان تحسبها، فأي شركاء لابد أن يحسبوا زكاتهم ثم هل يخرجها الأفراد أو تخرجها الشركة؟ هذا أمر آخر، فلا أعتقد أن هذا سيكون حل، فيا إخوان موضوع زكاة الديون انعكس حين جاء عند التطبيق وجدنا أن الذي يظهر في المركز المالي في الموجودات المتداولة كما ذكر الدكتور عصام أبو النصر يظهر المستحق في الفترة الحالية والسنة التالية للفترة الحالية، فجاء السؤل بناء على هذا، ماذا نعمل بالديون المؤجلة إلى بعد عشرين سنة أو خمسة عشرة سنة أو غيها، هل ندخلها في الوعاء أم لا؟ فإن دخلت تغيرت المعادلة تماماً ومن هنا جاء الإشكال ولما طرح القانون في اليمين هو الذي أعاد المسألة وليست الندوة، ففي قانون الزكاة لما جاءت على مسألة الديون، وأما القول بأن الأمر قد استقر مالياً فليسمح لي أخونا سمير الشاعر أن أقول أنني جئت من عند محاسبين ومع أن الزكاة في المملكة تخرج لسنوات طويلة ونحن الآن بصدد وضع نظام للزكاة لما جاءت هذه المسألة اختلف فيها الماليون اختلافاً كبيراً والمحاسبون، مع أن الأمر مستقر استقراراً لسنوات طويلة وفي النظام عندنا مشكلة الآن وأحيلت المسألة من هؤلاء إلى اللجنة الدائمة أو الإفتاء فالمسألة طويلة واختلفت فيها اللجان الزكوية الابتدائية والاستئنافية في هذا الموضوع وفي تطبيقاته والذين اختلفوا ماليون ومحاسبون وكنت أعايشهم لأني كنت في إحدى لجان المحاسبة الزكوية الابتدائية فوقعنا في إشكاليات من هذا النوع ومن هنا جاء بحثي ولا أعتقد أنه حتى بعد الاستقرار، قد يكون الاستقرار على أمر فيه نظر من الناحية الفقهية ومن هنا كان البحث لابد منه، ارجع لكم لمثال واحد من بعض الأمثلة كي يتضح أين الإشكال؟ لو كان لدي قرض (200000) ريال وحال الحول عليه وعليه دين مؤجل لمدة عشرين سنة بمبلغ (220000) على القول بأن الدين المؤجل يسقط أو يعتبر في الإسقاط هل نحسب الـ(220) من (200)

حتى عند القائلين بأن (200000) المؤجل يسقط، عنده (20000) بيده الآن وحال عليه الحول، لما حال الحول عليه دين يسدد على مدار (20) سنة قدره (220000) على رأي الشيخ عبدالله المطلق عليه يرى أن نحسم (220000) من (20000) وهذا معناه أنه يصبح بالسالب، أي ما عليه زكاة، وهذا ما أقصد الوصول إليه، طيب فلو سدد من (20000) كم الواجب عليه (140000) ألا تستحق هذه فهو سدد من (200000) كم الواجب عليه (14000) ألا تستحق هذه تأمل يا إخوان، ما تستحق؟ أنا في نظري أرى أنها تستحق لأنه لو سدد الدين في الحال، زنا أتكلم ببساطة الأفراد الذين ليس عندهم أصول ولا خصوم أيضاً يا رخوان لو كان الشخص ما استدان نهائياً عنده مليون ريال ودين هذا المليون لمدة (20) سنة بمبلغ مليون وخمسمائة وحال الحول عليه، أول سنة تقول له أخرج الزكاة لمليون وخمسمائة على رأي الشيخ والسنة الثانية لمليون وخممسائة إذا كان لم يسدد إلا في الأخير إلى الآخر أو على الباقي إذا كان سدده على الكل إذا كان لم يسدد، طيب هذا الشخص يقول بأخذ بالقول الثاني وأسددها وبدل أن أدفع كل سنة سأنتفع بما سأدفعه وأربح منه وأضرب ما يدفعه في عشرين سنة إلى ذلك الوقت لاحظوا يا إخوان تستحق التأمل، لا يمكن أن تقول لشخص عليه دين لمدة عشرين سنة السنة الأولى تزكي مليون وخمسمائة وإن كانت لا تحل إلا بعد عشرين سنة سيقول ابتدأ لن أزكي إلا أن قبضت وسأكي للسنين الماضية وأخذ بالقول الثاني إذا معناها أنه ليس هناك عدالة في القولين، ليس هناك عدالة بين من يقول لا تزكي حتى بعد أن تقبض بعد عشرين سنة وبين من يقول زكي لكل سنة، أردت أن أقول هذه الأمثلة لأبين أم كيف تنعكس محاسبياً فهذه مسألة سنتحدث فيها مع المحاسبين، طبعاً مسألة أعتقد أنها إشكاليات كثيرة، طبعاً كان هناك بعض الردود التفصيلية لكن لن أدخل فيها، مسألة حقوق الملكية التي ذكرها الدكتور عصام العنزي تنسجم ولا يخرقها إلا هل تخصم الأصول الثابتة أم لا، إن خصمت الأصول الثابتة والأصول المدرة خلاص خرقت هذه، فإذا كنت أقول نأخذ حقوق الملكية في هذا الجانب عندي أصول ثابتة وعندي أصول مدرة فإذا كان ستخصمها سيقع الإشكال عنده هو، يا دكتور عبدالحميد البعلي أنا أقول أن الأصول الثابتة تخصم من وعاء الزكاة وهذا أيضاً سيقوم عليه إشكال، لكن لأجل أن يكون الأمر واضح لكم لو قرأتم في صفحة (35) قلت إذا ظهر ذلك فهل يقابل الدين بالمال الزكوي فقط أم يقابل الدين بالمال الزكوي وغيره ولو كان من الحاجات الأصلية، هذه الفتيا فيها كلام وذكر فيها خلاف على قولين ولعلكم ترجعون إليها وتشاهدونها، فمقابلتها بالأصول الثابتة ليس قولاً محدثاً كما ذكر بعض الإخوان بل هو قول موجود وله سابقة فقهية، بقية التعليقات اسمحوا لي منها لأني أرى أن الموضوع ربما يؤجل فلست بحاجة إلى الإجابة عليها وشكراً.

الدكتور/ عصام خلف العنزي

أشكر حقيقة الأمر المشايخ والحاضرين جميعاً على إفادة البحث، ولكن كنقاط سريعة وبسيطة، حقيقة الأمر أنا أسأل الشيخ عبدالله بن منيع أقول له شركة في حقيقة الأمر تدير أموال عشرة مليارات ونحن طبقنا ما تفضل به أدخلنا الديون التي للشركةكلها وحسمنا الديون التي عليها كلها الحالة والمؤجلة وحققت أرباح (120) مليون دينار أي ما يقابل (400) مليون دولار، وأخذ المساهمين أربحهم أي وزعوا ارباح مجزية على المساهمين، لكن لو طبقنا الطريقة هذه ليس عليها زكاة هل هذا مقبول عنده، هذه الطريقة طبقناها، نحسبها أولاً، شيء سريع الدكتور نايف العجمي قال زكاة المساهمين لأن الشركات خافت أن تنخفض أرباحها وسنضطر إلى حسابها مرة أخرى أنه قال أن الخرص ليس على المال المقرر والديون أموال مقررة شرعاً قال يصعب تطبيق مثل هذه الطريقة، نقول في شركات البسيطة وهناك شركات ضخمة معقدة أموالها في الشركات البسيطة الأمر بسيط جداً، من قال من فرق بين دين ودين؟ أقول الفقهاء كلامهم كله تفريق بين دين ودين، بين دين مليء ودين غير مليء، دين قوي ودين متوسط ودين ضعيف، دين تجارة، دين غصب هذا كله في حقيقة الأمر من دين إلى دين.

بالنسبة للأخ سمير الشاعر أنا أستغرب حقيقة، نحن نقول أن العلم المحاسبي تابع للشرعي، وليس الشرعي الذي يتبع المحاسبي، الآن القواعد المحاسبية بعد الأزمة الحالية التي استقرت أكثر من مائة سنة الآن يفكرون في تغيرها، عندما نعيد النظر في مسألة أو موضوع معين نجد فيه إشكال شرعي يعاب علينا لماذا نغير أمر مستقر، هذا حقيقة الأمر أمر غير مقبول.

هل يشترط في الزكاة أن تكون الشركة رابحة أو غير رابحة هذا ليس الموضوع، لكن الموضوع عندما تكون الزكاة هي سبب خسارة الشركة هل هذا مقبول؟ نحن نقول الزكاة (2.5٪) وتأكل الأرباح كلها، هل هذا يعقل عقلاً أو شرعاً؟ هذا الإشكال مرات أحياناً عندما نقول أن الزكاة تأكل (80٪) من الربح، ونحن نقول أن الزكاة مقدارها (2.5٪) هذا شرعاً وعقلاً مقبولاً بالنسبة للاقتراح نحن ما ناقشنا دليل الإرشادات من أوله لأخره وإنما هذا بند محدد في دليل الإرشادات تم الإشكال عليه، وحقيقة الأمر تم مناقشته، أم قضية المشاكل في قضية دليل حساب زكاة الشركات هذه كثيرة جداً، يعني ما ندخل في حساب زكاة الشركات دليل الإرشادات ينص على ما هو نيتهم في هذا الاستثمار، هذه مرت علي في شركتين، الشركة الأولى قلنا لهم ما نيتكم في هذا الاستثمار، قالوا للبيع، متاحة للبيع، فقلنا تقدر بقيمها السوقية، فالقائمين على الشركة رأوا المبلغ كبير، فقالوا لا نبتنا ليست للبيع وإنما للتطوير، فهل تقل لهم الآن أنتم كذابين؟ أم نأخذ أقوالهم؟ الان هذا القول قبل ساعة قالوا نيتنا للبيع وبعد ساعتين قالوا نيتنا للتطوير، وختلف الحكم الشرعي، وصلنا على رئيس مجلس

الإدارة، جلسنا مع المدير وقلنا له ما نيتكم في هذه الأراضي، عندهم خمسة أراضي، قال والله لا أدري، ثم ذهبنا لمن هو أعلى منه رتبة وسألناه ما نيتكم في هذه الأراضي، قال ليس عندي خبر، وصلنا إلى رئيس مجلس الإدارة وسألناه عن نيتهم في هذه العقارات، قال أي عقارات تسأل عنها؟ ما أذكر هذه العقارات؟ فهذا هو ما حصل معنا، فنحن حين نتكلم عن إشكالات، هذه الإشكالات عندما نحسب الزكاة هل نعلق الزكاة على نية هؤلاء الناس أم لا؟ هذه مشكلة كبيرة جداً، وأصبحت الزكاة تقل وتكثر بسبب بنيتهم، وهذا أمر صعب جداً، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وشكراً.

الأستاذ الدكتور/ عصام أبو النصر

في أقل من دقيقة، في الحقيقة الرأي الذي عرضته وطبقته يقوم على المذهب الشافعي وأخذت به الهيئة الشرعية لبيت الزكاة بدولة الكويت وأيضاً يأخذ به صندوق الزكاة بدولة الإمارات وصندوق الزكاة القطري، وأخذ به دليل الإرشادات واللجان المنبثقة عن إعداد دليل الإشادات.

النقطة الثابتة أتفق مع فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع والدكتور عبدالحميد البعلي بعدم وجود علاقة بين الربح والزكاة، بل لدي ما هو أبعد من ذلك فإن الشركة قد تكون خاسرة وتفرض عليها زكاة، فحيثما توافرت الشروط الخمسة الواجبة توافر في المال خضع المال للزكاة بصرف النظر عن تحقيق الشركة أرباح أو خسائر الدكتور عبدالعزيز القصار يقارن بين الطريقتين، نعم هناك فرق بين الطريقتين، الطريقة الأولى طريقة صافي رأس المال العامل أسهل في التطبيق، لكن الطريقة الثانية تتسم بالاستقرار والثبات وعدم قدرة المحاسبين على التلاعب في الأرقام، لأنها تقوم على الأصول الثابتة وأرقامها ثابتة، وحقوق الملكية وهي لا تتغير من وقت لآخر، الدكتور محمد عبدالحليم أستاذنا لماذا لا نأخذ بالطريقة السعدوية وهي طريقة مصادر الأموال وهي طريقة منبثقة من النظام السعودي نفسه، أنا لي كلمتين يجب عندما نتناول مشكلة زكاة الديون أن نحرر هذه المشكلة من ربطها بهذه الشركة أو تلك الشركة، هذا الربط يؤدي إلى نتائج غير ما نقصده تماماً، هذه واحدة، النقطة الثانية يرجي عدم اجتذاب الأمثلة ونقول لو اقترضت مليون وعلى مئتان ألف، أقول لا أنا يكون أمامي القائمة المالية للشركة بالكامل وأطبق عليها هذه الطريقة أو هذه الطريقة، وشكر الله لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن صالح الأطرم

بالنسبة للطريقة التي ذكرها الدكتور عصام الموجودات المتداولة ناقص الالتزامات المتداولة هي تؤل على تقويم الديون، لكن تقويمها إما للفترة الحالية أو الفترة التالية وهذا ما

يسير عليه المحاسبين، والسؤال: هل يمكن تقويمها للفترة الحالية فقط؟ بالمناسبة المراكز المالية تقوم على أساس تقويم، بين الموجودات المتداولة للفترة الحالية والفترة التالية، والالتزامات المتداولة في الفترة الحالية والفترة التالية لها إذن ما أخذت الديون بكاملها وهذا شبيه برأي المالكية.

الندوة الثامنة عشرة
لقضايا الزكاة المعاصرة

الاحتفاظ بالأسهم المحرمة
إلى حين ارتفاع سعرها

إعداد

أ. د. محمد السيد عبد الرزاق السيد إبراهيم السيد عبد الرزاق الطبطباني

رئيس المؤتمر الدولي للقضايا الإسلامية المعاصرة

دولة الكويت

مقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، وكل ما ورد النص من كتاب وسنة بتحريمه، فهوحرام، وما لم يرد به النص يقع الاجتهاد في النظر إلى المصالح والمفاسد، وتخريجه على أقرب حكم شرعي له.

وإن المشتغل في الفقه الإسلامي يجب أن يكون على دراية بمقاصد الشريعة الإسلامية، وغاياتها، وأهدافها، حتى يعينه ذلك على استنباط ومعرفة الحكم الشرعي في المسائل المعاصرة.

وإن من المسائل المستجدة في التعامل مع أسهم الشركات، حكم الاحتفاظ في أسهم الشركات المحرمة، وهومن المسائل الدقيقة، التي تستحق البحث، وقد رأيت أن أكتب فيها لدقة الموضوع، وفواته على كثير من المشتغلين في المعاملات المالية المعاصرة.

وسوف أتناول هذا البحث كما يلي:

مطلب تمهيدي: مفهوم السهم.

المبحث الأول: الأسهم المحرمة.

المطلب الأول: مفهوم الأسهم المحرمة. للشركات.

المطلب الثاني: حكم تملك الأسهم المحرم.

المبحث الثاني: حكم الربح الناتج من ارتفاع قيمة السهم.

والله تعلى أسأل أن يوفقنا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وصلى الله على جدي محمد □، وعلى آله بيته الطاهرين، وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

مطلب تمهيدي

مفهوم السهم

أولا: السهم لغة:

قال ابن فارس: السين والهاء والميم أصلان، أحدهما: يدل على تغير في لون والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء فالسهمة النصيب ويقال: أسهم الرجلان، إذا اقترعا، وذلك من السهمة والنصيب أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال الله تعالى: (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ) ثم حمل على ذلك فسمى السهام الواحد من السهام كأنه نصيب من أنصباء، وحظ من حظوظ، والسهمة القرابة وهومن ذاك لأنها حظ من اتصال الرحم، وقولهم برد مسهم أي: مخطط، وإنما سمى بذلك لأن كل خط منه يشبه بسهم.

وأما الأصل الآخر: فقولهم سهم وجه الرجل إذا تغير يسهم وذلك مشتق من السهام وهوما يصيب الإنسان من وهج الصيف حتى يتغير لونه يقال سهم الرجل إذا أصابه السهام[969].

فالسهم واحد السهام، والسهم النصيب المحكم، والسهم الحظ، والجمع سهمان[970].

والسهم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر وهي القداح ثم سمي به ما يفوز به الفالج سهمه ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهما[971].

ثانيا: السهم في الاصطلاح:

عند الفقهاء قديم:

قل ابن رجب: «عقود التمليكات المضافة إلى عدد، فيملك كل واحد منهم بحصته؛ لاستحالة أن يكون كل واحد منهم مالكا لجميع العين»[972].

في الاصطلاح الفقهي المعاصر:

عبارة عن حصة شائعة في كامل حجم الشركة، فهوالنصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة، وهويقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص[973].

وقيل: هوعبارة عن جزء من رأس مال الشركة[974].

ويعد صاحب السهم شريكا في الشركة، أي مالكا لجزء من أموالها بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة، ويستطيع مالك السهم أن يبيعه متى شاء[975].

ويعتبر السهم حصة موحدة في الشركة، قابل للتملك، والتداول، ليحل مساهم جديد محل السابق، أويزيد نصيب أحد المساهمين، بما يشتريه من أسهم جديدة[976].

---

969 (1) معجم مقاييس اللغة 111/3، والمحيط في اللغة 419/3.

970 (2) لسان العرب 314/12، تهذيب اللغة 84/6.

971 (3) لسان العرب 314/12.

972 (4) القواعد 301/1.

973 (5) الشركات التجارية - علي يونس ص255.

974 (6) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات ص54.

975 (7) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات ص54.

976 (8) المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة، محمد المختار السلامي ص2.

المبحث الأول

الأسهم المحرمة

المطلب الأول: مفهوم الأسهم المحرمة:

اختلف المعاصرون في المقصود من الأسهم المحرمة، وذلك على عدة أقوال:

القول الأول: (وهولهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، ومجمع الفقه الإسلامي[977]، واللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية)[978] هي جميع الأسهم الشركات التي لا تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية[979].

وأدلتهم هي عموم الأدلة الواردة في الكتاب والسنة على تحريم الربا.

القول الثاني: هناك معايير إذا توافرت تكون المساهمة جائزة.

واختلف أصحاب هذا الرأي بالمعايير التي تجعل السهم حلال التداول، وذلك على عدة أقوال، منها ما يلي:

الأول: قول محمد العثيمين: الأسهم المحرمة هي التي لا يكون أصل نشاطها مباحا.

حيث قال: «إن تكون المساهمات في شركات لم تُنشأ للربا أصلاً، ولكن ربما يدخل في بعض معاملتها مثل: شركة صافولا ونحوها مما وقع السؤال عنه، فهذه الأصل فيها: جواز المساهمة لكن إذا غلب على الظن أن في بعض معاملاتها رباً فإن الورع هجرها وترك المساهمة فيها لقول النبي صلى الله عليه وسلام «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، فإن كان قد تورط فيها أوأبى أن يسلك سبيل الورع فساهم فإنه إذا أخذ الأرباح وعلم مقدار الربا وجب عليه التخلص منه بصرفه في أعمال خيرية من دفع حاجة فقير أوغير ذلك، ولا ينوي بذلك التقرب إلى الله بالصدقة بها؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولأن ذلك لا يبرئ ذمته من إثمها، ولكن ينوي بذلك التخلص منها ليسلم من إثمها لأنه لا سبيل له للتخلص منها إلا بذلك[980].

---

[977](1) الدورة السابعة 1/ 712.

[978](2) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 407/13.

[979](3) الفتاوى الشرعية لشركة أعيان ص118.

[980](4) للشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- أكثر من فتوى في هذه المسألة، ولكن هذه أشهرها، وكانت مصورة ومعلقة في المساجد.

الثاني: (شركة الراجحي)[981] الأسهم التي لا تنطبق عليها المعايير التالية:

«يجب أن يراعى في الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من الشركات المساهمة الضوابط التالية:

إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.

ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواء أكان قرضا طويل الأجل أم قرضا قصير الأجل -(25%) من إجمالي موجودات الشركة، علما أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك المحرم أم عن غير ذلك، وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعي في ذلك جانب الاحتياط.

ألا يتجاوز إجمالي حجم العنصر المحرم -استثمارا كان أوتملكا لمحرم -نسبة (15%) من إجمالي موجودات الشركة.

والهيئة توضح أن ما ورد من تحديد للنسب في هذا القرار مبني على الاجتهاد، وهوقابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء».

تقسيم الأسهم إلى أسهم متوافقة ومطابقة:

من المصطلحات الحديثة لدى العلماء المعاصرين تقسيم أسهم الشركات في سوق الأوراق المالية إلى أسهم مطابقة للشريعة الإسلامية، وأسهم متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ويقصد بالأخيرة اتفاقها مع المعايير التي أقرت من قبل بعضة الهيئات الشرعية للبنوك والشركات، أومعايير هيئة المعايير والمحاسبة.

المطلب الثاني:

حكم تملك الأسهم المحرمة

أولا: أقسام التملك:

---

[981](5) قرار رقم 485، الهيئة الشرعية لشركة الراجحي.

قد يكون تملك الأسهم بطريقين، اختياري وقهري:

قال الزركشي: «الملك قسمان:

أحدهما: يحصل قهرا كما في الميراث ومنافع الوقف وكذا رقبة الوقف في قول فيهما إذا لم يشترط القبول ونماء الملك من الثمار والنتاج وغيرهما والمردود بعيب وكذلك الكلأ، والمطر والثلج والبرد إذا حصل في ملكه على الأصح وحكى صاحب الاستقصاء في كتاب البيع عن الصيمري أنه لا يملك أما النابت في الموات فحكى الصيمري فيه ثلاثة أوجه، وعود شطر الصداق بالطلاق قبل الدخول على قول وخلط المغصوب بما لا يتميز وإذا أعتق الشريك الموسر نصيبه وبذل قيمة النصف الآخر يملكه الشريك وإن لم يقبضها على وجه حكاه الماوردي وقد يتملك على الغير قهرا كالرجوع في العين، بالإفلاس ورجوع الوالد في هبته ورجوع الزوج في شطر الصداق وأخذ الشفيع الشقص وأخذ المضطر طعام الغير وإذا ظهر مالك اللقطة بعد تملك الملتقط ففي تمكينه من استردادها قهرا وجهان أصحهما نعم، ولوأخذ من غريمه جنس حقه ملكه بنفس الأخذ من غير احتياج إلى اختيار التملك كما قاله القاضي الحسين والبغوي والإمام وغيرهم.

والثاني: يحصل بالاختيار، وهوعلى قسمين:

أحداهما: بالأقوال ويكون في المعاوضات كالبيوع وفي غيرها كالهبات والوصايا والوقوف إذا شرطنا القبول وتملك اللقطة بشرطه.

والثاني: يحصل بالأفعال كتناول المباحات، كالاصطياد، والاحتشاش والصدقة والإحياء، والغنيمة[982].

ثانيا: حكم تملك الأسهم المحرمة:

أولا: التملك بنية الاستثمار:

لا يجوز تملك الأسهم المحرمة بنية الاستثمار -مع اختلف المعيار في تحديد الأسهم المحرمة- سواء كان استثمارا طويل الأجل، أوالمتوسط، أوالقصير الأجل.

فلا يجوز شراء أسهم البنوك التقليدية للاستثمار، باعتبارها جزءا مشاعا في شركة محرمة النشاط.

ومن ملكها بأي طريق يجب عليه أن يتخلص منها، وله رأس ماله فحسب، ويتخلص من كل زيادة ربوية، أونمووللسهم لأنها زيادة محرمة، لقوله تعالى: ﮋ ﮊ ﮋ ﮊ ﮋ ﮊ

ے ۓ ۓ□، وقوله: □ ۇ ۆ ۆ و و ۋ ۇ ې ې□.

فعن السدي: (وإن تبتم فلكهم رؤوس أموالكم) الذي أسلفتم وسقط الربا[983].

وقال الطبري: يعني بقوله: «لا تظلمون» بأخذكم رؤوس أموالكم التي كانت لكم قبل الإرباء على غرمائكم منهم دون أرباحها التي زدتموها ربا على من أخذتم ذلك منه من غرمائكم فتأخذوا منهم ما ليس لكم أخذه أولم يكن لكم قبل[984].

وقال الشافعي: «فلم يأمرهم برد ما بقي من الربا، وأمرهم بأن لا يأخذوا ما لم يقبضوا منه، ورجعوا منه إلى رؤوس أموالهم[985].

وقال القرطبي: «قوله تعالى: (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) تأكيد لإبطال ما لم يقبض منه، وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه، فاستدل بعض العلماء بذلك على أن كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد، كما إذا اشترى مسلم صيدا ثم أحرم المشتري، أوالبائع قبل القبض بطل البيع؛ لأنه طرأ عليه قبل القبض ما أوجب تحريم العقد، كما أبطل الله تعالى ما لم يقبض لأنه طرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل القبض، ولوكان مقبوضا لم يؤثر هذا مذهب أبي حنيفة، وهوقول لأصحاب الشافعي[986].

ثانيا: التملك بنية المضاربة:

لا يجوز تملك الأسهم المحرمة، كأسهم البنوك، وشركات التأمين، بحجة أنه لا يرغب بالاحتفاظ بها، وإنما يقصد بها المضاربة؛ وذلك أن شراء السهم هوتملك لجزء من الشركة، ولا يجوز تملك جزء من شركة ربوية محرمة، ولوكان لوقت يسير، أوبغير نية الاحتفاظ بها.

وقد ورد لي سؤال بذلك (حكم المضاربة في الشركات المحرمة)، وقد أجبت بحرمة المضاربة بالأسهم المحرمة؛ لأن ما لا يجوز تملكه على صفة الدوام، لا يجوز على التأقيت.

ثلثا: التملك بنية تحويل الشركة:

في بعض الحالات تكون نية التملك للسهم بنية تحويل الشركة من النظام الربوي التقليدي إلى النظام الإسلامي، وفي هذه الحالة يجوز تملك أسهم الشركة بهذه النية التحول، وذلك

---

983 (2) تفسير الطبري 109/3.

984 (3) تفسير الطبري 109/3.

985 (4) الأم 211/4.

986 (5) تفسير القرطبي 365/3.

بالشروط التالية:

أن يكون أصل نشاطها يمكن تحويله إلى نشاط مشروع، احترازا من شركات الخمور، والخنزير.

أن يكون النية عند تملك السهم تحويلها إلى وفق الشريعة الإسلامية.

أن يتم التخلص من الإيرادات المحرمة خلال فترة التملك.

ألا يبيع السهم خلال فترة التحول، إلى تمام التحول.

وقد أفتت بعضلة الهيئات على ألا يتجاوز فترة التحول على ثلاث سنوات، وجواز بيعها فيما بين أهل قصد التحويل إلى الشركات الإسلامية.

وقد أفتت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي بـ«جواز شراء أسهم هذه الشركات بقصد تنقيتها من التعامل الربوي واعتماد المنهج الإسلامي، على أن تكون مدة هذه المحاولة ثلاث جمعيات عمومية للشركة، يمنع خلالها المتاجرة بأسهم الشركة، إلا فيما بين أهل القصد، فإن قدر على التخلص من الشركة، وأسلمة الشركة، خلال المدة فهوالمطلوب، وإلا فيجب الانسحاب منها، أوإعطاء فرصة إذا كانت هناك فرصة سانحة في مهلة قريبة»[987].

رابعا: تملك أسهم البنوك والشركات التي أعلنت التحول:

لقد شهدنا المرحلة الأخيرة تحول عدد من البنوك من بنوك تتخذ أسلوب الربا في تعاملها من العملاء، إلى النظام الإسلامي.

فقد يعلن بنك أوشركة تقليدية، ولكن لم يتحول بعد فهويجوز شراء أسهمه، وقد اختلف في حكم تملك أسهم هزه البنوك قبل الحول وذلك كما يلي، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز حتى يتحول تحولا كاملا.

القول الثاني: يجوز تملكها قبل التحول، بشروط:

أن يغلب على الظن تحولها.

التخلص من الإيراد المحرم خلال فترة التحول.

عدم بيع السهم إلا بعد تمام التحولي.

---

[987](1) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية 141/4.

القول الثالث: يجوز البيع والشراء مطلقا.

والراجح في رأيي هوالرأي الثاني، وذلك لما في تملك أسهمها من المصلحة المتحققة، بتغيير نظامها إلى النظام الإسلامي.

ومن الجدير بالذكر أنه يجب الحذر من أن يكون هذا التحول بصورة صحيحة، وليس استغلالا لإقبال الناس على الاستثمار الإسلامي، دون تحقيق الأحكام الشرعية في المعالات المالية.

المطلب الثالث: خروج أسهم الشركة من معايير الأسهم المتوافقة

هذه المسالة ترد على أصحاب القول بالتفريق بين الأسهم المتوافقة، والأسهم المتطابقة مع الشريعة الإسلامية.

فعند صدور كل ميزانية ربع سنوية، يهم إصدار قائمة بالأسهم المتوافقة مع معايير الهيئات الشرعية -بحسب اجتهادها-، وأحيانا تخرج أسهم عن المعايير الشرعية التي تجعلها متوافقة الشرعية أثناء السنة، فما الحكم في هذه الحالة؟

حكم الاحتفاظ بالأسهم المحرمة إلى حين ارتفاع سعرها:

من خلال فتاوى المعاصرين في هذه المسالة فإنها تنقسم إلى أربعة أقوال، وذلك كما يلي:

القول الأول: يجب البيع على الفور.

وذلك لأنها قد خرجت عن المعاير الشرعية، فلا يجوز إبقاؤها.

القول الثاني: يجوز الاحتفاظ فيها إذا كان مشترى السهم يرجوارتفاع سهمه، إلى حين استرداد قيمة ما دفعه (رأس ماله)؛ لقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»[988].

القول الثالث: يجوز له إمساك السهم، وعدم بيعه، باعتبار أن أصل الشراء صحيح، ويتخلص من الكسب المحرم.

القول الرابع: يجوز له الاستمرار في تملكه لثلاثة أشهر فقط:

فقد أفتت بعض الهيئات الشرعية (منها الهيئة الشرعية لشركة المدار) أنه يجوز الاحتفاظ بها لثلاثة أشهر فقط، فإن لم تعود للمعايير يجب التخلص منها، وذلك لما يلي:

قد تعود إلى الأسهم المتوافقة خلال الميزانية القادمة.

---

[988](1) وقد روي عن ابن عباس مرفوعا، قال النووي: حديث حسن، الإبهاج 166/3.

التدرج في الخروج من المحرم، فيعطى فرصة لعدم تأثر السوق بسرعة البيع.

قد تكون أسعار الأسهم انخفض ثمنها، فيعطى فرصة للتربص.

ويمكن أن يستدل للقول بإمساك الأسهم بقاعدة: «أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[989].

حكم التملك القهري للأسهم المحرمة:

الأسهم المحرمة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أصل مالها غير متقوم:

وذلك كشركات بيع الخمر، والتبغ، والخنزير، ونحوها. فهذه تعتبر مالا متقوما، ولا يجوز بيعها، أوالتصرف بها، لعدم اعتباره مالا في الشريعة الإسلامية.

القسم الثاني: أصل مالها متقوما، ولكن ينموبطريق محرم: كالمال المودع في البنك التقليدي، إن كان أصل ماله من الحلال، ولكن ينمومن الربا.

هنا يجب أن يبيع سهمه من الشركة، أوالبنك، ويأخذ أصل المال، دون النماء المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿ۇ ۆ ۆ و و ﴾[990].

الاحتفاظ بالأسهم المحرمة:

أولا: أسهم شركات أصل نشاطها محرم:

فإذا كان أصل النشاط محرما، كالخمر، وبيع الخنزير، والملاهي المحرمة، فإنه لا يجوز له بيعها، لأنها ليست مالا متقوما.

ثانيا: الأسهم ذات نشاط مباح، ولها إيراد محرم:

فإذا علم المالك أن أسهمه محرمة، أوتاب إلى الله تعالى بعد تملكه للسهم، فإنه يجب عليه ما يلي:

التوبة إلى الله تعالى.

بيع حصته في الشركة (ما لم يكن أصل النشاط محرم).

---

[989](1) المنثور 374/3، وانظر الأشباه والنظائر 186/1.

[990](2) البقرة آية: 279.

التخلص من الإيراد المحرم الذي استفاد منه.

مسألة: الأحكام الشرعية لمن اشترى أسهما محرمة:

من اشترى أسهم محرمة، لا يخلوا من حالين:

الحالة أولى: لا يعلم بحرمتها وقت الشراء.

فعدم العلم هنا يرفع الإثم، ولا يجيز الاحتفاظ بالسهم، بل يجب عليه التخلص من السهم على الفور.

وإذا تحقق له كسب فيجب التخلص من الكسب، لأنه أتى عن طريق محرم.

ولونظرنا إلى حقيقة هذه المسالة لوجدنا أن أصل الشراء باطل، ولكن لما كان يتعذر تطبيق هذه النظام الإسلامي على الأسواق في البلاد الإسلامية وغيرها، فإنه من باب الضرورة أفتت الهيئات ببيعها.

وقد أفتت الهيئة الشرعية لشركة المدار بوجوب التخلص من الأرباح الناتجة عن شراء أسهم غير متوافقة للمعايير الشرعية للهيئة.

وعليه فيجب عليه ما يلي:

بيع السهم على الفور.

التخلص من الكسب الحرام.

الحالة الثانية: أن يعلم بحرمتها وقت الشراء.

وهنا يحب عليه ما يلي:

التخلص على الفور ببيعها.

التخلص من الكسب المحرم.

التوبة إلى الله تعالى من إثمه بشرائه.

الثاني: أن يكون التملك بدون فعل:

كأن يرث مالا فيه أسهم محرمة، فيجب التخلص منها على الفور، والتخلص من كل كسب ربا نشأ بعد تملكه، وما سبق لا يعلم هل أخرجه أوأنفقه مالكه.

قال ابن عبد البر: عن أنس ابن مالك إن النبي أتى بلحم فقال ما هذا فقالوا شيء تصدق به على بريرة، قال: «هولها صدقة ولنا هدية»، قال أبوعمر ففي هذه الآثار ما يدل على أن

الصدقة إذا تحولت إلى غير معناها حلت لمن لم تكن تحل له قبل ذلك وفي قوله هوعليها صدقة وهولنا هدية دليل على أن ما لم يحرم لعينه كالميتة والخنزير والدم والعذرات وسائر النجاسات، وما أشبهها وحرم لعلة عرضت من فعل فاعل إلى غيره من العلل فإن تحريمه يزول بزوال العلة ألا ترى أن الدرهم المغصوب والمسروق حرام على الغاصب والسارق من أجل غصبه له وسرقته إياه فإن وهبه له المغصوب منه والمسروق منه طيبة به نفسه حل له وهوالدرهم بعينه[991]، وأن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعين[992].

مسألة: الإيراد الناتج عن بيع الأسهم المحرمة:

إن الإيراد الناتج عن الأسهم المحرمة ينقسم إلى قسمين:

الأول: زيادة قيمة السهم.

الثاني: نشاط الشركة.

وكلا القسمين يجب التخلص منه؛ لأنه أتى من كسب غير مشروع.

وهناك من فرق بين الكسب نتيجة النشاط المحرم، فأتى فأوجب التخلص منه، وبين ما أتى بسبب ارتفاع قيمة السهم، فأتى بجواز تملكه. والفتوى على الأول.

إذا ملك الصغير أسهما محرمة:

إذا ملك الصغير أسهما محرمة -على الاختلاف في المعيار- بالميراث أوالهبة، فيقوم وليه ببيعها نيابة عنه على الفور، ما لم يكن أصل نشاطه محرم.

نتائج البحث:

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى العديد من النتائج، أهمها ما يلي:

اختلف المعاصرين في مفهوم الأسهم المحرمة،

لا يجوز تملك الأسهم المحرمة ابتداء.

لا يجوز المضاربة بالأسهم المحرمة.

وجوب التخلص من الكسب الناتج عن الأسهم المختلطة.

---

[991](1) التمهيد 104/3.

[992](2) الدر المختار 629/5.

وجوب التخلص من الأسهم المحرمة، وربحها.

هذا وصلى الله على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

تهذيب اللغة، اسم المؤلف: أبومنصور محمد بن أحمد الأزهري الوفاة: 370هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت- 2001م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

المحيط في اللغة، اسم المؤلف: الصاحب الكافي الكفاة أب القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني الوفاة: 385هـ، دار النشر: عالم الكتب- بيروت/ لبنان-1414هـ- 1994م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.

معجم مقاييس اللغة، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الوفاة: 395هـ، دار النشر: دار الجيل- بيروت- لبنان- 1420هـ- 1999م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

لسان العرب، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الوفاة: 711، دار النشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: ا لأولى.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، اسم المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبوجعفر الوفاة: 310، دار النشر: دار الفكر- بيروت- 1405هـ.

الدر المختار، الوفال: 1088، د أر النشر: دار الفكر- بيروت- 1386، الطبعة: الثانية

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، اسم المؤلف: أبوعمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى الوفاة: 463، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب- 1387، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

الأم، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبوعبد الله الوفاة: 204، دار النشر: دار المعرفة- بيروت- 1393، الطبعة: الثانية.

المنثور في القواعد، اسم المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبوعبد الله الوفاة: 794، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- 1405، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

القواعد، اسم المؤلف: ابن رجب الحنبلي الوفاة: 795، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة- 1999م، الطبعة: الثانية.

الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية- بيت التمويل الكويتي- مطبعة الخط- الكويت.

الفتاوى الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار- الكتاب الأول- 2002م-.

أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات- بيت الزكاة الكويتي- 2002م الطبعة الثانية.

الأشباه والنظائر، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الوفاة: 911، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت- 1403، الطبعة: ا لأولى.

الندوة الثامنة عشرة

لقضايا الزكاة المعاصرة

الاحتفاظ بالأسهم المحرمة لحين ارتفاع سعرها

والحصول على رأس المال

إعداد

أ. د. عبد العزيز خليفة القصار

أستاذ المقارن ـ كلية الشريعة ـ جامعة الكويت

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين على نعمه التي لا تحصى، الذي شرع الحلال وأمر به، ونهى العباد عن أكل الحرام والقرب منه، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين خير من طلب الحلال وسعى به، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد....

فبدعوة كريمة من رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة كلفت بكتابة ورقة مختصرة حول «الاحتفاظ بالأسهم المحرمة لحين أرتفاع سعر ها والحصول على ر أس المال» وذلك لعرضها في لقاء في الندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة.

وهوموضوع مهم يكثر السؤال عنه رغم محدودية مصادره ومراجعه، حيث يعتمد تشكيل الحكم الفقهي فيه على رأي الفقهاء المتخصصين على شكل فتاوى فردية، كل لها وجهتها وتقديرها.

ونظراً لمقصود هذه الورقة، وهوالتحديد والاختصار، فقد تناولت الموضوع مباشرة واستغنيت عن المقدمات والبسط في التعريفات إلا ما يحتاج إليه القارئ للاستجماع الذهني للموضوع، حيث بينت معنى الأسهم وحقيقتها، ثم حكم تداولها والإسهام فيها، ثم بيان محل مشكلة البحث، حيث جاء العنوان المقترح في الأسهم المحرمة، غير أني آثرت التفصيل في نوعية الأسهم، فأدخلت في التعليق والحكم أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحاً غير أنها قد تتعامل بالربا قرضاً واقتراضا، لكونها يكثر السؤال عنها في ذات الموضوع وبذات الشكل، من حيث جواز الاحتفاظ بها وعدمه، لذا كانت الورقة منصبة على الأسهم المحرمة، والأسهم التي يكون أصل نشاطها مباحاً غير أنها قد تودع أوتقترض بفائدة.

فشرعت في المقصود وأسأل الله تعالى أن يوفقنا للصالح من القول والعمل، وأن يسدد خطأنا وأن يغفر لنا الزلل، هوولي ذلك والقادر عليه. وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ. د. عبد العزيز خليفة القصار

المطلب الأول

بيان معنى الأسهم

لقد تناول فقهاؤنا رحمهم الله تعالى مبحث الشركات بالدراسة والتحليل والتفصيل والحكم، وتناولوا بالبحث والتعليل جوانب الجواز منها والحرام، والشركة عند الفقهاء إجمالاً على أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه، وأهمها شركة العنان: وهي التطبيق العملي للشركات المساهمة اليوم مع شيء من التطور والإضافة، وهذه الشركات التي تناولها العلماء بالبحث والدراسة والتأصيل هي الأساس الذي انطلقت منه الشركات الحديثة والتي استجدت في عصرنا الحالي، كالشركات المساهمة التي لا ينظر فيها إلى شخص الشريك، ولكن ينظر إلى حصص الإسهام في الشركة، ويكون التعويل فيها على الشخصية الاعتبارية[993].

وفد عرف قانون الشركات التجارية الكويتي في المادة (63) الشركة المساهمة بأنها: «الشركة التي تتألف من عدد من الأشخاص يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول، ولا يكونون مسئولين عن التزامات الشركة إلا بمقدار القيمة الاسمية لما اكتتبوا به من أسهمها»[994].

ومن طبيعة هذه الشركات أنها تنقسم إلى حصص وتسمى الأسهم، وهي حصص متساوية

---

[993](1) انظر المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم 12 ص225.

[994](2) انظر: أسواق الأوراق المالية د. سمير عبد الحميد رضوان ص243، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الأولى 1996 -قانون الشركات التجارية-مجموعة التشريعات الكويتية- ص25 الجزء السابع الطبعة الخامسة 1998م.

قابلة للتداول.

بيان معنى الأسهم:-

فالأسهم هي جمع سهام وهوفي اللغة له عدة معان منها: النصيب، والحظ، والشيء من أشياء[995].

وأما السهم في اصطلاح علماء القانون التجاري فيطلق على أمرين:

الأول: الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة، وهي تمثل جزء من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم.

الثاني: الصك الذي يعطى للمساهم إثباتاً لحقه.

فالسهم هونصيب المساهم في شركة من شركات الأموال، وللسهم خصائص وحقوق متعددة تناولها العلماء بالتفصيل والشرح[996].

وعليه فالسهم هوجزء من رأس المال، والاستثمار فيه يمثل ملكية جزئية في الشركة، والمبلغ الإجمالي من رأس المال المطلوب لمشروع الأعمال يقسم إلى عدد من الأسهم ذات القيم المتساوية[997].

ومجموع هذه الحصص يكون رأس المال، ويطلق عليه الاقتصاديون: رأس المال الأصلي (Capital Original): وهي الأموال التي يسهم بها المالكون في المنشأة عند التأسيس، فإذا ما بدأ التشغيل، فإن رأس المال (Capital) يطلق على أحد عناصر الإنتاج، وهومجموع الموارد التي تستثمرها الشركة في عملياتها الإنتاجية[998].

المطلب الثاني

حكم تداول الأسهم والإسهام فيها

بينا سابقا أن السهم هوحصة شائعة في رأس مال الشركة، كما يمثل حصة شائعة في

---

[995](3) انظر: مختار الصحاح ص319، المصباح المنير 398/1.

[996](4) انظر: حكم الاستثمار في الأسهم أ.د. علي محيي الدين القره داغي ص26، المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عثمان شبير ص201 وما بعدها، بورصة الأوراق المالية د. شعبان محمد ص87.

[997](5) انظر: الزغبي والقباني للإستشارات المالية ص5، دليل المستثمر.

[998](1) انظر: قاموس شابيان ص158، 607 ط2004.

موجوداتها، وما يترتب عليها من حقوق عند تحول رأس المال إلى أعيان ومنافع وديون والتزامات وغيرها، وعليه فإن حكم التداول في الأسهم يكون تابعاً لنوعية ذلك النشاط الذي يحول رأس المال إلى تلك الموجودات الحسية والمعنوية، ولذا فقد تعدد الحكم الفقهي بالنسبة لهذا الموضوع بحسب النشاط القائم مبينة على النحوالآتي:-

أولاً: إذا كان نشاط الشركة مباحاً دون وجود أية أنشطة مخالفة لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، فإنه يجوز شراء أسهم هذه الشركات وبيعها سواء أكان استثمارا (أي اقتناء السهم بقصد ربحه) أم متاجرة (أي بقصد الاستفادة من فروق الأسعار والزيادة الرأسمالية).

ثانياً: إذا كان أصل نشاط الشركة مباحاً، ولكنها تودع أوتقترض بفائدة، فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمها، ما بين مانع ومبيع بشروط وضوابط[999].

فمن يرى جواز التداول بهذه الأسهم والاستثمار فيها، فإنه لا يعدها من ضمن الأسهم المحرمة، وإن كان الأصل عندهم هوالاستثمار في الأسهم التي يكون أغراضها وأنشطتها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام، وقد وضع المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ضوابط التعامل بهذه الأسهم، وهي على النحوالآتي:-

4/3 المساهمة أوالتعامل (الاستثمار والمتاجرة) في أسهم شركات أصل نشاطها حلال، ولكنها تودع أوتقترض بفائدة.

الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أوالمتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحياناً بالربا أونحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحاً، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أوالتعامل (الاستثمار أوالمتاجرة) بالشروط الآتية:-

1/4/3 أن لا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أوالتعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه.

2/4/3 ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصير الأجل، 30 % من القيمة السوقية (Cap Market) لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

3/4/3 ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواء أكانت مدة الإيداع قصيرة أومتوسطة أوطويلة 30 % من القيمة السوقية (Cap Market) لمجموع أسهم الشركة علما بأن الإيداع بالربا

---

[999](2) انظر المعايير الشرعية ص356، الاستثمار في الأسهم أ.د علي القره داغي ص52.

حرام مهما كان مبلغه.

4/4/3 أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة 5 % من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط.

5/4/3 يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أومركز مالي مدقق.

6/4/3 يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات وفقا لما يأتي:-

1/6/4/3 يجب التخلص من الإراد المحرم- سواء أكان ناتجاً من النشاط أوالتملك المحرم، أم من الفوائد- على من كان مالكاً للأسهم سواء أكان مستثمراً أم متاجراً حين نهاية الفترة المالية، ولووجب الأداء عند صدور القوائم المالية النهائية، سواء كانت ربعية أم سنوية أم غيرها. وعليه فلا يلزم من باع الأسهم قبل نهاية الفترة المالية التخلص.

2/6/4/3 محل التخلص هوما يخص السهم من الإيراد المحرم، سواء أوزعت أرباحاً أم لم توزع، وسواء أربحت الشركة أم خسرت.

3/6/4/3 لا يلزم الوسيط أوالوكيل أوالمدير التخلص من جزء من عمولته أوأجرته، التي هي حق لهم نظير ما قاموا به من عمل.

4/6/4/3 يتم التوصل إلى ما يجب على المتعامل التخلص منه بقسمة مجموع الإيراد المحرم للشركة المتعامل في أسهمها على عدد أسهم تلك الشركة، فيخرج ما يخص كل سهم ثم يضرب الناتج في عدد الأسهم المملوكة لذلك المتعامل- فرداً كان أومؤسسة أوصندوقاً أوغير ذلك- وما نتج فهومقدار ما يجب التخلص منه.

5/6/4/3 لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم- الواجب التخلص منه- بأي وجه من وجوه الانتفاع ولا التحايل على ذلك بأي طريق كان ولوبدفع الضرائب.

6/6/4/3 تقع مسئولية التخلص من الإيراد المحرم لصالح وجوه الخير على المؤسسة في حال تعاملها لنفسها أوفي حال إدارتها، أما في حالة وساطتها فعليها أن تخبر المتعامل بآلية التخلص من العنصر المحرم حتى يقوم بها بنفسه، وللمؤسسة أن تقدم هذه الخدمة بأجر أودون أجر لمن يرغب من المتعاملين.

7/4/3 تطبق المؤسسة الضوابط المذكورة سواء أقامت بنفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان التعامل لنفسها أم لغيرها على سبيل التوسط أوالإدارة للأموال كالصناديق أوعلى

سبيل المثال الوكالة عن الغير.

8/4/3 يجب استمرار مراعاة هذه الضوابط طوال فترة الإسهام أوالتعامل، فإذا اختلت الضوابط وجب الخروج من هذا الاستثمار. انتهى النقل من المعيار.

ثالثاً: إن كان نشاط الشركة محرماً وغرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا أوإنتاج المحرمات فإنه يحرم شراء وتداول أسهمها، إلا لمن يدخل فيها بقصد التغيير وأسلمتها وهوقادر على ذلك[1000].

وقد جاء قرار مجمع الفقه الدولي قرار رقم 63 (7/1) ما يلي:-

بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أوإنتاج المحرمات أوالمتاجرة بها[1001].

وقد جاء حكم التعامل بالأسهم كما ورد في دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة بأنه: يحكم على السهم من حيث جواز تملكه وعدم جوازه تبعاً لنشاط الشركة المساهم فيها، فتحرم المساهمة في الشركة ويحرم تملك أسهمها إذا كان الغرض من الشركة محرماً كالربا، والخمور والقمار، أوكان التعامل فيها بطريقة محرمة[1002].

وتداول الأسهم المحرمة إما أن يكون استثمارا (أي اقتناء السهم بقصد ربحه والحصول على التوزيعات الدورية سواء النقدية منها أم أسهم المنحة) وإما أن يكون متاجرة، أوما يعرف بالمضاربة في المصطلح لأسواق الأوراق المالية، فهوالشراء من أجل تحين فرصة لارتفاع سعر السهم وبالتالي بيعه للاستفادة من فروق الأسعار.

وقد جاءت الفتاوى السابقة محرمة التعامل في الأسهم المحرمة بأي شكل من الأشكال بصورة عامة، سواء للاستثمار أم للمتاجرة.

[1000](1) انظر: الاستثمار في الأسهم ص52 د. علي القره داغي وما بعدها، المعاملات المالية المعاصرة د. عثمان شبير ص212 وما بعدها، بورصة الأوراق المالية د. شعبان محمد ص113 وما بعدها، المعايير الشرعية ص355، نوازل فقهية معاصرة -خالد سيف الله الرحماني ص337 ، مكتبة الصحوة، الكويت.

[1001](2) انظر: الاستثمار في الأسهم - د. علي القره داغي ص53.

[1002](3) أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة، والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص184.

المطلب الثالث

الأسـهم المحـرمة

مثار مشكلة البحث هوأمران:-

الأمر الأول: الأسهم المحرمة والتي يكون نشاطها محرماً، فهل يجوز الاحتفاظ بتلك الأسهم المحرمة لحين ارتفاع سعرها والحصول على رأس المال؟؟ وقد يتصور هذه المشكلة فيمن اشترى سهماً من هذه الشركات المحرمة بسعر معين، ثم تاب بعد ذلك وأراد التخلص من ذلك الإثم، وقد حدث أن انخفض سعر السهم المحرم عن السعر الذي اشترى به، فهل يجوز له الاحتفاظ به لحين الحصول على رأس ماله ثم التخلص منه.

الأمر الثاني: الأسهم التي يكون نشاطها مباحاً وقد تودع أوتقترض بفائدة، فلوحصل أن كانت ضمن الضوابط، حين تم الاستثمار فيها، ثم بعد ذلك تغير وضعها، واختلت الضوابط وحصل أن انخفضت قيمتها عن وقت شرائها، فهل يجوز الاحتفاظ بها لحين استرداد رأس المال؟

أما المسألة الأولى: وهي الأسهم المحرمة والتي يكون أصل نشاطها محرماً فالمسألة تحتمل وجهتي نظر:-

الأولى: لا مانع من الاحتفاظ بذلك السهم لحين استرداد رأس المال.

الثانية: يجب التخلص فوراً من الأسهم المحرمة وإن كان هناك انخفاض في سعرها عن اليوم الذي اشتريت به.

ويمكن أن يوجه استدلال الأول بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ ﴾ سورة البقرة من الآية 279.

وجه الدلالة:

هذه الآية تبين الحكم فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب، وهوأنه يأخذ رأس ماله، فلا يظلم ولا يظلم. وقد ذكر الشيخ ابن تيمية رحمه الله في فصل فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب هذه الآية الكريمة وذكر صوراً تطبيقاً لها[1003].

الثاني: استنادا إلى القاعدة الفقهية التي تنص على أنه: «لا ضرر ولا ضرار» والمأخوذة

[1003](1) انظر الفتاوى الكبرى 420/29.

من الحديث النبوي الشريف[1004].

وتكليف الشخص بيع الأسهم المحرمة مع الخسارة فيه إضرار به والشريعة الإسلامية تمنع من الضرر، لاسيما وأن المال مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد جاءت الشريعة بحفظه، والتخلص منه بهذه الطريقة فيه تضييع للمال.

وقد يستدل لهذا الوجه بغير ما ذكر، حيث إني حسب إطلاعي القاصر لم أعثر على قول منسوب لأحد الفقهاء المعاصرين في هذا الشأن، وربما وُجد لكن لم يصل إلى علمي.

الوجهة الثانية:

وجوب التخلص من الأسهم المحرمة فورا، ولولم يحصل استرداد لرأس المال. ولعلي أميل إلى هذا الرأي، وذلك لعدة اعتبارات فقهية وهي:-

1- الآيات والأحاديث العامة التي تدعوا إلى التوبة، ووجوبها على الفور دون تأخير، والتخلص من الحرام، ومنها قوله تعالى:ئى □ئد ى ى ي ي □ □ □□ سورة النور من الآية 31، وقوله تعالى: □ ٱ ب ب ب ب پ پ □ سورة التحريم- من الآية 8، وقوله □: «يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه فإني أتوب في اليوم مائة مرة[1005].

فهذه النصوص وغيرها تدل على وجوب التوبة والمسارعة فيها، وعدم التأخر في التخلص من الحرام[1006].

قال النووي رحمه الله: قال العلماء: «التوبة واجبة من كل ذنب»[1007].

قال الشيخ محمد بن علان الصديقي الشافعي في شرحه (رياض الصالحين) عند ذكر النووي شروط التوبة: «فلها ثلاثة شروط أحدهما: أن يقلع، أي يكف وينقطع عن المعصية التي كان متلبساً بها، إذ تستحيل التوبة مع مباشرة الذنب»[1008].

[1004](2) الحديث أخرجه ابن ماجة في السنن حديث رقم 234، والبيهقي في السنن الكبرى باب: لا ضرر ولا ضرار حديث رقم 11166، والإمام مالك مرسلا في الموطأ حديث رقم 11 باب: مالا يجوز من عتق المكاتب.

[1005](3) رواه مسلم باب: استحباب الاستغفار حديث رقم 2702.

[1006](1) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح 55/1 -ط عالم الكتب.

[1007](2) انظر: رياض الصالحين ص9 - ط دار نهر النيل - القاهرة.

[1008](3) انظر: دليل الفالحين 78/1 - ط مصطفى البابي الحلبي- مصر.

وعليه فيجب على من يمتلك سهماً محرماً التخلص منه مباشرة إن تمكن من ذلك ولولم يحصل على رأس ماله الذي اشتراه به، فلوتداركه الموت وهومحتفظ بذلك السهم المحرم، فإن الوصف الذي ينطبق عليه هوأنه بحوزته مال محرم، وهذا مما لا تقره الشريعة الإسلامية. فالمال الحرام هو: كل ما حرم الشرع دخوله في ملك المسلم[1009].

2- بالنظر إلى حقيقة السهم وطبيعته، نجد أنه جزء من رأس المال، والاستثمار فيه يمثل ملكية جزئية في الشركة، فعندما تشتري سهماً فإنه يكون لك حصة في ملكية تلك الشركة، وتكون مخولاً لجزء من مكاسب الشركة وأصولها عند التصفية، كما يملك المساهمون والملاك جزء من التدفق النقدي الناتج من استخدام هذه الأصول واستثمارها، وكلما حققت الشركة المزيد من الربح فإن قيمة الشركة الدفترية وحقوق الملكية سترتفع، وفي الغالب زيادة أسعار أسهمها في السوق، وهوالشأن الطبيعي لارتفاع الأسعار حيث الأداء الجيد لتلك الشركات والنتائج المرتفعة، بخلاف التقلبات التي تحدث نتيجة الأخبار والشائعات وغيرها، فهذا ليس هوالأصل في سوق يتعامل بالشفافية ووضوح في القوانين والتنظيمات، فإذا ما اعتبرنا أن الأداء هومعيار النموالزيادة الرأسمالية وبالتالي الزيادة في القيمة السوقية، فهونتيجة طبيعية لأداء رأس المال العامل (Capital Working) وهوفي العرف الاقتصادي يتولد من صافي الربح والزيادة في حقوق الملكية. وهويستخدم كمقياس لسيولة الشركة[1010]. وهناك علاقة متشابكة بين السيولة (Liquidity) والربحية (Profitability) فالشركات المحرمة والتي يقوم أساس نشاطها على الإقراض والاقتراض بالربا، كالبنوك التقليدية تسعى لتحقيق أكبر ربحية وفائض ممكن لينعكس إيجابا على حقوق الملكية وسعر السهم، والفائض هوالفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية، وتتحقق الإيرادات الإجمالية من عمليات الاستثمار والإقراض التي يقوم بها البنك وغيرها من الخدمات المصرفية التقليدية، علماً بأن الأرباح الرأسمالية قد تنتج عن ارتفاع القيمة السوقية لبعض تلك الاستثمارات والتي قد تكون محرمة نظراً لأن البنك التقليدي لا يراعي التعامل وفق القواعد الشرعية[1011].

ومن المعلوم في علم الاقتصاد أن أسعار الأسهم تتأثر بعدة عوامل منها: إعلان الربحية، والأرباح الموزعة، وغيرها[1012].

[1009](4) انظر: أحكام المال الحرام د. عباس أحمد الباز ص39 - ط دار النفائس -الأردن- الطبعة الثانية 1999م.

[1010](5) انظر: قاموس شيبان ص841.

[1011](6) النقود والبنوك د. صبحي تادرس ص109 ط-دار النهضة- بيروت 1984م.

[1012](1) انظر: دليل المستثمر -الزغبي والقباني- ص53.

والخلاصة من السرد السابق هوأن أداء الشركة يرتبط ارتباطا لصيقا في سعر أسهم الشركة، والأداء إن كان محرماً لأنه نتيجة عمل غير مشروع، فإن نتيجة تلك الزيادة هي النشاط غير المشروع، فلوحصل أن انخفض سعر السهم المحرم لأسباب منطقية متعلقة بالعوامل السابق ذكرها، فتعتبر خسارة رأسمالية، تأثرت بها حقوق الملكية، وعليه فلوارتفعت مرة أخرى فكأنه كسب غير مشروع وبالتالي فلا يجوز الاستفادة منه، بل الواجب على من ملك سهماً محرماً أن يتخلص منه دون مراعاة لانتظار زمن يسترد فيه قيمة رأس المال الذي دفعه، لأنه بشرائه للسهم قد دخل شريكاً في جزء من استثمارات وموجودات تلك الشركة وهي محرمة كما أسلفنا، فانخفاض أسهمها هوخسارة لماله، فلا يعوضه من زيادة رأسمالية محرمة، ويكاد لا يختلف الاقتصاديون في علم التحليل الأساسي (Analysis Fundamental) على أن القيمة الحقيقية للسهم والتي تؤثر على سعر السهم من جملة أمور من أهمها الربحية، والنموالتدفقات النقدية والتشغيل[1013] وأما العرض والطلب فنتيجة تلك العوامل السابقة.

فإذا كان السبب الرئيس لارتفاع السعر هوتلك العوامل وهي ضمن الشركات التقليدية المحرمة ذات أنشطة غير مشروعة، وهي نتاج عمل غير مشروع، فلا يصح الاستفادة من أي زيادة رأسمالية حتى بعد انخفاض القيمة عن المبلغ الذي اشتريت به.

مناقشة واختيار:

باستعراض الاحتمالين الفقهيين السابقين وتوجيههما يمكن أن نناقش الاحتمال الأول بما استدل به بما يلي:-

الآية الكريمة: ﴿ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ﴾.

المناقشة: هذه الآية قد وردت في الاقتراض بفائدة، حيث من أقرض بفائدة يجب عليه التخلص من الحرام، باسترجاع رأسماله فقط، دون الزيادة ويتصور الفصل بين أصل الدين والفائدة، وأما في مسألتنا فالوضع مختلف، حيث إن الفعل هومن قبيل الاستثمار المحرم، والذي انتقلت فيه الأموال من صفة إلى صفة أخرى، حيث تم استعمال هذه الأموال في توظيفات محرمة، فما نتج عنها محرم، وبالتالي لا يمكن الاستدلال بهذه الآية في هذا الموضع.

وأما الاستدلال بعدم الضرر والشريعة رفعت الضرر، فهذا الاستدلال في غير محله أيضاً، لكون الضرر يرفع في حال عدم المعصية، أما في حال الإقدام على المحرم فلا رخصة، وكما

[1013](2) انظر: دليل المستثمر- الزغبي والقباني- 53.

قال الفقهاء: «الرخص لا تناط بالمعاصي»[1014].

وعليه فهذه الخسارة قد حصلت بسبب دخوله في المحرم، فيكون الهلاك عليه.

ذكر الفقهاء أن الكسب الحرام كالعدم[1015].

وعليه، فإن الكسب المتحصل من استرداد ذلك الاستثمار المحرم هوكالعدم، فلا يستحقه لكون أصل النشاط محرماً.

وقد يقال: بأن أسعار الأسهم في أسواق الأوراق المالية كثيرا ما يرتبط بالمتغيرات السياسية والأقاويل وغيرها مما لا يعتمد على العوامل المذكورة سابقا!!

فأقول: وإن يكن ذلك ولم نسلم بتلك التوجيهات لتلك الزيادة؛ فحسبنا عدم جواز الإبقاء على ما كان محرما بأصله ووجوب التوبة بالتخلص منه.

وبعد هذه التوجيهات فالذي أختاره هوعدم جواز الاحتفاظ بالأسهم المحرمة الأصل والنشاط، بل لابد من التخلص منها، حتى ولوانخفضت أسعارها عن يوم شرائها.

المطلب الرابع

أسهم الشركات التي يكون

أصل نشاطها مباحاً وقد تودع وتقترض بالربا

ذكرنا سابقاً أن من العلماء المعاصرين من ذهب إلى جواز الاستثمار والمضاربة في هذه الأسهم بالضوابط سابقة الذكر.

وعليه، فلواستثمر الشخص بناء على فتوى الإجازة وحصل أن اختلت هذه الضوابط أثناء فترة الاحتفاظ بهذه الأسهم، فالأصل أن يتم التخلص من هذه الأسهم، فلوتغير سعر هذه الأسهم بالنقص فهل يجوز له الاحتفاظ بها لحين استرداد رأس ماله أم يجب التخلص منها فوراً كالأسهم المحرمة الأصل والنشاط؟؟

الذي أختاره هوأنه يجوز له الاحتفاظ بالأسهم لحين استرداد رأسماله، وذلك للأسباب الآتية:-

أن أصل عمل هذه الشركات مباح، فالأصل فيها أنها تستثمر أموالها حسب نظامها الأساسي

[1014](3) انظر: المنثور في القواعد- للزركشي- 167/2- طبعة وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة الثانية 1985 م.

[1015](1) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة- 82/4- ط. مكتبة زهران- القاهرة.

بشيء مباح، وعليه فإن المفروض أن العوائد التشغيلية ناتجة من ذلك الاستثمار المباح، فأي زيادة رأسمالية فالأصل فيها أنها زيادة مباحة، ولكن كون أنها قد تودع أموالها في بنوك ربوية، فهذا يعني أن جزء من مدخولها محرم، وهذه النسبة واجبة التطهير كما ذكرنا سابقاً في المعيار لتداول هذه الأسهم، وكون هذا العمل ليس هوأصل النشاط، فأصل النشاط مباح، وعليه فلا يتأتى ما ذكر في الأسهم المحرمة كون أصل نشاطها هناك محرم، وهنا مباح، فلا مانع من الاحتفاظ بها لحين لاسترداد رأس المال ومن ثم البيع، مع مراعاة وجوب تطهير النسبة المحرمة على التفصيل الذي ورد في المعيار الشرعي للأسهم.

الشخص الذي استثمر في هذه الأسهم قد دخل بناء على قول مبيح في الاستثمار بهذه الأسهم، فهوعندما استثمر فيها قد استثمر في أسهم مشروعة مباحة حسب الاجتهاد القائل بالصحة، وعليه فإن هذا السهم حلال حسب معتقد قائله وفاعله، يقول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله في ذكره لقاعدة: المقبوض بعقد فاسد: «وذلك أنه لا يخلو: إما أن يكون العاقد يعتقد الفساد ويعلمه، أولا يعتقد الفساد..... إلى أن قال: وهكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أوتقرير مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزوا الحيل، ومثل النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته، ومثل بيوع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بعضها، فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك، لا بحكم، ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد»[1016].

فالشخص قد استثمر في سهم مشروع حسب اجتهاده، فلوحصل أن اختلت الضوابط، والحال أن سعر السهم قد انخفض عن السعر الذي قد اشترى به. فالأصل أن يتخلص منه، لكن يجوز له الاحتفاظ به لحين الحصول على رأس المال.

استنادا للقاعدة الفقهية: «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»[1017]، وعبر عنها الزركشي بلفظ «يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء»[1018]، فاغتفر الفقهاء في الاستمرار ما لم يغتفروا في الابتداء، وعليه فلوكانت هذه الأسهم محرمة ابتداء لما جاز أن يستثمر بها، أما وأنها قد كانت جائزة ابتداء فيغتفر الاحتفاظ به لخلل لحين حصول مقصود آخر، على أن يتخلص منها بمجرد الحصول على رأسماله.

[1016](1) انظر: الفتاوى لابن تيمية- 412/29- 413.

[1017](2) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي- ص120-ط. دار الكتب العالمية- الأشباه والنظائر لابن نجيم ص121- ط. دار الكتب العالمية- الجيز في إيضاح قواعد الفقه- د. البورنوص284.

[1018](3) انظر: المنثور في القواعد للزركشي- 374/3- ط. وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة الثانية 1985م.

والفرق بين هذه الحالة وحالة السهم المحرم هوأن السهم المحرم لا يجوز الدخول فيه ابتداء وهومحرم ابتداء، خلاف الحال هنا، فالسهم في أصله جائز.

الخـاتمـة:

بعد هذه الدراسة المختصرة فالذي أميل إليه هوما يلي:-

عدم جواز الاحتفاظ بالأسهم المحرمة لحين استرداد رأس المال في حال انخفضت قيمة الأسهم عن وقت الشراء.

جواز الاحتفاظ بالأسهم التي يكون أصل نشاطها مباحاً وقد تودع وتقترض بالفائدة بضوابط تداولها المذكورة وذلك لحين استرداد رأس المال في حال انخفضت قيمة الأسهم عن وقت الشراء.

هذا ما وفقنا الله تعالى للكتابة فيه حول هذا الموضوع، فإن كان في ما ذكر صواب فمن الله تعالى وحده، وإن كان فيه غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان. والله ورسوله بريئان منه. وصلى الله وسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د. عبد العزيز خليفة القصار

أستاذ الفقه المقارن- كلية الشريعة

جامعة الكويت

مناقشات أبحاث
الاحتفاظ بالأسهم المحرمة لحين ارتفاع سعرها

الدكتور/ عيسى زكي عيسى

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا الموضوع كان قد عرض على الهيئة الشرعية في بيت الزكاة وتداولنا فيه، وكان هذا من وقت قريب قبل موعد انعقاد الندوة المباركة فأردنا أن نستفيد من جمعكم المبارك لاستطلاع آرائكم حول هذا الموضوع، ولذلك هذه الجلسة نعتبرها على هامش الندوة وليست هي من مواضيعها الرئيسية، ولكن كما قلت استفادة من حضوركم الكريم أردنا أن نستطلع آرائكم حوله، ولذلك خص لها هذا الوقت باعتبارها فتوى وليست بحثاً متكاملاً خاصة أن أصل الموضوع كما لا يخفى عليكم بحث ودرس وصدر فيه قرارات سابقة. والله أعلم.

سماحة الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

الدكتور عبدالعزيز القصار جزاه الله خيراً هو في الواقع لخص لنا الموضوع أو تحليل محل النظر وهو، الحكم، لا شك في أن حكم تداول أسهمها بيعاً وشراً وتملكاً ونحو ذلك، ما يتعلق بالأسهم المحرمة فأنا حفظكم الله ما أقول الأسهم المحرمة لعلها أسهم البنوك لعلها أسهم شركات مخدرات شركات محرمة من أصل نشاطها ففي مثل هذا أنا أسأل حفظكم الله الآن سؤال استفهام وهو، الآن إذا ملك وسلت له نفسه واشترى من هذه الأسهم ما اشترى ثم جاءته

موعظة من ربه، فماذا يفعل في هذه الأسهم؟

ماذا يفعل بها؟ هي في الواقع الآن نفترض بأنها شبيه بمن يملك خمراً ثم بعد ذلك تاب، ماذا يفعل؟ يذهب ليرقيها وإذا لم يريقها؟ على كل حال المسألة الآن هل هذه الأسهم التي نشاطها محرم مائة في المائة وفي نفس الأمر يملك أسهم وجاءته موعظة من ربه وتاب فماذا يفعل؟ هل يبيعها؟ على كل حال هذا في الحقيقة أنا أقول بالنسبة لي أنا أحتاج في الوقت الحالي إلى مزيد من النظر في القول ببيعها أو إتلافها، فلا أزال متردداً في هذا الوقت، أما فيما يتعلق بالنسبة للأسهم المباحة من حيث نشاطها وفي نفس الأمر وجد عندها تجاوز للضبواط الشرعية التي وضعتها الهيئات الشرعية وخرجت عن هذه الضوابط فماذا يفعل وهو يريد أن يتحرر من المحظور الشرعي في ذلك؟ هل ينتظر وهي قد نزلت قيمتها إلى مستوى يضره لو باعها به؟ هل نلزمه بالبيع والتخلص منها أو ينتظر؟ لعل القول في انتظاره مدة لعلها تكون رافدة لخسارة أو شيء من هذا لعل هذا ممكن أن يكون، هذا هو الذي يظهر لي حفظكم الله.

الدكتور/ سعد الدين مسعد هلالي

مع الشكر الجزيل للدكتور محمد عبدالرزاق الطبطبائي على بحثه القيم، أود أن أقول إن السهم ليس في ذاته محرماً، وإنما هو محرم طبقاً لعمل الشركة، والسهم يعبر عن جزء من الأصول وجزء من الأموال السائلة ونشاط الشركة، لهذا أود التفرقة بين المحرم لذاته في الشركة التي عملها محرم لذاته أو محرم لغيره، وأود أيضاً أن نربط ما بين هذا الموضوع وبين ندوتنا وخاصة أنه في الإمكان أن نجمع بين الأمرين، فيمكن أن نقول أن القدر غير المحرم من السهم ما يحل لصاحبه أن يتملكه يجب عليه أن يزكيه، ويدخل في نصاب الزكاة، والقدر الزائد الذي ليس حالاً وإنما هو محرم أو الاسهم المحرم لا يتملكه بل يجب أن ينفق في مصارف الزكاة والله أعلم.

السيد/ علي سعود الكليب

أريد أن أوضح المسألة بهذا السؤال. فنحن نعيش في أعماقها، ونحن عاصرناها من أولها.

يتقدم لنا في بيت الزكاة أن مجموعة من الناس اشتروا أسهم ويجهلهم لم يكن يعلموا أنها محرمة وتقدموا لبيت الزكاة بسؤال بعد علمهم بأنهم حرام، لجهلهم وعدم اهتمامهم أو بأي أمر آخر، أو ربما كانت شركات في البداية شرعية ثم انقلبت إلى أمور غير مشروعة، وصدت فتوى من الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ولكن نظراً لورود بعض الاعتراضات على هذه الفتوى فأحب الأخوة في الهيئة الشرعية أن تعرض على الندوة.

وحقيقة أنا أنقل لكم فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة كما وردت والسؤال هو: أشترى رجل مجموعة من الأسهم لبعض البنوك الربوية، ولشركات التأمين البعض بنية المتاجرة واشترى بعضها بنية الاستثمار طويل الأجل، وعلم بعد ذلك بحرمة التعامل بهذه الأسهم وبوجوب التخلص منها، وعندما عرضها للبيع وجد أن أسعارها تقل كثيراً عن سعر شرائها، فهل يجب عليه أن يتخلص منها على الفور بغض النظر عن خسارته أم أنه ينتظر قليلاً حتى تصل أسعارها إلى السعر الذي اشتراها به ويسلم على رأس مال؟

وقد أجابت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة بما يلي: علم هذا الرجل بحرمة التعامل بأسهم البنوك الربوية وشركات التأمين يوجب عليه أن يتوقف فوراً عن شراء أسهم جديدة لهذه المؤسسات الربوية مع الندم وعلى معاهدة الله سبحانه على عدم العودة إلى المتاجرة بهذه الأسهم.

أما في يده من لأسهم القديمة لهذه المؤسسات والتي تقل أسعارها كثيراً عن سعر شرائها فلا يجب عليه أن يتخلص منها فوراً إذا ترتب على التخلص منها ضرر كبير عليه يقل كثيراً عن رأس ماله بناء على القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) ويجوز له الانتظار حتى ترتفع أسعارها وأن يتم بيعها وأن يأخذ رأس ماله منها وأن يتخلص من الباقي بإنفاقه على المحتاجين لأنه مال حرام وذلك لقول الله سبحانه: {وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}.

القضية الأخرى قالت: وأما كيفية زكاة هذه الأسهم فيضم قيمتها الحالية إلى أمواله الأخرى من حيث الحول والنصاب وعليه أن يزكيها بنسبة (2.5٪) هذا هو نص فتوى الهيئة الشرعية وحصلت اعتراضات عليها هذا ما جعل الهيئة تعرضها مرة أخرى عليكم، وهذا أصل الموضوع وهذه فتوى الهيئة الشرعية. والله أعلم

الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالغفار الشريف

القضية ليست بهذه السهولة التي طرحت فيها، أول شيء القضية تتنازعها قواعد كثيرة، بداية ما ورد في الفتوى الشرعية وهو الرجوع في مثل هذه المسائل إلى الأصل أو رأس المال هذه قضية مهمة حتى لا نضر بالناس في أموالهم.

القضية الثانية: عندما نقول يجب على مالك الأسهم أن يتخلص منها على الفور وبأي سعر كان، هنا في قاعدة «التوبة»، وهل التوبة واجبة على الفور أو يمن أن تكون على التراخي والتدرج فيها؟

فجمهور الفقهاء تكلموا على ذلك وأنه يمكن أن يتراخى في بعضها ويتوب من بعضها فوراً، مثل من يشرب الخمر ويزني ويترك الصلاة، يمكن أن نقول له صلى إلى آخره كما حدث في بداية الإسلام في التشريع وهذا موجود ومطروح في كتب الفقه، وقد وضح هذا الإمام النووي في الروضة توضيحاً جيداً، وإن كان في مذهبنا كحنابلة التوبة واجبة على الفور من كل الذنوب وواجب عليه أن يتوب من كل ما جرى عليه حوبة.

القضية الثانية: إنه مثل ما تكلم فيه شيخنا الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع حفظه الله قال: هل يجب عليه أن يتلف هذه الأسهم، إتلافها لا يسقطها من المساهمة لأنها تبقى باسمه فليست إتلاف ورقة، وإتلافها يكون بأوضح الصور أن يأخذها ويتصدق بها، يتخلص منها ولا يستفيد منها، أما غير ذلك لا يمكن أن يكون إتلافها فهي ليست خمر تراق ولا خنزير يقتل، إنما هي مستند بحصة في رأي مال شركة وعلى هذا ليس له إلا هذه الصورة.

فالذي أراه وأنا اختاره إن شاء الله، أنا مع الفتوى التي صدرت عن الهيئة الشرعية، إن كان في بيعها ضرر كبير (فلا ضرر ولا ضرار)، (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) والله أعلم.

الأستاذ الدكتور/ علي محي الدين القرة داغي

مسألة الأسهم وتقسيمها مثل ما تفضل فضيلة الدكتور عبدالعزيز القصار، كلام صحيح والآن تقريباً يكاد يكون هو المتفق عليه بين الكثيرين في هذا التقسيم الثلاث، ولكن هناك حقيقة مسألتان أو عدة مسائل.

المسألة الأولى: الزكاة في هذه الأسهم المختلطة وكذلك في الأسهم المحرمة، فأسهم البنوك فيها رأس المال وفيها كذلك بعض الأنشطة المباحة شرعاً وأنا حقيقة دققت في ميزانية بعض البنوك الربوية فوجدت أن لديها نسبة لا بأس بها من العمولات المشروعة ومن بعض الاستثمارات المشروعة نوعاً ما.

أيضاً بالنسبة للزكاة ندخل في كل هذه المشروعات بالنسبة لما يتبقى من المحرم، نحن لدينا فتوى في زكاة المال الحرام في الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وهذه الفتوى تنص على أن: ما يدفعه الشخص من هذه الأموال يقبل منه إن كان أصحاب باسم الزكاة، إن كان أصاب الحلال فهو زكاة وإن لم يصب فيجب التخلص من الكل، فيحسم من هذا، فهذه الفتوى يجب أن نستحضرها إذا أردنا أن نصدر فتوى.

كذلك ملاحظة هذه الجوانب الأساسية نحن حقيقة ندخل ونقول (فلكم رؤوس أموالكم) الآية

الكريمة حقيقة واردة في ربا الجاهلية وفي ربا النسيء الذي كان قائماً على النقود ولن يكون قائماً على اليوم كما قلت الآن في أسهم البنوك التي تمثل النقد والحقوق وكذلك بعض الأشياء الأخرى، فيجب أن نفرق بين هذه الآية وبين أيضاً أسهم البنوك التي نبيعها، هذه هي المسألة الأولى التي تهمني حقيقة كثيراً.

المسألة الثانية: مسألة البيع، إذا قلنا بأن هذه الأسهم محرمة بالإجماع فكيف يجوز بيع المحرم؟ وإذا قلنا حق الرخصة لا يباع لأن الرخصة أيضاً محلها أمر غير مشروع، فهذا حقيقة لا تكليف علي أساس البيع، هناك حقيقة قول جميل لمتأخر الحنفية، قالوا: ما لا يمكن بيعه يمكن التخلص منه أو التازل عنه بمقابل، إضافة إلى أن تولية بيع هذه أشياء لغير المسلمين، كما ورد بالنسبة للأثر الذي روي عن سيدنا عمر: ولوهم بيعها أو كذا، حقيقة نحتاج في اعتقادي أن هذه الاستشكالات تحتاج إلى دراسة مفصة ينظر فيها نظرة متعمقة متأصلة. وشكراً.

الأستاذ الدكتور/ عبدالحميد محمود البعلي

عند سؤال فيما يتعلق بالصورة التي وردت في بحث الأستاذ الدكتور عبدالعزيز القصار، وهي حول الأسهم المختلفة، والمعيار القائم على عنصر الغلبة، وعلى قاعدة: «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها».

وأقول: أن هذا الكلام يحتاج إلى دراسة متعلقة بتحديد نوع نشاط الشركة وما يرتبط بتحديد نوع نشاط الشركة من تحديد غلبة الموجودات، ونحن نعلم أن الموجودات تتوزع بين أعيان ومنافع وديون وحقوق، فما هو الوزن النسبي الذي نعطيه لكل موجود من هذه الموجودات آخذين في الاعتبار غرض الشركة، حتى نستطيع أن نقول أنه إذا تحقق هذا الوزن النسبي تحققت الغلبة، وبالتالي يصبح الأمر حلالاً أو غير حلال أي حرام،

فهذه المسألة مرتبطة بحل هذا الإشكال، وشكراً.

الدكتور/ عبدالستار أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم، هناك تفصيل إذا كان الإنسان قد اشترى أسهما محرمة وهو يدري أنها محرمة فيجب عليه التخلص فوراً، لأنه لا عذر له في ذلك، إلا إذا كان قد استفتى شخصاً وحصل خطأ في الفتوى يكون هذا عذراً له، إما إذا اشتراها وهي متحققة فيها الضوابط ثم اختلت الضوابط هنا يعطي فترة سماح حتى يتفادى الخسارة، لكن مثل أسهم البنوك وشركات التأمين التقليدية كما ذكر أخونا الشيخ على القرة داغي بأنها ليست كلها حراماً لأن هناك رأس المال وما ضم إليه من عمولات الخدمات المصرفية الحلال وارتفاع القيمة الذي لم يأت من أرباح مدورة ولا من أسهم منح هذه أيضاً قابلة للنظر، لذلك يتحرى، يبيع هذا السهم ويتحرى

المقدار الحلال فيحتفظ به وما ذا عن ذلك يتخلص منه.

أما كيف يبيعها وهي حرام لدينا بعض التطبيقات، أحيانا يجوز الشراء ويحرم البيع، وأحياناً يجوز البيع ويحرم الشراء ذكروا من هذا من أراد أن يحصل على ماء للصلاة في وقت الجمعة وتفوت عليه، عند وقت الجمع لا يجوز البيع والشراء وقالوا يجوز له أن يشتري ويحرم عليه البائع، ففي بعض التطبيقات وهذا بيع للتخلص، كما يرى إنسان غير ملتزم أو يولي شخص غير مسلم من الوسطاء أو من الأهالي ليبيعه، ثم هذا الثمن الذي يبيع به أو الذي يحصل عليه يتحرى بسؤال المحاسبين بالنظر في الميزانيات ما هو أصل قيمة السهم وما أضيف إليه من مال حلال، وشكراً

الأستاذ الدكتور/ حمدي صبح

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

ما انتهى إليه الشيخ الدكتور عبدالعزيز القصار وأيضاً الدكتور محمد الطبطبائي هو الحكم الصحيح في المسألة إن شاء الله.

إلا أنه كان ينبغي مزيد من الأدلة التي يستند إليها القول بتحريم الاحتفاظ بتكل الأسهم وهي أدلة كثيرة منها:

أولاً: أن كون هذه الأسهم محرمة يعني أنها منهى عنها والنهي يقتضي الفور أي أن الانتهاء فوراً عن المنهي عنه. كما هو معلوم في الأصول وعليه فيجب التخلص منها فوراً.

ثانيا: من صفات الواجب المقرر في علم الأصول أنه لا يترك إلا لواجب وواجب على الشخص التخلص من هذه الأسهم المحرمة فانطلق ذلك ولم يفعله انتظاراً لارتفاع سعرها يكون قد ترك الواجب لغير واجب وهذا لا يجوز.

ثالثاً: أن الخمر كانت مباحة فلما حرمها الله تعالى فقال: (هل انتم منتهون قالوا انتهينا يارب) وأراقوا ما عندهم من خمر مع أنهم أشتروها بأموالهم وكان شرائها غير محرم آنذاك، فهم لم يبقوها لتتخلل فينتفع بها أو يبيعوها فيحافظوا على أموالهم التي اشتروها بها ولم يبيعوها لمن تحل لهم من غير المسلمين فيحافظوا على أموالهم وإنم تخلصوا منها فما نحن فيه أولى.

رابعاً: ما ينبني عليه الحكم بحل شيء أو حرمته هو المقصود الأصلي من الشيء وما سوى ذلك من المقاصد لا ينبني عليه الحكم، والمقصود الأصلي من الاحتفاظ بالأسهم هو الربح فإن كان محرماً كانت محرمة حتى لو كان المقصد من الحصول عليه استرداد رأس المال لأن هذا المقصد ليس المقصد الأصلي للناس من شراء الأسهم والاحتفاظ بها فلا ينبني عليه الحكم.

خامساً: من المتقرر أن الضرر لا يزال بالضرر، فضرر مالك الأسهم ببيعها بأقل مما أشتراها به لا يزال بالاستمرار في الإسهام في شركات غرضها محرم وفي بقائها وقوتها إضرار بالمجتمع، وما يتضمن ذلك من تعاون على الإثم.

سادساً: زيادة سعر تلك الأسهم بعد نقصان قيمتها زيادة ناشئة من التمكن في العمل المحرم، وإتقان إدارته وتسويقه ونحو ذلك فهي زيادة محرمة لا يبقيها المسلم في ماله إن حصل عليه شأنها شأن الزيادة التي يحصل عليها فوق رأس ماله، وإذا كانت تلك الزيادة محرمة لم يجز انتظارها.

السيد/ أحمد العجران

بسم الله الرحمن الرحيم، الحقيقة نحن في مكتب الشئون الشرعية في بيت الزكاة نتلقى اتصالات من المساهمين، وأحياناً يكون المساهم قد ساهم في شركات محرمة وقد نزلت قيمتها إلى نصف السعر، فهل نعتبر الزكاة على رأس المال المدفوع خاصة أن رأس المال المدفوع قد ذهب نصفه، أم على اعتبار قيمتها الحالية في يوم الزكاة؟ وشكراً.

سماحة الشيخ/ عبداله المطلق

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

الأسهم المحرمة لنشاطها إذا دخلت ملك الإنسان عن شراء أو إرث لنفرض الإرث، ماذا نرى؟ هل يرى الإخوان أنها تدخل أو لأنها حرام لا تدخل أبداً؟، هل يرون أنها مختلطة حلال وحرام، فيدخل منها (70٪)، (30٪) يتخلص منها لأن أعمال الصيرفة الآن كلها ليست محرمة، يعني أعمال البنك الآن تقريباً (70٪) قد سألنا عنها في الرياض قال ثلاثة أن (70٪) من إيرادات البنك حلال، (30٪) حرام، هذا قبل أن تتوجه البنوك إلى المصرفية الإسلامية، وأما بعد أن توجهت الآن إلى المصرفية الإسلامية فهم الآن يقولون أن (90٪) أو أكثر كأنها من الحلال، وأن الحرام إما هو في (10٪)، فإذا ورث هذا الإنسان الآن اسهماً من والده ثم جاء يسأل بيت الفتوى ماذا يقال له؟ هل يقال له لا ترثها كلها واعتبرها مثل المال الحرام كما أن كان لو حصلت على والدك على جرة خمر فإنك تلحقها بالصرف الصحي بالبيت، فهل ترى أن يعمل مثل هذا؟ أنا أتأمل وأطلب من الإخوان أن يقدموا مناقشة في هذا الموضوع.

الأمر الثاني: إذا كان الرجل اشتراها الأخوة الذين يقولون ينتظر، هل ينتظرون ارتفاع السوق؟ أو ينتظرون ارتفاع الأرباح؟ إذا كانوا ينتظرون ارتفاع السوق فهذا له مجال، وإذا كان يريدون أن يأخذوا مدة وترتفع الأرباح وتتراكم ويحصل على أسهم مجانية مضافة هذا

أيضاً شيء آخر ينبغي تفصيله عند بحث هذه المسألة هذا ما أحببت أن أساهم به، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد.

الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن صالح الأطرم

بسم الله الرحمن الرحيم، فيما يتعلق في التشويق في التوبة أرى أن المسألة ليست مسألة تأخير توبة بقدر ما هي البحث عن كيفية الخروج من المحرم لمن تاب، لأن التوبة الواجب فيها المبادرة، وإنما إذا كان التائب واقعاً في محرم فكيف يخرج من المحرم؟ وهذا هو محل البحث، ثم إن المسألة محل البحث تتعلق في البيع إذا أراد البيع أو إذا باع، فإذا سألنا وقد باع، فلا يخرج عن ممن يكون قد باع بمكسب أو باع برأس مال أو باع بأقل، فإذا كان قد باع بربح وجاء يسأل بعد ذلك فهل يقال له (فمن جاءه موعظة من ربه فله ما سلك) بناء على ما جاء في تفسير الآية عند شيخ الإسلام أن ما سلف من الربا يستحقه وهذا قول أخذت به بعض الهيئات الشرعية، أم إذا أراد البيع وهو محل السؤال ومحل الاستفتاء، إذا أراد البيع بعد أن علم بلاحرمة فهذه يرد عليها عدد من الإشكالات الحقيقة، هل له أن يبيع المحرم؟ أو ليس له أن يبيع المحرم؟ وهذه مما أشكل من كثرة الأسئلة فيه، وإذا كان فضيلة الشيخ عبدالله المطلق متردد أيضاً فأنا ما زلت معه متردداً في هذه المسألة، إذ أراد البيع والسهم محرم أو كسبه بإرث، هل له أن يبيعه ويستفيد من قيمته أولاً؟

تعليق أخير على كلام الشيخ عبدالله المطلق، فيما يتعلق بنسبة المحرم في البنوك الربوية ولعله يشير إلى البنوك الربوية التي في السعودية التي فيها تعاملات مباحة، أود إذا كان لنا أن نخرج بمقارنة دقيقة أن يطلبوا إحصاذية بالتمويلات الربوية سواء كانت تمويلات لشركات أو تمويلات لخزينة وأيضاً تمويلات بالاعتمادات عن طريق التمويل الربوي ثم ينظرون في مقدار الإيرادات من التمويلات المباحة مع الرسوم للعمولات المباحة، في هذه الحالة يستطيع أن يصل إلى نسبة دقيقة، لكن لا أرى أن تؤخذ النسبة على عوائلها من تقدير القائمين على البنوك بل لابد أن يأتوا بقوائم دقيقة لأن فيما أعلم أن التمويلات الربوية عن طريق تمويلات الخزينة أو تمولات الشركات نسبتها كبيرة، والله أعلم.

الأستاذ الدكتور/ أحمد الحجي الكردي

بسم الله الرحمن الرحيم، أرى أن من ملك أسهماً في شركة ترتكب المحرمات في أعمالها سواء كان ذلك بالشراء قبل أن يعلم بما فيها من أعمال محرمة أو كان يعلم بالحرام فيها ثم تاب عن ذلك أو ورثها عن والده أو غير ذلك فعليه التخلص منها فوراً ولا توبة له قبل التخلص منها لأن الإنسان لا يضمن استمرار حياته لحظة واحدة، ثم إن كانت الشركة كلها محرمة مثل شركات بيع الخمر أو الخنزير أو غير ذلك فعليه أن يتلفها بدون بدل فإن كانت محرمات بعض تصرفاتها كأسهم شركات

تتعامل بالربا أحياناً أو في بعض رأس مالها مثلاً فعليه التخلص منا بالبيع أو غيره دون تأخير مهما كانت خسارته لأن خسارة المال في الدنيا أهون عند الله من العذاب في الآخرة والله تعلى أعلم.

أشترى أموال محرمة يتلفها، اشترى خنزير يتلفه، السهم إذا كان في شركة تبيع الخنازير معنى ذلك اشترى خنزيراً يتلف ما اشتراه، لا رأس المال ولا غير رأس مال، أنا تخلصت منه، غيري لم يتخلص منه فهو جر، أنا أتنازل عن أسهمي وأتلفها.

الأستاذ الدكتور/ يوسف الشراح

بسم الله الرحمن الرحيم، أنا عندي سؤال أرجو التوضيح فقط من بيت الزكاة لأن حسب ما أفاد الدكتور علي محي الدين القرة داغي أن زكاة المال الحرام قد صدر فيها قرار في ندوة سابقة، فأرجو من الأخوة في بيت الزكاة بيان ذلك، هذه نقطة.

الأستاذ الدكتور/ وهبه مصطفى الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم، هناك سؤالان، سؤال عن أصل الموضوع وسؤال عما طلب به الأخ الأستاذ أحمد العجران.

أولاً: ما يتعلق بأصل الموضوع نحن دائما كل واحد يقول برأيه أما فقهاذنا فقد نصوا على أن من اقتنى شيء حراماً وليس مجرد خمر فقط، فالتماثيل، لو أقتني تمثالاً فقالوا يحرم عليه أن يبيعه وإنما يجب عليه أن يكسره، هذا نص عند فقهائنا لا تريدون الفقه، هذا موضوع آخر.

والشيء الثاني: فيما يتعلق بالموضوع هذا، الأسهم عندما تباع سواء كانت حالاً أو حراماً تباع بسعر السوق (القيمة السوقية)، فالزكاة تجب عليه بحسب قيمة السهم السوقية في الحال وليس بقيمة السهم، لذلك فمثل هذا ينبغي أن يتخلص إذا كانت توبة صحيحة يتخلص من الحرام نهائياً والله يعوضه، فنحن دائماً مؤمنين بأن الله يعوض الإنسان عن كثير من الخسائر، فإذا عقدنا الصلة للتوبة الصحية فالله سبحانه وتعالى لا ينساه، أما قضية الزكاة فتكون بحسب الواقع الحالي وليس الانتظار.

الدكتور/ محمد عود الفزيع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الشكر موصول للدكتور عبدالعزيز القصار وكذلك للسادة المعقبين، لي بعض التساؤلات لم أجد جواب لها في بحث أستاذي الدكتور عبدالعزيز القصار، وهما سؤالان حقيقة.

السؤال الأول: إذا عرضت الشركة الأسهم المحرمة ولم تجد من يشتري هذه الأسهم فهل

تزكي الشركة هذه الأسهم أم لا؟

في بعض الأحيان يبقى السهم لفترة طويلة ولا تجد الشركة من يشتري هذا السهم.

السؤال الثاني: إذا أردت شركة تقليدية التحول إلى شركة إسلامية وكانت أكثر استثماراتها أو كلها في أسهم محرمة فهل يلزمها حينئذ التخلص من هذه الأسهم مع أنها ستخسر بذلك أكثر رأسمالها؟ والله أعلم وشكراً.

الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالغفار الشريف

هذا طبعاً جزء من السؤال كفاني إياه الدكتور محمد الفزيع، وهو الشركات المتحولة، الدكتور عبدالعزيز والدكتور عبدالستار كلاهما أعضاء في هيئات شرعية والتخلص هذا أجازوا لهم أن يأخذوا رؤوس أموالهم.

القضية الثانية: أنا تذكرت فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عندما سئل إذا كان بعض قطاع الطرق يغتصبون أموال الناس ويأخذونها ثم أرادوا أن يتوبوا فكيف يتوبون من ذلك، فرأي أن الكسب الذي نتج عن هذا المال ليس كله خالصاً للحرام أو لرأس المال، إنما دخل فيه جزء من العمل، ولذلك أنا رأيت في هذا الموضوع ألا يكون مثل هذا أيضاً أن يكون ليس كل ما ينتج عن هذه الأسهم هو من الحرام؟ علاوة على الأنشطة أيضاً نفس عمل الإنسان وكسبه وتدخله في ذلك وشكراً.

سماحة الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع

حفظكم الله أولاً حفظكم الله أنا سمعت من بعض الإخوان بالاحتجاج بقول عمر (ولوهم إياهما) هو في الواقع ولاوهم إياه هو حفظكم الله في النصاري جاءوا بجزيتهم جبرا فنهاهم، نهي عمر رضي لله عنه ولاة المسلمين أن يأخذوها، فقال ولوهم إياهما أي يبيعونها أو يتصرفون فيها يعطونها نقد، هذه واحدة.

النقطة الثانية: هي ما يتعلق بالمال الحرام، المال الحرام هو لا يخلوا من أحد أمرين، إما إن يكون حراماً لذاته أو حراماً لسبب اكتسابه، الحرام لسبب اكتسابه له حكم والحرام لذاته له حكم.

الحرام لذاته أولاً: لا نقول وجوب الزكاة فيه، ولا نقول بوجوب تملكه، وإنما يجب إتلافه ولا يجوز للمسلم أن يتملكه، أحببت التنبيه إلى هاتين النقطتين حفظكم الله وشكراً.

الدكتور/ عصام العنزي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ممد وعلى آله وصحبه أجمعين.

دائما نتكلم عن المقرض، (وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) وننسى حقيقة الأمر المقترض هذا الإنسان الذي اقترض بعقد ربوي وأخذ هذه الأموال، أقترض عشرة ملايين ثم بعد ذلك لم هذه الأموال، ما مصيرهذه الأموال إذا أراد أن يتوب هذا الإنسان؟ ولم نقول له أرجع هذ العشرة ملايين وما حصلت من ملايين أخرى فهو لك، هذا أيضاً يحتاج إلى توضيح.

الجزء المحذوف من كلمة كلام الدكتور يوسف الشراح

نقطة ثانية أنا عندي توضيح فقط مع إن الدكتور محمد الطبطبائي ما ألقي بحثه لكن في نقطة لابدمن بيانها حينما ذكر حكم الاحتفاظ بالأسهم المحرمة إلى حين ارتفاع أسعارها أورد أقوالاً ثم قال في القول الرابع قال: يجوز له الاستمرار في تملكه لثلاثة أشهر فقط وقد أفتت بعض الهيئات الشرعية منها الهيئة الشرعية لشركة المدار أنه يجوز الاحتفاظ بها لثلاثة أشهر فقط، أنا أقول رئيس الهيئة الشرعية لشركة المدار هو الدكتور خالد المذكور وبعضوية كل من: الدكتور محمد الطبطبائي وعضوية العبدالفقير، ما مر علينا مثل هذا الشيء، فأنا أخشى أن يكون هناك خطأ في الطباعة أو هناك خطأ في نقل هذه الفتوى، والذي صار هو أن الدكتور خالد المذكور والدكتور محمد الطبطبائي أجازوا تملك أسهم البن العقاري إلى حين تحوله وأنا فقط الذي عارضت ومشى القرار بالأكثرية، أما تحديده بمدة فهذا لم يحصل وما قصدت به شيء وإنما الإيضاح.

البيان الختامي والفتاوى والتوصيات للندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

بيروت - 7 - 9 ربيع الأول 1430هـ المواقف 4 - 6 مارس 2009م

تحت رعاية دولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية معالي الدكتور فؤاد السنيورة ممثلاً بالوزير خالد قباني، وحضور سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ الدكتور محمد رشيد راغب قباني، وممثل دولة الرئيس نجيب ميقاتي الأستاذ عبد الفتاح خطاب وممثل رئيس كتلة المستقبل النيابية الشيخ سعد الحريري النائب محمد الأمين عيتاني، ورئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة الدكتور عيسى زكي عيسى، ومدير عام بيت الزكاة الكويتي السيد عبد القادر ضاحي العجيل، وسماحة مفتي عمان الدكتور أحمد بن حمد الخليلي، وعضوا هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية الشيخ عبد الله سليمان المنيع والشيخ عبد الله المطلق، ورئيس لجنة صندوق الزكاة في لبنان الحاج عدنان الدبس وأعضاء اللجنة ومدير عام الصندوق الشيخ زهير كبي، وحشد من الفعاليات السياسية والاجتماعية ولفيف من العلماء وقضاة الشرع، عقد بيت الزكاة الكويتي الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بحفل افتتاح في صالة مسترال في أوتيل الموفمبيك.

بداية الحفل تلاوة من القرآن الكريم للشيخ محمد البيلي ثم كلمة ترحيبية من عريف الحفل الشيخ علي سعود الكليب سلط فيها الضوء على هدف وغاية الندوة التي يشارك فيها كبار الفقهاء والخبراء العلماء والباحثين وعدد من القانونيين والاقتصاديين والمحاسبين والمعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة من مختلف البلاد العربية والإسلامية، ومدى أهميتها وملامستها للواقع التطبيقي لفريضة الزكاة.

ثم كانت كلمة الضيوف ألقاها الدكتور عمر سليمان الأشقر والتي شكر في بدايتها بيت الزكاة على إقامة مثل هذه الندوات المباركة والتي عالجت وما زالت تعالج الكثير من قضايا الزكاة المعاصرة، وشكر دولة رئيس مجلس الوزراء على رعايته لهذه الندوة والعلماء الأجلاء الذين قبلوا المشاركة في هذه الندوة، ونوه كذلك بخطورة الأزمة الاقتصادية العالمية التي يمر بها العالم نتيجة تفشي الربا في كثير من المعاملات المالية وقد حل بهذا العالم عقوبة الله سبحانه وحربه حيث قال سبحانه لأكلة الربا {فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله} وبيَّن د. الأشقر في كلمته أن الإسلام وضع منهجاً متكاملاً لحياة الناس في جميع شؤونهم ومنها الشأن الاقتصادي، واقترح على بيت الزكاة أن يخصص الندوة القادمة لمعالجة الآثار المترتبة على هذه الأزمة الاقتصادية العالمية وتداعياتها، وبيَّن بأن للزكاة دوراً فاعلاً في نهضة الأمة الإسلامية وفي مجدها وحضارتها. بعد ذلك ألقى رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة الدكتور عيسى زكي عيسى كلمة اعتبر فيها بأن عقد ندوات القضايا المعاصرة المتعاقبة أثمر أبحاثاً كثيرة تناولت جميع قضايا الزكاة التي بحثها فقهاؤنا في مدوناتهم الفقهية الأصيلة حيث أعادت أبحاث الندوات صياغة هذا الفقه بلغة العصر ومستجداته حيث تجدون هذا واضحاً جلياً في شمولية الأبحاث والقرارات والتوصيات

الصادرة عن هذه الندوات. وقال أيضاً ولا أدلَّ على ذلك من إصدارين قدمتهما ندوات وقضايا الزكاة المعاصرة الأول هو دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات والثاني مشروع القانون النموذجي للزكاة. وهذا كله يثبت صلاحية الشريعة الإسلامية في التطبيق لكل زمان ومكان وبيئة ومجتمع وهي محققة لمصالح الإنسان لإنسانيته التي كرَّمه الله بها.

ثم ألقى مدير عام بيت الزكاة السيد عبد القادر ضاحي العجيل كلمة سعادة وزير العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس إدارة بيت الزكاة في دولة الكويت جاء فيها:

أن ما يسعدنا ويثلج صدورنا أن تعقد الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة على أرض الجمهورية اللبنانية الحبيبة، والتي احتضنت قبل ذلك الندوة الخامسة في عام خمسة وتسعين وتسعمائة وألف، ونقل في كلمته للجمهورية اللبنانية تحيات وشكر دولة الكويت أميراً وحكومةً وشعباً على احتضانها هذه الندوة المباركة واستضافتها لهذا الجمع المبارك من علماء الأمة الإسلامية، وأثنى في كلمته على حرص بيت الزكاة منذ إنشائه على تنظيم مثل هذه الندوات التي تجمع كوكبة من علماء الأمة يتدارسون ويبحثون في مسائل الزكاة المعاصرة. وشدد على ان الكويت بتوجيهات من حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، وبرعاية كريمة من حكومة دولة الكويت، وبدعم ومباركة من الشعب الكويتي الكريم استطاع بيت الزكاة الكويتي أن يشق طريقه بخطى ثابتة ونجاح متميز على كافة الأصعدة والمجالات مما جعل منه مؤسسة طابعها الريادة والتميز في خدمة فريضة الزكاة.

ثم ألقى معالي وزير الدولة الدكتور خالد قباني كلمة راعي الندوة رئيس مجلس الوزراء الأستاذ فؤاد السنيورة قال فيها: إن هذا الاجتماع يحمل الخير وهو قضية الإنسان وقضية المجتمع وخيره، مؤكداً بأنه يعزز ثقافة التكافل والتضامن في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، والعمل للنهوض بهذا المجتمع، ومعالجة الآفات الخطيرة الثلاث: الفقر والجهل والمرض، امتثالاً لقوله تعالى:

ۇ ۋ ۋ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۄ ۄ

لمن تصل إليه.

كلمة الختام كانت لسماحة المفتي الشيخ د. محمد رشيد راغب قباني وجهها للحاضرين قال فيها: إن انعقاد الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، التي ينظمها بيت الزكاة الكويتي في لبنان بالتعاون مع دار الفتوى، يعبّر عن عمق العلاقة الأخوية التي تربط بين صندوق الزكاة في بيروت وبيت الزكاة في الكويت الشقيق، كما يعبّر ذلك عن قوة العلاقة الأخوية بين لبنان ودولة الكويت.

وأفاد سماحته بأن الزكاة سمّيت زكاة لما في أدائها من تزكية للنفس وتطهيرها وترقيتها إلى مستوى العطاء من أجل الفرد والمجتمع وهي عبادة مالية فرضها الله سبحانه في القرآن الكريم وسُنّة نبيه، ورتب عليها آثاراً إجتماعية كبرى يعقلها العارفون بشؤون المال والمجتمع وخاصة في ميدان الإنفاق والتنمية، وأضاف أنه لا بد لنا في هذا المجال أن نذكر العلماء ورجال الاقتصاد بضرورة التفكير في الوسائل الأكثر تحقيقاً لحكمة وشرع الزكاة في الإسلام، وتوعية الناس بفريضة زكاة أموالهم، وعدم التهاون أو التقصير في أدائها، لما لها وفيها من الفوائد الدينية والاقتصادية والاجتماعية، وما تعود به على الفرد والمجتمع بالخير الكثير والفوز المبين.

واختتم كلمته بالترحيب بالعلماء وضيوف لبنان متمنياً لهذه الندوة النجاح والتوفيق.

وقد ناقش المشاركون في الندوة التي أقيمت في الفترة 7 - 9 ربيع الأول 1430هـ الموافق 4 - 6 مارس/آذار 2009م خمسة مواضيع من خلال تسعة أبحاث فضلاً عن مناقشة أربع أوراق عمل بيانها كالتالي:

أولاً: الأبحاث

م	موضوع البحث	أسماء الباحثين
1	**زكاة الثروة المعدنية وحقوق الامتياز**	**1 - أ. د. علي محي الدين القرة داغي**
		2 - أ. د. محمد عثمان شبير
		3 د. خالد جاسم الهولي

2	الإقراض من أموال الزكاة	1 - أ. د. حمدي صبح طه 2 - أ. د. نايف محمد حجاج العجمي
3	دفع المنافع في الزكاة	1 - أ. د. محمد عبدالغفار الشريف 2 - أ. د. أحمد الحجي الكردي 3 - أ. د. يوسف حسن الشراح 4 - أ. د عبدالستار عبدالكريم أبو غدة
4	الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها	1 أ. د. عبدالرحمن صالح الأطرم 2 - د. عصام خلف العنزي

ثانيا: أوراق العمل

م	موضوع البحث	أسماء الباحثين
1	الاحتفاظ بالأسهم المحرمة لحين ارتفاع سعرها والحصول على رأس المال	1 - أ. د. محمد عبدالرزاق الطبطبائي 2 - أ. د. عبدالعزيز خليفة القصار

وقد شكلت لجان الصياغة للأبحاث وأوراق العمل على النحو التالي:

أولاً: زكاة الثروة المعدنية وحقوق الامتياز:

1 - د. عبد الستار عبد الكريم أبو غدة رئيساً

2 - أ. د. علي محيـي الدين القرة داغي عضواً

3 - أ. د. محمد عثمان شبير
عضواً

4 - أ. د. محمد إسماعيل ياسين
عضواً

5 - د. خالد جاسم الهولي عضواً

ثانياً: الإقراض في الزكاة

1 - أ. د. محمد مصطفى الزحيلي رئيساً

2 - أ. د. عبد الله محمد المطلق عضواً

3 - أ. د. عمر سليمان الأشقر عضواً

4 - أ. د. نايف محمد حجاج العجمي عضواً

5 - أ. د. حمدي صبح طه عضواً

ثالثاً: دفع المنافع في الزكاة:

1 - أ. د. محمد عبد الحليم عمر رئيساً

2 - أ. د. أحمد الحجي الكردي عضواً

3 - أ. د. محمد عبد الغفار الشريف عضواً

4- أ. د. عبد الستار عبد الكريم أبو غدة عضواً

5 - أ. د. يوسف حسن الشراح عضواً

6 - أ. د. حمدي صبح طه
عضواً

7 - أ. د. وهبة مصطفى الزحيلي

عضواً

رابعاً: الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها:

1 - أ.د. محمد نعيم ياسين رئيساً

2 - أ.د. عبد الرحمن الأطرم عضواً

3 - د. عصام خلف العنزي عضواً

4 - أ.د. عصام عبد الهادي أبو النصر عضواً

5 - د. عبد الستار عبد الكريم أبو غدة عضواً

6 - أ.د. علي القرة داغي عضواً

7 - د. سمير أسعد الشاعر عضواً

8 - د. خالد مذكور المذكور عضواً

وقد انتهت الندوة إلى ما يلي:

أولاً: زكاة الثروة المعدنية وحقوق الامتياز:

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وانتهوا إلى ما يلي:

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وقد انتهت الندوة إلى ما يلي:

فوضت الندوة الأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة بصياغة فتاوى وقرارات هذا الموضوع وعرضه على الندوة القادمة.

التوصيات:

1- توصي الندوة الدول الإسلامية ببذل كل ما في وسعها لاستغلال ثرواتها الطبيعية والمعدنية عن طريق المؤسسات المملوكة للمسلمين أو التي لا يترتب عليها آثار سلبية لمستقبل الأمة.

2- توصي الندوة الدول الإسلامية ببذل العناية من تحقيق التكافل الاجتماعي داخل

الدولة الواحدة والعالم الإسلامي والإفادة من هذه الثروات المعدنية للقضاء على الفقر والبطالة والمرض في عالمنا الإسلامي.

3- توصي الندوة الدول الإسلامية بتوجيه هذه الثروات لتحقيق التنمية الشاملة داخل الدولة الواحدة والعالم الإسلامي من خلال استثمار مواردها في العالم الإسلامي.

4- توصي الندوة الدول الإسلامية بتوجيه هذه الثروات لتحقيق الاكتفاء الذاتي في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية... إلخ.

الموضوع الثاني: الإقراض من أموال الزكاة:

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وقد انتهت الندوة إلى ما يلي:

عدم جواز الإقراض من أموال الزكاة سواء من مالك المال أو من الجهة التي فوضها ولي الأمر بجمع الزكاة وصرفها على مستحقيها.

ويستثنى من ذلك إيداع أموال الزكاة في البنوك الإسلامية للحاجة إلى حفظ أموال الزكاة ولكونها حسابات مضمونة ولأن المقصود من ذلك حفظها لا إقراضها.

1 - دعوة اللجان والجمعيات المعنية بجمع الزكاة وتوزيعها بإنشاء صناديق للإقراض، لتجمع الأموال لها من غير أموال الزكاة، والقيام بإقراضها.

2 - الدعوة لوقف النقود للإقراض.

الموضوع الثالث: دفع المنافع في الزكاة

ناقش المشاركون في الندوة أوراق العمل المقدمة وقد انتهت الندوة إلى ما يلي:

تصوير المسألة بأمثلة عديدة منها: حاجة المريض المستحق للزكاة لإجراء عملية جراحية لا يملك أجرتها، ولا يقبل المستشفى أو الطبيب تقديمها بأجرة مؤجلة، فيقوم بإجراء العملية باحتساب تلك الخدمة زكاة، أو حاجة عائلة مستحقة للزكاة للسكن ولا تملك أجرته ولا يصار لتأجيرها بأجرة مؤجلة فيقدم المزكي منفعة السكن لها بنية الزكاة، وهكذا... وقد انقسم الرأي حولها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: جواز إخراج المنفعة زكاة عما وجب على المزكي إخراج زكاته

من شتى الأموال، وذلك بتقديم ذوي المهن خدماتهم، أو مالكي المستغلات (الأعيان الصالحة للتأجير) منافعها، لمستحقي الزكاة، وذلك بالشروط الآتية:

1- أن تكون الخدمة أو المنفعة متقومة، أي يباح الانتفاع بها شرعاً.

2- أن تكون الخدمة أو المنفعة معلومة ببيان وصفها ومقدارها.

3- أن تقوم الخدمة أو المنفعة المقدمة زكاة بقيمة عادلة (قيمة المثل).

الاتجاه الثاني: عدم جواز تقديم المنفعة زكاة.

ورجحت الندوة الاتجاه الأول بالأغلبية

الموضوع الرابع: الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها

1- ما انتهت إليه الندوات السابقة وما عُرض من آراء جديدة في الموضوع في هذه الندوة (الثامنة عشرة).

2- تطبيق الآراء الفقهية على قوائم ماليَّة منشورة لعدد من الشركات في قطاعات مختلفة.

3- المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.

على أن تعرض النتائج على ندوة قادمة وأن توي اللجنة بالأخذ بأحد الآراء المتعلقة بزكاة الديون

الموضوع الخامس: الاحتفاظ بالأسهم المحرمة لحين ارتفاع سعرها والحصول على رأس المال

ناقش المشاركون في الندوة ورقتي العمل المقدمتين وقد انتهت الندوة إلى ما يلي:

بعد التداول في الموضوع ومناقشة أوراق العمل المقدمة فيه تقرر إحالة نتائج البحثين وتعقيبات السادة المشاركين إلى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت للاستفادة منها.

هذا وقد رفع المشاركون في الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة برقية شكر وتقدير لكل من راعي الندوة دولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية الدكتور فؤاد السنيورة وسماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ الدكتور محمد رشيد راغب قباني على الحفاوة وحسن الاستقبال.

كما رفع المشاركون برقيات شكر وتقدير إلى سمو أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح. وإلى سمو ولي عهده الأمين الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح وإلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد الأحمد الصباح وإلى معالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة المستشار حسين ناصر الحريتي على دعمهم الدائم للهيئة الشرعية العالمية للزكاة ورعايتهم للندوات التي تعقدها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أسماء المشاركين في الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة وصفاتهم الجمهورية اللبنانية 4 - 6 مارس 2009م

م	اسم المشارك	الجنسية	الصفحة
1	**د. / عيسى زكي عيسى**	**كويتي**	**رئيس الهيئة الشرعية لبيت الزكاة**
2	**أ. د/ عجيل جاسم النشمي**	**كويتي**	**أستاذ بكلية الشريعة - جامعة الكويت وعضو الهيئة الشرعية لبيت الزكاة**
3	**أ. د. محمد عبدالغفار الشريف**	**كويتي**	**الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف وعضو الهيئة الشرعية لبيت الزكاة**
4	**د/ خالد مذكور المذكور**	**كويتي**	**رئيس اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطيق أحكام الشريعة الإسلامية وعضو الهيئة الشرعية لبيت الزكاة**
5	**أ. د/ محمد عبدالرزاق الطبطبائي**	**كويتي**	**عميد كلية الشريعة - جامة الكويتي سابقاً وعضو الهيئة الشرعية لبيت الزكاة**

6	أ. د/ أحمد الحجي الكردي	سوري	مستشار بالموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف وعضو الهيئة الشرعية لبيت الزكاة
7	د/ خالد شجاع العتيبي	كويتي	أستاذ بكلية الشريعة - جامعية الكويت وعضو الهيئة الشرعية لبيت الزكاة
8	د./ نايف محمد حجاج العجمي	كويتي	أستاذ بكلية الشريعة - جامعة الكويت
9	د./ عبدالعزيز خليفة القصار	كويتي	أستاذ بكلية الشرعية - جامعية الكويت
10	د./ عصام خلف العنزي	كويتي	أستاذ بكلية الشريعة - جامعة الكويت
11	د./ خالد جاسم الهولي	كويتي	مدرس بوزارة التربية
12	د./ يوسف حسن الشراح	كويتي	أستاذ بكلية الشريعة - جامعة الكويت
13	أ. د/ حمزة بن حسين الفعر	سعودي	استاد بكلية الشريعة - جامعة أم القرى
14	أ. د/ عبدالله محمد المطلق	سعودي	عضو هيئة كبار العلماء - المملكة العربية السعودية
15	سماحة الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع	سعودي	قاضي محكمة التميز - عضو هيئة كبار العلماء
16	أ. د/ عبدالرحمن صالح الأطرم	سعودي	أستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض
17	سماحة الشيخ/ أحمد بن حمد الخليلي	عماني	مفتي سلطنة عمان

18	أ. د/ علي محي الدين القرة داغي	قطري	استاذ ورئس قسم الفقه والأصول - كلية الشريعة - جامعة قطر
19	د./ الخضر علي إدريس	سوداني	عميد كلية القرآن الكريم - جامعة أم درمان
20	أ. د/ محمد رأفت عثمان	مصري	أستاذ في كلية الشريعة - جامعة الأزهر
21	أ. د/ عصام عبدالهادي أبو النصر	مصري	أستاذ المحاسبة بكلية التجارة - جامعة الأزهر
22	د./ محمد عبدالحليم عمر	مصري	رئيس مركز صالح كامل للدراسات -القاهرة
23	أ. د/ حمدي أصبح طه	مصري	أستاذ بكلية الشريعة والقانون - جامعة القاهرة
24	أ. د/ عبدالحميد محمود البعلي	مصري	مستشار باللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
25	د./ عثمان أحمد عبدالرحيم	مصري	إمام وخطيب بوزارة الأوقاف - دولة الكويت
26	د./ سعد الدين مسعد هلالي	مصري	استاذ بكلية الشريعة - جامعة الكويت سابقاً
27	أ. د/ محمد مصطفى الزحيلي	سوري	عميد كلية الشريعة - جامعة الشارقة

28	د./ عبدالستار عبدالكريم أبو غدة	سوري	مستشار دلة البركة - جدة
29	أ. د/ وهبة مصطفى الزحيلي	سوري	أستاذ بكلية الشريعة - جامعة دمشق
30	د./ علي أحمد غلام الندوي	سعودي	عضو بمجمع الفقه الإسلامي - جدة
31	أ. د./ عمر سليمان الأشقر	أردني	أستاذ متفرغ
32	أ. د/ محمد نعيم ياسين	أردني	أستاذ بكلية الشريعة - جامعة الأردن
33	أ. د/ محمد عثمان شبير	أردني	أستاذ في كلية الشريعة - جامعة الأردن

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	
من وقائع الندوة	
كلمة الضيوف	
كلمة رئيس الهيئة الشرعية	
كلمة معالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة	

كلمة مفتي الجمهورية اللبنانية	
كلمة الراعي الندوة	
بحث زكاة الثروة المعدنية وحقوق الإمتياز **أ. د. علي القره داغي**	
بحث زكاة الثروة المعدنية وحقوق الإمتياز **أ. د. محمد عثمان شبير**	
بحيث زكاة الثروة المعدنية وتطبيقاتها في عقود إمتياز النفط **د. جاسم الهولي**	
مناقشات أبحاث زكاة الثروة المعدنية وحقوق عقود الإمتياز	
بحث الإقراض من أموال الزكاة **د. حمدي صبح**	
بحث الإقراض من أموال الزكاة **د. نايف حجاج العجمي**	
مناقشات أبحاث الإقراض من أموال الزكاة	
بحث دع امنافع في زكاة **أ. د. محمد عبدالغفار الشريف**	
بحث حكم إخراج المنفعة بدلاً عن زكاة المال **أ. د. أحمد الحجي الكردي**	
بحث دفع المنافع في الزكاة **د. يوسف حسن الشراح**	
بحث دفع المنافع في الزكاة	

د. عبدالستار أبو غدة	
مناقشات أبحاث دفع المنافع في الزكاة	
بحث الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها **أ. د. عبدالرحمن صالح الأطرم**	
بحث معالجات زكاة الديون بين النظرية والتطبيق **د. عصام خلف العنزي**	
مناقشات أبحاث الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها	
ورقة عمل الاحتفاظ بالأسهم المحرمة إلى حين ارتفاع سعرها **أ. د. محمد السيد عبدالرزاق الطبطبائي**	
ورقة عمل الاحتفاظ بالأسهم المحرمة لحين ارتفاع سعرها والحصول على رزس المال **أ. د. بعدالعزيز خليفة القصار**	
مناقشات أبحاث الاحتفاظ بالأسهم المحرمة لحين ارتفاع سعرها	
اليان الختامي والفتاوى والتوصيات	
أسماء المشاركين في الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة	